بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد بن ناصر بن احمد مريح . كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: (الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع للشيخ خالد الأزهري المتوفى سنة (٩٠٥هـ)
القسم الثاني: من أول كتاب السنة إلى نهاية مسالك العلة من كتاب القياس) تحقيقاً ودراسة »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٢٠

بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف
الاسم:
التوقيع

المناقش
الاسم: هيثم طلبوبة
التوقيع

المناقش
الاسم:
التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/ستة بن ثواب الجعيد
التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة

Umm AL - Qura University
Makkah Al Mukarramah P.O. Box 715
Cable Garneat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 540026 Jammka SJ
Faxemely 5564560
Tel - 02 - 5574644 (10 Lines)

جامعة أم القرى
مكة المكرمة ص . ب : ٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربي ٥٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلي : ٥٥٦٤٥٦٠
تليفون : ٥٥٧٤٦٤٤ ـ ٠٢ (١٠ خطوط)

٠٠١١٤١ ر

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية

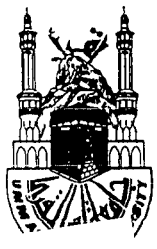

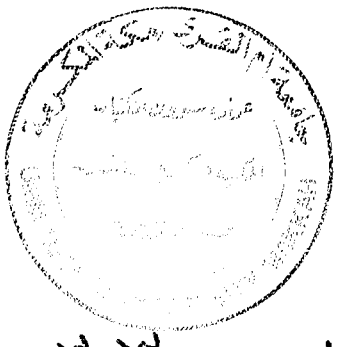

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٣٦٣
٢٢٦٣

الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع

للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري ، المتوفى سنة (٩٠٥ هـ)

من أول كتاب السنة إلى آخر مسالك العلة من كتاب القياس

تحقيقاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
محمد بن ناصر بن أحمد بن محمد مريّح

إشراف الدكتور
سعيد مصيلحي

١٤١٩ هـ

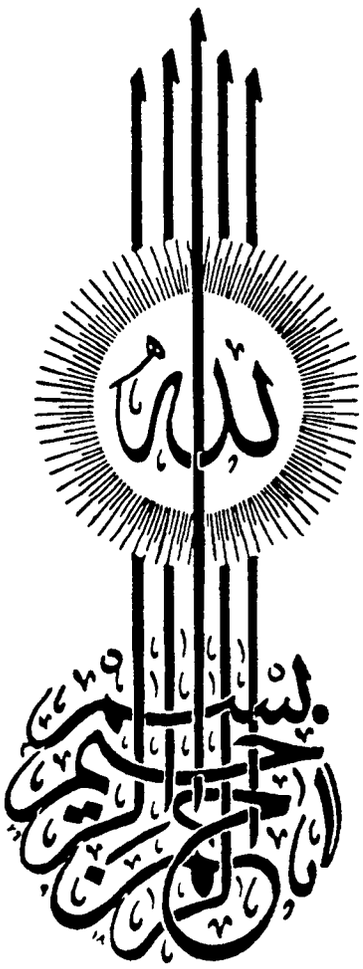
لله
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله على نعمه العظيمة المتوالية ، وأشكره جلَّ وعلا على ما مَنَّ به عليَّ من سلوك طريق طلب العلم الشرعي ، وعلى ما يسَّر لي وهيّأ من التوفيق أثناء سيري في هذا الطريق المبارك ، فالحمد لله أولاً وآخراً .

اللهم لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك .

ثم الشكر والدعاء لوالديَّ الكريمين اللَّذَين بذلا في سبيل تعليمي الكثير الكثير ، وكان لرعايتهما ودعائهما لي عظيم الأثر في إعانتي على طلب العلم .

أسأل الله أن يجزيهما عني خيراً ، وأن يمتعهما بالصحة والعافية ، وأن يبارك لهما في العمر والعمل ، وأن يوفقني لبرهما ، وأداء بعض حقوقهما .

كما أقدم جزيل الشكر والتقدير لشيخي الفاضل : فضيلة الدكتور سعيد مصيلحي الذي أشرف على هذه الرسالة ، ولقد بذل الجهد والوقت في قراءتها وتقويمها ، بملحوظاته المفيدة ، وتوجيهاته السديدة ، فجزاه الله عني خيراً ، وبارك له في عمره ، وعلمه وعمله .

وأشكر كلية الشريعة ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى والقائمين عليهما على ما يبذلونه من جهودٍ مباركة في خدمة العلم وطلابه .

كما أشكر كل من أفادني في هذه الرسالة ، وأدعو الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح .

المقدمـــة

﴿ الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّماوات وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ في الآخِرَة وَهُوَ الحَكيمُ الخَبِيرُ ﴾ (١) .

أحمده حمداً كثيراً ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن دعا بدعوته ، وسار على نهجه القويم إلى يوم الدين .

ثم أما بعـــد :

فإنَّ الله تعالى قد أكمل هذا الدين ، وتكفَّل بحفظه ونصرة أهله .

ومن مظاهر حفظ الدين أن قيَّض الله لهذه الأمة ـ على مرّ القرون ـ صفوة من الرجال الأفذاذ ، أدركوا فضل العلم ومكانته ، فأقبلوا عليه بهممٍ عالية ، وعزائم قوية ، وصرفوا فيه نفائس أوقاتهم ، طلباً ، وتدريساً ، وتصنيفاً ، حتى تركوا لنا ثروةً علميَّةً ضخمة ، هي ثمرة جهود مضنية ، ونتاج فكر علمي متواصل .

وقد أسهم جمعٌ من العلماء وطلبة العلم في تحقيق جزءٍ من هذا التراث ، ولا زلنا بحاجةٍ إلى تواصل الجهود في هذا المجال ؛ لإبراز هذا التراث العظيم ؛ لينتفع به طلبة العلم والباحثون .

ولا شك أن علم أصول الفقه من أجَلِّ العلوم التي حظيت باهتمام الأسلاف ؛ فأُلِّفَت فيه المؤلفات من المطوَّلات ، والمختصرات ، والشروح ، والتعليقات ، وغيرها ممَّا تزخر به خزائن المكتبات .

وقد كنت بعد إتمام الدراسة المنهجية لمرحلة الماجستير أبحث عن موضوع لرسالةٍ أتقدم بها لإتمام هذه المرحلة ، وكان يجول في خاطري ـ أثناء بحثي ـ أمران ، وجدت عندي رغبةً للبحث فيهما ، أو في أحدهما ، وهما : التحقيق ، واختيار موضوع في أصول الفقه .

---

(١) سورة سبأ ، الآية (١) .

وشاء الله تعالى أن أطلع على كتاب (الثمار اليوانع) للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري رحمه الله ، شرح به (جمع الجوامع) للعلامة ابن السبكي رحمه الله .

وقد حقق الجزء الأول منه الدكتور محمد مشهوري ، ونال به درجة الدكتوراة ، وكان نصيبه من أول الكتاب إلى آخر مباحث القرآن الكريم ، ومباحث الأقوال .

ولما قرأت الجزء الثاني منه ، والذي يبدأ من أول كتاب السنة ، وينتهي بآخر مسالك العلة ، وقع من نفسي موقع الرضا ، وشرح الله صدري لتحقيقه ؛ فاستعنت بالله ، وتقدمت بطلب تحقيقه ، وتمَّت الموافقة عليه ولله الحمد والمنة .

أسباب اختيار الكتاب :

أهم الأسباب التي دفعتني إلى العمل في هذا الكتاب ما يلي :

١ ـ رغبتي في الإسهام في تحقيق التراث ، ورغبتي في الوقوف على قدر لا بأس به من مسائل أصول الفقه ، حيث إن التحقيق يتيح للمحقق الإطلاع على مسائل كثيرة إجمالاً ، الأمر الذي لا يتحقق لمن يدرس مسألة جزئية ، وإن كان فهمه للموضوع الجزئي يكون أدقَّ وأعمق .

٢ ـ أهمية الكتاب المشروح (جمع الجوامع) فهو من أهم كتب الشافعية في الأصول ، وهو على كثرة شروحه لم يُحقق منها إلا القليل .

٣ ـ كون الشارح من متأخري شراح جمع الجوامع ؛ الأمر الذي جعله يفيد كثيراً من الشرَّاح الذين سبقوه ، ويجمع خلاصة ما قالوه .

٤ ـ سهولة عبارة هذا الشرح ، وخُلُوُّه من التعقيد ، ووفرة مصادره ، وجمعه لكثيرٍ من أقوال الأصوليين .

٥ ـ إبراز الجانب الأصولي عند الشيخ خالد ؛ إذ إنَّ شهرته في العربية غلبت على الجوانب العلمية الأخرى في حياته .

هذا ، وقد ا قتضت طبيعة الرسالة تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، وتشتمل على تمهيد وفصلين .

التمهيد : في التعريف بالمتن (جمع الجوامع) ومؤلفه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمؤلف (جمع الجوامع) تاج الدين ابن السبكي رحمه الله ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه العلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاتـــه .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب (جمع الجوامع) وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : منهج الكتاب .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ، وشروحه .

الفصل الأول : التعريف بالشارح الشيخ خالد الأزهري رحمه الله ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية وعصره ، ويتضمن المطالب التالية .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : الحالة السياسية في عصره .

المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصره .

المبحث الثاني : حياته العلمية ، ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : طلبه العلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاتــه .

الفصل الثاني : دراسة الشرح (الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع) وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته العلمية .

المبحث الثالث : منهج الشارح في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : وصف نسخ الكتاب .

القسم الثاني : تحقيق الجزء الثاني من الثمار اليوانع ، وهو من أول كتاب السنة إلى نهاية مسالك العلة من كتاب القياس ، وقد بينت منهجي في تحقيقه .

وبعد ، فهذا ما تيسر لي جمعه وتحقيقه، ماكان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه ، ومـا كان فـيه من خطأ فـمن نفـسي ، وأسأل الله العـفـو والمغفـرة ، وأسأله جلَّ وعـلا أن يرزقني سلامة القصد ، وصلاح العمل .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول: الدراسة

وتشتمل على تمهيد وفصلين

التمهيد : في التعريف بالمتن (جمع الجوامع) ومؤلفه تاج الدين ابن السبكي ـ رحمه الله ـ .

الفصل الأول : التعريف بالشارح خالد بن عبدالله الأزهري ـ رحمه الله ـ .

الفصل الثاني : دراسة الشرح « الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع » .

التمهيد

في التعريف بالمتن (جمع الجوامع) ومؤلفه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بمؤلف (جمع الجوامع) تاج الدين ابن السبكي - رحمه الله -

المبحث الثاني : التعريف بكتابه (جمع الجوامع) .

المبحث الأول

التعريف بمؤلف (جمع الجوامع)

تاج الدين ابن السبكي - رحمه الله - ويتضمن ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم .

المطلب الثالث : شيوخـــه .

المطلب الرابع : تلاميذه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاتـــه .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده [١] :

اسمه ونسبه :

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام ، أبو نصر ، تاج الدين ، الأنصاري الخزرجي السُّبْكي ، نسبةً إلى سُبْك : من أعمال المنوفيَّة بمصر .

مولده :

ذكر أكثر المؤرخين الذين ترجموا له أنه ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ) .

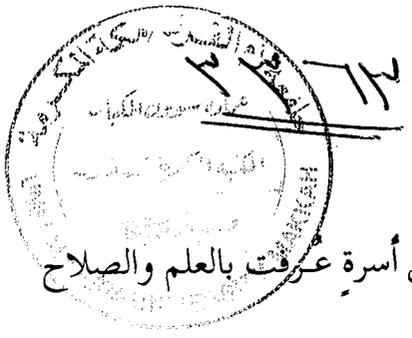

وقيل : سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨) هـ .

وقيل : سنة تسع وعشرين وسبعمائة (٧٢٩ هـ) .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه العلم :

نشأ تاج الدين ابن السبكي في بيئة علميّة ، فهو من أُسرةٍ عُرفت بالعلم والصلاح منها :

جَدُّه : زين الدين عبدالكافي بن علي المتوفى سنة (٧٣٥ هـ)[٢]

وأبوه : تقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[٣] .

وأخواه : جمال الدين الحسين بن علي بن عبدالكافي المتوفى سنة (٧٥٥هـ) [٤] .

وبهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي المتوفى سنة (٧٧٣هـ)[٥] .

وكل هؤلاء عرفوا بالعلم والفضل .

---

(١) مصادر ترجمته : « المعجم المختص » ص ١٥٢ ، « البداية والنهاية » ١٤ / ٣٣٠ ـ ٣٣٣ ، « طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٤٠ ، « إنباء الغمر » ١ / ٢١ ، « الدرر الكامنة » ٢ / ٤٢٥ ، « النجوم الزاهرة » ١٠٨/١١ ، « حسن المحاضرة » ١ / ٣٢٨ ، « شذرات الذهب » ٦ / ٢٢١ ، « البدر الطالع » ١ / ٤١٠ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٨٩ ـ ٩٤ ، « الدرر الكامنة » ٢ / ٣٩٦ .

(٣) انظر : « طبقات الشفعية لابن السبكي » ١٠ / ١٣٩ ـ ٣٣٨ ، الدرر الكامنة » ٣ / ٦٣ .

(٤) انظر : « طبقات الشافعية لابن السبكي » ٩ / ٤١١ ـ ٤٢٥ ، « الدرر الكامنة » ٢ / ٦١ .

(٥) انظر « الدرر الكامنة » ١ / ٢١٠ .

وقد كان لهذه البيئة أثرٌ واضح في تكوين شخصيته العلمّية ، حيث اتجّه إلى طلب العلم منذ صغره ، فحفظ القرآن ، ودرس الحديث والفقه والأصول ، والعربية وغيرها على والده وعلى غيره من علماء مصر ، ثم انتقل مع والده إلى الشام سنة (٧٣٩هـ) ، واستقر في دمشق ، فأخذ عن شيوخها ومحدثيها .

المطلب الثالث : شيوخه :

تتلمذ تاج الدين على كثير من علماء عصره في مصر ، وفي الشام ، فأفاد منهم ، ونهل من معينهم ، وقد خرّج له ابن سعد مشيخة مات قبل تكميلها .

وسأكتفي هنا بذكر بعض شيوخه الذين كثرت ملازمته لهم وتأثره بهم وهم :

١ ـ والده : تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)[١] .

٢ ـ جمال الدين ، أبو الحجاج المِزِّي ، الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، وعمدة الحفاظ ، المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) هـ [٢] .

٣ ـ شمس الدين ، ابن النقيب ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)[٣] .

٤ ـ أثير الدين ، أبو حيان الأندلسي ، الغرناطي ، النَّفري المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) [٤] .

٥ ـ شمس الدين ، أبو عبد الله الذهبي ، الإمام ، الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، محدث عصره ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)[٥] .

المطلب الرابع : تلاميذه :

اشتغل تاج الدين بالتدريس في كثير من مدارس مصر والشام ، فالتفَّ حوله كثيرٌ من التلاميذ ، فأفادوا منه ، ونهلوا من علمه الوافر ، ومنهم :

---

(١) انظر : « ذيول العبر » ٤ / ١٦٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٣٩ ـ ٣٣٨ ، بغية الوعاة ٢ / ١٧٦ .

(٢) انظر : « المعجم المختص » ص ٢٩٩ ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٣ / ٧٤ .

(٣) انظر : « طبقات الشافعية لابن السبكي » ٩ / ٣٠٧ ، « الدرر الكامنة » ٣ / ٣٩٨ .

(٤) انظر : « الدرر الكامنة » ٤ / ٣٠٢ ، « بغية الوعاة » ١ / ٢٨٠ .

(٥) انظر : « طبقات الشافعية لابن السبكي » ٩ / ١٠٠ ـ ١٢٣ ، « الدرر الكامنة » ٣ / ٣٣٦ .

١ ـ محمد بن محمد بن خضر القرشي ، الأسدي ، شمس الدين الغَزِّي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)[١] .

٢ ـ يوسف بن الحسن ، أبو المحاسن الحموي ، الشافعي ، ابن خطيب المنصورية ، المتوفى سنة (٨٠٩هـ)[٢] .

٣ ـ علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري ، الشافعي ، النحوي ، المتوفى سنة (٨١٤هـ) [٣] .

٤ ـ أحمد بن علاء الدين حجّي بن موسى ، أبو العباس ، شهاب الدين الحُسْباني ، الدمشقي ، الشافعي ، الحافظ ، المؤرخ ، المتوفى سنة (٨١٦هـ)[٤] .

٥ ـ محمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله ، عز الدين الحموي ، الشافعي ، المعروف بابن جماعة ، المتوفى سنة (٨١٩هـ) [٥] .

المطلب الخامس : مكانته العلمية :

امتاز تاج الدين ابن السبكي بِحِدَّة الذكاء ، وطلاقة اللسان ، وجراءة الجنان ، وقوة الحجة ، والجد في طلب العلم ، فنبغ مبكراً ، وذاع صيته ، واتسعت شهرته ، وحصَّل فنوناً من العلم ، من الفقه ، والأصول ، والحديث ، والأدب ، والعربيَّة ، وكان له يدٌ في النظم والنثر ، غير أنه اهتم بأصول الفقه أكثر من غيره من الفنون .

وقد أجازه شمس الدين ابن النقيب بالإفتاء ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، فأفتى ، ودرّس في كثير من مدارس مصر والشام ، وتولى القضاء في الشام ، وألف كتبًا عظيمة النفع ، وقد عدّه السيوطي من الأئمة المجتهدين[٦] .

---

(١) انظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٤ / ٥٨ ، « بغية الوعاة » ١ / ٢٢٢ .

(٢) انظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٤ / ٦٨ ، « بغية الوعاة » ٢ / ٣٥٥ .

(٣) انظر : « شذرات الذهب » ٧ / ١٠٧ .

(٤) انظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٤ / ١٢ ، « شذرات الذهب » ٧ / ١١٦ .

(٥) انظر : « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٤ /٤٩ ، « بغية الوعاة »١ / ٦٣ .

(٦) انظر : « حسن المحاضرة » ١ / ٣٢٨ ، « شذرات الذهب » ٦ / ٢٢٢ .

المطلب السادس : عقيدته ومذهبه الفقهي :

عقيدتــه :

تاج الدين ابن السبكي أشعريٌّ متصوف، يدل على كونه أشعريا ما يلي :

١ ـ قوله في « جمع الجوامع » عند الكلام على صفات الله تعالى : (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، ولم يزل وحده ، ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان)[١] .

٢ ـ إختياره أنّ الكلام حقيقة في النفساني[٢] .

٣ ـ عند تعريف الأشاعرة للعلة بالمعرف ، وصف هذا القول بأنَّه مذهب أهل الحق [٣].

ويدل على كونه متصوفاً قوله في « جمع الجوامع » : (وأنَّ طريق الشيخ الجُنَيد وصحبه طريق مُقَوَّم)[٤] .

مذهبه الفقهي :

يتبين للناظر في كتب تاج الدين أنه شافعي المذهب ، وقد صرَّح هو بذلك في طبقاته فقال في ترجمة الإمام الشافعي : (رضي الله عن إمامنا المطلبي الشافعي)[٥] .

وقال في موضع آخر : (إمامنا المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، رحمه الله ورضي عنه)[٦] .

كما أن كل من ترجم له قد نسبوه إلى المذهب الشافعي .

المطلب السابع : مؤلفاته :

كانت حياة تاج الدين ابن السبكي ـ على قصرها ـ حافلة بالعطاء تدريساً ، وإفتاءً ، وقضاءً وتصنيفاً ، فقد ترك مصنفات كثيرة دلّت على طول باعه ، وسعة إطلاعه ، ولاقت قبولاً ممن جاء بعده من العلماء ، وانتشرت انتشاراً واسعاً ، ومنها :

---

(١) « جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار » ٢ / ٤٥٦ / ٤٥٩ .

(٢) انظره ص ٩٦ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٣٣٦ من هذه الرسالة .

(٤) « جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني » ٢ / ٤٢٣ .

(٥) « طبقات الشافعية الكبرى » ١ / ٢٠٣ .

(٦) « طبقات الشافعية الكبرى » ١ / ٢٩٣ .

١ - الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي في الأصول، وصل فيه والده إلى مقدمة الواجب ، وأتمَّه هو[١] .

٢ ـ الأشباه والنظائر [٢] .

٣ - جمع الجوامع ، في أصول الفقه ، وسيأتي الكلام عنه قريباً .

٤ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب [٣] .

٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى [٤] ، والوسطى والصغرى[٥] .

٦ - قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين [٦] .

٧ - معيد النعم ومبيد النقم[٧] .

٨ - منع الموانع عن جمع الجوامع [٨] .

المطلب الثامن : وفاتـــه :

أُصيب تاج الدين ابن السبكي بالطاعون ليلة السبت ، وتوفي ليلة الثلاثاء السابع من ذي الحجة سنة (٧٧١ هـ) وقد بلغ من العمر أربعاً وأربعين سنة ، ودفن بتربة السبكية ، بسفح قاسيون بدمشق ـ رحمه الله رحمة واسعة[٩] .

---

(١) انظر : « طبقات الشافعية لابن السبكي » ١٠ / ٣٠٧ ، والكتاب مطبوع ومنتشر .

(٢) وهو مطبوع بدار الكتب العلمية سنة ١٤١١ هـ بتحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض .

(٣) حقق رسائل علمية في جامعة الأزهر ، حققه كلٌّ من :د / دياب عبد الجواد عطا ، د/ أحمد مختار محمود ، د / أحمد عبد العزيز السيد ، د/ أحمد أبو سالم ، د / عثمان عبد الباري .

(٤) وهو مطبوع بتحقيق د / عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .

(٥) انظر « الدرر الكامنة »٢ / ٤٢٦ ، « شذرات الذهب » ٦ / ٢٢٢، «كشف الظنون » ٢ / ١٠٩٩ ، ١١٠١ .

(٦) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة .

(٧) يشتمل على فوائد ونصائح، وهو مطبوع بدار الكتاب العربي بمصر، حققه محمد علي النجار ، وأبو زيد شلبي ، ومحمد أبو العيون .

(٨) وهو عبارة عن ردود على أسئلة أُوردت على كتابه « جمع الجوامع » وقد حققه سعيد بن علي الحميري لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى .

(٩) انظر : « الدرر الكامنة » ٢/ ٤٢٨ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢٢ .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب (جمع الجوامع) ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : منهج الكتاب .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ، وشروحـــه .

المطلب الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب :

اسم هذا الكتاب « جمع الجوامع » كما نصَّ عليه مؤلفه في مقدمته فقال : (ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع)[١] وصرّح به في الأشباه والنظائر[٢] ، وفي منع الموانع »[٣] .

وقد ورد في مواضع أخرى بزيادة في عنوانه على النحو التالي :

« جمع الجوامع في أصول الفقه » .

« جمع الجوامع في الأصلين » .

« جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف »[٤] .

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

كتاب « جمع الجوامع » ألفه تاج الدين ابن السبكي ، ولا شك في ذلك ، فإن جميع من ترجم له قد نسبوا هذا الكتاب إليه ، ونسبه إليه أيضا كل من شرحه ، كما نسبه هو إلى نفسه في الأشباه والنظائر[٥] ، وفي منع الموانع[٦] .

المطلب الثاني : منهج الكتاب

سار ابن السبكي في كتابه « جمع الجوامع » على منهج يمكن إيجازه بما يلي :

١ ـ أنه رتبه على مقدمات ، وسبعة أبواب ، وخاتمة .

---

(١) انظر « جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني » ١ / ٢٠ .

(٢) « الأشباه والنظائر » ٢ /٩ ، ٧٧ .

(٣) « منع الموانع » ٢ / ٥١ ، ٥٨ .

(٤) انظر مقدمة محقق الضياء اللامع ١/ ٢٤ .

(٥) « الأشباه والنظائر » ٢ / ٧٧ .

(٦) « منع الموانع » ٢ / ٥١ ، ٥٨ .

٢ ـ جمع فيه معظم مسائل أصول الفقه من قرابة مائة مصنف ، وزاد على من قبله .

٣ ـ جعله مختصراً تميز بدقة العبارة ، وجودة التصنيف .

٤ ـ عرّف بالمصطلحات الأصولية باختصار .

٥ ـ ذكر المسائل الأصوليَّة الخلافيَّة ، دون ذكر الأدلّة إلا فيما ندر .

٦ ـ ذكر الأقوال في بعض المسائل ، ونسبها إلى قائليها في بعض المواضع دون بعض .

٧ ـ صرّح برأيه في معظم المسائل .

المطلب الثالث : أهميَّة الكتاب وشروحُه

جمع ابن السبكي كتابه هذا من زُهاءَ مائة مصنف ، وقد اشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب ، ومنهاج البيضاوي ، مع زيادات عليهما ، وبلاغة في الاختصار ، فحوى معظم مسائل أصول الفقه ، وبلغت أهميته منزلة كبيرة مما جعل العلماء يسارعون إليه ويعكفون عليه شرحا ، وتعليقاً ، ونظماً ، واختصاراً ، واستدراكاً .

وسأذكر هنا بعض المصنفات عليه مرتبةً حسب تاريخ الوفاة لمؤلفيها .

١ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) [١] .

٢ ـ تشنيف المسامع ، لشمس الدين محمد بن محمد الأسدي الغزي ، الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨ هـ) [٢] .

٣ ـ البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع ، وهو أيضاً لشمس الدين الغزي السابق ذكره[٣] .

---

(١) حقق القسم الأول منه الدكتور موسى بن علي فقيهي ، ونال به درجة الدكتوراه ، وحقق القسم الثاني جميل ابن عبد المحسن الخلف ، ونال به درجة الماجستير . كلاهما من جامعة الإمام بالرياض .

(٢) ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١ / ٥٩٦ .

(٣) وهو عبارة عن مناقشات على متن « جمع الجوامع » أرسل بها شمس الدين الغزي إلى تاج الدين ابن السبكي ، فلما رأى الكتاب أثنى عليه وأجاب عما أورد فيه في كتاب سماه « منع الموانع عن جمع الجوامع » .

٤ - شرح جمع الجوامع ، لعز الدين ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن جماعة ، المتوفى سنة (٨١٩ هـ)[١] .

٥ - نكت على جمع الجوامع، وهو أيضاً لعز الدين ابن جماعة المتوفى سنة(٨١٩هـ) [٢].

٦ - شرح الشيخ شهاب الدين ، أحمد بن عبد الله الغزي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٢٢هـ)[٣] .

٧ - الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع ، لولي الدين أبي زرعة المعروف بابن العراقي ، المتوفى سنة (٨٢٦ هـ)[٤] .

٨ - لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع ، لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي ، المتوفى سنة (٨٤٤ هـ)[٥] .

٩ - شرح برهان الدين ، إبراهيم بن محمد القباقبي ، القدسي ، المتوفى سنة (٨٥٠هـ) [٦] .

١٠ - البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع ، لأبي الطيب محمد بن علي بن أحمد المحلّي المتوفى سنة (٨٥٥هـ)[٧] .

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٥٩٦ ، وذكر محقق الضياء اللامع في مقدمته ١ /٣٢ أن له نسخة خطية في مكتبة الحرم المدني برقم (١٤٤) .

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٥٩٦ .

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٥٩٦ .

(٤) وهو مختصر لشرح شيخه الزركشي « تشنيف المسامع » .

وقد حققه د / محمود فرج السيد سليمان ، وشهاب الدين فارس وكجة ، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر .

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٥٩٦ .

وذكر محقق الضياء اللامع في مقدمته ١ / ٢٩ أن له نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم (٢٣١٥) .

(٦) ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١ / ٥٩٦ .

(٧) ذكره البغدادي في « إيضاح المكنون » ١ / ١٧٦ .

١١ - الإيجاز اللامع على جمع الجوامع ، لعلي بن يوسف الغذولي ، المصري ، المتوفى سنة (٨٦٠ هـ)[١] .

١٢ - شرح المحلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفي سنة (٨٦٤ هـ) [٢] .

١٣ - شرح برهان الدين ، إبراهيم بن عمر البقاعي ، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) [٣] .

١٤ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، لأحمد بن إسماعيل الكوراني المتوفى سنة (٨٩٣هـ)[٤] .

١٥ - نظم جمع الجوامع ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطوحي ، المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) [٥] .

١٦ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلولو، أحمد بن عبد الرحمن الزليطي ، القروي ، المالكي ، المتوفى سنة (٨٩٨هـ)[٦] .

١٧ - البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع ، للشيخ حلولو السابق ذكره[٧] .

١٨ - النجم اللامع شرح جمع الجوامع ، لنجم الدين ابن جماعة المتوفى سنة (٩٠١هـ) [٨] .

١٩ - الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع ، للشيخ خالد بن عبدالله الأزهري المتوفى سنة (٩٠٥هـ) وهو هذا الكتاب الذي أقوم الآن بتحقيق الجزء الثاني منه ، وسيأتي الكلام عنه

٢٠ - الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع وشرحه المسمى : « شرح الكوكب الساطع » لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ)[٩] .

---

(١) ذكره البغدادي في « إيضاح المكنون » ١ / ١٥٢ .

(٢) ويسمى : « البدر الطالع في حل جمع الجوامع » ، وهو مطبوعٌ ومنتشر .

(٣) ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١ / ٥٩٦ .

(٤) حققه سعيد بن غالب المجيدي لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

(٥) ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١ / ٥٩٦ .

(٦) يحققه الدكتور عبد الكريم النملة ، وقد طبع الجزء الأول منه .

(٧) ذكره الدكتور عبدالكريم النملة في مقدمة تحقيق الضياء اللامع ١ / ٢٩ ، وذكر أن له نسخة خطية في مكتبة الملك الحسن الثاني بالرباط ، برقم (٥٣٤٧) .

(٨) انظر : « شذرات الذهب » ٨ / ١٠ .

(٩) حققه حسان محمد فلمبان ، ونال به درجة الدكتوراه ، من جامعة أم القرى .

٢١ - شرح الشيخ عبدالبر بن محمد بن الشحنة الحلبي ، الحنفي ، المتوفى سنة (٩٢١هـ)[١] .

٢٢ - الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع ، لعبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٢٥ هـ)[٢] .

٢٣ - لب الأصول ، لزكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) . اختصر به جمع الجوامع ، ثم شرحه شرحاً سمّاه « غاية الوصول شرح لب الأصول »[٣] .

٢٤ - البدر اللامع في نظم جمع الجوامع ، وشرحه أيضاً ، لعلي بن محمد الأشموني ، المتوفى سنة (٩٢٩هـ) [٤] .

٢٥ - الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع ، لرضي الدين محمد بن محمد الغزي ، المتوفى سنة (٩٣٥هـ)[٥] .

٢٦ - شرح محمد بن أبي اللطف الحصكفي المقدسي الشافعي ، المتوفى سنة(٩٦٠هـ)[٦] .

٢٧ - شرح ا لشيخ عبدالوهاب بن أحمد الشعراني ، المتوفى سنة (٩٧٣هـ) [٧] .

٢٨ - العقد الجامع في شرح الدرر اللوامع لبدر الدين ، محمد بن رضي الدين الغزي ، المتوفى سنة (٩٨٤هـ) وهو شرح لمنظومة والده[٨] .

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٥٩٦ .

(٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ١ / ٤٦٨ ، وابن العماد في الشذرات ٨ / ١٣٦ .

(٣) حققه عبد الله محمد الأحمد الصالح ، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

(٤) ذكره ابن العماد في الشذرات ٨ / ١٦٥ ، وذكر محمود فرج السيد في مقدمة تحقيقه للغيث الهامع ص ٣٤ أن الكتاب ، طبع بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

(٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٥٩٦/١ ، وابن العماد في الشذرات ٨ / ٢١٠ .

(٦) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون ١ / ٣٦٦ .

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٥٩٦ .

(٨) ذكره في كشف الظنون ١ / ٥٩٦.

٢٩ ـ الآيات البينات ، للشيخ أحمد بن قاسم العبَّادي ، المتوفى سنة (٩٩٤هـ)[١] .

٣٠ ـ الفصول البديعية في أصول الشريعة ، ملخص لجمع الجوامع ، لمحمود أفندي عمر الباجوري ، المتوفى سنة (١٣٢٣هـ)[٢] .

٣١ ـ البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع ، لعبدالرحمن بن محمد الشربيني ، المتوفى سنة (١٣٢٦هـ [٣] .

٣٢ ـ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ، لأبي بكر بن عبدالرحمن بن شهاب الدين العلوي الحسيني ، المتوفى سنة (١٣٤١هـ)[٤] .

٣٣ ـ البدر الساطع على جمع الجوامع ، للشيخ محمد بخيت المطيعي ، المتوفى سنة (١٣٥٤ هـ) [٥] .

---

(١) ذكر مؤلفه أنه بيَّن فيه اندفاع ما أورد على جمع الجوامع وعلى شرحه للمحلي من الاعتراضات ، والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات .

(٢) طبع بمطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ ، ذكره الدكتور محمود فرج السيد في مقدمة الغيث الهامع ص ٣٤ .

(٣) ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع ١ / ٣١ أنَّ له نسخة خطيَّة في جامعة الملك سعود برقم (١٨٩٣ / ١) .

(٤) طبع في مجلدين بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، سنة ١٣١٧ هـ .

(٥) طبع الكتاب بمصر سنة (١٣٢٢ هـ) ضمن مجموع شروح جمع الجوامع ، ذكره الدكتور محمود فرج السيد في مقدمة « الغيث الهامع » ص ٣٤ .

الفصل الأول

التعريف بالشارح : الشيخ خالد بن عبدالله الأزهري - رحمه الله -

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية وعصره .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الأول

حياته الشخصية وعصره ، ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : الحالة السياسية في عصره .

المطلب الثالث : الحالة العلمية في عصره .

المطلب الأوَّل : اسمه، ونسبه، ومولده :

اسمه : خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجي ، المصري ، الأزهري ، [١] .

كنيته : أبو الفضل .

لقبه : زين الدين .

شهرته : اشتهر « بالوقَّاد » ؛ لأنه كان يشتغل بإيقاد المصابيح في الأزهر .

ثم اشتهر « بالشيخ خالد الأزهري » .

وقد ذكر صاحب « روضات الجنَّات » أنَّه منسوبٌ إلى الإمام أبي منصور الأزهري اللغوي المعروف ، صاحب كتاب « تهذيب اللغة » المتوفى سنة (٣٧٠هـ)[٢] .

مولده :

ولد الشيخ خالد الأزهري سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة (٨٣٨هـ) تقريباً .

وكان مولده في مدينة « جرجا » ، وهي مدينة قديمةٌ بصعيد مصر من أشهر مدن الصَّعيد[٣] .

---

(١) مصادر ترجمته :

« الضوء اللامع » ٣/١٧١ ، « بدائع الزهور » ٣ / ٤٢٥ ، « درة الحجال » ١/٢٦٠ ، « الكواكب السائرة » ١ / ١٨٨، « كشف الظنون » ١/١٢٤ ، ٢ / ٩٥٢، « شذرات الذهب » ٨ / ٢٦ ، « قطف الثمر » ص٢٠٥ ، « روضات الجنات » ٣ / ٢٧٨ ، « هدية العارفين » ١ / ٣٤٣ ، « الخطط التوفيقية » ١٠ / ٥٣ ، « الأعلام » ٢ / ٢٩٧ ، « معم المؤلفين » ٤ /٩٦، « معجم المطبوعات العربية والمعربة » ١ / ٨١١ ، « مجلة منبر الإسلام »، العدد السابع ، سنة ١٣٨١ هـ .

(٢) روضات الجنات ٣ / ٢٧٨ .

(٣) انظر « معجم البلدان » ٢ / ١١٩ ، « الخطط التوفيقية » ١٠ / ٥٣ .

المطلب الثاني : الحالة السياسية في عصره[١]

ذكر المؤرخون أن الشيخ خالد الأزهري ولد في « جرجا » سنة (٨٣٨هـ) وتوفي قرب القاهرة سنة (٩٠٥هـ) أي أنه عاش معظم القرن التاسع الهجري وأدرك أوائل القرن العاشر ، وفي هذه الفترة من التأريخ كانت مصر مركزاً لدولة المماليك الجراكسة[٢] التي أسست سنة (٧٨٤ هـ) على يد السلطان سيف الدين برقوق ، الملقب بالملك الظاهر ، وانتهت بقتل « طومان باي » سنة (٩٢٣ هـ) وقد كان مولد الشيخ خالد في عهد السلطان « برسباي » الدي تولى السلطة سنة (٨٢٥ هـ) وكانت وفاته في عهد السلطان الظاهر « قانصوه الأشرفي » ، الذي تولى السلطة سنة (٩٠٤هـ) إلى أن خلعه أمراء الجيش ثاني ذي القعدة سنة (٩٠٥هـ) .

وقد عاصر الشيخ خالد ثلاثة عشر من سلاطين دولة المماليك .

وكان من أبرز المظاهر التي سادت في عهد دولة المماليك الجراكسة كثرة المنازعات والقلاقل الداخلية بغية الوصول إلى السلطة ، بالإضافة إلى عوامل خارجية أخرى شغلت جانبا كبيراً من جهود الدولة .

ورغم ما ساد دولة الجراكسة من الاضطرابات السياسية ، إلا أن فترات من الهدوء والاستقرار السياسي النسبي تخللت فترة بقائها ، كما هو الحال في عهد السلطان « قايتباي » الذي استمرت مدة حكمه تسعاً وعشرين سنة ، من سنة (٨٧٢ هـ) إلى سنة (٩٠١ هـ) وهي المدة التي كرس الشيخ خالد جهوده فيها لطلب العلم ، إلى أن تبحّر فيه ، وصنَّف .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ٢ / ١٢٠ ، شذرات الذهب ٨ / ١١٥ ، مصر في العصور الوسطى للدكتور علي إبراهيم ص ٢٢٨ ، مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة ، ص ١ وما بعدها .

موسوعة تاريخ مصر ٢ / ٧٦٩ - ٧٩٠ ، أوربا في العصور الوسطى ١ / ٥٩٢ ، ٦٨٣ .

(٢) الجراكسة : نسبة إلى جركس : موطنهم الأصلي الذي جاءوا منه ، وهو من بلاد جورجيا بين بحر قزوين والبحر الأسود .

انظر : مصر في عهد دولة المماليك لإبراهيم طرخان ص ٨ .

المطلب الثالث :الحالة العلمية[١] :

رغم ما ساد في عصر المماليك الجراكسة من الإضطرابات السياسية إلا أن ذلك لم يُعق الحركة العلميَّة عن مسيرتها .

فلقد أولى المماليك الجراكسة هذه الناحية اهتماماً واضحاً تمثَّل في إنشاء المدارس التي كان يُصرف عليها من الدولة ، وبناء المساجد التي كانت تعقد فيها حلقات العلم ، كما وجد من السلاطين من كان يحرص على عقد مجالس العلم والأدب في بلاط ملكه .

ومن مظاهر اهتمام السلاطين بالعلم إنشاء خزائن للكتب تعجُّ بالنفيس من المصادر والمراجع ؛ لتكون ذخيرة للعلماء والباحثين .

كما كان السلاطين يرحبون بالوافدين إلى مصر من شيوخ العلم وطلابه من جميع أنحاء البلاد الإسلامية ، فبلغت الحركة العلمية أوج ازدهارها ، وبرز في ذلك العصر أئمة أجلاء ، حملوا لواء العلم والمعرفة ، فدرَّسوا ، وصنفوا في مختلف العلوم والفنون .

وفيما مضى ذكرت بعض العلماء ا لذين شرحوا « جمع الجوامع » لابن السبكي ، ومنهم معاصرون للشيخ خالد ، كما أني سأذكر شيوخه وتلاميذه في مطلبين تاليين ، وإليك هنا أسماء بعض معاصريه من العلماء غير من ذكر ؛ مما يكشف لنا جانباً من جوانب الحياة العلمية في عصره :

١ ـ ابن إمام الكامليَّة الشافعي ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) ومن مؤلفاته : « شرح مختصر ابن الحاجب » ، « شرح الورقات » لإمام الحرمين ، « شرح منهاج البيضاوي » [٢] .

٢ ـ الشهاب الحجازي ، الشافعي ، الأديب ، الشاعر ، المتوفى سنة (٨٧٥ هـ)[٣] . من مؤلفاته « روض الآداب » ، و « التذكرة » .

٣ ـ أبو البركات ، عز الدين الكناني العسقلاني ، ثم المصري ، الفقيه الحنبلي ،المؤرخ . من مؤلفاته : « شرح ألفية ابن مالك » ، و « مختصر المحرر » في الفقه ، توفي سنة (٨٧٦ هـ) [٤] .

---

(١) انظر « التبر المسبوك » للسخاوي ص ٣٧٧ ، « القاهرة ، تاريخها وآثارها » ص ١٧٧ .

(٢) انظر : « ا لضوء اللامع » ٩ / ٩٣ ، « كشف الظنون » ٢ / ١٨٨٠ ، ٢٠٠٦ .

(٣) انظر : « حسن المحاضرة » ١ / ٥٧٣ ، « شذرات الذهب » ٧ / ٣١٩ .

(٤) انظر : « الضوء اللامع » ١ / ٢٠٥ ، « شذرات الذهب » ٧ / ٣٢١ .

٤ ـ ابن أمير الحاج ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)[١].

من مصنفاته : « التقرير والتحبير » شرح كتاب « التحرير » في الأصول لابن الهمام .

٥ ـ قاسم بن قطلوبغا ، الفقيه الحنفي ، الأصولي ، المؤرخ .

من مؤلفاته : « تاج التراجم » و « شرح الورقات » لإمام الحرمين ، توفي سنة (٨٧٩هـ)[٢] .

٦ ـ سيف الدين البكتمري ، القاهري ، الحنفي ، النحوي ، المتوفى سنة (٨٨١هـ) [٣] ، له حاشية مطولة على « التوضيح » لابن هشام الأنصاري .

٧ ـ شهاب الدين الأبشيطي ، الشافعي ، ثم الحنبلي ، المتوفى سنة (٨٨٣ هـ) [٤] .

من مؤلفاته : « شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » لابن الحاجب .

٨ ـ برهان الدين ، ابن مفلح ، الفقيه الحنبلي المؤرخ .

من مؤلفاته : « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد » و « مرقاة الوصول إلى علم الأصول » ، و « المبدع شرح المقنع » ، توفي سنة (٨٨٤ هـ)[٥] .

٩ ـ ابن ملك، المعروف بابن فرشتا ، الفقيه الحنفي، الأصولي، المتوفي سنة (٨٨٤هـ)[٦] .

من مصنفاته : « شرح المنار » للنسفي في الأصول .

١٠ ـ علاء الدين المرداوي ، الفقيه الحنبلي ، الأصولي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)[٧] .

له : « الإنصاف » و « التحرير » وشرحه في الأصول .

---

(١) انظر : « الضوء اللامع » ٩ / ٢١٠ ، « الشذرات » ٧ / ٣٢٨ .

(٢) انظر : « الضوء اللامع » ٦ / ١٨٤ ، « الشذرات » ٧ / ٣٢٦ .

(٣) انظر : « بغية الوعاة » ١ / ٢٣١ ، « الشذرات » ٧ / ٣٣٢ .

(٤) انظر : « شذرات الذهب » ٧ / ٣٣٦ ، « إيضاح المكنون » ٢ / ٥٧٢ ـ ٦١٥ .

(٥) انظر :« الشذرات » ٧ / ٣٣٨ ، « إيضاح المكنون » ٢ / ٥٤٩ .

(٦) انظر : « الضوء اللامع » ٤ / ٣٢٩ ، « الشذرات » ٧ / ٣٤٢ .

(٧) انظر : « الضوء اللامع » ٥ / ٢٢٥ ، « الشذرات » ٧ / ٣٤٠ .

١١ - جلال الدين البكري ، الفقيه الشافعي ، المتوفى سنة (٨٩١ هـ)[١] .

من مصنفاته : « شرح منهاج النووي » .

١٢- سليمان البحيري ، شيخ المالكية وفقيههم بمصر ، المتوفى سنة (٩١٢ هـ)[٢] .

له : « شرح اللمع » لأبي إسحاق الشيرازي .

١٣ - ابن إياس ، الحنفي ،المؤرخ ، المتوفى سنة (٩٣٠ هـ) [٣] .

من مؤلفاته : « بدائع الزهور في وقائع الدهور » .

---

(١) انظر : « الضوء اللامع » ٧ / ٢٨٤ ، « البدر الطالع » ٢ / ١٨٢ .

(٢) انظر : الضوء اللامع » ٣ / ٢٦٤ ، « الشذرات » ٨ / ٥٨ .

(٣) انظر : « كشف الظنون » ١ / ٢٢٩ ، « هدية العارفين » ٢/ ٢٣١ .

المبحث الثاني

حياته العلمية، وتتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول : طلبه العلـــم .

المطلب الثاني : شيوخـــه .

المطلب الثالث : تلاميـــذه .

المطلب الرابع : مكانتـــه العلميـــة .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس : مؤلفاتـــــه .

المطلب السابع : وفاته رحمه الله تعالى .

المطلب الأول : طلبه العلم :

ذكر المؤرخون أن الشيخ خالد تحوَّل - وهو طفل - مع والديه من « جرجا » إلى القاهرة ، فحفظ القرآن ، وقرأ الفقه الشافعي ، والأصول ، والقراءات ، وعلوم العربية ، وغيرها في الأزهر ، وكان اشتغاله بالعلم على كبر ، حين كان يعمل وَقَّاداً[1] بالأزهر ، وكان عمره ستا وثلاثين سنة ، فسقطت منه يوماً فتيلةٌ على كُرَّاس أحد الطلبة ، فشتمه وعَيَّره بالجهل ، فترك الوِقادة ، وأكبَّ على طلب العلم .

وامتاز بكثرة التتبع ، وزيادة التطلع ، فبرع في العربية وشارك في غيرها من العلوم ، وانتفع به الطلبة .

---

(١) الوقَّاد : هو الذي كان يقوم بإيقاد المصابيح ، أي : إشعالها .

المطلب الثاني : شيوخه

تتلمذ الشيخ خالد ـ رحمه الله ـ على عدد من علماء عصره ، منهم :

١ ـ يعيش المغربي ، المالكي ، المتوفى سنة (٨٦٤ هـ) .

قرأ عليه الشيخ خالد في العربية [١] .

٢ ـ يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبدالسلام ، أبو زكريا ، شرف الدين المناوي ، المصري ، الشافعي .

تولى تدريس الفقه الشافعي ، وقضاء الديار المصرية ، ومن مصنفاته « شرح مختصر المزني » . توفي سنة (٨٧١هـ)[٢] .

٣ ـ أحمد بن محمد بن محمد . تقي الدين الشُّمُنِّي ـ بضم الشين المعجمة والميم ، وتشديد النون ـ أبو العباس ، القُسَنْطيني ، الحنفي .

من مصنفاته : « شرح المغني » لابن هشام ، و « شرح نظم النخبة في الحديث » لوالده و « شرح مختصر الوقاية » في الفقه الحنفي . توفي سنة (٧٧٢ هـ)[٣] .

٤ ـ يوسف بن تَغْرِي بَردِي ، أبو المحاسن ، جمال الدين ، الحنفي .

من مصنفاته : « المنهل الصَّافي » ، « النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة » توفي سنة (٨٧٤ هـ)[٤] .

٥ ـ عثمان بن عبد الله بن عثمان الفخري ، أبو عمرو ، الحسيني ، المقسي ،الشافعي . المتوفى سنة (٨٧٧ هـ)[٥] .

---

(١) أخباره في : الضوء اللامع ١٠ / ٢٨٧ .

(٢) أخباره في : الضوء اللامع ١٠ / ٢٥٤ ، حسن المحاضرة ١/ ٤٤٥، شذرات الذهب ٧ / ٣١٢ .

(٣) أخباره في : الضوء اللامع ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٨ ، بغية الوعاة ١ / ٣٧٥ ـ ٣٨١ ، شذرات الذهب ٧ / ٣١٣ .

(٤) أخباره في : « النجوم الزاهرة » ١ / ٩ ـ ٢٨ ، الضوء اللامع ١٠ / ٣٠٥ ، شذرات الذهب ٧ / ٣١٧ .

(٥) أخباره في : الضوء اللامع ٥ / ١٣١ .

٦ ـ محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود ، أبو عبدالله ، محي الدين الرومي ، البرعمي ، الحنفي ،عُرِفَ بالكافيجي ؛ لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو .

له مصنفاتٌ كثيرة منها : « شرح قواعد الإعراب » ، و « التيسير » وهو مختصر في علوم التفسير ، ومختصر في علوم الحديث ، وقد شهد للشيخ خالد ، وقَرَّض بعض كتبه . توفي سنة (٨٧٩ هـ)[١] .

٧ ـ يحيي بن محمد بن إبراهيم ، أبو زكريا ، أمين الدين ، الأقصرائي الحنفي ، شيخ الحنفية بالقاهرة في زمانه .

أخد عنه الشيخ خالد شرح العضد وحاشيته .

توفي سنة (٨٨٠ هـ) [٢] .

٨ ـ أبو بكر بن محمد بن شاذي ، تقي الدين ، الحصني ، الشافعي ، نزيل القاهرة .

أخذ عنه الشيخ خالد المعاني ، والبيان ، والمنطق والعربية والأصول ، توفي سنة (٨٨١هـ)[٣] .

٩ ـ إبراهيم بن أحمد بن حسن بن أحمد ، برهان الدين العجلوني ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ)[٤] .

١٠ ـ أحمد بن عبيد الله بن محمد بن أحمد، الشهاب السجيني ، الشافعي ، الفرضي .

من مصنفاته في الفرائض : « شرح الرحبيَّة » و « شرح مجموع الكلائي » .

توفي سنة (٨٨٥ هـ)[٥] .

---

(١) أخباره في : « الضوء اللامع » ٣/١٧٢ ، « بغية الوعاة » ١/١١٧ ، « شذرات الذهب » ٧ / ٣٢٦ .

(٢) أخباره في : « الضوء اللامع » ١٠ / ٢٤٠ ، ١١ / ١٨٥ ، « حسن المحاضرة » ١ / ٤٧٨ ، « شذرات الذهب » ٧ / ٣٢٨ .

(٣) أخباره في « الضوء اللامع » ١١ / ٧٦ ، « شذرات الذهب » ٧ / ٣٣١ .

(٤) أخباره في : « الضوء اللامع » ١ / ١١ .

(٥) أخباره في : « الضوء اللامع » ١ / ٣٧٦ ، « هدية العارفين » ١ / ١٣٤ .

١١ - عمر بن حسين بن حسن بن أحمد ، أبو حفص، سراج الدين العَبَّادي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) [١] .

١٢ - علي بن عبد الله بن علي ، أبو الحسن ، نور الدين ، السنهوري المالكي ، المتوفى سنة (٨٨٩ هـ)[٢] .

أخذ عنه الشيخ خالد العربية ، ومختصر ابن الحاجب ، وشرح العضد .

١٣ - محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد الجوجري ، ثم القاهري ، الشافعي .

من مصنفاته : « شرح الإرشاد » لابن المقرىء ، و « تسهيل المسالك إلى عمدة السالك » لابن النقيب ، توفي سنة (٨٨٩ هـ) [٣] .

١٤ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، أبو الخير ، شمس الدين السخاوي ، الشافعي .

صنف كتباً كثيرة منها : « شرح ألفية العراقي » و « المقاصد الحسنة » في الحديث ، و « الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع » .

توفي سنة (٩٠٢ هـ) [٤] .

---

(١) أخباره في : « الضوء اللامع » ٦ / ٨١ .

(٢) أخباره في : « الضوء اللامع » ٥ / ٢٤٩ ، « بدائع الزهور » ٢ / ٢٠٨ .

(٣) أخباره في : « الضوء اللامع » ٨ / ١٢٣ ، « شذرات الذهب » ٧ / ٣٤٨ ، « البدر الطالع » ٢ / ٢٠٠ .

(٤) أخباره في « الضوء ا للامع » ٢/٨ - ٣٢ ، « شذرات الذهب » ١٥/٨ ، « البدر الطالع » ٢ / ١٨٤ .

المطلب الثالث : تلاميذه :

من تلاميذ الشيخ خالد الأزهري :

١ ـ أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك ، أبو العباس ، شهاب الدين القسطلاني ، المصري ، الشافعي ، أخذ عن الشيخ خالد في القراءات السبع ، له مؤلفات كثيرة منها : « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » ، « العقود السنيَّة في شرح المقدمة الجزرية » .

توفي سنة (٩٢٣ هـ)[١] .

٢ ـ محمد بن علي ، شمس الدين ، المعروف بابن هلال ، الشافعي ، النحوي ، الحلبي .

ارتحل إلى القاهرة ، ولزم الشيخ خالد في العربية مدة طويلة ، إلى أن مات الشيخ خالد ، ثم عاد إلى حلب .

من مصنفاته : « حاشية على تفسير البيضاوي » ، و « التظريف على التصريف » شرح به التصريف للزنجاني .

توفي سنة (٩٣٣ هـ)[٢] .

٣ ـ أحمد بن يونس ، شهاب الدين ، المصري ، الحنفي ، المعروف بابن الشلبي .

أخذ النحو عن الشيخ خالد ، توفي سنة (٩٤٧ هـ)[٣] .

٤ ـ ذكر نجم الدين الغزي من تلاميذ الشيخ خالد في العربية : الشيخ نور الدين اللقاني ، والشيخ عطية الضرير ، والشيخ خضر المالكي [٤] .

---

(١) أخباره في : « الضوء اللامع » ٢ / ١٠٣ ، « شذرات الذهب » ٨ / ١٢١ ، « كشف الظنون » ١/ ٥٥٢ .

(٢) أخباره في : « شذرات الذهب » ٨ / ٢٠٠، « الكواكب السائرة » ١ / ٦٨ ، « كشف الظنون » ٢ / ١٦٥١ ، « هدية العارفين ٢ / ٢٣٢ .

(٣) أخباره في : « شذرات الذهب » ٨ / ٢٦٧ ، « الكواكب السائرة » ٢ / ١١٥ .

(٤) انظر : « الكواكب السائرة » ٣ / ١٩٤ .

المطلب الرابع : مكانته العلمية

عرف الشيخ خالد بكثرة التتبع ، وزيادة التطلع ، والجد في الطلب ، فنهل من علوم شتى ، وتبحَّر في العربية حتى أصبح إماما من أئمتها ، وألف الكتب ، وأقرأ الطلبة ، وبلغ مكانة رفيعة بين علماء عصره .

وأثنى عليه العلماء من بعده ، ومن ذلك قول الخوانساري واصفاً له : (الحبر الأديب ، وقدوة أصحاب التعريب ، كان من أعاظم أدباء المتأخرين ، وأفاخم فضلاء المتبحرين ، وفي طبقة سهيميه العلامتين في العربية ، والإمامين في العلوم الأدبية : عَبْدي الرحمن الجامي والسيوطي ، بل مُقَدَّمٌ من بعض الجهات عليهما ، وقد فاق سائر من تقدمه في رشاقة التأليف ، وظرافة التصنيف ، وجودة البيان ، وعذوبة اللسان ، وصفاء القريحة ، واستقامة السليقة ، وكثرة التتبع ، وزيادة التطلع مما يَتِمُّ به الزين وتَقَرُّ به العين) (١) .

---

(١) روضات الجنات ٣ / ٢٧٨ .

المطلب الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدتـــه :

الشيخ خالد أشَعريٌّ متصوف ، ويدل على كونه أشعرياً ما يلي :

١ ـ عند ذكره للقول الثاني للأشاعرة في حقيقة الكلام وأنه مشترك بين اللساني والنفساني قال: حكاه الإمام ـ أي الرازي ـ عن المحققين ، والهندي عن الأكثرين[١] . فوصفه لهم بالمحققين والأكثرين ـ رغم أنه قول للأشاعرة ـ يدل على ميله إلى مذهبهم .

٢ ـ عند تعريف الأشاعرة للعلة بالمعرِّف ، وَصَفَ هذا القول بأنه مذهب أهل الحق والسنة[٢] ، فدلَّ على أنَّه يعتقده .

ويدل على كونه متصوفاً أمران :

١ ـ ما ذكره السخاوي ، والسيوطي : من أنه ولي مشيخة خانقاه [٣] سعيد السعداء[٤] .

٢ ـ متابعته لابن السبكي حين شرح قوله: (وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوَّم) ؛ حيث علل لاختيار طريق الجنيد بخُلوِّه عن البدع، وأنه دائر على التسليم والتفويض ، والتبري من النفس [٥] .

---

(١) انظر : ص ٩٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : ص ٣٣٦ من هذه الرسالة .

(٣) الخانقاه : كلمة فارسية مُعَرَّبة معناها «بيت » ، وهو مكان اتخذه الصوفية يخلون فيه للعبادة ، وذلك من البدع التي أحدثوها . حدثت في حدود الأربعمائة من سني الهجرة .

انظر : « المواعظ » للمقريزي ٤ / ٢٧١ .

(٤) انظر : « الضوء اللامع » ٣ / ١٧٢ ، حسن المحاضرة ٢ / ٢٦١ .

(٥) انظر « الثمار اليوانع » م . ١٩٧ أ .

مذهبه الفقهي :

قال حاجي خليفة في ترجمته : (الشيخ خالد الأزهري الشافعي)[١] ومما يدل على أنه شافعي المذهب ما يلي :

١ ـ ترجيحه لمذهب الشافعيَّة في المسائل الفقهية، وردُّه على مخالفيهم، ومن أمثلة ذلك :

أ ـ مسألة تقدير نفقة الزوجة على الزوج الموسر بمدين ، وعلى المعسر بمد ، وهو قول الشافعية خلافا للجمهور [٢] .

ب ـ مسألة وقوع الطلاق مطلقاً إذا أضافه إلى الشَّعْر[٣] .

جـ ـ قوله تبعاً لابن السبكي : والمذهب الراجح عندنا ما ذكره الهروي في الإشراف ، والماوردي في الحاوي ، والروياني في البحر [٤] .

٢ ـ ذَكَر القول بجواز نقل الحديث بالمعنى إذا كان مقتضاه اعتقاداً ، ثم قال : وهذا القول حكاه ابن السمعاني وجهاً لأصحابنا[٥] ، وهم الشافعية .

---

(١) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٩٦ .

(٢) انظر ص ٢٩٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٣٤٢ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ١٠٧ من هذه الرسالة .

(٥) انظر ص ٢٢٨ من هذه الرسالة ، « قواطع الأدلة » ١/ ٣٥١ .

المطلب السَّادس : مؤلفاتــه :

ألَّف الشيخ خالد الأزهري في النحو ، والصرف ، والإعراب ، والأصول ، وغير ذلك ، وقد عرفت مؤلفاته بالوضوح والسهولة فانتفع بها الناس ، وانتشرت في حياته ، وبعد مماته رحمه الله تعالى ، وسأذكر هنا ما تيسر لي معرفته منها على النحو التالي :

١ - إعراب الآجروميَّة[١]في النحو ، لأبي عبد الله الصنهاجي ، المعروف بابن آجروم ، المتوفى سنة (٧٢٣هـ) .

٢ - الألغاز النحويَّة[٢] .

٣ - بلوغ الأمل في فنِّ الزجل[٣] .

٤ - التصريح بمضمون التوضيح . وهو شرح على أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، وهو المعروف بـ « التوضيح » لابن هشام الأنصاري [٤] ، المتوفى سنة (٧٦١ هـ) .

٥ - تفسير آية ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم [٥] ﴾[٦] .

٦ - تقييد في الحمد والشكر [٧] .

---

(١) ذكره في كشف الظنون ٢ / ١٧٩٧ .

(٢) ذكره البغدادي في « إيضاح المكنون » ١ / ١١٨ ، وذكر الدكتور محمد الفحّام أنه مطبوع ، وأنه كتاب صغير يقع في اثنتين وثلاثين صحيفة من القطع الصغير . انظر ترجمته للشيخ خالد في مجلة منبر الإسلام ص ٣٩ ، العدد السابع ، سنة ١٣٨١ هـ .

(٣) ذكر الدكتور محمد الفحَّام في مجلة منبر الاسلام ـ الموضع السابق ـ أنه مخطوط بالمكتبة الحميدية باستنامبول برقم (١٢٧٣) .

(٤) وقد طبع مراراً ، وعليه حاشية للشيخ زين الدين العليمي الحمصي ، المتوفي سنة (١٠٦١هـ) .

(٥) سورة الواقعة ، الآية (٧٥) .

(٦) ذكره البغدادي في هدية العارفين ١ / ٣٤٤ .

وقال الدكتور محمد الفحام في مجلة ـ منبر الاسلام ـ الموضع السابق ، إنه مخطوط بالمكتبة الآصفية بالهند .

(٧) ذكر الدكتور الفحَّام في مجلة منبر الإسلام ، الموضع السابق ، أنه مخطوط بمكتبة الرباط ، برقم (٥٤٤) .

٧ ـ تمرين الطلاب في صناعة الإعراب[١]. وهو كتاب أعرب فيه ألفيَّة ابن مالك إعراباً تفصيلياً .

٨ ـ الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع ، وهو هذا الكتاب الذي أقوم الآن بتحقيق الجزء الثاني منه ، وسيأتي الكلام عنه .

٩ ـ الحواشي الأزهريّة في حل ألفاظ المقدمة الجزرية [٢] . والمقدمة الجزرية في علم التجويد للشيخ محمد بن محمد الجزري ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٣٣هـ) .

١٠ ـ الزبدة في شرح قصيدة البردة [٣] . وقصيدة البردة للبوصيري المصري ، المتوفى سنة (٦٩٤هـ) شرحها الشيخ خالد شرحًا مفصّلاً ، ثم اختصره .

١١ ـ شرح العوامل المائة[٤] ، للجرجاني .

١٢ ـ شرح الكافية [٥] ، لابن الحاجب .

١٣ ـ شرح الآجرومية [٦].

١٤ ـ القول السامي على كلام منلا عبد الرحمن الجامي في النحو[٧] .

١٥ ـ المقدمة الأزهرية في علم العربيَّة ، وشرحه [٨] .

١٦ ـ موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب [٩] . وهو شرحٌ لكتاب « الإعراب عن قواعد الإعراب » لابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١ هـ) .

---

(١) طبع هذا الكتاب مراراً في تونس وفي مصر .

(٢) وهو مطبوع .

(٣) طبع بمصر مع حاشية الباجوري على قصيدة البردة .

(٤) ذكر الدكتور الفحّام في مجلة منبر الإسلام ص ٣٩ ، العدد السابع سنة ١٣٨١ هـ .
أنه مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٧٩ نحو) .

(٥) ذكر الدكتور الفحام في الموضع السابق من مجلة منبر الإسلام أنه مخطوط بمكتبة داماد زاده باستانبول برقم (٥٨ ، ٦٦، ٧٧ ، ٧٨) .

(٦) وهومطبوع ، وعليه حاشية للشيخ محمد مجاهد أبي النجا ، وتقرير عليها للشيخ محمد الإمبابي أحد شيوخ الأزهر السابقين .

(٧) ذكره الخوانساري في « روضات الجنات » ٣ / ٢٧٩ ، والبغدادي في هدية العارفين ١ / ٣٤٤ .

(٨) طبع مع حاشية الشيخ حسن العطَّار وتقريرات محمد الإمبابي بمطبعة مصطفي البابي الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ .

(٩) وهو مطبوع بحاشية « تمرين الطلاب » .

المطلب السابع : وفاتـــه :

توفي الشيخ خـالد الأزهري في شهـر محرَّم من سنة خـمس وتسعـمائة (٩٠٥هـ) بعـد تأديتـه فـريضـة الحج ، وعـودته إلى « بركـة الحـاج » خـارج القاهـرة ، ونُقل إلى تربة الدوادار ، حيث دفن بها[١] ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل الجنة مثواه .

---

(١) انظر : « شذرات الذهب » ٨ / ٢٦ ، « روضات الجنات » ٣ / ٢٧٩ ، « الكواكب السائرة » ١ / ٨٨٨ .

الفصل الثاني

دراسة الشرح

(الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته العلمية .

المبحث الثالث : منهج الشارح في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب .

المبحث الخامس : وصف نسخ الكتاب .

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه :

أولاً : اسم الكتاب :

في مقدمة الكتاب في نسختي (أ) ، (م) سمَّاه مؤلفه : « الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع » .

وفي نسختي (ت) ، (ف) : « الثمار اليوانع على جمع الجوامع » .

وكُتب على غلاف نسخة (أ) : « شرح جمع الجوامع في الأصول » .

وعلى غلاف نسخة (م) : « شرح جمع الجوامع » .

وعلى غلاف نسخة (ت) : « الثمار اليوانع » للعلامة الشيخ خالد الأزهري المتوفى سنة (٩٠٥هـ) شرح جمع الجوامع للعلاَّمة السبكي في الأصول .

فهو « الثمار اليوانع » ، وهو شرحٌ لجمع الجوامع في الأصول ، وعلى هذا يكون اسمه هو ما ذكره مؤَلفه في المقدمة في نسختي (أ) ، (م) : « الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع » .

ثانياً : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

كتاب « الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع » ألَّفه الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري ، صَحَّت نسبته إليه عندي ، وأستدل على ذلك بالأمور التالية :

١ ـ ما أورده صاحب « قطف الثمر » حيث ذكر من كتب الشيخ خالد :

التصريح على التوضيح ، وشرحا الآجرومية ، والمقدمة الأزهرية وشرحها ، وشرح جمع الجوامع ، وإعراب الألفية ، وشرح قواعد الإعراب ، ثم قال : كلها للشيخ خالد الأزهري ، قرأتها كلها قراءة تحقيق وتدقيق ، ثم ذكر سنده في ذلك ، فقال : عن شيخنا محمد بن سنة ، عن مولاي الشريف ، عن علي الأجهوري ، عن الشمس محمد الرملي ، عن والده ، عن المؤلف : خالد الأزهري(١) .

---

(١) قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر ، لصالح الفُلاَّني ص ٢٠٥ .

٢ ـ ما كُتِبَ في مقدمة النسختين (أ) ، (ف) وهو ينصٌّ على أن هذا الشرح للشيخ خالد بن عبد الله الأزهري .

٣ ـ ما كُتِبَ في آخر النسخة (ف) ونَصُّه : قال مؤلفه الشيخ الإمام العلامة خالد بن عبد الله الأزهري تغمده الله برحمته : (فرغت من تصنيفه يوم الخميس الخامس عشر من شهرربيع الآخر سنة تسعمائة) .

وورد نحوه في نسختي (أ) ، (م) .

٤ ـ ما نَقَله عنه بعض العلماء الذين جاءوا من بعده ، ومن ذلك ما نُقِل بنصِّه من « الثمار اليوانع » ومن أمثلته :

أ ـ ما نقله البنّاني عنه في ضبط « ابن فَوْرَك » قال : (نَقَل الشيخ خالد عن القرافي فتح فائه)[1] .

ب ـ ما نقله عنه الشيخ حسن العطار ، قال : (قال الشيخ خالد : وَضَعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم ، قاله حماد بن زيد)[2] .

جـ ـ ما نقله عنه أبو بكر العلوي الحسيني ، قال في التمثيل لإحدى المسائل : (قال الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري : ولم أقف على مثال مطابق لهذه المسألة ، وقد قال المصنف : ليس في هذا الباب أشكل منها)[3] .

---

(١) انظر « حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع » ١ / ٢٦٩ ، وانظر القسم الأول ١/ ٣٤٥ .

(٢) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع » ٢ / ١٤٥ .

(٣) انظر « الترياق النافع » ٢ / ٧٤ ، وانظر ص ٣٦٦ من هذه الرسالة .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته العلمية :

أفاد الشيخ خالد الأزهري في كتابه هذا من الشراح الذين سبقوه ، كالزركشي ، وابن العراقي ، والشيخ حلولو ، والمحلي ، فاستطاع أن يجمع في كتابه هذا خلاصة ما قالوه .

ومما تميَّز به شرح الأزهري : سهولة عبارته ، وخلُوُّه من التعقيد ، وكثرة مصادره ، وإلمامه بأقوال الأصوليين ، واستدراك شارحه على المصنف ، والتنبيه على الأخطاء التي وقع فيها ، والاضطراب الذي وقع في كلامه في « جمع الجوامع » أو فيه مع غيره من كتبه الأخرى ، وردوده على المخالفين ؛ كل ذلك بعبارة مهذبة بعيدة عن تنقص العلماء وتجريحهم .

ويتبين لنا ظهور شخصية الشارح عند ذكر المنهج الذي سار عليه في المبحث التالي .

ومن هنا أستطيع القول إن هذا الكتاب يُعَدُّ مرجعاً من أهم المراجع في علم أصول الفقه .

وفيما يلي ذكر بعض الكتب التي نقلت عنه :

١ ـ « حاشية البَنَّاني على شرح المحلى لجمع الجوامع » للشيخ عبدالرحمن بن جاد الله البناني ، المتوفى سنة (١١٩٨هـ) .

أفاد منه في مواضع ، منها :

أ ـ تقييد « ابن فَوْرَك » بفتح الفاء (١) .

ب ـ تقييد « الأوَّلَتان » بفتح الهمزة وتشديد الواو، وبالمثناة الفوقانية: تثنية «الأوَّلة » (٢) .

---

(١) حاشية البناني ١ / ٢٦٩ ، القسم الأول ١ /٣٤٥ .

(٢) حاشية البناني ١ / ٣٠١ ، القسم الأول ١ / ٣٧٨ .

٢ ـ « حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع للشيخ حسن العطار ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) .

أفاد منه في مواضع ، منها :

أ ـ ما نقله الشيخ خالد عن حماد بن زيد : أن الزنادقة وضعت أربعة عشر ألف حديث تنفيراً للعقلاء عن شريعة محمد ﷺ (١) .

ب ـ تخريج الشيخ خالد لحديث : « أنت الخليفة من بعدي » (٢) .

جـ ـ قياس مركب الأصل(٣) .

د ـ اشتراط ثبوت حكم الفرع بالنَّص جملة ، لا تفصيلا (٤) .

هـ ـ في شرط العلّة : أن لا تتضمن زيادة على النَّص(٥) .

و ـ توجيهه لمثال دفع معارضة علة المستدل بمنع وجود الوصف المعارَض به في الأصل (٦) .

ز ـ ثبوت الحكم في صورة مع انتفاء وصف المعترض، وبقاء وصف المستدل (٧) .

٣ ـ « الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع » ، لأبي بكر بن عبد الرحمن ابن شهاب الدين العلوي الحسيني ، المتوفى سنة (١٣٤١ هـ) .

أفاد من شرح الشيخ خالد وتابعه في مسائل منها : شرحه لتعريف الكلام (٨) .

واستشكاله اشتراط ابن السبكي في الفرع أن لا يكون حكمه منصوصاً عليه بموافق (٩) .

---

(١) نقله بنصّه ٢ / ١٤٥ .

(٢) نقله بنصّه ٢ / ١٤٧ .

(٣) نقله بنصّه ٢ / ٢٦٤ .

(٤) بمعناه ٢ / ٢٧١ ، وصرّح فيه بالنقل عن الشيخ خالد .

(٥) بمعناه ٢ / ٢٩٤ ، وصرّح فيه بالنقل عن الشيخ خالد .

(٦) بمعناه ٢ / ٢٩٩ ، وصرّح فيه بالنقل عن الشيخ خالد .

(٧) بنصّه ٢ / ٣٠١ .

(٨) « الترياق النافع » ١ / ٢٦٠ .

(٩) « الترياق النافع » ٢ / ٥٨ .

إلا أنه لم يُصَرِّح باسمه إلا في موضعٍ واحد ـ فيما رأيت ـ .

وهو عند اشتراط المصنف في العلة أن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الأصل ، حيث نقل قول الأزهري عند التمثيل لها بنصه، فقال :

(قال الشيخ خالد الأزهري : ولم أقف على مثال مطابق لهذه المسألة ، وقد قال المصنف : ليس في هذا الباب أشكل منها)[1] .

(١) « الترياق النافع » ٢ / ٧٤ .

المبحث الثالث : منهج الشارح في الكتاب

سلك الشارح في كتابه هذا طريقة الشرح الممزوج ، بعبارة سهلة واضحة ، بعيدةٍ عن التعقيد والانتشار ، كما وصفه في مقدمته(١) .

وبعد قراءة الجزء الثاني من الكتاب وتَتَبُّعه يمكنني أن أوجز منهجه بما يلي :

١ ـ اهتم ا لشارح بنَصّ « جمع الجوامع » فشرح ألفاظه ، وذلّل صعابه بعبارة سهلة سلسلة ؛ مدعِّماً ذلك بالأمثلة التي يتضح من خلالها المراد من مسائله .

٢ ـ قيَّد الكلمات التي تحتاج إلى تقييد بالحروف .

٣ ـ شرح التعاريف الاصطلاحية وبَيَّن محترزاتها .

٤ ـ عرَّف بالمصطلحات العلميَّة التي لم يُعرِّف بها المصنف .

٥ ـ بَيَّن معاني بعض الكلمات الغريبة .

٦ ـ ذكر من خَرَّج الحديث من الأئمة ـ غالباً ـ ، فيقول : رواه الشيخان ، أو مسلم ، أو الترمذي ... إلخ .

وإذا دعت الحاجة إلى ذكر أقوال العلماء في الحديث ذكرها ، كما في حديث : « سَيُكْذَبُ عَلَيَّ »(٢) .

٧ ـ إذا ذكر المصنف قولاً في ا لمسألة ، أو أقوالاً ، فإن الشارح يسرد بقية الأقوال في تلك المسألة ، مثاله : في مسألة حجيّة إجماع الأكثر ذكر المصنف سبعة أقوال ، فأضاف الشارح إليها خمسة أخرى(٣) .

٨ ـ إذا لم ينسب المصنف الأقوال في المسألة إلى قائليها ، فإن الشارح يُصرِّح بنسبتها إليهم ، وكذا إذا نسب المصنف القول إلى بعض الأصوليين ، أضاف الشارح من قال به غير من ذكر .

---

(١) انظر ١ / ١٥٩ القسم الأوَّل .

(٢) انظر ص ١١٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٢٥٠ من هذه الرسالة .

وبهذا جمع لنا في هذا الكتاب حشداً هائلاً من أقوال العلماء في المسائل الأصولية مما يجعله ـ بحق ـ موسوعةً في هذا المجال .

٩ ـ حرَّر محل النزاع في المسائل التي تحتاج إلى ذلك ، مثل :

أ ـ محل الخلاف في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل ودلالته على جوازه(١) .

ب ـ محل الخلاف في العمل بخبر الواحد إذا خالفه راويه(٢) .

جـ ـ محل الخلاف في كون ما نُقِّب عنه ولم يوجد عند ذويه يُعَدُّ من الحديث الموضوع(٣) .

١٠ ـ مقابلته بين نسخ « جمع الجوامع » مثاله :

أ ـ قوله في تعريف العدالة : وفي بعض النسخ زيادة (وهوى النفس)(٤) .

ب ـ في تعريف الكبيرة قال : وفي بعض النسخ ، (وقيل : هي ما نَصَّ الكتاب على تحريمه ، أو وَجَبَ في جنسه حدٌّ)(٥) .

١١ ـ ذكر منشأ الخلاف في بعض المسائل ا لخلافيَّة ، مثل :

أ ـ مسألة وجود المهمل(٦) .

ب ـ إذا تجرّد المرسل عن العاضد ، ولا دليل في المسألة غيره ، وهو يدل على المنع من شيء مباح ، فهل يجب الانكاف لأجله ؟ (٧) .

---

(١) انظر ص ٧٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ١٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ١١٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ١٧٣ من هذه الرسالة .

(٥) انظر ص١٧٩ من هذه الرسالة .

(٦) انظر ص ٩٣ من هذه الرسالة .

(٧) انظر ص ٢٢٥ من هذه الرسالة .

١٢ - نبَّه على ما وقع في كلام المصنف من اختلاف ، مثل :

- ترجيح المصنف في « رفع الحاجب » أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا ، ورجح في « جمع الجوامع » أنه لا يفيد العلم إلا بقرينة(١) .

١٣ - ذكر مسائل لم يذكرها المصنف ، مثل :

أ - إذا أسند الراوي الواحد الحديث مرة وأرسله أخرى ، أو رفعه مرة ووَقَفَه أخرى (٢) .

ب - رواية مصنفات العلماء بالمعنى(٣) .

١٤ - ذكر الاعتراضات التي أوردت على المصنف ، وأجاب عن بعضها ، وسكت عن البعض الآخر مثل :

أ - الاعتراض على قبول مرسل كبار التابعين إذا عضده إسناد من مرسِلِه أو غيره . ذكره وأجاب عنه(٤) .

ب - اعتراض البرماوي على جواب المصنف عن كون الفعل للإباحة مع القربة ، وسكت عنه الشيخ خالد(٥) .

١٥ - نَبَّه على خطأ المصنف في نسبة بعض الأقوال ، وبيَّن الصواب ، مثل :

أ - نسب المصنف القول بعدم وجوب العمل بخبر الواحد إلى الظاهرية ؛ فبيَّن الشارح أنَّه قول بعضهم كابن داود ، وأن ابن حزم على خلافه(٦) .

---

(١) انظر ص ١٣٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ١٥٩ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٢٢٩ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ص ٢٢٣ من هذه الرسالة .

(٥) انظر ص ٨٦ من هذه الرسالة ، الفوائد السنية ٢ / ٧٢٨ القسم الأول .

(٦) انظر ص ١٣٨ من هذه الرسالة .

ب ـ في مسألة : اتفاق المجتهدين على أحد القولين لهم بعد استقرار الخلاف بينهم، نسب المصنف المنع إلى الرازي ، والجواز إلى الآمدي ؛ فبيَّن الشارح أنه مقلوب (١) .

١٦ ـ نَبَّه إلى بعض النكت في كلام المصنف ، مثل :

ـ ما ذكره المصنف من أنَّ من التعديل الضمني : رواية من لا يروي إلا للعدل ، بَيَّن لماذا قال المصنف : « للعدل » ، ولم يقل : « عن العدل »(٢) .

١٧ ـ ربط بين مسائل الكتاب ، بقوله : كما مَرَّ ، أو كما سيأتي في باب كذا ، ونحو ذلك .

١٨ ـ أورد اعتراضات لبعض شراح جمع الجوامع ، وردّ عليها ، مثل :

أ ـ اعتراض ابن العراقي على قول المصنف : « وهو كثير » أي : الفعل بمجرّد قصد القربة(٣) .

ب ـ في قول المصنف في اشتراط الرواية وإطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي : (وقيل أحدهما) أورد الزركشي عليه أنه يوهم اشتراط الرواية دون المجالسة (٤) .

---

(١) انظر ص ٢٦٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٢٠٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ص ٨٣ من هذه الرسالة ، « الغيث الهامع » ص ٥٥٧ .

(٤) انظر ص ٢١٤ من هذه الرسالة ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٢٠ القسم الأول .

المبحث الرابع : مصادر الكتاب

أفاد الشيخ خالد في شرحه هذا من عدد من المصادر ، ونقل عن كثير من العلماء .

وفيما يلي أسماء بعض تلك المصادر ، أُتْبعها بذكر بعض المواضع التي نقل فيها على سبيل التمثيل لا الحصر :

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج لابن ا لسبكي ، ومما نقل عنه : كلامه في حديث : «سيُكذب علي » .

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . ومما نقل عنه : قوله بوجوب العمل بخبر الواحد .

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، نقل عنه في مواضع كثيرة منها :

أ ـ حكم فعل الرسول ﷺ إذا جهلت صفته .

ب ـ اشتراط انقراض العصر في الإجماع السكوتي .

جـ ـ جواز كون العلة نفس الحكمة إذا انضبطت الحكمة .

٤ ـ الإرشاد لإمام الحرمين ، نقل عنه في : مسألة : ما يبطل العدالة .

٥ ـ أُسد الغابة لابن الأثير . نقل عنه .

استشكاله دخول وفد جن نصيبين في الصحبة .

٦ ـ الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد الهروي . نقل عنه في : مسألة الشهادة بالتوكيل هل هي شهادة بالنسب ؟

٧ ـ الاقتراح في بيان الإصطلاح لابن دقيق العيد .

نقل قوله في رواية مصنفات العلماء .

٨ ـ بحر المذهب للروياني ، نقل عنه في :

أ ـ الشهادة بالتوكيل هل هي شهادة بالنسب ؟

ب ـ تكذيب الأصل الفرع فيما رواه عنه .

جـ ـ مخالفة الأقل للإجماع .

٩ ـ بديع النظام لابن الساعاتي . نقل عنه في مسائل :

أ ـ العمل بخبر الواحد المعارض للقياس .

ب ـ حمل الصحابي مرويه على أحد محمليه غير المتنافيين .

جـ ـ الاحتجاج بالمرسل إذا كان مرسله من أئمة النقل .

١٠ ـ البرهان لإمام الحرمين . نقل عنه في مواضع منها :

أ ـ خبر مدعي الإيحاء إليه .

ب ـ اشتراط القرينة في إفادة خبر الواحد العلم .

جـ الدوران ظني في إفادته العليّة .

١١ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي . أفاد منه في :

مسألة : من رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل دفنه ، هل يسمى صحابيًّا ؟

١٢ ـ التحرير ، لابن الهمام ، في :

مسألة : معنى مركب الوصف .

١٣ ـ التحقيق والبيان في شرح البرهان ، للأبياري .

نقل عنه : تضعيفه نقل إمام الحرمين عن الإمام مالك إطلاق القول بقبول المناسب المرسل .

١٤ ـ تخريج أحاديث مختصر « منهاج البيضاوي » للعراقي .

نقل عنه الحكم على حديث : « سيكذب علي » .

١٥ ـ « التقريب والإرشاد » للباقلاني . ومن مسائله :

أ ـ تكذيب الأصل الفرع فيما رواه عنه .

ب ـ رواية المتساهل في الحديث النبوي .

جـ ـ التعليل بعلتين فأكثر .

١٦ ـ التقريب ، لسُلَيم الرازي نقل عنه :

حكاية قولٍ بمنع التعليل بالاسم مطلقاً .

١٧ ـ التقريب للنووي . نقل عنه في :

مسألة : رواية المبتدع .

١٨ ـ التلخيص لإمام الحرمين . نقل عنه :

قوله بذكر سبب الجرح ، لا سبب التعديل .

١٩ ـ التمهيد لابن عبد البر . نقل عنه في :

رواية الحديث بلفظ « أنَّ » .

٢٠ ـ تهذيب اللغة للأزهري . أفاد منه في : معنى : الغلول .

٢١ ـ جامع البيان للطبري . أفاد منه في : ذكر عدد الكبائر .

٢٢ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. نقل عنه :

قوله في النميمة : إنها كبيرة بلا خلاف .

٢٣ ـ حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب . أفاد منه في :

مسألة : جواز التمسك بالمناسب في مقام المناظرة دون النظر .

٢٤ ـ الحاوي للماوردي ، ومن مسائله :

أ ـ تقسيم الخبر إلى مستفيض ومتواتر وآحاد .

ب ـ تكذيب الأصل الفرع فيما رواه عنه .

جـ ـ الفرق بين الرواية والشهادة .

د ـ حكاية الاحتجاج بالمرسل عن الشافعي .

٢٥ ـ رفع الحاجب عن مختصرابن الحاجب ، لابن السبكي ومن مسائله :

أ ـ سكوت النبي ﷺ على الخبر .

ب ـ خبر الواحد ، هل يفيد العلم ؟

جـ ـ تمثيله لاشتراط أن لا تكون العلة معارضة بمعارضٍ مناف في الفرع .

٢٦ ـ روضة الطالبين للنووي . نقل عنه في :

أ ـ القول في تكفير المجسمة .

ب ـ حكم جاحد المجمع عليه غير المنصوص عليه .

٢٧ ـ السيرة النبوية ، للحافظ الدمياطي نقل عنه قوله في :

عدد المسلمين في غزوة بدر .

٢٨ ـ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، أفَاد منه في :

مسألة هل المركب موضوعٌ أوْ لا ؟

٢٩ ـ شرح صحيح مسلم للنووي ، في :

مسألة : اتفاق المجتهدين في عصر على أحد القولين بعد استقرار الخلاف .

٣٠ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . نقل عنه :

نقله عن الدبوسي القول بامتناع التمسك بالمناسب في مقام المناظرة دون النظر .

٣١ ـ الصحاح للجوهري . أفاد منه في :

أ ـ معنى : الهذيان .

ب ـ معنى : « فجر » .

٣٢ ـ العدة لابن الصبَّاغ . نقل عنه في مسائل :

أ ـ إفادة المستفيض العلم .

ب ـ قوله : إن النميمة من الصغائر .

جـ ـ قوله : إن ضرب المسلم بغير حق من الكبائر .

٣٣ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي نقل عنه في :

مسألة سكوت النبي ﷺ على خبر عن أمر دنيوي .

٣٤ ـ فتاوى الإمام النووي ، المسمى بـ « المسائل المنثورة » نقل عنه :

مسألة : مَن حُبِسَ ظلماً ، إذا بذل ، مـالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه لم يكن من باب الرشوة .

٣٥ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي . نقل عنه :

أ ـ عدد رواة المستفيض .

ب ـ تعريف الكبيرة .

جـ ـ حجية الإجماع السكوتي .

٣٦ ـ فتح المغيث للعراقي ، أفاد منه في :

مسألة قبول رواية الكافر إذا تحمل حال كفره ، ثم أدّى بعد إسلامه .

٣٧ ـ الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ، أفاد منه في مواضع ، منها :

أ ـ المراد بالإباحة مع قصد القربة .

ب ـ تكذيب الأصل الفرع فيما رواه عنه .

جـ ـ القياس على أصل منسوخ .

٣٨ ـ قواطع الأدلة لابن السمعاني ، نقل عنه في مواضع كثيرة منها :

أ ـ وجوب الإنكار على من يغريه الإنكار .

ب ـ اشتراط عدد معين في التواتر .

جـ ـ قياس الطرد .

٣٩ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، أفاد منه في :

أ ـ زيادة الثقة .

ب ـ رواية المبتدع .

جـ ـ كونه يشترط في صدق التابعي إطالة اجتماعه بالصحابي .

٤٠ ـ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي في :

أ ـ حمل الصحابي مرويه على أحد محمليه المتنافيين .

ب ـ جواز كون العلة وصفاً مركباً .

٤١ ـ المجموع للنووي ، نقل عنه قوله في :

أ ـ رواية الصبي .

ب ـ تكفير المجسمة .

٤٢ ـ المحصول لفخر الدين الرازي ، نقل عنه في مسائل كثيرة منها :

أ ـ ما يطلق عليه الكلام حقيقة .

ب ـ رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته .

جـ ـ اعتراض على تعريف الغزالي للعلة .

د ـ جواز التعليل بالعلة القاصرة .

٤٣ ـ المحلَّى لابن حزم الظاهري ، في :

مسألة : ميراث الجد مع الإخوة .

٤٤ ـ مختصر ابن الحاجب . ومن المسائل التي أفاد منه فيها :

أ ـ حكم فعل الرسول ﷺ إذا جهلت صفته .

ب ـ جواز كون العلة نفس الحكمة إذا انضبطت الحكمة .

جـ ـ انخرام المناسبة بمفسدة راجحة أو مساوية .

٤٥ ـ مختلف الحديث لابن قتيبة .

ذكر تخريجه لحديث : « لا يبقى على الأرض منكم يومئذٍ نفس منفوسة » .

٤٦ ـ المستصفى من علم الأصول للغزالي ، ومما نقل عنه :

أ ـ اشتراط القرينة في إفادة خبر الواحد العلم .

ب ـ يشترط في حكم الأصل المقيس عليه : عدم التعبد فيه بالقطع .

جـ ـ قيود التعليل بالمرسل .

٤٧ ـ « المستوفى » شرح المستصفى للعبدري . أفاد منه في :

مسألة : عمل العالم برواية شخص تعديل له .

٤٨ ـ المطول على التلخيص ، للتفتازاني ، أفاد منه في : مسألة مدلول الخبر .

٤٩ ـ المعتمد لأبي الحسين البصري في مواضع منها :

أ ـ وجوب العمل بخبر الواحد .

ب ـ شرط الجُبَّائي لقبول خبر الواحد .

٥٠ ـ معرفة الصحابة لابن منده . نقل عنه :

تخريجه لحديث : « إذا لم تحلوا حراماً ..... » .

٥١ ـ مفتاح العلوم للسَّكَاكي نقل عنه في : تعريف الخبر .

٥٢ ـ مقدمة ابن الصلاح ، في مواضع منها :

أ ـ رواية المبتدع .

ب ـ رواية المتساهل في الحديث النبوي .

جـ ـ رواية مجهول العين .

د ـ الاحتجاج بالحديث المعنعن .

٥٣ ـ منع الموانع لابن السبكي . ومما نقل عنه :

إجابته عن تكرار اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير قياس .

٥٤ ـ المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي ، نقل عنه في موضعين :

أ ـ سرقة الشيء القليل من المسكين وهو بحاجة إليه من الكبائر .

ب ـ قذف الصغيرة ، والمملوكة ، والحرة المنتهكة من الصغائر .

٥٥ ـ المنهاج للبيضاوي . نقل عنه في مواضع منها :

أ ـ اشتراط القرينة في إفادة خبر الواحد العلم .

ب ـ حكايته القول بأن مخالفة الأقل لا تضر في انعقاد الإجماع .

٥٦ ـ المنهاج للنووي . أفاد منه في :

مسألة : تقديم المعدل على الجارح إذا أطلع على سبب الجرح ، وعلم توبته منه .

٥٧ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين الهندي ، ومما نقل عنه .

أ ـ ما يطلق عليه الكلام حقيقة .

ب ـ سكوت النبي ﷺ على الخبر ، ودلالته على صدق ذلك الخبر .

جـ ـ إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد .

٥٨ ـ الوصول إلى الأصول لابن برهان ، ومما نقل عنه :

مسألة : اتفاق المجتهدين في عصر على أحد القولين بعد استقرار الخلاف .

ومما لا ريب فيه أن الشيخ خالد قد نهج في شرحه هذا نهج المحلي في شرحه لجمع الجوامع ، واعتمد عليه اعتماداً كبيراً ، لا يخفي ذلك على من قرأ في الشرحين وقارن بينهما ، ومع هذا لم يصرِّح بذكر المحلي ، ولا كتابه ، إلا في موضع واحد في القسم الأول في مسألة الغاية التي يجوز التخصيص إليها[1] وهذا مما يؤخذ عليه رحمه الله تعالى، كما أنه أفاد كثيراً من « تشنيف المسامع » للزركشي ، إلا أنه لم يصرح به في هذا القسم ، وفي القسم الأول صرَّح بذكر الزركشي في تسعة مواضع .

وقد زاد عدد المصادر التي رجع إليها الشارح ـ رحمه الله ـ في هذا الجزء مع ما ذكره محقق الجزء الأول على مائة وعشرين مرجعاً دون تكرار ، بالإضافة إلى مصادر الجزء الثالث كما أنه قد نقل عن بعض العلماء ممن لم يتسير لي معرفة كتبهم ، مما يؤكد تمكنه ، وسعة إطلاعه رحمه الله تعالى .

---

(١) القسم الأول ١ /٥٤٠ .

المبحث الخامس وصف نسخ الكتاب :

بعد البحث في فهارس المخطوطات تَوَفَّر لديَّ أربع نسخ مخطوطة لهذا الكتاب وهي :

النسخة الأولى :

نسخة مكتبة الأسد الوطنية بدمشق ، برقم (٢٩٠٢) .

وهي نسخة كاملة ، كتبت بخط نسخي واضح ، وبلغ عدد أوراقها (٣٠٢) ، وعدد الأسطر في كل صحيفة (٢٣) سطراً .

وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (٧ - ٩) كلمات .

وناسخها هو : عبد الوهاب الطحلاوي المالكي الأزهري .

وتاريخ نسخها : عام (١١٣٢ هـ) .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (أ) إشارةً إلى : مكتبة الأسد .

النسخة الثانية :

نسخة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ، ورقمها (١١٨٧) .

وهي نسخة كاملة ، كتبت بخط معتاد واضح .

وعدد أوراقها (٢١٠) ورقات .

وعدد الأسطر في كل صحيفة (٢٣) سطراً .

وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٠ - ١٣) كلمة .

والناسخ هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الميمني ، الشبناوي .

وتاريخ نسخها : عام (١٣٣٥ هـ) .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (م) إشارة إلى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

النسخة الثالثـــة :

نسخة المكتبة التيمورية الملحقة بدار الكتب المصرية برقم (١٣٩) أصول تيمور . وهي مرقمة الصحائف ، إلى الصحيفة رقم (٣٢٩) وبعدها نقص من آخرها قدر (٢٠) صحيفة .

وكتبت بخط مغربي مقروء .

وعدد الأسطر في كل صحيفة (٢٧) سطراً .

وعدد الكلمات يتراوح ما بين (١١ ـ ١٥) كلمة .

وقد رمزت لها بحرف (ت) إشارة إلى المكتبة التيمورية .

النسخة الرابعـــة :

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض ، برقم (١٢٧٠٦) وهي كاملة ، كتبت بخط مغربي ، وعدد أوراقها (٢٣٧) ورقة .

وعدد الأسطر في كل صحيفة (٢٤ ـ ٢٥) سطراً .

ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر ما بين (٩ ـ ١١) كلمة .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف (ف) إشارة إلى مركز الملك فيصل .

هذه هي النسخ التي اعتمدتها في التحقيق ، وهناك نسة أخرى في مكتبة آصفية بالهند ، برقم (٨٦) ذكرها الدكتور محمد مظهر بقا في : « معجم الأصوليين » ٨٧/٢ ، لكني لم أستطع الحصول عليها . وأحسب أنَّ هذه النسخ الأربع قد كمَّل بعضها بعضاً دون الحاجة إلى غيرها .

وفيما يلي نماذج مصورة من النسخ الأربع .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونثق

قال شيخنا الامام المسلم العلامة الحافظ القدوة الحبر المحقق
العلامة بركة المسلمين واحد العلماء العاملين المصنفين المتقنين
زين الدين خالد بن عبد الله بن ابي بكر الازهري الشافعي
المصري اعاد الله علي المسلمين من بركاته وكلامه وبكل
وحركاته ولقاه لاهل العلم سراجا يهتدي بانواره ويقتدي
بجميل آثاره آمين يا رب العالمين الحمد لله علي انعامه
وافضاله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وصحبه وآله
اما بعد فهذا شرح لطيف علي جمع الجوامع اصول الفقه
ينيح الاصول ويسر المقول خال عن التعقيد والانتشار
حاو الايضاح والاختصار وسميته الشمار الموانع علي اصول
جمع الجوامع سالتنيه بعض الاخوان فاجبت رأي قصر الهمم في
هذا الزمان والله المسئول ان يتلقي بالقبول بمنه وكرمه
امين ابتدا المصنف رحمه الله بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
اقتدا بالقرآن العظيم وعملا بقوله النبي صلي الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اجذم رواه بهذا اللفظ الحافظان الخطيب البغدادي
في جامعه وعبد القادر الرهاوي في اربعينه والباء للاستعانة
والاجذم بالجيم المقطوع البركة ثم اسند الحمد الي نفسه
وجيء جوابه مبالغة فقال نحمدك اللهم اي نثني عليك
يا الله الثنا الجميل علي قصد التعظيم علي نعم جمع نعمة اسم
مصدر انعم بمعني انعام الذي هو المصدر القياسي وليس
المراد النعم المنعم به والحمد علي الانعام الذي هو من اوصاف

المنعم

بعد الاخري في تاخر نزولها فلا تكون الاخيرة في النزول
ناسخة للمتقدمة لان العبرة بالتاخر في النزول لا في
الترتيب في الوضع كما سبق في ابي بعدة الوفاة ولا نظر
الي تاخر اسلام الراوي لاحد الدليلين عن اسلام الراوي
للدليل الاخر فلا يكون مروي متاخر الاسلام
ناسخا لمروي متقدم الاسلام خلافا لمن زعم ذلك
نظرا الي انه الظاهر ورد بعدم لزومه لجواز العكس
ولا نظر الي قوله اي الراوي هذا ناسخ بالتكبير لا قوله
الراوي هذا الناسخ بالتقريب لشيء علم انه منسوخ
وجهل ناسخه فانه لا اثر له في تعيين الناسخ والفرق
بين التكبير والتقريب انه في صورة التكبير يجوز ان
يكون قوله هذا ناسخ عن اجتهاد وليس اجتهاده
حجة علي مجتهد اخر خلافا لزاعمها اي زاعمي الاولى
بقية ما عدا الاخير الكتاب الثاني في السنة وهي
اقواله سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وافعاله وتقريره
ولنقف تبعا لهم علي العصمة قال الانبياء عليهم الصلاة
والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو كان صغيرة
سهوا بعني لا يصدر عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا صغيرة
لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحاق الاسفرا
وابي الفتح الشهرستاني بنسبة الي شهرستانة بلدة
قريبة من خوارزم والقاضي عياض والشيخ الامام
والد المصنف وهو الاصح عند القاضي الحسين وحكاه
ابن برهان عن اتفاق المحققين ونبه النووي في

بداية القسم الثاني من «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام العلامة المحقق والنحرير المدقق الفريد الوحيد
سيدي خالد بن محمد الله الأزهري تغمده الله برحمته

الحمد لله الذي أعلا مقام العلم وأعلى منار الصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره وسلك مسلكه وبعد فهذا شرح لطيف
لطيف جمع الأصول وبين الفصول خال عن التعقيد والاستدراك
مشتمل على الإيضاح والإفصاح يسميه الشارح للموانع على جمع الجوامع
يسأل الله بعض الأخوان أن أقرر لهم جمع وهذا الشرح والله
يعلم أني لم أشتغل بالتقرير فيه وكم من أمين أمد الله تقريره
بالتوفيق وأتممه الله بقوله بسم الله الرحمن الرحيم أعتد بالمقرر إن
العلم هو المنقول الذي لا نزاع في كل العرف يراد لا يبتدئ الجميع بسم الله
الرحمن الرحيم مقرونا بحمد الله ومصليا على رسوله الحامد لله بعد
في شأن يعتد به الشرع أقطع أبتر مقطوع البركة ممحوقها لحديث
مقرونا بحمد الله والصلاة على رسوله فهو أقطع ممحوق البركة لحديث
وجمع بين الحمد والصلاة عملا بالحديثين والله أسأل أن يجعلني
الثناء الجميل على جميع النعم على نعم جمع نعمة اسم مصدر
بمعنى الإنعام الذي هو المصدر الحقيقي على الأصح المراد
النعم الواصلة منه تعالى إلى المخلوق على الإنعام الذي هو من إضافة الجنس
تعالى إليه أي على الجنس بقيد الوحدة الخ هي أخص الإنعام كما
يوجد في كلام المحقق يعني أن كل منعم بنعمة الجنس فإنما
هي النعم المفردة بل كل نعمة هي بالإضافة إلى النعم بعضها
أنعم على وأكمل بالإضافة إلى بعض آخر فالإضافة إلى العبد
كما يفهم من بعض الشروح لأن أفراد ما لا يتناهى لا يتناهى

الورقة الأولى من (ف)

وما تأثير للأنوثة في منع السراية ولم يجعل هذا من القطع إذ قد
يتخيل في الذكورة احتمال ملاحظة الشرع في عتق العبد الاشغال
له بنفسه في الجهاد والجمعة وغيرهما مما لا مدخل للإناث فيه
ولا يحسن الكفن الغرض عدم تخيل ذلك نظرا للتخلص من الرقاء
[illegible] الغاء الفارق [illegible] على القول بانه بعيد
العلية ثالثها [illegible] ای نوع شبه ورسمي انه منزلة
بين المناسب والطرد على رجوع الثلاثة للشبه بقوله [illegible]
الغير العلية بهذا [illegible] لا مطلقا ولا نعني بهذه الثلاثة
[illegible] المقصودة من شرع الحكم بخلاف بقية المسالك
[illegible] نعني مسالكين ضعيفين [illegible] بعض امكان
على العلل المنصوص على حكمه علة اي سبب عليه [illegible] كان
يقال اذا كان الوصف المذكور علة لحكم امكن القياس على محل
[illegible] اي وليس [illegible] اقامة دليل على [illegible] اي ابعاده
الوصف المجعول علة [illegible] والمستلزمين [illegible]
وقيل انه دليل العلية فيهما اما الاول فلان القياس مأمور به
بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وعلى تقدير علية الوصف
.. يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة واجب
بان ثاني القياس متوقف على ثبوت العلة بعلية اثنا العلية به
لتوقف ثبوت العلة عليه ولزم الدور واما الثاني فلان
المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضة
فتكون واجبا بالسمع بان العجز فعل من الخلق وهذا من
الخصم وحق فمن ابين له سائر القياس كذلك [illegible] الفرق
وهو ما يفتقر [illegible] الدليل بعلته سواء في ذلك العلة وغيرها وعلى
انواع منها الخلف [illegible] عن العلة له بوجود العلة في بعض الصور

آخر الجزء الثاني من (ق)

بداية القسم الثاني من «ت»

من حقوق الله وحقوق العباد وحسن اولئك المذكورون رفيقا اى رفقاء
فى الجنة بأن يستمتع فيها برؤيتهم ورؤية ربهم والحضور معهم وان
اختلفت مراتبهم فى درجات الجنة ومن فضل الله ان كل من دخل الجنة
راض بحاله غير معتقد انه مفضول دفعا للحسرة باختلاف المراتب
فى الجنة على قدر اعمالهم وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده
جعلنا الله منهم بمنه وفضله والحمد لله رب العالمين

قال مؤلفه خالد بن عبد الله الازهرى انه فرغ من تصنيفه يوم الخميس
الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة تسعمائة وانه فرغ من
كتابته بعد عصر الجمعة ثالث شهر رمضان عام اثنين وتسعمائة

قد تم تبييض هذه النسخة مع
الاصل المنقول هو عنه
فحمد الله على ذلك كثيرا ولله الحمد

يقول كاتبه الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات وعلى آله واصحابه الهداة
وقد تم نقل هذا الكتاب الحسن المستطاب وكان الفراغ منه يوم الاربعا
تاسع شهر ذى الحجة الحرام ختام عام الخامس والثلاثين بعد الثلثمائة
والالف من هجرة من له العز والشرف صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
ومن انتمى اليه بقلم اذل الورى واحقرهن فوام القرى الراجى من الله
غفران المساوى محمد بن اسمعيل بن ابراهيم الميمنى المدعو بالشناوى
غفر الله له ولوالديه ولمن احسن
اليهما واليه والحمد لله رب
العالمين

الورقة الأخيرة من «م»

منهجي في التحقيق

١ ـ نسخت نسخة المكتبة المركزية (م) مراعياً قواعد الإملاء العربي المعاصر ، ثم عرضتها، ثم قابلت عليها بقية النسخ ، ودوَّنت العبارة الصحيحة ، أو الراجحة في صلب المتن ، وأثبتُّ المقابل في الحاشية على طريقة « النص المختار » .

وقد أثبتُّ في الحاشية جميع الفروق ، ولم أهمل منها شيئاً عدا ما يعود منها . إلى الرسم الإملائي .

٢ ـ إذا اختلفت النسخ في نص « جمع الجوامع » رجعت في تصحيحه إلى النسخة الخطيَّة لجمع الجوامع ، والنص المحقق مع شرح الزركشي ، والمطبوع مع شرح المحلي .

٣ ـ كتبَتُ نصَّ « جمع الجوامع » بخطٍّ محبَّرٍ بارز ؛ لتمييزه عن كلام الشارح .

٤ ـ بيَّنت مواضع الآيات الواردة في النص بذكر رقم الآية واسم السورة .

٥ ـ خرَّجت الأحاديث النبوية ، مكتفياً بعزوها إلى مواضعها إن كانت في الصحيحين ، أو في أحدهما ؛ وإن كانت في غيرهما ذكرتُ أقوال العلماء في الحكم عليها قدر طاقتي .

٦ ـ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص ما عدا المشهورين ، ككبار الصحابة ، وأئمة المذاهب الأربعة ، ورتَّبت مصادر الترجمة حسب وفيات مؤلفيها .

٧ ـ وضعت عناوين للمسائل ، وجعلتها في الحاشية مرقمةً حسب ورودها مع الحواشي ، وميزتها بوضع نجم إلى جانب الرقم هكذا (١*) ، وتجنبت وضع العناوين مع النص المحقق ؛ لئلا تلتبسَ بأصل الكتاب فيُظّنُّ أنها منه ، ويكون ذلك تصرفاً في نص المؤلف .

٨ ـ أشرت في الحاشية إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ (أ) ، (م) ، (ف) ، وأشرت إلى نهاية الصحيفة من نسخة (ت) ؛ لكونها مرقمة الصحائف .

٩ ـ قَيَّدتُ الكلمات التي تحتاج إلى تقييد بالشكل .

١٠ ـ بيّنت معاني الكلمات الغريبة لغة .

١١ ـ عرَّفت بالمصطلحات التي لم يعرّف بها المصنف والشارح .

١٢ ـ وثَّقت النصوص ، والأقوال الواردة في الكتاب من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف ما أمكن ذلك .

١٣ ـ عَرَّفت بالفِرَق والبلدان ، وبعض الكتب التي ورد ذكرها في الكتاب .

١٤ ـ قمت بالتعليق على المسائل الأصولية التي تحتاج إلى تعليق من المصادر المعتمدة .

١٥ ـ إذا ذكر الشارح بعض الأقوال في المسألة أضفت إليها بقية الأقوال ، وعزوتها إلى مصادرها .

١٦ ـ إذا عزا الشارح الأقوال في مسألة إلى بعض العلماء ، أتممت عزوها إلى من قال بها غير من ذكر حسب ما تيسر لي ، مع ذكر المصادر .

١٧ ـ إذا تعرَّض الشارح إلى مسألة فقهية ، أشرت إلى أقوال العلماء فيها ، وعزوتها إلى مصادرها الفقهية المعتمدة .

١٨ ـ وضعت فهارس تفصيلية لما تضمّنه الكتاب من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام المترجم لهم، والكتب المعرَّف بها، والفِرَق، والأماكن ، والمسائل الفقهية ، والمصادر ، والموضوعات .

القسم الثاني

التحقيق

الكتاب الثاني : في السنة [١]

[٢*] وهي : أقوال سيدنا **محمد صلى الله عليه وسلم وأفعالهُ** وتقريره [٣] ؛ ولتوقُّفِ حُجِّيتها [٤] على العصمة[٥] قال :

---

(١) السُّنَّة في اللغة : الطريقة ، والسيرة ، والعادة ، والطبيعة .

انظر : القاموس المحيط ٤ / ٢٣٧ ، لسان العرب ٢٢٥/١٣، المصباح المنير ٣١٢/١ ، مادة (سَنَنَ) .

(٢*) **تعريف السُّنَّة عند الأصوليين .**

انظره في : أصول السرخسي ١١٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٥/١ ، الحدود للباجي ص ٥٦ ، الموافقات ٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢ ـ ١٦٦ ، نهاية السول ٣/٣ ، التقرير والتحبير ٣٩٧/٢ .

(٣) معنى التقرير أن يسكت النبي ـ ﷺ ـ عن إنكار قولٍ أو فعل صدر بين يديه ، أو في عصره من غير كافرٍ ، مع كونه لم يسبق منه بيان قبح ذلك الفعل ، ومع قدرته على الإنكار ، بأن لم يشغله أهم منه ، مثل إقراره معاذًا رضي الله عنه على إمامة الناس وهو متنفِّل وهم مفترضون ، كما ورد في صحيح البخاري ٢١٣/١ ، كتاب الأذان ، رقم الحديث (٧٠١) .

وهذا إقرار على الفعل ، ومثال الإقرار على القول :

إقراره ـ ﷺ ـ واستبشاره بقول مجزز المدلجي لمَّا رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة وهما متدثران : « إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض » كما في صحيح البخاري ٣٢٤/٨ ، كتاب الفرائض ، وصحيح مسلم ١٠٨٢/٢ ، كتاب الرضاع .

انظر تعريف التقرير وأمثلته في : المفردات للراغب ص ٣٩٨ ، الإحكام للآمدي ١٦١/١ ، البحر المحيط ٥٤/٦ ، نشر البنود ٣٠/٢ ، البرهان ٣٢٨/١ ، المنخول ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ٣٤٧/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٣٦/١٠ .

(٤) في ت ، ف : حجتها .

(٥) العصمة في اللغة : المنع ، انظر : القاموس المحيط ٤ / ١٥١ ، لسان العرب ٤٠٣/١٢ مادة (عصم) .

وفي الاصطلاح عرّفها الشهاب الخفاجي في « نسيم الرياض » ٣٩/٤ بأنها : لُطْفٌ من الله تعالى يحمل النبيَّ على فعل الخير ، ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار ؛ تحقيقًا للابتلاء . وانظر تعاريف أخرى للعصمة في : لوامع الأنوار البهية ٣٠٤/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٥٠، البحر المحيط ١٧/٦ ، نفائس الأصول ٢٣٠٤/٥ ، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢ إرشاد الفحول ١٦٢/١، حاشية المطيعي على نهاية السول ٦/٣ .

(١*) **الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام معصومون، لايصدر عنهم ذنبٌ ولو** كان **صغيرةً سهواً** . يعني: لايصدر عنهم ذنب أصلاً، لاكبيرة ولاصغيرة، لا عمدًا ولا سهوًا ، **وفاقاً للأستاذ** أبي إسحاق الإِسْفَرَايِيني (٢)، **و** أبي الفتح **الشَّهْرَستاني**(٣)،(٤) نسبة إلى شَهْرَسْتَان : بلدةٍ قريبةٍ من خُوَارَزْم(٥)؛ **و** القاضي **عياض**(٦)، **والشيخ**

(١*) **عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .**

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق ، الأصولي الفقيه المتكلم ، كان ثقةً ثبتًا في الحديث ، وكان يلقَّب بركن الدين ، أقرَّ له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل ، له تصانيف منها : « الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين » . وتعليقه في أصول الفقه ، توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة (٤١٨ هـ) أخباره في : الأنساب ١٤٣/١ ، وفيات الأعيان ٢٨/١ ، العبر ٢٣٤/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٦/٤ .

(٣) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني الشافعي ، كان إماما مبرزاً مقدَّمًا في علم الكلام والنظر ، برع في الفقه والأصول والكلام ، وسمع الحديث من علي بن أحمد المديني وغيره ، صنّف كتبًا كثيرة منها : « الملل والنحل » ، و « نهاية الإقدام في علم الكلام » ، و « تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام » ولد سنة (٤٦٧هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٨هـ) أخباره في : وفيات الأعيان ٢٧٣/٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٨/٦ ، شذرات الذهب ١٤٩/٤ .

وانظر قول الشهرستاني في : نهاية الإقدام ص ٤٤٥ .

(٤) في ت ، ف زيادة : بالفتح .

(٥) قال ياقوت : بليدة بخراسان قرب نسا ، بينهما ثلاثة أميال ، وهي بين نيسابور وخُوَارَزْم ، ثم ذكر أن أبا الفتح المذكور هنا ينسب إليها .

انظر معجم البلدان ٤٢٧/٣ .

(٦) هو عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل اليَحْصُبيُّ السَّبْتيُّ ، المالكي ، وهو إمام بارع متفنن متمكن في علم الحديث ، والأصلين ، والفقه ، والعربية، وأيام العرب وأنسابهم، وكان حافظًا لمذهب مالك ، شاعراً مُجِيْدًا ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مصنفاته : « شرح صحيح مسلم » ، و « ترتيب المدارك » ، و « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » ، و « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » ، و « الإعلام بحدود وقواعد الإسلام » ولد سنة (٤٧٦هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٤هـ) أخباره في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٦/٢ ، العبر ٤٦٧/٢ ، الديباج المذهب ٤٦/٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢١/٢ .

وانظر قول القاضي عياض في : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١٠٠/٢ .

الإمام والد المصنف[١] ، وهو الأصح عند القاضي حسين [٢] ، وحكاه ابن بَرْهان [٣] عن اتفاق المحققين[٤] [٥] ، وتبعه النووي[٦] في[٧] :

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمّام ، أبو الحسن ، تقي الدين السبكي ، الفقيه الشافعي ، المفسر الحافظ ، الأصولي ، النحوي اللغوي ، المقرئ ، النظّار البارع ، قال الذهبي : (كان رأسًا في كل علم) صنَّف نحو مائة وخمسين كتابًا منها « التفسير » ، و « الابتهاج في شرح المنهاج » في الفقه ، و « الإبهاج شرح المنهاج » في أصول الفقه ، وصل فيه إلى مقدمة الواجب ثم أكمله ابنه تاج الدين ، ولد تقي الدين سنة (٦٨٣هـ) ، وتوفي سنة (٧٥٦هـ) ، أخباره في : ذيول العبر ١٦٨/٤، بغية الوعاة ١٧٦/٢ ، طبقات المفسرين للداوودي ٤١٤/١ ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ .

(٢) في أ : الحسين .

وهو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ، أبو علي الفقيه الشافعي ، المعروف بالقاضي حسين ، شيخ الشافعية في زمانه ،وصاحب وجوه في المذهب الشافعي ، صَنَّفَ في الأصول والفروع والخلاف ومن مصنفاته : « التعليقة » في أصول الفقه ، و « أسرار الفقه » توفي سنة (٤٦٢هـ) أخباره في : وفيات الأعيان ١٣٤/٢، العبر ٣١٢/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤ ، شذرات الذهب ٣١٠/٣ .

وانظر قول القاضي حسين في : البحر المحيط للزركشي ١٦/٦ .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن بَرْهان - بفتح الباء الموحدة وسكون الراء - أبو الفتح ، الفقيه الشافعي الأصولي ، قال ابن خلكان : (كان متبحراً في الأصول والفروع ، والمتفق والمختلف) .

برع في المذهب الحنبلي ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، من مصنفاته في أصول الفقه :

« الأوسط » و « الوجيز » و « الوصول إلى الأصول » ، ولد سنة (٤٧٩هـ) ، وتوفي سنة (٥١٨ هـ) ، أخباره في :

وفيات الأعيان ٩٩/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠/٦ ، البداية والنهاية ٢٠٨/١٢ .

(٤) في م : المحدثين .

(٥) قال ابن برهان : (اتفق المحققون من العلماء على أنَّ الأنبياء معصومون عن الصغائر) انظر : الوصول إلى الأصول ٣٥٨/١ .

(٦) هو يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا، محي الدين النووي، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي المحدّث الحافظ ، كان رأسًا في الزهد ،وقدوة في الورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان يصرف أوقاته كلها في العلم والعمل ، له مصنفات كثيرة عظيمة النفع منها :

« شرح صحيح مسلم » و « رياض الصالحين » و « الأذكار » و « طبقات الفقهاء » و « روضة الطالبين » و « تهذيب الأسماء واللغات » و « المنهاج » ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) أخباره في :

تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨ ، البداية والنهاية ٢٩٤/١٣ .

(٧) نهاية الورقة (١٣١) من أ .

« زوائد الروضة » [١]؛ وذهب جماعة إلى أنَّه يجوز عقلاً صدور [٢] الصغيرة عنهم سهواً إلا الدالة[٣] على الخسة ، كسرقة لقمة بشرط أن ينبَّهوا عليها[٤] فينتهوا[٥][٦] .

والطريقة الأولى هي [٧] التي يجب اعتقادها وطرح ما عداها ، وهي : أنهم لا يصدرعنهم ذنبٌ أصلاً [٨] .

فإذن لايُقِرُّ سيدُنا **محمد صلى الله عليه وسلم أحدًا على** شيءٍ **باطل** عبادة أو غيرها [٩] .

[١٠*] **وسكوته ـ ولو** كان في حال سكوته **غير مستبشر** بفعلٍ على الفعل ـ متعلق بسكوته ـ أي وسكوته **على الفعل** دليلٌ على جوازه **مطلقاً** ، سواءً كان المسكوتُ على فعله ممن لا يغريه الإنكار أم لا ، وسواءً[١١] كان كافراً منافقاً ، أم غير منافق .

---

(١) المقصود بالروضة : روضة الطالبين ، والزوائد : ما زاده النووي على الشرح الكبير للرافعي حيث اختصره في طريقة متوسطة بين الإطناب والمبالغة في الاختصار ، وضمَّ إليه تفريعات ، وتتمات ، واستدراكات ، بدأها بقوله : « قلت » ، وختمها بقوله : « والله أعلم » .
انظر : مقدمة النووي لروضة الطالبين ١١٣/١ ، كشف الظنون ٩٢٩/١ .

(٢) في أ : فتدور .

(٣) في ت ، ف : الدلالة .

(٤) في أ : عنها ، وفي م : عنه .

(٥) في ت ، ف : فينبهوا .

(٦) وإلى هذا القول ذهب الفخر الرازي ، والهندي ، وحكاه المحلي عن الأكثر .
انظر : المحصول ٢٢٨/٣ ، نهاية الوصول ٢١٢٠/٦ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٥/٢ .

(٧) لم ترد في : ت ، ف .

(٨) وممن ذهب إلى هذا القول الزركشي ، والبنّاني ، وابن أبي موسى من الحنابلة .
انظر تشنيف المسامع ١١٢٢/٤ القسم الأول ، شرح الكوكب المنير ١٧٣/٢ ، حاشية البناني على شرح المحلي ٩٥/٢ .

(٩) في ت ، ف : وغيرها .

(١٠*) **إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل دليل على جوازه .**

(١١) نهاية الورقة (١١٦) من ف .

وقيل : إلا فعل أي : إلا سكوته على فعل **من يغريه** أي : يحمله **الإنكار** عليه[١] ؛ فإن سكوته حينئذٍ لا يكون دليلَ الجواز ، وهذا القيد[٢] مبنيٌّ على عدم وجوب[٣] الانكار على من يغريه الإنكار ، حكاه ابن السمعاني[٤] عن المعتزلة ، والأظهر وجوبه[٥] .

وقيل : إلا الكافر أي : إلا سكوته على فعل الكافر ، فليس دليلاً على جواز فعله ؛ بناءً على عدم تكليفه بالفروع[٦] **ولو** كان ذلك الكافر **منافقا** في الظاهر ؛ لأنه كافر[٧] في الباطن .

وقيل : إلا الكافر غير المنافق؛ لأنَّ المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر[٨]، فسكوته على الفعل في ذلك **دليل الجواز للفاعل** ، فيرتفع الحرج عن الفاعل ؛

---

(١) أي : إذا علم من حال مرتكب المنكر أن الإنكار عليه يحمله على الفعل ويزيده إغراء على مثله .
انظر : البحر المحيط ٥٨/٦ .

(٢) في ف : التقيد .

(٣) في ت ، ف : وجود .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، المعروف بابن السمعاني ، أبو المظفر ، الفقيه الشافعي الأصولي ، الزاهد الورع ، صنف في أصول الفقه « قواطع الأدلة » قال أبو سعد السمعاني عنه : (وهو يغني عمَّا صنّف في ذلك الفن) وقال ابن السبكي عنه : (لا أعرف في أصول ا لفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع) ، وصنّف في الحديث « منهاج أهل السنة » . و « الانتصار » ، و « البرهان » في الخلاف وغيرها ، ولد سنة (٤٢٦هـ) ، وتوفي سنة (٤٨٩هـ) ، أخباره في : الأنساب ٢٩٩/٣ ، العبر ٣٦١/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٥/٥ .

(٥) اختار ابن السمعاني الوجوب ، وحكاه عن الأشعرية .
انظر : قواطع الأدلة ٣١٣/١ .

(٦) الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً ، وفي خطابهم بفروع الشريعة حال كفرهم خلاف ، انظر الأقوال في هذه المسألة والأدلة والمناقشة في المحصول ٢٣٧/٢ ، البرهان ٩٢/١ ، العدة لأبي يعلى ٣٥٩/٢ ، فواتح الرحموت ١٧٨/١ ، روضة الناظر ٢٢٩/١ ، الإشارة للباجي ٣٣٦ ، بيان المختصر ٤٢٣/١ ، إرشاد الفحول ٧٠/١ .

(٧) في ت ، ف : منافق .

(٨) القول بأن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل المنافق يدل على جواز فعله هو قول المازري ، نسبه إليه المصنف في رفع الحاجب ١٠٢/١ أ ، والزركشي في البحر ٥٨/٦ .

لأن سكوتـه على الفعل تقـريرٌ له ، ودليل على جوازه للفاعل ، **وكذا لغيره** ؛ لأن التقرير يجري مجرى الخطاب في العموم ، **خلافا للقاضي** أبي بكر الباقلانـي [١] في قولـه : إنـه لا يعـم غير الفاعل[٢] ، ومحل الخـلاف : مالم يسبق منه صلى الله عليه وسـلم بيان قبح ذلك الفعل ، ثم سكت[٣] بعد ذلك عليه [٤] ؛ لأمر آخر شرعي كمُـضيّ كافر ـ قُرّر بالجزية ـ إلى كنيسة ؛ للتعبد[٥] ، فلا يدل سكوتُه على جواز الفعل جزمًا [٦] .

[٧*] **وفعلهُ** صلى الله عليه وسلم **غيرُ محرَّمٍ للعصمة** أي ؛ لعصمـته صلى الله عليه وسلم من الحـرام ، **وغيرُ مكروه**، وخـلاف الأولى ؛ **للنُّدرة** ـ بـضم الـنون ـ أي ؛ لـقلّـة وقوعهما من التَّـقِيِّ من أمَّته ، فكيف يقعان [٨] منه ، مع عظمة منصـبه الشريف على كل منـصب ؟!وما فعله مـنهما [٩]؛ لبـيان الجواز ، فـهو أفـضل في حقّـه ؛ لأنـه مـأمورٌ ببـيان المشروع ، فلا يكون مكروهًا في حقه ولا خلاف الأولى [١٠] .

---

(١) هو محمد بن الطيّب بن محمد بن جعفر ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، البصري ، المالكي ، الأصولي ، المتكلم نقل ابن العماد عن ابن تيمية قوله فيه : (هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله ولا بعده) . ومن مؤلفاته : « التـقريب والإرشاد » ، و « المقنع » في أصول الفقه ، و « التمهـيد » في العقائد ، توفي سنة (٤٠٣هـ) أخباره في ترتيب المدارك ٥٨٥/٤، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، شذرات الذهب ١٦٨/٣.

(٢) إختـصاص التقريـر بالفاعل حكاه الشوكـاني والجلال المحلي عن الباقـلاني ، وحجة البـاقلاني أن السكـوت ليس بخطاب ، فـلا يعم ، وأجـيب بأن السكـوت في قوة الخـطاب فهـو لفظ بالـقوة ، فـيعم ، انظر : إرشـاد الفـحـول ١٨٤/١، شرح المحلي وحاشيـة البناني عليـه ١٠٠/٢ والقـول بأن التـقـرير يعم هو قـول جمـهـور الأصوليين ، انظـر : البرهان ٣٢٨/١ ، التلخيص ٢٤٦/٢ ، إرشاد الفحول ١٨٤/١ .

(٣) في أ ، م : يسكت .

(٤) لم ترد في : ت ، ف .

(٥) في ت ، ف : ليعبد .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ١٦١/١ ، بيان المختصر ٥٩٢/١ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢ ، المعتمد ٣٥٨/١ ، التقرير والتحبير ٤٠٩/٢ ، البحر المحيط ٥٨/٦ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٥/٢ .

(٧*) **لا يقع في أفعاله صلى الله عليه وسلم محرّمٌ ، ولا مكروه ، ولا خلاف الأولى .**

(٨) في م : يقال .

(٩) أي : من المكروه ، وخلاف الأولى .

(١٠) قال ابن السبكي في الإبهاج ٢٦٥/٢ : (والذي نراه أنـه ـ أي المكـروه ـ لا يصدر منـه ، وأنـه من جملة ما عصم منه) . =

(١*) **وما كان** من أفعاله **جِبِلِّيًا** أي خِلْقِيًا كأكله ، وشربه ، وقيامه ، وقعوده ؛ **أو بيانا** لنصٍّ مجمل ، كصلاته المبيِّنَة لقوله تعالى(٢) : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ ﴾(٣)، أو لنصٍّ أريد به غير ظاهره ، كقطعه السارق من مَفْصِلِ الكوع (٤) ؛

= وقال الزركشي : لا يتصور منه وقوع مكروه ؛ فإنه إذا فعل شيئاً ، وكان مكروهاً في حقّنا فليس بمكروه منه ؛ لأنه قصد به التشريع وبيان الجواز . « تشنيف المسامع » ١١٢٨/٤ القسم الأول ، ومثال المكروه : نهيه ـ ﷺ ـ عن الشرب من أفواه القرب ، وقد شرب منها . ورد النهي في صحيح البخاري ٦١١/٦ ، (٧٤) كتاب الأشربة(٢٤) باب الشرب من فم السقاء ، رقم الحديث (٥٦٢٨) وحديث شربه أخرجه الترمذي في سننه ٢٧٠/٤، (٢٧) كتاب الأشربة ، رقم الحديث (١٨٩٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

ومثال خلاف الأولى : ما نقله النووي عن العلماء في وضوئه ـ ﷺ ـ مرة مرة ، ومرتين مرتين وأنه أفضل في حقه من التثليث ؛ لأجل بيان التشريع ، انظر المجموع ٤٤٠/١ ، وحديث وضوئه مرَّةً مرَّة أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ٥٩/١ ، باب الوضوء مرة مرة ، رقم الحديث (١٥٧) ، وحديث وضوئه مرتين مرتين أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين . رقم الحديث (١٥٨) .

انظر هذه المسألة في شرح الكوكب ١٩٢/٢، البحر المحيط ٢٢/٦ ، شرح المحلي بحاشية البناني ٩٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٢ ، تشنيف المسامع ١١٢٨/٤ القسم الأول .

(١*) **الخلاف في صفة فعله صلى الله عليه وسلم الجبلي ، والبياني ، والخاص ، بالنسبة للأمة .**

(٢) لم ترد في ت .

(٣) وردت في مواضع كثيرة ، منها الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٧١/٨ في كتاب الحدود ، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قطع النبي ﷺ سارقًا من المفصل » وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٢٨/٦ من مرسل رجاء بن حَيْوة .

وذكر الألباني سنده في الإرواء ٨٢/٨ ، ثم قال : وهذا إسناد مرسل جيد . رجاله كلهم ثقات . من رجال التهذيب » غير مسرة هذا ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : « شيخ ما به بأس » .

وأخرجه ابن أبي الشيخ من وجه آخر عن رجاء بن حيوة عن عدي . مرفوعًا .

ورُوِيَ عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع » .

قال ابن حجر في التلخيص ٧٦/٤ : (لم أجده عنهما) . =

فإنَّـه مبيِّنٌ لمحـل[١] القطع في آية السرقة [٢] ؛ **أو مُخَصَّصًا** [٣] ـ بفتـح الصاد ـ **به** دون أُمَّته ؛ تعظيمـاً لـه ، كزيادته في النكاح على أربع نسوة **فواضِحٌ** أنَّا في غير البيان لم نُتَعَبَّدْ به [٤] ، وحكى بعضهم في اتِّبَاعه في الجِبِلِّي ثلاثة أقوال : مباح ، مندوب ، ممتنع [٥] .

[٦*] **وفيما تَرَدَّد** [٧] (٤ من فعله **بين الجِبِلِّي والشرعي** ، كجلوسه للاستراحـة [٨] ،

= وقَطْعُ يد السارق من مفصل الكف مذهب الجمهور ، انظر فتح الباري ١٠١/١٢ ، سبل السلام ٥٨/٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ١١٢/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٦ ، حاشية ابن عابدين ١٧٠/٦ ، كشاف القناع ١٤٦/٦ .

(١) في م : لمجمل .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقْطعُوا أيْدِيَهُمَا ﴾ سورة المائدة الآية (٣٨) .

(٣) أفردت خصـائص الرسول ﷺ بتصانيف منهـا : الخصائص الكبرى للسـيوطي ، والشمائل للترمـذي ، والشفا بتعـريف حقـوق المصطفـى للقاضي عـياض . ومـا ثبت بالدليل خصـوصيته به ﷺ فلا يجـوز مشاركتـه فيه إجمـاعاً . انظر : الإحكام للآمدي ١٤٨/١ ، فواتح الرحـموت ٣٤٠/٢ ، كشف الأسرار ٢٠٠/٣ ، التـقرير والتحبير ٤٠٣/٢ ، نهاية السول ١٧/٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٧/٢ .

(٤) وأما ما كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم المبيَّن في الوجوب ، والندب ، والإباحة .

(٥) قال بالإباحة له ﷺ ولأمته الآمدي ، وابن الحاجب ، والباجي ، والبيضاوي ، وإمام الحرمين ، وغيرهم .

والقول بأنه مندوب نقله الباقلاني ، والغزالي ، وجزم به الزركشي .

والقـول بالامتناع نقله أبو إسـحاق الإسـفراييني ، كمـا في شرح الكوكب ، وانظر هذه الأقـوال في : الإحكام للآمدي ١٤٨/١ ، بيان المختصر ٤٨٢/١ ، المنهاج مع شـرحه نهاية السول ١٧/٣ ، إحكام الفصول ٣١٥/١ ، البحـر المحيط ٢٣/٦ ، شـرح الكوكب ١٧٨/٢ ، حاشـية البنانـي على جمع الجـوامع ٩٧/٢ ، إرشاد الفـحول ١٦٥/١ .

(٦*) **الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتردد بين الجبلي والشرعي .**

(٧) لم يرد في : ت ، ف .

(٨) وهي جلسة خفيفة بعد الفراغ من السجدة الثانية ، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة .

ورد فيهـا حديث مالك بن الحـويرث اللَّيثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فـإذا كـان في وتر من صـلاته لم ينهض حتى يستوي قـاعداً » صحيح البخـاري ٢٤٧/١ ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٤٢) باب من استـوى قاعدًا في وتر من صـلاتـه ثم نهض ، رقـم الحـديث (٨٢٣) ، وقد اخـتلف العلمـاء في حكمهـا هل هي سنةٌ ، أو لا ؟ انظر : فتح الباري ٣٥٢/٢ ، نيل الأوطار ٣٠٠/٢ .

وكالحج أي : كحجِّه **راكبا**[١] ، واضطجاعه بعد[٢] ركعتي الفجر[٣] **تَرَدُّد** [٤] ، فقيل : يحمل على الجِبِلِّي ؛ لأنَّ [٥] الأصل عدم التشريع ، فلا يسن لنا ، وقيل : يحمل على الشرعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، وعليه الأكثرون .

[٧] **وما سواه** أي: سوى المذكور من فعله[٦] [٧] **إن عُلِمَت**[٨] **صفته** من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة **فأمَّتُه مثله** أي : فحكم أمَّته كحكمه في ذلك **في الأصح** ؛ للقطع بأنَّ

---

(١) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن أسامة رضي الله عنه ـ كان رِدْفَ النبي ﷺ من عَرَفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى » أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٨/٢ ، (٢٥) كتاب الحج (٢٢) باب الركوب والارتداف في الحج ، رقم الحديث (١٥٤٣) .

وأخرج مسلم في صحيحه ٨٨٧/٢ ، (١٥) كتاب الحج ، (١٩) باب حجة النبي ﷺ ، حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، وفيه : أنَّ النبي ﷺ ركب ناقته القصواء في الحج ، رقم الحديث (١٢١٨) .

(٢) في أ ، م : بين ، ولم ترد في : ت و ، ف ، والمثبت هو الصواب الموافق لما في الصحيحين .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٢/٢ ، (١٩) كتاب التهجُّد ، (٢٣) باب الضِّجعة علي الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، رقم الحديث (١١٦٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١، (٦) كتاب صلاة المسافرين ، (١٧) باب صلاة الليل ، رقم الحديث (٧٣٦) .

(٤-٤) لم يرد في : ت ، ف .

وما تردد بين الجبلي والشرعي ، بأن كانت الجِبِلّة تقتضي الفعل في نفسها ولكنه وقع متعلقًا بعبادة ، فوقع في العبادة ، أو في وسيلتها قيل : مباح ؛ لبقائه على أصله وهو عدم التشريع ، وقيل : يكون مندوبًا ؛ لأن الظاهر التشريع ، واختاره الشوكاني ، والبناني ، وقال الشوكاني : (حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً) انظر : إرشاد الفحول ١٦٦/١ ، حاشية البناني على شرح المحلي ٩٧/٢ .

(٥) نهاية الورقة (١٣٢) من أ .

(٦) وهو ما ليس جبلياً ، ولا متردداً بين الجبلي والشرعي ، ولا خاصاً به دون أمته ، ولا بياناً .

(٧ - ٧) لم يرد في : ت ، ف .

(٨) في ف : علمنا .

الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتُه ، عبادةً [١] كان أو غيرها[٢]، وقيل : مثله في العبادة فقط [٣] ، وقيل : لا ، مطلقًا [٤] ، فيكون كمجهول الصِّفة ، فيجري فيه الخلاف الآتي في قوله : « وإن جُهِلَت » .

[٥ *] **وتُعْلَمُ** صفةُ فعله من وجوبٍ ، أوْ ندبٍ أو إباحة [٧ **بِنَصٍّ** ٧] عليها ، كقوله : هذا واجبٌ ، أو مندوبٌ [٦] ، أو مباحٌ [٧] ؛ **وتسويةٍ** لذلك الفعل **بمعلوم الجهة** أي الصِّفَة ، كقوله : هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم ، أو مثله .

ووقوعه بياناً لُمجْمَلٍ ، أو امتثالاً ، لَدَالٌّ [٩] أي لأمرٍ [٨] دالٌّ **على وجوبٍ ، أو ندبٍ ، أو إباحة** [٩] ، فيكون حكمه تابعًا لحكم المبين أو الممتثل [١٠] .

---

(١) في ت ، ف : عبادية .

(٢) وهوقول الجمهور .

(٣) وهوقول أبي علي بن الخلاَّد من المعتزلة .

(٤) حكاه الآمدي ، وابن الحاجب ، والرازي ، ولم ينسبوه ، انظر هذه الأقوال وأدلتها في : الإحكام ١٥٩/١ - ١٦١ ، نهاية السول ١٨/٣ ، بيان المختصر ٤٨٤/١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٨/٢ ، أصول السرخسي ٨٧/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، المسودة ص ١٨٧ ، المحصول ٢٤٧/٣ ، إرشاد الفحول ١٦٨/١ .

وذكر الشوكاني قولاً رابعًا ولم ينسبه ، وهو أنه لا يكون شرعًا لنا إلا بدليل . قلت : الدليل عموم الأدلة في وجوب التأسِّي بالرسول ﷺ ، ورجوع الصحابة - رضي الله عنهم - إلى فعله ، كما ذكر ذلك أصحاب القول الأول .

(٥ *) **الطرق التي تعرف بها صفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم .**

(٦) نهاية الورقة (٩٣) من م .

(٧ - ٧) لم يرد في : ت .

(٨) في أ : الأمر .

(٩ - ٩) لم يرد في : ت ، ف .

(١٠) أي أنَّ صفة حكم الفعل تتبع مدلول النص الممتثل ، فإن دلَّ النص على الوجوب كان الفعل واجبًا ، وإن دلَّ على الندب كان الفعل مندوبًا . انظر نهاية السول ٢٩/٣ ، شرح الكوكب ١٨٦/٢ ، حاشية البناني على شرح المحلي ٩٨/٢ ، شرح اللمع ١٦٩/٢ ، المسودة ص ٨٨٦ ، الإحكام للآمدي ١٤٨/١ .

واعتُرِض على [١] قول المصنف :« وما سواه » ؛ فإنه يشمل البيان ، فيصير [٢] تقدير كلامه : وما سوى البيان تُعْلَم صفتُه بكونه بيانًا ، ولا معنى لذلك ، وأجيب بأنَّ المراد بذكره أوَّلاً : إفادةُ حكم الفعل الواقع بيانًا ، والمراد بذكره ثانيًا [٣] : إفادة أنَّ الفعل الواقع [٤] بيانًا مما [٥] تُعْلَم به صفته [٦] .

[٧ *] **ويَخُصُّ الوجوبَ** عن الندب والإباحة **أَمَارتُه** ـ بفتح الهمزة ـ أي علامة [٨] الوجوب ، **كالصلاة** المقترنة **بالأذان** والإقامة ؛ فاقتران الصلاة بهما دليلٌ على وجوبها ؛ لأنهما شعارُ الصَّلاة الواجبة ، بخلاف ما لا يُؤَذَّنُ لها [٩]، بل يُنَادى لها : الصَّلاة جامعة ، فلا تكون واجبةً ، كصلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء [١٠] [١١]؛ **وكَونُه** أي الفعل

---

(١) لم ترد في أ ، م .

(٢) في ت ، ف : بأنه يصير .

(٣) في ت ، ف : بيانًا ،

(٤) لم ترد في أ .

(٥) في أ ، م : فيما .

(٦) انظر هذا الاعتراض وجوابه في :

شرح المحلي مع حاشية العطار ١٣٠/٢ ، الآيات البينات ٢٣٣/٣ .

(٧*) القرائن الدالة على كون الفعل واجبًا ، أو مندوبًا .

(٨) نهاية الورقة (١١٧) من ف .

(٩) قال البناني : أي فإنَّه لا يحكم بوجوبها ، وليس المراد فإنه ينتفي عنها الوجوب ، فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب ـ كالأذان ـ انتفاء الوجوب ، وإلا لانتقض بالمنذورة ؛ لأنَّها لا أذان لها مع أنها واجبة . « حاشية البناني على شرح المحلي » ٩٨/٢ .

(١٠) لم ترد في : ت ، ف .

(١١) انظر نهاية السول ٣٢/٣ ، شرح الكوكب ١٨٥/٢ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٨/٢ .

ممنوعاً منه **لو لم يجب ، كالختان** [١] للرجل بقطع ما يغطي حشفته وللمرأة بقطع جزء من [٢] اللحمة بأعلى فرجها ؛ **والحَدِّ** ، كقطع [٣] يد السارق [٤] ؛ فإنَّ الجرح والإبانة ممنوعٌ منهما ، فجوازهما دليلٌ على وجوبهما ، ونُقِضَ بسجودي السهو والتلاوة في الصلاة ؛ فإنَّ الأصل المنع منهما ، ومع هذا لم يدل فعلهما على وجوبهما ، وأُجيب بأنَّ قيام الدليل على سُنِّيَّتهما [٥] مانعٌ من الاستدلال [٦] بالأمارة على وجوبهما ، فالنقض بهما غير قادح [٧] .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ١٨٥/٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقصُّ الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الآباط » . (٧٧) كتاب اللباس ، (٦٤) باب تقليم الأظافر ، رقم الحديث (٥٨٩١) .

وفي حكم الختان أقوال :

فهو سنة في حق الرجال والنساء عند الحنفية والمالكية .

واجب فيهما عند جمهور الشافعية ، وجمهور الحنابلة .

وفي وجه للشافعية أنه واجب للرجال سنة للنساء ، وهي رواية للحنابلة .

انظر تفصيل المسألة في : فتح الباري ٣٥٣/١٠ ، القوانين الفقهية ص ١٢٩ ، المجموع ٢٩٧/١ ، المستوعب ٢٦٥/١ ، نيل الأوطار ١٣٤/١ .

(٢) لم ترد في : ت ، ف .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه أنَّ عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم » انظر صحيح البخاري ٣٣١/٨ ، (٨٦) كتاب الحدود ، (١٤) باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ رقم الحديث (٦٧٩٨) ، فتح الباري ١٠٠/١٢ وانظر المثالين السابقين في : نهاية السول ٣٢/٣، شرح الكوكب ١٨٥/٢ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٨/٢ ، تشنيف المسامع ١١٣٥/٤ القسم الأول .

(٤) في ت ، ف : إنسان .

(٥) في أ : سنيتها .

(٦) في ت ، ف : استدلال .

(٧) نهاية الصحيفة (١٧١) من : ت .

وانظر هذا الاعتراض وجوابه في :

شرح المحلي مع حاشية البناني ٩٨/٢ ، الآيات البينات ٢٣٥/٣ .

ويَخُصُّ الندبَ عن[١] الوجوب والإباحة **مُجرَّدُ قصد القربة** لله تعالى ، بأن تدل قرينةٌ على قصد القربة بذلك الفعل مجرَّدًا عن قيد الوجوب ، بِأنْ ينتفي دليل الوجوب وقرينته .

وهو أي الفعل بمجرَّد قصد القربة **كثيرٌ** في التطوعات: من صلاةٍ ، وصومٍ ، وذكرٍ ، ونحوها[٢] ، وأشار بقوله : « وهو كثيرٌ » إلى أنَّ أمارةَ الندب أكثرُ من أمارة غيره ، فسقط ما قيل : إنَّه لا فائدة في ذكره[٣] .

[٤*] **وإن جُهِلَت** صفة فعله صلى الله عليه وسلم **فللوجوب**[٥] في حقِّه وحقِّنا ؛ لأنه الأحوط ، وهذا هو الأصح[٦] ؛ **وقيل : للندب**[٧]؛

---

(١) في ت ، ف : على .

(٢) في أ ، م : ونحوهما .

(٣) قال ذلك ابن العراقي في الغيث الهامع ص ٥٥٧ .

(٤*) الخلاف في صفة الفعل بالنسبة للأمة إذا جهلت بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) القول بالوجوب اختاره ابن السمعاني ، وحكاه الشيرازي والقرافي عن الإمام مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقول ابن سريج ، وأبي سعيد الاصطخري ، وابن خيران ، وابن أبي هريرة من الشافعية ، واختاره المصنف هنا ، ونسبه إمام الحرمين لطوائف من المعتزلة . انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، شرح الكوكب ١٨٧/٢ ، شرح اللمع ٢٦٦/٢ ، المحصول ٢٢٩/٣ ، بيان المختصر ٤٨٥/١ ، البرهان ٣٢٢/١ ، قواطع الأدلة ٣٠٤/١ ، نهاية الوصول للهندي ٢١٢١/٥ .

(٦) في أ : الأوضح .

ووجه كونه أحوط : ما ذكره البناني من أنَّ الفعل إذا حُمِلَ على الوجوب فلا يخرج عن عهدته إلا بالإتيان به ، بخلاف ما إذا حُمِل على الندب ، ، أو الإباحة . فقد لا يفعل ، وهو واجب في نفس الأمر . انظر حاشية البناني على جمع الجوامع ٩٩/٢ .

(٧) القول بالندب حُكي عن الشافعية ، والقفال الشافعي وأبي حامد المروزي ، وحكي عن الظاهرية ، والمعتزلة ، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد . واختاره الشوكاني .

انظر : البرهان ٣٢٢/١ ، المحصول ٢٣٠/٣ ، البحر المحيط ٣١/٦، المسودة ص١٨٧، ارشاد الفحول ١٧٢/١ ، شرح الكوكب ١٨٨/٢ ، الإحكام لابن حزم ٥٤٣/١ .

(٢ لأنَّه المتحقق بعد الطلب (٣ وحُكِيَ هذا عن الشافعي ؛ **وقيل : للإباحة**(١) ٢) ؛ لأن الأصل عدم الطلب ٣) ، وحُكِيَ هذا عن مالك واختاره إمام الحرمين (٤) ؛ **وقيل بالوقف في الكل** : في (٥) الوجوب ، والندب ، والإباحة ؛ لتعارض أوجه الكل حتى يقوم دليلٌ على حكمه، وحُكِيَ هذا القول عن جمهور المحققين (٦) ، وصححه

---

(١) القول بالإباحة نسبه الرازي ، والآمدي ، والأصفهاني ، والهندي للإمام مالك ، وإليه ذهب أبو بكر الجصاص ، والكرخي ،والسرخسي من الحنفية ، وردَّ الشوكاني بأن ظهور قصد القربة في الفعل ينافي مجرّد الإباحة .

والذي اختاره إمام الحرمين القول بالندب إن ظهر قصد القربة في فعله ﷺ، والإباحة إن لم يظهر فيه قصد القربة.

انظر : البرهان ٣٢٤/١ - ٣٢٥ ، المحصول ٢٣٠/٣ ، الإحكام ١٤٩/١ ، بيان المختصر ٤٨٦/١ ، أصول السرخسي ٨٧/٢ ، كشف الأسرار ٢٠١/٣ ، التقرير والتحبير ٤٠٥/٢ ، نهاية الوصول ٢١٢٢/٥ ، إرشاد الفحول ١٧٢/١ .

(٢ - ٢) لم يرد في : م .

(٣- ٣) لم يرد في : ت .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، الفقيه الشافعي الأصولي ، أبو المعالي ، المعروف بإمام الحرمين ، قال ابن خلكان : (أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته ، وتفتنه في العلوم من الأصول ، والفروع ، والأدب ، وغير ذلك) ، ومن مصنفاته : « البرهان » ، « التلخيص » في أصول الفقه ، و « نهاية المطلب في دراية المذهب » في الفقه ، و « الإرشاد » في أصول الدين ، ولد سنة (٤١٩هـ) وتوفي سنة (٤٧٨هـ) أخباره في : وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٦٥/٥ ، البداية والنهاية ١٣٦/١٢ .

(٥) في ت ، ف : أي .

(٦) القول بالوقف اختاره الغزالي ، والفخر الرازي .

وحكاه الرازي عن الصيرفي وأكثر المعتزلة ، وصححه أبو إسحاق الشيرازي وحكاه عن أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره الأشعرية وأكثر المتكلمين .

انظر المحصول ٢٣٠/٣، المنخول ص ٢٢٥، تشنيف المسامع ١١٣٩/٤ القسم الأول، نهاية الوصول للهندي ٢١٢٢/٥، شرح اللمع ٢٦٧/٢، شرح الكوكب ١٨٨/٢، بيان المختصر ٤٨٦/١، التقرير والتحبير ٤٠٥/٢ .

القاضي أبو الطيب[١] ، واختاره الآمدي [٢] والبيضاوي [٣] .

و قيل بالوقف **في الأوَّلَين** [٤] الوجوب والندب [٤] فقط **مطلقاً** سواءً ظهر قصد القربة أم لا ؛ لأنهما الغالب في [٥] فعله صلى الله عليه وسلم .

و قيل بالوقف **فيهما** أي : الوجوب والندب فقط **إنْ ظَهَرَ قصدُ القربة** ، وإلا فللإباحة [٦] ، واختار الآمدي وابن الحاجب[٧] أنه [٨] إن ظهر قصد القربة فللندب ، وإلا

---

(١) هوطاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري ، القاضي الفقيه الأصولي ، قال ابن كثير : (كان ثقةً دينّا وَرِعًا ، عالمًا بأصول الفقه وفروعه ، حسن الخلق ، مواظباً على تعلم العلم ليلاً ونهاراً) شرح مختصر المزني ، وفروع ابن الحداد ، وصَنَّف كتبًا كثيرةً في الأصول والمذاهب والخلاف والجدل ، ولد سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي سنة (٤٥٠هـ) ، أخباره في : الأنساب ٤٧/٤ ، وفيات الأعيان ٥١٢/٢ ، « البداية والنهاية » ١٢ / ٨٥ .

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي ـ نسبةً إلى آمد وهي مدينة كبيرة في ديار بكر ـ كان سيف الدين أصوليًا فقيهًا متكلمًا ، ومن مصنفاته : « الإحكام في أصول الأحكام » في أصول الفقه ، و « أبكار الأفكار » في علم الكلام ، ولد سنة (٥٥١هـ) ، وتوفي سنة (٦٣١هـ) أخباره في : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٦/٨ ، البداية والنهاية ١٥١/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي ، قال ابن السبكي : (كان إمامًا مبرِّزاً ، نظَّارًا ، صالحًا ، متعبدًا ، زاهدًا) ، وقال الداودي : (كان إمامًا علاَّمة ، عارفًا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق) . ومن مصنفاته : « مختصر الكشاف » في التفسير ، وفي الأصول « المنهاج » وشرحه ، و « الإيضاح » في أصول الدين ، و « الغاية القصوى » في الفقه ، و « شرح الكافية » في النحو لابن الحاجب ، توفي بتبريز سنة (٦٨٥هـ) أخباره في طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٧/٨، البداية والنهاية ٣٢٧/١٣ ، بغية الوعاة ٥٠/٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٤٨/١ .

(٤ - ٤) لم ترد في : م .

(٥) لم ترد في : أ ، وفي ت ، ف : من .

(٦) في ت ، ف : فالإباحة .

(٧) هوعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، النحوي . من مصنفاته : « المختصر » في أصول الفقه ، و « الكافية » في النحو ، و « الشافية » في الصرف ولد سنة (٥٧٠هـ) ، وتوفي سنة (٦٤٦ هـ) أخباره في : وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ ، العبر ٢٥٤/٣ ، بغية الوعاة ١٣٤/٢ ، وانظر « المختصر بشرح الأصفهاني » ٤٨٠/١ .

(٨) لم ترد في : ت ، ف .

فللإباحة [١] .

فإن قيل : كيف يُتَصَوَّرُ اجتماعُ القول بالإباحة مع القربة ؛ فإنَّ [٢] بين استواء الطرفين ورجحان أحدهما تنافيًا ؟

[٥ قلتُ : المراد بالإباحة مع القربة[٣] عدم الحرج كما نبَّه عليه الآمدي[٤] فإن قُلْتَ ٥] : فقد أجاب المصنف عن ذلك بأنه يمكن تصور ذلك ، بأن يقصد الشارع بفعل المباح[٦] بيان الجواز للأمة ، فيكون قربة ويثاب على هذا القصد[٧] ، قلت : اعترضه البرماوي [٨] بأنَّ الكلام في قصد القربة بالفعل من حيث هو، لا من حيث كونه بيانًا [٩] .

[١٠*] **وإذا تعارض** أي تخالف **القول** من النبي صلى الله عليه وسلم **والفعل** منه ، بأن اختلفا على وجهٍ يمنع كُلّاً منهما مقتضى الآخر، **ودلَّ دليلٌ على تكرُّرٍ** [١١] **مقتضى**

---

(١) في ت : فالإباحة .

(٢) في أ ، م : لأن .

(٣) في م : هنا ، بدل : مع القربة .

(٤) انظر : الإحكام ١ / ١٥٨ .

(٥ - ٥) لم يرد في أ .

(٦) لم ترد في ت ، وفي ف : فعل المباح لبيان الجواز .

(٧) انظر جواب المصنف في « الإبهاج » ٢٦٦/٢ .

(٨) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم ، شمس الدين البرماوي الشَّافعي ، أحد الأئمة الأجلاء كان إماماً في الأصول والحديث والنحو والفقه ، ومن مؤلفاته : « شرح صحيح البخاري » و « شرح العمدة » ، « الألفية » نظمها وشرحها وهي في أصول الفقه ، و « شرح لامية الأفعال » لابن مالك ، ولد سنة (٧٦٣هـ) وتوفي سنة (٨٣١هـ) ، أخباره في : الضوء اللامع ٢٨٠/٧ ، شذرات الذهب ١٩٧/٧، البدر الطالع ١٨١/٢ .

(٩) انظر : « الفوائد السنية » ٧٢٨/٢ القسم الأول .

(١٠*) **التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله .**

(١١) في ف : تكرار .

القول ، فإن كان القول **خاصّاً به** صلى الله عليه وسلم ، كقوله : يجب عليَّ صوم[١] عاشوراء في كل سنة[٢] ، ثم أفطر في سنة بعد تاريخ هذا القول أو قبله[٣] ، وعُلِمَ المتأخر من القول والفعل ، **فالمتأخر** منهما **ناسخٌ** للمتقدم[٤] منهما[٥] ؛ فإن لم يدل دليل على تكرّر[٦] مقتضى القول ؛ فإن تأخَّر الفعل عن القول، كقوله: يجب عليَّ صوم عاشوراء ، ثم أفطر فلا نسخ ؛ لدلالة الفعل على الجواز المستمر[٧] ، وإن تأخر القول عن الفعل ، كأن

---

(١) في ت ، ف زيادة : يوم .

(٢) قول الشارح : « كقوله يجب » ... إلخ يُوهم أنه حديث ، ولم أرَ حديثًا بهذا اللفظ ، فلعله ذكره هنا على سبيل التقدير .

وأما صوم عاشوراء فهو سنة .

أخرج البخاري في صحيحه ٦١٦/٢ في (٣٠) كتاب الصوم ، (٦٩) باب صوم عاشوراء ، حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كان رسول الله ﷺ أمرَ بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر » رقم الحديث (٢٠٠١) ، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هذا يوم عاشوراء » ، ولم يُكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » رقم الحديث (٢٠٠٣) . وانظر : تفسير القرطبي ١٨٥/٢ ، فتح الباري ١٢٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٥/٣ ، روضة الطالبين ٢٥٢/٢ .

(٣) في ت ، ف : وقبله .

(٤) في ت ، ف : للمقدم .

(٥) أي : ناسخ في حقه ﷺ ، ولا تعارض في حق الأمة ؛ لأنه لاتعلق للقول ولا للفعل بها . انظر : الإحكام للآمدي ١٦٦/١ ، شرح الكوكب ٢٠٥/٢ ، تيسير التحرير ١٤٩/٣ ، شرح المحلي بحاشية البناني ٩٩/٢ ، بيان المختصر ٥١٠/١ ، إرشاد الفحول ١٨٠/١ ، المحصول ٢٥٨/٣ .

(٦) في أ : تكرير ، وفي ف : تكرار .

(٧) فيه خلافٌ مبنيٌّ على جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال، فمن قال بجواز النسخ قبل التمكن قال : الفعل ناسخ، ومن قال بعدم الجواز لم يقل بالنسخ . انظر : الإحكام للآمدي ١٦٤/١ ، بيان المختصر ٥١٠/١، شرح الكوكب المنير ٢٠١/٢ ، المحصول ٢٥٧/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٣ ، المعتمد ٣٦٠/١ ، نهاية السول ٤٠/٣ ، شرح المحلى مع حاشية البناني ١٠٠/٢ ، إرشاد الفحول ١٨٠/١ .

أفطر يوم عاشوراء ، ثم[١] قال : يجب عليَّ صوم عاشوراء كان القول ناسخًا[٢] لما دلَّ عليه الفعل من استمرار الجواز ، هذا إذا عُلِمَ المتأخر منهما[٣] .

فإن جُهِلَ المتأخر من قوله وفعله **فثالثها** ، أي الأقوال **الأصح** منها : **الوقف**[٤] عن العمل بالقول[٥] أو الفعل إلى قيام دليل على العمل بواحدٍ منهما ، بأن يُبَيَّن تاريخ[٦] المتأخر منهما ، وأوَّل الأقوال : العمل بالقول[٧] ؛ لأنَّه أقوى دلالةً من الفعل[٨] ، وثانيها : العمل بالفعل ؛ لأنه أقوى في البيان [٩] ، ولا تعارض في حقنا حيث دلَّ دليلٌ على تأسينا به في الفعل ؛ لعدم تناول القول لنا [١٠] .

---

(١) لم ترد في : ت ، ف .

(٢) نهاية الورقة (٩٤) من : م .

(٣) انظر : نهاية السول ٤٤/٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ١٠٠/٢ .
وقيل لا تعارض بين القول والفعل في هذه الحالة ؛ لأن القول لا تَعَلُّق له بالفعل في الماضي ، والفعل لا حكم له في المستقبل بعد القول ، فلا يكون أحدهما رافعًا لحكم الآخر ، انظر بيان المختصر ٥٠٩/١ ، الإحكام للامدي ١٦٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٠١/٢ ، إرشاد الفحول ١٨٠/١ .

(٤) القول بالوقف اختاره ابن الحاجب ، وابن الهمام ، والتفتازاني ، وأشار إليه الشوكاني ، وضعفه الأصفهاني . انظر : المختصر مع شرحه للأصفهاني ٥١٢/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٣ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢٧/٢ ، نهاية السول ٤٦/٣ ، المعتمد ٣٦١/١ ، غاية الوصول ٩٢ ، إحكام الفصول ٣٢١/٢ ، إرشاد الفحول ١٨٠/١ .

(٥) نهاية الورقة (١١٨) من : ف .

(٦) في ت ، ف : تأخير .

(٧) لم ترد في : أ .

(٨) ذهب الجمهور إلى تقديم القول ، انظر : الإحكام للامدي ١٦٥/١ ، المحصول ٢٥٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٢/٢ ، بيان المختصر ٥١٢/١ ، البحر المحيط ٥٠/٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٢ ، شرح اللمع ١٨٠/٢ ، تقريب الوصول ص ٢٨٠ .

(٩) ذهب إلى ترجيح الفعل ابن خويز منداد من المالكية ، وبعض الشافعية . انظر : « إحكام الفصول » ٣٢١/٢ ، « البحر المحيط » ٥٢/٦ .

(١٠) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني ١٠٠/٢ ، المحصول ٢٥٩/٣ ، إرشاد الفحول ١٨٠/١ ، نهاية السول ٤٦/٣ ، الإحكام للآمدي ١٦٤/١ .

وإن كان القول **خاصّاً بنا** ، كأن قال[١] صلى الله عليه وسلم : يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة ، وأفطر فيه في[٢] سنة بعد القول أو قبله ، **فلا معارضةَ** بين قوله وفعله **فيه** أي : في حقِّه صلى الله عليه وسلم ؛ لعدم تناول القول له[٣] ، **وفي** حقِّ **الأمة** إنْ عُلِمَ **المتأخر** من القول والفعل ، فالمتأخر منهما **ناسخٌ** للمتقدم **إنْ دلَّ دليلٌ على** وجوب **التأسي**[٤] به في الفعل ، وإنْ لم يدل دليلٌ على وجوب التأسي به فلا تعارض بالنسبة إلى الأمَّة ؛ لعدم ثبوت[٥] حكم الفعل في حقِّهم[٦] ، هذا إذا عُلِمَ تاريخ المتأخر منهما .

فإن جُهِل التاريخُ للمتأخر[٧] منهما ، **فثالثها** أي : الأقوال **الأصح** منها[٨] : لا يعمل بالوقف عن القول والفعل ،[٩] كما في[١٠] المسألة السابقة، بل **يعمل بالقول**[١١] .

---

(١) لم ترد في : ت .

(٢) لم ترد في : ت ، ف .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ١٦٦/١ ، بيان المختصر ٥١٤/١، شرح الكوكب ٢٠٤/٢ ، إرشاد الفحول ١٨١/١، المحصول ٢٥٧/٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ١٠٠/٢ ، نهاية السول ٤٢/٣ .

(٤) قال ابن جُزَي : (إذا ثبت حكم في حقه ﷺ ثبت في حقِّ أمَّته ، إلا أن يدل دليل علي تخصيص ذلك به) ، وقال الشوكاني : (ولا يشترط وجود دليل خاصٌّ يدلُّ على التأسي به في كل فعل من أفعاله ، بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسي به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يُتَأسَّى به فيها كأفعال الجِبِلَّة) .

تقريب الوصول ص ١٧٨ ، إرشاد الفحول ١٨٣/١ .

(٥) في ت زيادة : فعل .

(٦) انظر : بيان المختصر ٥١٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٦/١ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٠٠/٢ ، نهاية السول ٤٢/٣ ، البحر المحيط ٥٠/٦ ، إرشاد الفحول ١٨٢/١ .

(٧) في ت ، ف ، م : المتأخر .

(٨) في ت ، ف : فيها .

(٩) في أ زيادة : وثانيها .

(١٠) في م : « سيأتي » بدل : في .

(١١) تقديم القول هو مذهب الجمهور ، ورجحّه الشوكاني وعلل له بأنَّ دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، وأنَّ هذا القول الخاص أخص من الدليل العام الدال على التأسي والخاص مقدَّم علي العام . انظر إرشاد الفحول ١٨٢/١ .

وأوَّل الأقوال : يعمل بالفعل ، وثانيها[١] : بالوقف عن العمل بواحدٍ منهما[٢] .

وإنما صحَّحَ المصنف في هذه المسألة العمل بالقول ، وفي ما[٣] قبلها الوقف ؛ لاحتياج الأمة للعمل بواحد من القول والفعل ؛ والقول أقوى فَقُدِّم على الفعل ، وأمَّا في حقّه صلى الله عليه وسلم فقد انقطع العمل ، فلا ضرورة [٤] للترجيح ، فكان الأحوطُ : الوقف[٥] .

وإن كان القول **عامّاً لَنَا ، وَلَهُ** صلى الله عليه وسلم [٦ كأنْ قال : يجب عليَّ وعليكم صومُ عاشوراء في كل سنة ، وأفطر فيه في سنة قبل تاريخ هذا القول أوبعده ، **فَيُقَدَّمُ الفعلُ ، أو القولُ له** صلى الله عليه وسلم ٦] ، **وللأمة كما مرَّ** من التفصيل السابق ، وهو : أنَّ المتأخر من القول والفعل إذا عُلِمَ مُتَقَدِّمٌ [٧] على الآخر ، فيكون ناسخًا في حقِّه صلى الله عليه وسلم ، وفي حقنا إذا [٨] دَلَّ دليلٌ على تَأسِّينا به في الفعل ، وإلاَّ فلا تعارض في حقنا .

---

(١) في ت ، ف : وتاليها .

(٢) وانظر الأقوال الثلاثة في :

المحصول ٢٥٨/٣ ، الإحكام للآمدي ١٦٦/١ ، بيان المختصر ٥١٤/١ ، شرح الكوكب ٢٠٥/٢ ، تيسير التحرير ١٤٨/٣ .

(٣) في ت ، ف : فيما .بإسقاط الواو .

(٤) في ت ، ف : فالضرورة .

(٥) انظر : نهاية السول ٤٦/٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ١٠١/٢ ، الآيات البينات ٢٤٦/٣ .

(٦ - ٦) لم يرد في : ت ، ف .

(٧) متقدم : خبر (أنَّ) في قوله : أنَّ المتأخر .

(٨) في ت ، ف : إن .

وإن جُهِلَ المتأخر من القول والفعل ، فأصَحُّ الأقوال في حقِّه صلى الله عليه وسلم : الوقف ، وفي حقِّنا : تَقَدُّمُ القول ، **إلا أن يكون** القول **العام ظاهرًا فيه** [١] ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نصًّا [١] ، كأن قال : يجب على كل واحدٍ صومُ عاشوراء في كل سنة ، وأفطر فيه سنة قبل تاريخ هذا القول أوْ بعده ، **فالفعل تخصيصٌ** [٢] للقول العام [٣] في حقِّه صلى الله عليه وسلم [٤] تَقَدَّمَ ، أوتأخر ، أو جُهِل حاله ، وإنما لم يكن فعله صلى الله عليه وسلم [٤] في هذه المسألة ناسخًا ؛ لأن التخصيص أخفُّ من النسخ ؛ لأنَّ النسخ رفعٌ [٥] لجميع [٦] أفراد العام ، والتخصيص رفع لبعض أفراده [٧] .

(١ ـ ١) لم يرد في : ت ، ف .

(٢) لم ترد في :ت .

(٣) لم ترد في : ت ، ف .

(٤ ـ ٤) لم يرد في : ت .

(٥) لم ترد في : ت ، ف .

(٦) في ت ، ف : بجميع .

(٧) انظر : شرح الكوكب ٢٠٣/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦٧/١ ، إرشاد الفحول ١٨٠/١ ـ ١٨١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني ١٠١/٢ ، قال البناني : (ومحل ذلك ـ أي التخصيص ـ في تأخير الفعل إذا لم يعمل النبي ﷺ قبله بمقتضى القول ، وإلا فهو نسخ في حقه) ﷺ وانظر : بيان المختصر ٥١٧/١ ، ونفائس الأصول ٢٣٥٤/٦ .

فصل : **الكلام في الأخبار** - بفتح الهمزة : جمع خبر .

(١*) اللفظ **المركب**(٢) ، **إما مهمل** وهو :ما لا معنى له ، **وهو موجود** ، كمدلول لفظ الهذيان ؛ فإنَّ مدلوله لفظٌ مركبٌ مهمل ، والهذيان بذال معجمة : مصدر هذى قال الجوهري (٣) : يقال(٤) : هَذَى في مَنْطِقِهِ يَهْذِي ويَهْذُو(٥) هَذْوًا (٦) وهَذَيَانًا (٧)، انتهى .

وممن قال بوجوده البيضاوي (٨) ، **خلافًا للإمام** الرازي (٩) في نَفْيِهِ وجوده ، حيث قال : الأشبه أنه غير موجود ؛ لأن الغرض من التركيب الإفادة (١٠) .

(١*) **المركب : إما مهملٌ ، وهو ليس موضوعًا ؛ وإما مستعملٌ ، وفي كونه موضوعًا قولان ،**

(٢) المركب عند الأصوليين هو : ما دَلَّ جزؤه على جزء معناه الذي وضع له ، سواءٌ كان تركيب إسناد ، كقام زيد ، وزيدٌ قائم ، أو إضافي ، كغلام زيد ، أو مزجي كخمسة عشر ، أو تقييدي كزيد العالم .

انظر : نهاية السول ٣٩/٢ ، المحصول ٢٣٦/١ ، شرح الكوكب ١٠٩/١ ، بيان المختصر ١٥٣/١ ، البحر المحيط ٢٨١/١ .

(٣) هو إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ، أبو نصر الفارابي اللغوي المعروف ، قال ياقوت الحموي : (كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا) ، وقال السيوطي : (كان إمامًا في اللغة والأدب وهو من فرسان الكلام والأصول) من مصنفاته : « الصحاح » و « العروض » توفي سنة (٣٩٣ هـ) ، وقيل غير ذلك ، أخباره في معجم الأدباء ١٠٥/٢ ، العبر ٢ / ١٨٤ بغية الوعاة ٤٤٦/١ ، شذرات الذهب ١٤٢/٣ .

(٤) لم ترد في ت ، ف ، وفي أ غير مقروءة .

(٥) لم ترد في : أ .

(٦) لم ترد في ت ، ف ، وفي م : هذاً .

(٧) انظر : الصحاح ٦ / ٢٥٣٥ .

(٨) انظر : المنهاج بشرحيه : الإبهاج ٢١٦/١ ، نهاية السول ٦٢/٢ .

(٩) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي ، المعروف بابن خطيب الرَّي ، قال ابن كثير : (أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار نحواً من مائتي مصنف) ومن تصانيفه : « التفسير » و « المحصول » و « المعالم » في أصول الفقه ، و « المطالب العالية » ، و « نهاية العقول » في علم الكلام ، ولد سنة (٥٤٣هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ) ، أخباره في : وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ ، العبر ١٤٢/٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨١/٨ ، البداية والنهاية ٦٠/١٣ .

(١٠) انظر : المحصول ٢٣٦/١ .

والخلاف مبنيٌّ على تفسير التركيب ، فمن قال : إنه ضمٌّ لفظٍ [١] إلى لفظ [١] أفاد أو لم يُفِدْ قال بوجود المهمل ، ومَنْ شَرَطَ فيه [٢] الإفادة قال بعدم [٣] وجوده ، ويرجع الخلاف [٤] إلى أنَّ ما ذكره [٤] من مدلول لفظ الهذيان : هل يسمى مُركَّبًا أوْ لا ؟ .

وليس المهمل **موضوعًا** اتفاقًا ، وهذا معلومٌ من تفسيرهم المهمل بأنه : مالم يوضع لمعنىً [٥]، ولكن ذُكِرَ ، توطئةً لقوله : **وإمَّا مستعمل** ، وهو : ما كان له معنىً .

والصحيح عند ابن مالك [٦] ، وابن الحاجب[٧] ، وغيرهما أنَّ المركب ليس موضوعًا، وإنما الموضوع مفرداته [٨] .

والمختار عند المصنف ، كالقرافي : **أنه موضوع** بالنوع [٩] لا بالشخص [١٠] .

(١ - ١) لم يرد في : ت ، ف .

(٢) لم ترد في أ .

(٣) نهاية الصحيفة (١٧٣) من ت .

(٤ - ٤) في ت ، ف : إلى ما ذكر .

(٥) أي أن العرب لم تضعه لمعنى ، حكى الاتفاق على ذلك المحلي في شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٠٢/٢ ، والأنصاري في غاية الوصول ص ٩٣، وانظر تشنيف المسامع ١١٤٦/٤ القسم الأول ، الغيث الهامع ص٥٦٢ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مالك ، جمال الدين ، أبو عبد الله الطائي الجَيَّاني ، الشافعي .
كان إماماً في القراءات وعللها ، إماماً في اللغة والنحو والصرف ، وأشعار العرب .
من مصنفاته : « تسهيل الفوائد » و « الكافية الشافية » و « إكمال الإعلام » .
توفي سنة (٦٧٢ هـ) أخباره في « العبر » ٣ / ٣٢٦ ، « بغية الوعاة » ١/ ١٣٠ ، « شذرات الذهب » ٣٣٩/٥.

(٧) في ف : ابن الحاجب وابن مالك .

(٨) انظر : شرح الكافية الشافية لابن مالك ١٥٩/١ ، شرح الكافية لابن الحاجب ٢١٥/١ .

(٩) النوع : كليٌّ مقولٌ على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو ؟ كالإنسان . انظر : معيار العلم ص ٧٦ . التعريفات ص ٢٤٧ ، تسهيل المنطق ص ٧٦ .

(١٠) ورجّحه الزركشي . انظر : تشنيف المسامع ١١٤٧/٤ القسم الأول ، نفائس الأصول ٥٠٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢ .

و من المركَّب [١]: **الكلام** [٢*]، وهو : **ما تَضَمَّنَ من الكَلِم إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته** كذا في « التسهيل » [٣] ، فقوله : « ما تَضَمَّنَ » كالجنس [٤] ، وقوله : « من الكَلِم » بيانٌ لما [٥]، وهو فصل [٦] أوَّل أخرج به الدوالَّ [٧] الأربع، وهي : الإشارة، والكتابة [٨] ، والعَقْد [٩] ، والنُّصُبُ : جمع نَصْبَة وهي العلامة[١٠] ، كالمِزْوَلة ؛ فإنَّها علامة لدخول الوقت [١١] . وقوله : « إسناداً » [١٢] فصل ثانٍ [١٣] أخرج به المفردات ، والمركبات الإضافية [١٤] ، والمزجيَّة [١٥] ، وقوله : « مفيداً » فصلٌ ثالث أخرج به مالا فائدة فيه من

---

(١) لم ترد في م .

(٢ *) **تعريف الكلام .**

(٣) انظر : تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص ٣ .

(٤) الجنس : كليٌّ مقولٌ على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو ؟ من حيث هو كذلك .مثل أن يقال : ما هو الإنسان ؟ وما هو الفرس ؟ وما هو الأسد ، ؟ فيكون الجواب بالقدرالمشترك بينها وهو « الحيوان » انظر : معيار العلم ص ٧٦ ، التعريفات ص ٧٨ .

(٥) نهاية الورقة (٩٥) من م .

(٦) الفصل : كليٌّ مقولٌ على الشيء في جواب أيِّ شيء هو في ذاته ؟ كالناطق للإنسان .
انظر : معيار العلم ص ٧٦ ، التعريفات ١٧٦ ، تسهيل المنطق ص ٣٣ .

(٧) نهاية الورقة (١٣٥) من أ .

(٨) في م : الكناية .

(٩) المراد بالعَقْد : عقد الأنامل ، لبيان قدر العدد .
انظر : تسهيل المنطق ص ١١.

(١٠) انظر : القاموس المحيط ١٣٢/١ ، اللسان ٧٥٨/١ مادة (نصب) .

(١١) المزولة : الساعة الشمسية التي يُعيَّن بها الوقت بظلِّ الشاخص الذي يثبّت عليها .
انظر : المعجم الوسيط ٤٠٨/١ ، المنجد ض ٣١١ مادة (زول) .

(١٢) المقصود بالإسناد : تعليق خبر بمخبر عنه : كزيد قائم ، أو طلب بمطلوب منه نحو : اضرب .
انظر : « المساعد » ١ / ٥ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١١٤٨ القسم الأول .

(١٣) نهاية الورقة (١١٩) من : ف .

(١٤) لم ترد في ت .

(١٥) المركب الإضافي : كعبد الله ، وغلام زيد ، والمزجي نحو : معدي كرب ، وخمسة عشر . انظر : « المساعد على تسهيل الفوائد » ١٢٧/١ ، « التَّصريح على التوضيح » ٢١/١ .

الإسنادات ، كالمجعول علماً كَبَرقَ نحره ، والمعلوم عند السامع ، كالسماء فوقنا ، والمتوقف على غيره كَإِنْ قام زيدٌ . وقوله : « مقصوداً » فصل رابع أخرج به ما كان غير مقصود ، كالصَّادر من النائم . وقوله : « لذاته » فصلٌ خامس أخرج به ما كان مقصوداً لغيره [١]، كصلة الموصول نحو : قام أبوه من قولنا : جاء الذي قام أبوه ؛ فإنَّها مفيدة بانضمامها إلى الموصول، مقصودة لغيرها، وهو : إيضاح الموصول .

هذا تعريف الكلام اللساني [٢] ؛ وأمَّا تعريف الكلام النفساني فهو : المعنى القائم بالنفس [٣] ، قال الأخطل [٤] :

إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنَّما ... جُعِلَ اللِّسَانُ على الفؤادِ دليلا [٥]

[٦*] **وقالت المعتزلة** [٧] : **إنه** : أي : الكلام **حقيقةٌ في اللساني** ؛ لأنه

---

(١) في م : كغيره .

(٢) انظره في : « المساعد على تسهيل الفوائد » ١ / ٥ ، « التصريح على التوضيح » ١ / ١٧ .

(٣) وعرّفه الزركشي بأنه : الفِكَرُ التي يديرها الإنسان في نفسه قبل أن يُعبِّر عنها باللسان .
انظر « تشنيف المسامع » القسم الأول ٤ / ١١٥٣ ، وانظر : « الآيات البينات » ٣ / ٢٥٢ .

(٤) هو غِيَاث بن غَوْث ، أبو مالك التَّغْلُبِيُّ ، وهو شاعر مشهور في العصر الأموي ، كان يُشَبَّهُ بالنابغة الذبياني الشاعر الجاهلي ، وكان الأخطل هجَّاءً بذيئاً ، له ديوان شعر مطبوع ، عُمِّر طويلاً ، وتوفي سنة (٩٠هـ) .
أخباره في « طبقات فحول الشعراء » للجمحي ٢٩٨/١ ، « الشعر والشعراء » ٣٩٣/١ ، « شرح شواهد المغني للسيوطي ١٢٣/١ .

(٥) هذا البيت ليس في ديوان الأخطل ، وقد نسبه له ابن برهان في « الوصول » ١٣٠/١ والرازي في « المحصول » ٢٧/٢ ، وانظر : « شرح شذور الذهب » ص ٢٨ ، « شرح المفصَّل » لابن يعيش ٢١/١ .

(٦) * **ما يتناوله لفظ الكلام حقيقة ، ومجازاً .**

(٧) المعتزلة : هم أصحاب واصل بن عطاء الغزَّال ، خالفوا أهل السنة والجماعة في كثير من أصول العقيدة ، يسمون أنفسهم « أصحاب العدل والتوحيد » ويُلَقَّبُون « بالقدرية » ، افترقت المعتزلة إلى عشرين فرقة ، وكان واصل بن عطاء يرى أنَّ الفاسق في منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان ، لا هو مؤمن ولاهو كافر ، قال برأيه هذا في مجلس الحس البصري ، فَطَرَدَه الحسن عن مجلسه ، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد ، وانضمَّ إليه عمرو بن عبيد وغيره ، فسُمُّوا « معتزلة » ، انظر « الملل والنحل » ٥٦/١ . « الفرق بين الفرق » ص ٢٤ ، ١١٧ ، « الفِصَل » ١٢٨/٣ - ١٤٠ .

المتبادر إلى الذهن ، وأنكرت[١] النفساني [٢] ، **وقال** الشيخ أبو الحسن [٣] **الأشعري** [٤] **مرّةً** : إنَّه حقيقة **في النفساني** - نسبة إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العَظَمَة ، [٥ كشعراني لكثير الشَّعْر ٥] ؛ **و هذا هو المختار** [٦] **و قال مَرَّةً** : إنه **مُشْتَرَكٌ** بين اللساني والنفساني[٧] ؛ لأنَّه يطلق عليهما ، والأصل في الإطلاق الحقيقة [٨] ، وحكاه الإمام عن المحققين [٩] ، والهندي [١٠] عن

---

(١) في ت ، ف : وأنكروا .

(٢) قالوا : إطلاق الكلام على ما يجده الإنسان في نفسه قبل التلفظ به مجاز، كقولهم : في نفسي كلام ، والمراد : عزمٌ على الكلام . وهو قول الإمام أحمد وغيره من أهل السنة . انظر : « المعتمد » ١ / ٩ ، « المغني » للقاضي عبد الجبار ١٧ / ١٠٧ قسم الشرعيات ، « مجموع فتاوى ابن تيمية » ١٢ / ٣٤ ، شرح الكوكب ١٣/٢، « العدة » لأبي يعلي ١٨٥/١، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ١٤/٢ .

(٣) في ت : أبو الحسين .

(٤) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ، المتكلِّم ، النَظَّار . من مصنفاته : « اللمع » و « الفصول في الرد على الملحدين » ، و « مقالات الإسلاميين » توفي سنة (٣٢٤ هـ) وقيل : (٣٣٠ هـ) وقيل : (٣٣٤هـ) ، أخباره في « وفيات الأعيان » ٣ / ٢٨٤ ، « البداية والنهاية » ١١/ ١٩٩ ، « طبقات المفسرين » للداودي ١ / ٣٩٦ .

(٥ - ٥) في ت ، ف : كالشعراني للكثير الشعر .

(٦) اختلف الأشاعرة فيما يكون لفظ الكلام حقيقةً فيه إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ما اختاره المصنف ونسبه لأبي الحسن الأشعري ، وهو : أنه حقيقة في النفساني ، مجازٌ في اللساني . واختاره إمام الحرمين ، وصححه الزركشي . انظر : البرهان ١ / ١٤٩ ، سلاسل الذهب ص ١٥٩ .

(٧) في م : النفسي .

(٨) انظر « مقالات الإسلاميين » ١ / ٢٦٧ .

(٩) أي : من الأشاعرة ، وهو القول الثاني عندهم ، والقول الثالث : إنهَّ حقيقة في اللساني ، مجاز في النفساني . انظر : « المحصول » ١٧٧/١ ، المستصفي ٢٨٨/١ ، « شرح الكوكب » ٢٧/٢ .

(١٠) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبوعبد الله ، صفي الدين الهندي ، الأرموي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، ولد في الهند سنة (٦٤٤هـ)، ثم قدم اليمن والحجاز، ثم استقر في دمشق ، ودرَّس ، وأفتى ، وصنَّف، ومن تصانيفه « الزبدة » في علم الكلام ، و « نهاية الوصول في دراية الأصول » في أصول الفقه =

الأكثرين[١] قال المصنِّف تَبَعاً لغيره[٢] **وإنَّما يتكلم الأصولي** في أصول الفقه **في** الكلام **اللساني** ؛ لأنَّ [٣] بحثه في اللفظي ، لا في المعنى النَّفسي ؛ [٤ لأنَّ المعنى النفسي ٤] من وظيفة المتكلم في أصول الدين .

[٦ **فإنْ أفاد** [٥*] في صدق اللساني **بالوضع** ، وهو : جَعْلُ اللفظ دليلاً على المعنى **طلباً** ـ مفعول أفاد ـ ٦] **فَطَلَبُ ذِكْر الماهيَّة** [٧] ، نحو : ما الانسان ؟ ؛ أو تعيين فرد من أفرادها [٨] ، نحو [٩] : مَنْ عندك ، أزَيْدٌ أم عمرو ؟ ، أو بيان حاله ، نحو : كيف زيد ؟ أو زمانه ، نحو : متى السفر ؟ ، أو مكانه ، نحو : أين زيد ؟ ؛ أو التصديق ، نحو : هل الحركة الموجودة دائمة ؟ ، أو وَصْفه ، نحو : هل أخْصَبَ الزرع ؟

= و « الفائق » في أصول الدين ، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ) . أخباره في : « طبقات الشافعية » لابن السبكي ١٦٢/٩ ، «البداية والنهاية » ١٤/ ٧٧ ، « الدرر الكامنة » ١٤/٤ .

(١) من الأشاعرة ، قال الهندي : (وأمَّا أصحابنا فقد اختلفوا فيه ، فالأكثرون على أنه لفظٌ مشترك بين المعنى القائم بالنفس وبين العبارة الدالة عليه) . انظر « نهاية الوصول » ١ / ٦٦ .

(٢) لم ترد في ف .

وقاله المصنف تبعاً لغيره .

كالآمدي في « الإحكام » ١ / ٦٥ ، والرازي في « المحصول » ١ / ١٧٧ ، و القرافي في « نفائس الأصول » ١ / ٤٣٦ .

(٣) في ت ، ق : لأنه .

(٤ ـ ٤) في ت ، ف : لأنه .

(٥) * تقسيم الرازي وأتباعه الكلام إلى : طلب ، وإنشاء ، وخبر .

(٦-٦) لم يرد في : ت ، ف .

(٧ الماهيَّة هي : ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة « ما هو » ؟ انظر : « روضة الناظر » ١ / ٧١ . « التعريفات » للجرجاني ص ١٩٥ ، « الفِصَل » ٢ / ١٣ .

(٨) في أ : أفرادهما ، وفي ت ، ف : أفراده ، والضمير يعود إلى الماهيّة .

(٩) لم ترد في : أ .

(١*) **استفهامٌ** خبر طلب . **و** طلب**تحصيلها** أي الماهيَّة في الخارج ، **أو تحصيل الكف عنها** ، فالأوَّل منهما **أمْرٌ** نحو : قم ؛ **و** الثَّاني **نهيٌ** نحو : لا تَقُمْ **ولو**كان طلب تحصيل الماهيَّة ، أو تحصيل الكف (٢) عنها ، **من ملتمس** وهو : المساوي للمطلوب منه في الرُّتبَة ، **و من سائل** ، وهو : الأسفل رتبةً من المطلوب منه ؛ فاللفظ المفيد للطلب منهما يسمى أمْراً ونهيًا ؛ بناءً على أنَّه لا يشترط فيهما عُلُوٌّ (٣) ولا استعلاء (٤) ، وقيل : لا يسمى بواحدٍ منهما ، بل يسمَّى من الملتمس التماساً ، ومن السائل سؤالاً (٥).

---

(١) * **تقسيم الطلب إلى : استفهام ، وأمر ، ونهي .**

(٢) في ف : المكلف .

(٣) العُلُوُّ : هيئة الآمر : من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور ، كالأب مع ابنه ، والسلطان مع رعيَّته .

والاستعلاء : هيئة للأمر : من الترفّع ، وإظهار القهر ، ورفع الصوت ؛ ليجعل نفسه عالياً ، وقد لا يكون كذلك في نفس الأمر .

انظر : هذين التعريفين في « نفائس الأصول » ٣ / ١١٢٤ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ١٣٧ ، « البحر المحيط » ٣ / ٢٦٤ .

(٤) القول بعدم اعتبارالعلو والاستعلاء في الأمر والنهي نقله الفخرالرازي عن الشافعية ، واختاره الزركشي ، انظر : « المحصول » ٢ / ٣٠ ، « البحر المحيط » ٣ / ٢٦٣ .

(٥) بناءً على اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر والنهي ، وهذا القول حكاه الفتوحي والزركشي عن القاضي عبدالوهاب المالكي ، وابن القشيري ، انظر « شرح الكوكب » ٣ / ١٢ ، « البحر المحيط » ٣ / ٢٦٣ .

وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : اشتراط العلو فقط ، وهو رأي المعتزلة ، واختاره أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والجصّاص وأكثر الحنابلة . والقول الثاني : اشتراط الاستعلاء فقط ، وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي ، والآمدي ، والباجي ، وابن عبد الشكور ، وابن قدامة ، وأبي الخطاب وغيرهم ، وصححه ابن الحاجب .

انظر : « المعتمد » ١ / ٤٣ ، « شرح اللمع » ١ / ١٤٩ ، « البحر المحيط » ٣ / ٢٦٣ ، « الإحكام » للآمدي ٢/٣٦٥ ، « الحدود » للباجي ص ٥٣ ، « فواتح الرحموت » ١ / ٦٤٤ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ١ / ١٢٤ ، « شرح الكوكب » ٣ / ١١ ، « روضة الناظر » ٢ / ٥٩٤ ، « مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني » ٢/١١ .

والواو في قوله : « ولو من ملتمس » [١]: للحال ، وقيل : للعطف ، أي : لو لم يكن من ملتمس ، ولو كان من ملتمس . وخرج بالوضع الطلبُ باللازم [٢] ، كقولك : أَطْلُبُ منك أن تذكر لي حقيقةَ زيد ، وأن تسقيني ماءً ، وأن لا تؤذيني ؛ فلا يسمَّى الأوَّلُ استفهاماً ، ولا الثاني أمرًا ، ولا الثالث نهيًا . **وإلاَّ** يُفِد [٣] بالوضع طلبًا ، بل أفاد[٤] غير طلب ، **فما لا يَحْتَمِل** منه **الصِّدقَ والكذبَ** في مدلوله : **تنبيهٌ وإنشاءٌ** [٥] على الترادف [٥] ، سُمِّي بالأوَّل ؛ لأنك نَبَّهت [٦] به على مقصودك ، وبالثاني ؛ لأنَّك أوجدته ابتداءً ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ﴾ [٧] أي : أوجدناهنَّ إيجادًا [٨]، ولا فرق في ذلك بين مالا يكون فيه طلب أصلاً ، نحو : أنت طالق ، وما فيه

---

(١) في م : الملتمس .

(٢) في ت ، ف : بالملزوم .

واللازم هو : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ، كوجود النهار لطلوع الشمس ، فوجود النهار لازم ، وطلوع الشمس ملزوم . انظر : « التعريفات » ، ص ١٩٠ ، ٢٢٩ ، « تسهيل المنطق » ص ١٢ .

(٣) في م : يفيد

(٤) نهاية الورقة (١٣٦) من أ .

(٥-٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) في أ : نهيت .

(٧) سورة الواقعة ، الآية (٣٥) .

(٨) قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ أنشأناهُنَّ ﴾ المراد بِهِنَّ : الحور العين ، فيكون المعنى : ابتدأنا خَلْقَهُنَّ ابتداءً جديداً من غيرولادة، قال أبو حيان: (الظاهر أنَّ الإنشاء هو الاختراع الذي لم يُسْبَق بخلق ، ويكون ذلك مخصوصاً بالحور اللاتي لسن من نسل آدم)، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ المراد بهنَّ : بنات آدم اللاتي كُنَّ في الدنيا عجائز، شُمْطاً ، رُمْصاً، وقد وردت في ذلك آثارٌ مرفوعة، فيكون الإنشاء بمعنى الإعادة .

انظر القولين في : « تفسير ابن كثير » ٤ / ٢٩٢ ، « البحر المحيط » لأبي حيان ٨ / ٢٠٧ ، « أضواء البيان » ٧٧٤/٧ .

طلب بلازمه لا بذاته ، كالتمني والترجي نحو : ليت الشباب يعود ! ، لعل الله يرحمني ! فإنَّ معنى كلٍّ من التمني والترجي ملزومٌ للطلب [١]، لا نفس الطَّلب؛ إذ معناهما التَّلَهُّفُ، والتوقُّع [٢]، ويلزمه أن يكون التمني والترجي مطلوبين له .

[٣*] **ومُحْتَمِلُهما** أي : الصدق والكذب من حيث هو **الخَبَرُ** ، فعدم احتمال الكذب في بعض الأخبار ، كقولنا : محمد رسول الله ، وعدم احتمال الصِّدق في بعض آخر ، كقولك : الواحد نصف العشرة ، ليس من حيث كونه [٤] خبراً ، بل باعتبار [٥] أمورٍ خارجةٍ عنه ، كقيام الدليل القاطع على الرسالة ، وكتصور [٦] مدلول العشرة والواحد **وأبى قوم** منهم الرازي والسَّكَاكي [٧] **تعريفه** أي : الخبر ، فقيل [٨] : لأن تَصَوُّرَه ضروري ، فلا يحتاج إلى حدٍ ، ولا رسم [٩] ، وقيل : لعسر

---

(١) في ت ، ف : من الطلب .

(٢) في أ ، م : والتوجع .

(٣) * **تعريف الخبر** .

(٤) نهاية الورقة (١٢٠) من :ف

(٥) في ت ، ف : اعتبار .

(٦) في أ : كتصوير .

(٧) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، أبو يعقوب السَّكَاكي ، الخُوارَزْمي ، كان عالماً في النحو ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعَرُوض ، والشعر ، وله النصيب الوافر في علم الكلام وسائر الفنون ، وهو من فقهاء الحنفية له كتاب « مفتاح العلوم » قال السيوطي : (فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية) . ولد سنة (٥٥٥هـ) ، وتوفي بخوارزم سنة (٦٢٦هـ) أخباره في : « بغية الوعاة » ٣٦٤/٢ ، « شذرات الذهب » ١٢٢/٥ ، « الفوائد البهيَّة » ص ٢٣١ .

(٨) نهاية الورقة (٩٦) من : م .

(٩) الحد في اللغة : المنع ، انظر ، « معجم مقاييس اللغة » ٢ / ٢ ، « القاموس المحيط » ١ / ٢٨٦ مادة (حَدَّ) .
وفي اصطلاح الأصوليين : الوصف المحيط بموصوفه ، المميّز له عن غيره ، على وجه يجمع ويمنع .
انظر : تعريفه ، وأقسامه ، وشروطه في : « المستصفى » ١ / ٣٣ ، « مفتاح العلوم » ص ٤٣٦ ، « شرح الكوكب » ٨٩/١ ، « الحدود » للباجي ص ٢٣ ، « مفردات الراغب » ص ١٠٩ . « نزهة الخاطر » ٢٨/١ .
والرسم هو : تعريف ماهيَّة الشيء بجنسه وخاصته ، وهو قسمان : تامٌّ وناقص .
انظر تعريفه وقسميه في : « تقريب الوصول » ص ٩٧ ، « التعريفات » للجرجاني ص ١١١ ، « شرح الكوكب » ٩٥/١ .

تعريفه [١] **كالعلم ، والوجود ، والعدم** حيث قالوا فيها بذلك . وما ذكره من تقسيم [٢] الكلام إلى : خبر ، وطلب ، وإنشاء ، وتقسيم الطلب إلى : أمر ، ونهي واستفهام هو[٣] ما عليه الرازي وأتباعه[٤] ، **وقد يقال** : التحقيق ما عليه البيانيون من تقسيمه [٥] ، إلى خبر ، وإنشاء فقط ، فيقال :

[٦*] **الإنشاء : ما** أي كلام [٧] **يحصل مدلوله في الخارج بالكلام** لا بغيره، والأصل: به ، ولكنَّه أقام [٨] الظاهر مقام المضمر للإيضاح ؛ فالإنشاء بهذاالمعنى يعم الطلب نحو : قم فأنت حُرٌّ ؛ فإنَّ مدلوله من : طلب القيام ، وإيقاع العتق يحصل بالكلام ، فالطلب على هذا قسم من الإنشاء ، وعلى الأوَّل [٩] قسيمٌ [١٠] له [١١] . **والخبر خلافُه** أي : خلاف الإنشاء **أي** : [١٢] **ما** يحصل مدلوله في الخارج بغير الكلام ، وهو كل كلام **له خارج صدق ، أو** خارج **كَذِب** نحو : قام زيد ؛ فإنَّ مدلوله ، وهو : قيام

---

(١) انظر القولين في « المحصول » ٤ / ٢٢١ ، « مفتاح العلوم » للسكاكي ص ١٦٤ ، « بيان المختصر » ٦١٩/١ - ٦٢٢ ، « الإحكام » للآمدي ٢٤٨/١ . « حاشية البناني وتقريرات الشربيني على جمع الجوامع » ١٠٧/٢ - ١٠٩ ، « البحر المحيط » ٧٤/٦ .

(٢) في أ : تقديم .

(٣) في ت ، ف : وهو .

(٤) كالبيضاوي ، والإسنوي ، والصَّفي الهندي ، والزركشي .
انظر : « المحصول » ٢٣١/١ ، « نهاية السول » ٦٢/٢ ، « نهاية الوصول » للهندي ١٤٧/١ ، « البحر المحيط » ٣٠٤/٢ .

(٥) أي : تقسيم الكلام .

(٦*) **تقسيم البيانيين الكلام إلى إنشاء وخبر .**

(٧) في ف : الكلام .

(٨) في أ : أقسام .

(٩) أي : تقسيم الرازي وأتباعه للكلام .

(١٠) في م : قسم .

(١١) نهاية الصَّحيفة (١٧٥) من : ت .

(١٢) في ت ، ف : إذ ما .

زيد حاصل قبل التَّكلُّم بالخبر ، فإنْ وافق الخارج فالخبر صِدْقٌ ، وإن لم يوافقه فالخبر كَذِبٌ .

(١*) و الأصح أنَّ مدلول الخبر(٢) **لا مخرج له عنهما** أي : عن الصدق والكذب ، بل هو محصورٌ فيهما ؛ **لأنَّه** أي الخبر **إمَّا مطابق للخارج** فالصدق ، **أوْ لا** فالكذب ، ولا واسطة بينهما (٣) ، **وقيل بالواسطة** بين الصدق والكذب ، واختلفوا فيها ، **فالجاحظ** (٤). وهو عمرو بن بحر (٥ قال : الخبر ٥) **إمَّا مطابق** للخارج **مع الاعتقاد** (٧ أي : اعتقاد المخبر (٦ المطابقة ٦) ، **ونَفْيِهِ** أي نفي اعتقادها ، بأنْ اعتقد عدمها ، أو لم يعتقد شيئاً من مطابقة ولا عدمها ، **أوْ لا مطابق** للخارج **مع الاعتقاد** ٧) أي : اعتقاد المخبر عدم المطابقة، **ونَفْيِهِ** أي نفي اعتقاد عدمها ، بِأنْ اعتقدها ، أو لم يعتقد شيئاً ؛ **فالثاني**

(١*) **الخلاف في خروج الخبر عن الصِّدق والكذب .**

(٢) لم ترد في : ت ، ف .

(٣) وهو مذهب الجمهور ، انظر : « البحر المحيط » ٣٠٤/٢ ، ٨٣/٤ ، « حاشية التفتازاني على شرح العضد » ٥١/٢ ، « نهاية السول وحاشية المطيعي عليه » ٣ / ٥٦ ، « إرشاد الفحول » ١٩٣/١ ، « الفروق » للقرافي ٢٤/١ ، « الإحكام للآمدي » ٢٥٣/٢ ، « المحصول » ٢٢٤/٤ ، « شرح الكوكب » ٣٠٩/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٤٧ ، « المعتمد « ٧٤/٢ .

(٤) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، الليثي ، البصري ، المعروف بالجاحظ ، وهو من أئمة اللغة والأدب ، وإليه تنسب الفرقة المعروفة « بالجاحظية » من المعتزلة .قال فيه الذهبي : (كان من أئمة البدع) . له مؤلفات في فنون كثيرة منها : كتاب « البيان والتبيين » ، وكتاب « الحيوان » ، توفي سنة (٢٥٥هـ) ، أخباره في : « طبقات المعتزلة » ص ٧٣ ، « وفيات الأعيان » ٤٧٠/٣ ، «ميزان الاعتدال » ٢٤٧/٣ ، « بغية الوعاة » ٢٢٨/٢ ، وانظر في شأن فرقة « الجاحظية » : « الملل والنحل » ٨٧/١ ، « الفرق بين الفرق » ص ١٧٥ .

(٥ ـ٥) لم يرد في ت ، ف .

(٦-٦) في ف : عدم المطابقة .

(٧-٧) لم يرد في أ .

وهو [١] : ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصَّادق بصورتين **فيهما** ، أي : في المطابق ، وغير المطابق ، وذلك أربع صور **واسطة** بين [٢ الصدق والكذب ٢] ، والأول ، وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق : الصدق ، وفي غير المطابق : الكذب . وحاصل كلامه : أنَّ الخبر إمَّا مطابق للواقع ، أوْ لا ، وكلٌّ منهما إمَّا مع اعتقاد [٣] أنه مطابق ، أو اعتقاد أنَّه غير مطابق ، أوْ بدون اعتقاد [٤] ، فهذه ستة أقسام : واحدٌ منها صادق ، وهو : المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق ، وواحد كاذب ، وهو : غير المطابق مع اعتقاد أنَّه غيرمطابق ، والباقي[٥] ليس بصادقٍ ولا كاذب . [٦] **و قال غيره** [٧ ، أي : غير ٧] الجاحظ ، وهو النَّظَّام [٨] ومتابعوه : **الصدقُ المطابقة**، أي : صدق الخبر مطابقته **لاعتقادِ المُخْبِر** ، سواءً **طابقَ** اعتقادُه **الخارجَ أوْ لا** ، **وكَذِبُه** ، أي : كذب الخبر **عدمُها** أي عدم مطابقته

---

(١) في ت ، ف : هو .

(٢-٢) في م : الكذب والصدق .

(٣) نهاية الورقة (١٣٧) من أ .

(٤) في أ : الاعتقاد .

(٥) في ت ، ف : والثاني .

(٦) انظر رأي الجاحظ وأدلته ومناقشتها في : « المعتمد » ٧٥/٢ . « المحصول » ٢٢٤/٤ - ٢٢٦ ، « إرشاد الفحول» ١٩٣/١ ، « نهاية السول مع حاشية المطيعي » ٥٦/٣ ، « الإحكام » للامدي ٢٥٣/٢ ، وما بعدها ، «المسودة» ٢٣٢ ، « نفائس الأصول » ٢٨٠٥/٦ .

(٧-٧) لم ترد في ف .

(٨) هو إبراهيم بن سيَّار بن هانيء ، أبو إسحاق ، البصري المعتزلي ،لُقِّب بالنَظَّام ، وهو من أذكياء المعتزلة ، كثير الحفظ ، مَزَج في دراسته بين آراء المعتزلة وآراء الفلاسفة ، وإليه تنسب فرقة « النظَّاميَّة » من المعتزلة ، وله آراء شاذَّة منها : منع حجّية الإجماع، له مؤلفات منها : « النكت » في عدم حجيَّة الإجماع، توفي سنة (٢٣١هـ) ، أخباره في : « فرق وطبقات المعتزلة » ص ٥٩ ، « الفرق بين الفرق » ص ١١٣ .

لاعتقاد المخبر ، سواءً طابق اعتقادُه الخارجَ أوْ لا ، فقول القائل : السماءُ تحتنا معتقداً(١) ذلك : صدق ، وقوله(٢) : السماء فوقنا غير معتقدٍ ذلك : كَذِبٌ (٣) .

والمراد بالاعتقاد : الحكم الذهني الجازم ، أو الراجح(٤)، فيعم العلمَ والظنَّ ، دون الشَّكِّ ، **فالسَّاذَجُ** - بفتح الذال المعجمة - وهو : ما ليس معه اعتقاد ، كخبر الشاكّ **واسطةٌ** بين الصدق والكذب ، طابق الخارجَ أوْ لا ؛ لأنَّ الشكَّ : عبارةٌ عن تساوي الطرفين من غير ترجيح ، فلا يكون صادقاً ، ولا كاذباً (٥) (٦) .

و قال أبو القاسم **الراغب** الأصفهاني(٧) : **الصّدقُ : المطابقةُ الخارجيَّة مع الاعتقاد** لها ، كما قال الجاحظ ، **فإنْ فُقِدا** أي: المطابقة الخارجية واعتقادها معاً، أو على البدل(٨) ، **بِأنْ فُقِدَ** هذا تارةً ، وهذا تارة ، **فَمِنْه كَذِبٌ** ، وهو: ما فُقِد فيه كلٌّ منهما ،

---

(١) في م : معتقد .

(٢) في ت ، ف : قوله .

(٣) في م : كذبه .

(٤) في ت ، ف : والراجح .

(٥) ف ت ، ف : كذبا .

(٦) انظر هذا القول في :

« إرشاد الفحول » ١٩٤/١ - ١٩٨ ، « بيان المختصر » ٦٣٥/١ ، « البحر المحيط » ٨٣/٦ ، « حاشية المطيعي على نهاية السول » ٥٦/٣، « حاشية البناني على جمع الجوامع » ١١٢/٢، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٤٧ .

(٧) هو المفضل بن محمد الأصبهاني ، أبو القاسم ، الراغب ، كان في أوائل المائة الخامسة ، قاله السيوطي والداوودي ، وذكر حاجي خليفة أنَّ اسمه : حسين بن محمد بن المفضَّل ، وأنه توفي سنة (٥٠٢هـ) ، من مصنفاته : « مفردات القرآن » و « الذريعة إلى مكارم الشريعة » و « محاضرات الأدباء » ، و « أفانين البلاغة » .

أخباره في : « بغية الوعاة » ٢٩٧/٢، « طبقات المفسرين » للداوودي ٣٢٩/٢، « كشف الظنون » ١٧٧٣/٢ .

(٨) نهاية الورقة (١٢١) من : ف .

سواءً صَدَقَ فَقْدُ اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها ، أمْ بعدم (١) اعتقاد شيءٍ ؛ و منه **موصوف**(٢) **بهما** أي : بالصدق والكذب **لجهتين** (٣) ، وهو ما فُقِدَ فيه واحدٌ من المطابقة للخارج واعتقادها ، فيوصف (٤) بالصدق من جهة مطابقته للاعتقاد (٥) ، أو للخارج ، (٦ ويوصف بالكذب من جهة أنَّه انتفى فيه المطابقة للخارج ٦) ، أو اعتقادها ، فهو واسطةٌ بين الصدق والكذب (٧) .

(٨*) **ومدلولُ الخبر** في الإثبات (٩): **الحكمُ بالنسبة** التي تضمَّنها ، كقيام زيد في (١٠ : قام زيدٌ ، مثلاً ، ١٠) **لا ثبوتُها** في الخارج ، بِأنْ يكون القيام ثابتاً لزيد في الخارج ، **وفاقاً للإمام** الرازي في « المحصول » بأنه الحكم بالنسبة (١١) ، وردَّهُ

---

(١) في أ ، ت ف : بعد .

(٢) في أ : موصول .

(٣) في ت ، ف : بجهتين .

(٤) في ت : بوصف ، وفي ف : فوصف .

(٥) في ت : الاعتقاد .

(٦-٦) لم يرد في أ .

(٧) قال الراغب في « الذريعة » ص ٢٧٠ : (حدُّ الصدق التام هو : مطابقة القول الضمير ،والمخبر عنه ، ومتى انخرم شَرْطٌ من ذلك لم يكن صدقًا تامًا ، بل إمَّا أن لا يوصف بالصِّدق ، والكذب ، أو يوصف تارة بالصدق ، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين) ، وانظر له : « المفردات » ١ / ٢٧٧ .

(٨*) مدلول الخبر .

(٩) في أ : الأبيات .

(١٠-١٠) لم ترد في ت ، ف .

(١١) نهاية الورقة (٩٧) من : م .

التفتازاني (١) في « شرح التلخيص » (٢) ، **وخلافاً للقرافي** (٣) في قوله : إنه ثبوت النسبة (٤) ، **وإلاَّ** يكن مدلول الخبر الحكم بالنسبة ، بل كان ثبوتها ، **لم يكن شيء من الخبر كَذِبًا** ، بل كان كُلُّه صِدْقاً ؛ لأنَّه كُلَّما وجد : زيدٌ عالم ـ مثلاً ـ ثَبَتَ عِلْمُه خارجاً ، فلم يُتَصَوَّر كذبٌ في خبر ، واللازم باطل ؛ لإطباق العقلاء (٥) على أنَّ من الخبر كذباً ، أي : غير ثابتِ النسبة خارجًا (٦) . ومدلول الخبر في النَّفي مَقِيسٌ على مدلوله في الإثبات ، فيقال : مدلول الخبر في النفي : الحكم بانتفاء النسبة ، وقيل : مدلوله انتفاء النسبة خارجاً .

(٧*) **ومورِدُ الصدق والكذب** أي : محل ما يردان عليه في الخبر هو(٨) : **النسبة**

---

(١) هومسعود بن عمر بن عبد الله ، الشيخ سعد الدين التفتازاني ، الشافعي ، قال السيوطي : (عالم بالنحو ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والأصلين ، والمنطق ، وغيرها) ومن تصانيفه : « التلويح على التنقيح » و«حاشية على شرح العضد على مختصرابن الحاجب » في أصول الفقه و « شرح التلخيص » في البلاغة ، ولد سنة (٧١٢هـ) وتوفي سنة (٧٩١هـ) أخباره في : « الدرر الكامنة » ٣٥٠/٤ ، « بغية الوعاة » ٢٨٥/٢ ، «البدرالطالع » ٣٠٣/٢ .

(٢) كتاب « تلخيص المفتاح » في المعاني والبيان للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي ، المعروف بخطيب دمشق ، المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) والكتاب في مقدمة وثلاثة فنون : علم المعاني ، وعلم البيان، وعلم البديع ، شرحه سعد الدين التفتازاني شرحًا مطولاً ، ثم شرحه شرحًا ثانياً مختصراً ، اشتهر الأول بالمطول، والثاني بالمختصر . أنظر « بغية الوعاة » ١٥٧/١ ، ٢٨٥/٢ ، « كشف الظنون » ٤٧٤/١ ، ١٧٢١/٢ ، وانظر قول الرازي في « المحصول » ٢٢٣/٤ ، والتفتازاني في « المطول على التلخيص » ص ٤٠ .

(٣) هو أحمد بن ادريس الصنهاجي المالكي ، أبو العباس ، شهاب الدين ، المشهور بالقرافي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، كان إماماً بارعاً في جميع الفنون ، ومن مصنفاته : « نفائس الأصول » شرح المحصول للرازي « تنقيح الفصول وشرحه و « الفروق » ، و « الذخيرة » ، ولد سنة (٦٢٦هـ) . توفي سنة (٦٨٤هـ) ، أخباره في : «الديباج المذهب » ٢٣٦/١ ، « المنهل الصافي » ٢١٥/١ ، و « كشف الظنون ١١٥٣/٢ .

(٤) انظر قول القرافي ، في : « الفروق » ٢٣/١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٤٦ .

(٥) في ت ، ف : العلماء .

(٦) انظر المسألة في : « منع الموانع » ٢٤١/٢ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١١٣/٢ .

(٧*) **مورد الصدق والكذب في الخبر .**

(٨) في ت ، ف : هي .

الاسنادية **التي تَضَمَّنَها** الخبر ، **لا غير** أي لا غيرها من طرفيها(١) ، **كقائمٍ**(٢) أي : كنسبة قائم **في** قولك **زيد بن عمرو**(٣) **قائم** ، فـ « قائمٌ »(٤) المسند إلى ضمير زيد المستتر فيه متضمن نسبة (٥) القيام إلى زيد ، وهي : مورد الصدق والكذب ، **لا** مورده **بُنُوَّة زيد** لعمرو ، فإذا قيل : زيد بن عمرو (٦) قائمٌ ، فقيل : صَدَقْتَ (٧) أو كَذَبْتَ ، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام ، لا إلى البُنُوَّة الواقعة في المسند إليه ؛ لأنه لم يقصد بالخبر الإخبار بها ، **ومن ثَمَّ** أي : ومن أجل (٨) أنَّ مورد الصدق والكذب (٩) النسبة ، لا غيرها **قال** الإمام **مالك** ، **وبعض أصحابنا** الشافعية : **الشَّهادةُ بتوكيل فلان بن فلان فلاناً ، شهادةٌ بالوكالة** أي التوكيل **فقط** (١٠) ، دون نسب الموكل ، (١١ فليس للموكِّل ١١) عند التنازع في نَسَبه أن يقول : قد ثَبَت نسبي بتلك الشهادة (١٢) بقول الشاهدين في شهادتي بالتوكيل : إني فلان بن فلان (١٣). **والمذهب** الراجح عندنا : ما ذكره

---

(١) في أ : طرفها .

(٢) في أ : كقيام .

(٣) في ت ، ف : عامر .

(٤) في ف : فنسبة .

(٥) في ت ، ف : لنسبة .

(٦) في ت ، ف : عامر .

(٧) نهاية الورقة (١٣٨) من أ .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) لم ترد في أ .

(١٠) لم ترد في ت ، ف .

(١١-١١) لم يرد في ت ، ف .

(١٢) في ت ، ف زيادة : أي .

(١٣) انظر هذا القول في :

« حاشية البناني على جمع الجوامع » ٢/ ١١٥ ، الحاوي ٢١ / ٣٨ - ٣٩ .

الهـروي (١) فـي « الإشراف » ، والمـاوردي (٢) فـي « الحـاوي » ، والرُّوْيَانـي(٣) فـي « البحر » (٤) أنَّ هذه(٥) الشَّهادة تتضمَّن الشهادة(٦) **بالنسب** للموكِّل(٧) **ضِمْناً ، والوكالة**

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف ، أبو سعد الهروي تلميذ القاضي أبي عاصم العَبَّادي ، كان أحد الأئمة الفقهاء ، شرح كتاب « أدب القضاء » للعبّادي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وسماه : « الإشراف على غوامض الحكومات » . توفي أبو سعد في حدود (٥٠٠هـ) ، انظر : « طبقات الشافعية لابن السبكي » ٣٦٥/٥ ، «طبقات الشافعية » للإسنوي ٥١٩/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن هداية الله ص ١٨٧ ، « كشف الظنون » ١٠٣/١ .

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب ،أبو الحسن البصري ، أحد أئمة الشافعية ، ولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم سكن بغداد ، قال الذهبي : (كان إماماً في الفقه والأصول ، والتفسير ، بصيراً بالعربية) من مصنفاته : « الحاوي » و«الأحكام السلطانية » في الفقه ، و « النكت » في التفسير ، و « أدب الدنيا والدين ، ولد سنة (٣٦٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ) .

أخباره في « الأنساب » ١٨٢/٥ ، « العبر » ٢٩٦/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن ا لسبكي ٢٦٧/٥ ، « طبقات المفسرين » للداوودي ٤٢٧/١ .

(٣) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الرُّوْيَاني ، الفقيه الشافعي ، أحد أئمة الشافعية برع في المذهب حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، كان يُلقَّب فخر الإسلام ، ولي قضاء طبرستان ، صنّف في الأصول والفروع ،ومن مصنفاته : « البحر » ، و « الكافي » ، و « حلية المؤمن»، ولد سنة (٤١٥هـ) ، وقتلته الباطنية يوم الجمعة في جامع آمل إحدى مدن طبرستان سنة (٥٠٢هـ) ، أخباره في : « الأنساب » ١٠٦/٣ ، « وفيات الأعيان » ١٩٨/٣ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ١٩٣/٧، « البداية والنهاية » ١٢ / ١٨٢ .

(٤) هو « بحر المذهب » لأبي المحاسن الروياني ، وهو من أطول كتب الشافعية .

قال ابن السبكي : (هوأكثر من « الحاوي » فروعًا ، وإن كان « الحاوي » أحسن ترتيباً ، وأوضح تهذيبا) ، وقال ابن كثير : (هو حافل كامل شامل للغرائب وغيرها) .

انظر : « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٧ / ١٩٥ ، « البداية والنهاية » ١٢ / ١٨٢ ، « كشف الظنون » ٢٢٦/١ .

(٥) لم ترد في : م .

(٦) في ت ، ف : بالشهادة .

(٧) في أ ، ت ، ف : إلى الموكل .

أي التوكيل **أصْلاً** ؛ لِتَضَمُّن ثبوت التوكيل (١) المقصود لثبوت نسب الموكل ؛ لِغَيْبَتِه عن مجلس الحكم (٢) .

(٣*) **مسألة : الخبرُ** بالنظر لذاته يحتمل الصدق والكذب ، وبالنظر لما يعرض له : إمَّا مقطوع بصدقه ، كالمعلوم ضرورةً ، كالواحد نصف الإثنين ، أو استدلالاً(٤) ، كقول أهل السنة : العالم حادث؛ و **إمَّا مقطوعٌ بكذبه(٥)، كالمعلوم خلافُه ضرورة**، كقولك(٦) : السماء(٧) أسفل ، والأرض فوق ، **أوِ استدلالاً**، كقول الفلاسفة: العالم قديم ؛ فإنَّه يُعْلَم كَذِبُه بالاستدلال على حدوث العالم .

وكلُّ خبر نُقِل عنه صلى الله عليه وسلم **أوْهم** أمراً **باطلاً** ، **ولم يَقْبل التأويل** ؛ لمعارضته للدليل العقلي **فمكذوبٌ** عليه صلى الله عليه وسلم ، وهو المسمى في اصطلاح

---

(١) في م زيادة : في .

(٢) نقله الزركشي عن الرُّوْياني ، والهروي في « البحر المحيط » ٦ / ٨٧ .

ونقل الماوردي قول مالك ، ثم قال :

(وعلى مذهب الشافعي تكون شهادة بالوكالة وبالنسب جميعًا ، وإن كان المقصود بها الوكالة دون النسب ؛ لأن الشهادة توجب إثبات ما تضمنها من مقصود ، وغير مقصود) . « الحاوي » ٢١ / ٣٨ ، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها . وانظر : « منع الموانع » ٢ / ١٢٥ .

(٣*) أنواع الخبر المقطوع بكذبه .

(٤) في م : الاستدلال .

(٥) لم ترد في ف .

(٦) في ت ، ف : كقوله .

(٧) نهاية الصحيفة (١٧٧) من ت .

المحدثين : « بالموضوع »(١) . من (٢) ذلك ما روي أنَّه تعالى خلق نفسه ؛ فإنه يوهم أمراً باطلاً وهو : حدوثه ، وقد دلَّ الدليل العقليُّ القاطع على تنزيهه تعالى عن الحدوث ، وعلى استحالة كون الخالق خالقاً لنفسه ؛ فإنَّ الشرع وَرَدَ بما يجوِّزه (٣) العقل ، لا بما (٤) يستحيله ؛ **أوْ نُقِصَ** معطوفٌ على مكذوب ، أي : أو منقوص **منه** أي : من الخبر من جهة راويه **ما يُزِيل الوَهْم** الحاصل من النقص ، كما في « مختلف الحديث » لابن قتيبة (٥) : أنَّه صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ سنة مائة (٦) أنه لا يبقى على وجه الأرض يومئذٍ نفسٌ منفوسةٌ ، وهذا خلاف المشاهد(٧) ؛ لكن تَبَيَّن (٨) أنَّ لفظ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر الكلام في وضع الحديث في : « شرح نحبة الفكر » ص ٤٣٥ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٣١ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٧٧ ، « التقييد والإيضاح » ص ١٠٨ ، « الباعث الحثيث » ص ٧٤ .

(٢) في أ ، م : فمن .

(٣) في ت ، ف : يجيزه ، وكلاهما صحيح .

(٤) في ت ، ف : دون ما .

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَة الدِّيْنَوري ، أبو محمد ، النَّحْوِي اللغوي ، كان فاضلاً ، ثقةً سكن بغداد ، وسمع الحديث بها عن إسحاق بن راهويه وطبقته ، ألَّف كتبًا كثيرة منها :

« المعارف » ، « غريب القرآن » ، « ومختلف الحديث » و « أدب الكاتب » ، و « عيون الأخبار » ، ولد سنة (٢١٣هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٦هـ) وقيل : (٢٧١هـ) ، أخباره في : « وفيات الأعيان » ٤٢/٣ ، « العبر » ٣٩٧/١ ، « البداية والنهاية » ٥٢/١١ ، « بغية الوعاة » ٦٣/٢ .

(٦) نهاية الورقة (١٢٢) من : ف .

(٧) في ت ، ف : الشاهد .

(٨) في ت : يتبيَّن .

(١ في هذا الحديث ١) :(لا يبقى على وجه الأرض منكم) (٢) فَنَقَصَ الراوي لفظ(٣) « منكم » ، والمنفوسة : المولودة ؛ لتخرج الملائكة .

(٤*) **وسببُ الوَضْع** (٥ أي : الكذب ٥) في الحديث النبوي : **نسيانٌ** من الراوي لمرويِّه ؛ لطول عهده به (٦) ، فَيَذْكُرُ (٧ غيره على ظنٍّ أنَّه هو ، فَذِكْرُ ٧) غير مَرْوِيِّه ظَانّاً أنَّه مرويُّهُ وَضْعٌ . **أو افتراء** (٨) أي : كذب : عَمْدًا عليه صلى الله عليه وسلم ، كوضع

(١ - ١) في ت ، ف : ولفظ الحديث .

(٢) انظر : « تأويل مختلف الحديث » ص ٩٣ ، ولفظه فيه : « لا يبقى على الأرض منكم يومئذٍ نفس منفوسة » .

وأخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلمّا سلَّم قام فقال : « أرأيتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » . قال ابن عمر : فَوَهِلَ الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تلك ، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث ، عن مائة سنة ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن .

وقوله : « وَهِلَ » أي : غَلِط ونسي ، انظر : « لسان العرب » ٧٣٧/١١ مادة (وهل) ، و « ينخرم » . أي : يذهب وينقضي ، انظر : « اللسان » ١٧٢/١٠ مادة (خَرَمَ) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة ، وهي حيَّةٌ يومئذ » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » . انظر صحيح مسلم ١٩٦٥/٤ - ١٩٦٧ ، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ، (٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تأتي مائة سنة ، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » الأحاديث (٢٥٣٧ - ٢٥٣٩) .

(٣) لم ترد في : ت ، ف ، م .

(٤*) **أسباب الوضع في الحديث النبوي .**

(٥-٥) لم يرد في ت ، ف .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧) لم يرد في ت ، ف .

(٨) الافتراء قسم من الوضع ، لا سبب له ، فالأَوْلى أن يقول : « أو تنفير » نبَّه إليه البناني في حاشيته على جمع الجوامع » ٢ / ١١٧ .

الزنادقة (١) أربعة عشر ألف حديث تخالف المعقول (٢) ؛ تنفيراً للعقلاء عن شريعته صلى الله عليه وسلم(٣) ، قاله حمَّاد بن زيد (٤) . **أو غَلَطٌ** من الراوي كَأَنْ يريد النطق بكلمة ، فيسبقه لسانه(٥) إلى النطق بغيرها . **أو غيرها** أي : غير المذكورات من النسيان ، والافتراء ، والغلط ، كوضع الخَطَّابيَّة (٦) أحاديث ؛ نصرة لآرائهم ، وكوضع

---

(١) الزنادقة : جمع زنديق ، وهو لفظٌ فارسيٌّ معرَّب .

ومعناه : الملحد الذي لا يدين بدين .

أو المنافق الذي يبطن الكفر ، ويظهر الإسلام .

انظر : « لسان العرب » ١٠ / ١٤٧ ، و « معجم لغة الفقهاء » ص ٢٣٤ .

(٢) في ف : العقول .

(٣) وقد بيّن علماء الحديث وجهابذة هذا الفن أمر هذه الأحاديث ، وميزوها عن غيرها ، ولله الحمد والمنَّة .

انظر في الكلام عن هذا السبب في: « تدريب الراوي » ١/٢٨٤، « شرح نخبة الفكر » ص ٤٤٦، « الضعفاء » للعقيلي ١ / ١٣ ، « تيسير مصطلح الحديث » ص ٩٠ .

(٤) هو حمّاد بن زيد بن درهم الأَزْدي ، أبو إسماعيل ، البصري ، الضرير ، كان من أهل الوَرَع والدين ، وأحد أئمة الحديث ، ثقة ثبت حافظ ، قال الذهبي ، قال عبد الرحمن بن مهدي : (أئمة الناس أربعة: الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز ، وحمَّاد بن زيد بالبصرة ، والأوزاعي بالشام) . ولد سنة (٩٨هـ) وتوفي سنة(١٧٩هـ) .

أخباره في : « طبقات الحفاظ » ص ٩٦ ، « العبر » ١ / ٢١١ ، « تهذيب التهذيب » ٢ / ٤٢١ ، « شذرات الذهب » ١ / ٢٩٢ .

(٥) في ت : بلسانه .

(٦) في ف : الخطابيات .

والخطّابية هم أتباع أبي الخطّاب ، محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، مولى بني أسد ، كان ينسب نفسه إلى جعفر بن محمد الصادق « رحمه الله » فلما وقف الصادق على غُلُوِّه فيه تبرأ منه، وأمر أصحابه بالبراءة منه، تقول الخطابية : إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى جعفر الصادق ، وكان أبو الخطاب يزعم أوَّلا أن الأئمة أنبياء ، ثم زعم أنهم آلهة ، وأن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله وأحباءه ، ثم ادَّعى أبو الخطاب الإلهية لنفسه . انظر : « الملل والنحل » للشهرستاني ١/٢١٠ ، « الفرق بين الفرق » ص ٢٤٧ ، « الفصل » ٣ / ١١٧ - ١٢٠ .

الكرَّاميَّة(١) أحاديث في الترغيب في الطاعة ، والترهيب عن المعصية(٢). واعترض هذا المثال وما قبله بأنه(٣) راجعٌ إلى الافتراء (٤) . **ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مُدَّعِي الرسالة**(٥)، كقول شخص : أنا رسول من (٦) الله إلى الناس **بلا معجزة** تُبَيِّنُ صدق قوله ، **أو** بلا **تصديق الصادق** لذلك المُدَّعي ، فإنْ صَدَّقَه نَبيٌّ معلومُ النُّبوَّة لم يَحْتَجْ المدَّعِي المذكور (٧ في صدقه ٧) إلى إظهار (٨) معجزة . ومقابل الصحيح (٩) : أنَّه لا يقطع بكذبه ؛ لتجويز العقل صدقه ؛ أمَّا (١٠) مُدَّعي النبوة ، أي : الإيحاء إليه فقط ، فلا

---

(١) هم أصحاب محمد بن كرّام السجستاني ، وهم يزعمون أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط ، وإن اعتقد الكفر بقلبه ، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان ، لكن يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به ، والكراميَّة يثبتون الصفات وينتهون بها إلى التجسيم والتشبيه ، بلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة .

انظر: « الملل والنحل » ١ / ١٢٤ ، « الفرق بين الفرق » ص ٢١٥ ، « الفصل » ٣ / ١٤٢ ، « شرح الطحاوية » ٤٦٠/٢ .

وهنا نهاية الورقة (١٣٩) من أ .

(٢) انظر أسباب الوضع وأمثلته في : « شرح نخبة الفكر » ص ٤٤٥ و ما بعدها ، « الموضوعات » لابن الجوزي ٣٦/١ « فتح المغيث للسخاوي » ٢٧٣/١ ، وما بعدها ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٧٧ ، « تدريب الراوي » ٢٣٢/١ ، وما بعدها ، « التقييد والايضاح » ص ١٠٩ ، « نهاية السول » ٣ / ٩٥ ، « فواتح الرحموت » ٢٧٢/٢ ، « البحر المحيط » ١٢٧/٦ ، « السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي » ص ٧٨ وما بعدها ، «تيسيرمصطلح الحديث » ص ٨٩ ، « التشريع والفقه في الإسلام » للقطان ص ٢١٥ .

(٣) ف ت ، ف : لأنه .

(٤) دُفع هذاالاعتراض بأنَّ الافتراء المذكور أوَّلاً للتنفير ، والمثالان هنا أحدهما لنصرة الرأي في المذهب ، والآخر للترغيب والترهيب ، انظر « تقريرات الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع » ١١٧/٢ .

(٥) نهاية الورقة (٩٨) من م .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧-٧) لم ترد في ف .

(٨) في أ ، م : لإظهار .

(٩) في م : الأصح .

(١٠) في ت : وأما .

يُقْطع بكذبه ، كما قال إمامُ الحرمين (١) ، وهذا مفروضٌ فيما قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول (٢) قوله تعالى : ﴿ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نبيَّ بعدي)(٤) ، أمَّا بعد ذلك فالقطع بكذبه معلومٌ من الدين بالضرورة ، وقيام الدليل القاطع على أنَّه خاتم النبيين . و من المقطوع بكذبه على الصحيح : **ما نُقِّبَ** ـ بضم النون وتشديد القاف المكسورة ـ أي : **فُتِّشَ عنه** في الحديث **ولم يوجد عند ذَوِيْه** أي : أصحابه من رواة الحديث ، ومقابل الصحيح : أنه (٥) لا يُقْطَع بكذبه ؛ لتجويز العقل صدق ناقله . ومحل الخلاف : بعد استقرار الأخبار وتدوينها في بطون (٦) الصُّحف ؛ أمَّا قبل ذلك ، كما في عصر الصحابة ، فقال الإمام الرازي : يجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره (٧) . و من المقطوع بكذبه على الإبهام : **بعضُ**(٨) **المنسوب إلى النبي صلى**

---

(١) قال في « البرهان » ١/٣٨٧ : (فأمَّا إذا قال : ما كُلِّف الخَلْقُ اتباعي ، ولكن أُوْحِيَ إليَّ ، فلا يُقطع بكذبه) .

(٢) لم ترد في م .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٤٥٢ ، (٢٩) كتاب الفتن والملاحم ، (١) باب ذكر الفتن ودلائلها ، من حديث طويل ، عن ثوبان رضي الله عنه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « وأنه سيكون في أمتي كذّابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبي بعدي » . رقم الحديث (٤٣٥٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٣٢ ، ، (٣٤) كتاب الفتن ، (٤٣) باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون » رقم الحديث (٢٢١٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٥٨ ، (٢٤) كتاب الجهاد ، (٤٢) باب الوفاء بالبيعة ، ولفظه : « وأنه ليس كائن بعدي نبي فيكم » .

(٥) في ت ، ف : لأنه .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧) انظر : « المحصول » ٤ / ٣٠٠ .

(٨) في أ : نقص .

الله عليه وسلم ؛ لما روي عنه أنَّه قال : (سيُكْذَبُ عليَّ) ، فإن كان(١) قال ذلك فلا بُدَّ من وقوعه ؛ لامتناع الخُلْف في خبره ، وإلاَّ فقد كُذِبَ عليه به ؛ لأنَّه لايعرف لهذا اللفظ إسنادٌ (٢) فهو كما قال المصنف : حديثٌ لا يُعْرَف (٣) . انتهى ، وقال العراقي (٤) في «تخريج أحاديث البيضاوي » (٥) : لا أصل له هكذا (٦). وفي مقدَّمة (٧) صحيح مسلم مرفوعاً (٨ عن أبي هريرة ٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يكونُ في آخرِ الزَّمانِ

---

(١) لم ترد في ف .

(٢) لم ترد في م .

(٣) قال في « الإبهاج » ٢٩٨/٢ : (واعلم أنَّ هذا الحديث لا يُعْرَف ويشبه أن يكون موضوعا) .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، أبو الفضل ، زين الدين العراقي الكردي ، الشافعي ، الإمام ، الحافظ ، المحدِّث ، عاش يتيماً ، حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ، واشتغل بالقراءات ، والعربية ، وأتقن الحديث وعلومه ، والفقه والأصول ، والنحو ، وكان ورعا عفيفا متواضعا ، رحل في طلب العلم ، وألف مؤلفات كثيرة منها : « الألفيَّة في مصطلح الحديث » ، و « تخريج أحاديث الإحياء »، و « تخريج أحاديث البيضاوي » ، و « نظم منهاج البيضاوي » في الأصول ، ولد سنة (٧٢٥هـ) وتوفي سنة (٨٠٦هـ) .

أخباره في : « طبقات الحفاظ » ص ٥٣٨ ، « الضوء اللامع » ١٧١/٤ ، « شذرات الذهب » ٥٥/٧ .

(٥) هو كتاب « تخريج أحاديث مختصر المنهاج » خرّج فيه الحافظ زين الدين العراقي أحاديث منهاج البيضاوي » في أصول الفقه ، نُشِرَ في مجلة البحث العلمي ـ العدد الثاني ، ص ٢٩٨ وما بعدها بتحقيق : صبحي البدري السامرائي ، وطبع بدارالكتب السلفية بالقاهرة .

(٦) انظر : « تخريج أحاديث البيضاوي » تحقيق صبحي السامرائي في مجلة البحث العلمي ، العدد الثاني ص٢٩٨ . وذكره العجلوني ، ثم نقل عن ابن الملقّن أنه قال في تخريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أرَه كذلك ، انظر « كشف الخفاء » ٥٦٥/١ .

وأورده الزركشي في « المعتبر » ص ١٤١ ، ثم قال : لعلَّه مروي بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم : «سيكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون) .

(٧) في ت ، ف ، زيادة : حديث .

(٨-٨) لم ترد في : ت ، ف .

دَجَّالونَ كذَابون) (١) . الحديث(٢) انتهى . و من المقطوع بكذبه على الصحيح : **المنقولُ آحادًا فيما تتوفر** أي تجتمع **الدواعي** (٣) للناس **على نقله** تواتراً ، إمّا ؛ لغرابته ، كسقوط الخطيب عن (٤) المنبر يوم الجمعة ، وإمَّا ؛ لتعلُّقه بأصلٍ من أصول الدين ، كالنَّص على إمامة عليٍّ رضي الله عنه ، في قوله صلى الله عليه وسلم له (٥): (أَنْتَ الخليفةُ من بَعْدي) (٦) ، فعدم تواتر ذلك دليلٌ على القطع بكذبه ، **خلافًا للرافضة** (٧) في قولهم : لا يُقْطَعُ بكذبه ، لتجويز العقل (٨) صدقه .

---

(١) تمام الحديث : « يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا ، أنتم ولا آباؤكم ، فإيّاكم وإيّاهم ، لا يُضِلّونكم ، ولا يفتنونكم » .

أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح ١٢/١ ، (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ، والاحتياط في تحملها ، رقم الحديث (٧) . انظر « شرح النووي » ٧٣/١ .

(٢) في ت ، ف زيادة : في .

(٣) في ت ، ف : الدعاوي .

(٤) في ت ، ف : على .

(٥) لم ترد في ت ، ف

(٦) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » ٣ / ٥ من رواية مطر بن ميمون ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنّ أخي ، ووزيري ، وخليفتي من أهلي ، وخير من أترك بعدي يقضي دَيْني ، ويُنجز موعدي عليٌّ بن أبي طالب . قال ابن حبان في مطر بن ميمون : (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، يروى عن أنس ماليس من حديثه في فضل علي بن أبي طالب وغيره ، لا تحل روايته) .

وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » ٣٤٧/١ هذا حديث موضوع ، وانظر « ميزان الاعتدال » ١٢٧/٤ ، «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٧/٨ ، وروى ابن الجوزي أيضا في « الموضوعات » ٣٤٥/١ حديثا آخر عن ابن عباس في النص على خلافه علي وفيه : « وهو خليفتي من بعدي » ثم قال : هذا حديث موضوع .

(٧) الرافضة : فرقة من فرق الشيعة ، سُمُّوا بهذا الاسم ؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر « رضي الله عنهما » حينما سألوا زيد بن علي عنهما فقال : هما وزيرا جدّي ، فغضبوا عليه وتركوه ، وهم فرقٌ ، وكلهم مجمعون على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على استخلاف علي رضي الله عنه . انظر « الفرق بين الفرق » ص ٢١ ، « مقالات الإسلاميين » ١ / ٨٨ ، « الملل والنحل » ١ / ١٨٠ .

(٨) في ت ، ف : العقلاء .

(١*) **وإمَّا** مقطوعٌ **بصدقه** (٢) ، **كخبر الصَّادق** ، وهو اللـه تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم ، **وبعضِ** الخبر **المنسوبِ إلى** (٣) **محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم** وإنْ جهلنا عَيْنَه .

(٤*) **والمتواتر معنىً** فقط ، **أو لفظاً** ومعنى ، فالتواتر (٥) (٦) المعنوي هو (٧) : نقل (٨) رواة الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك (٩) ، كنقل بعضهم عن حاتم مثلاً أنَّه أعطى شخصًا ديناراً ، وآخر أنه أعطى فرسًا ، وآخر أنَّه أعطى جملاً ، وهكذا ، فهذه القضايا(١٠) المختلفة مُتَّفِقَةٌ على معنى كُلِّي مشتركٍ بينها ، وهو : الإعطاء الدالّ على جود(١١) حاتم . و التواتر اللفظي**هو : خبرُ** (١٢) **جمعٍ يمتنع** في العادة **تواطؤهم** أي : توافقهم **على**

(١*) **أنواع الخبر المعلوم صدقه .**

(٢) هذا هو القسم الثاني من قسمي الخبر بالنظر لما يعرض له ، وتقدَّم ذكر القسم الأول في ص ١٠٩ من هذه الرسالة.

(٣) في ف زيادة : سيدنا .

(٤*) **تعريف التواتر المعنوي ، والتواتر اللفظي .**

(٥) في م : المتواتر .

(٦) في ت ، ف زيادة : معنى .

(٧) لم ترد في ت ، ف ، م .

(٨) في م : ما نقله .

(٩) التواتر لغة : التتابع ، وقيل : تتابع الأشياء وبينها فترات .

انظر : « القاموس المحيط » ١٥٢/٢ « لسان العرب » ٢٧٥/٥ مادة (وتر) .

ومثال التواتر المعنوي أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، ورد فيها نحو مائة حديث في كل حديث منها أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء ، والأحاديث في قضايا مختلفة ، ولم يثبت التواتر في قضية منها بمفردها ، لكن القدر المشترك بينها ـ وهو رفع اليدين عند الدعاء ـ تواتر بمجموع الطرق . انظر : تدريب الراوي » ١٨٠/٢ ، « تيسير مصطلح الحديث » ص ٢٠ .

(١٠) في م : قضايا .

(١١) في أ ، م : وجود .

(١٢) نهاية الورقة (١٤٠) من أ .

الكذب عن شيء **محسوس** ، كمشاهدة (١) ، أوْ سماع (٢) . فخرج بقوله : « جمع » : خبر الواحد ، وبقوله : « يمتنع » .. (٣) إلى آخره : جمعٌ لا يمتنع عليهم (٤) التواطؤ على الكذب ، كالفَسَقَة(٥) . وبقوله : « عن محسوس » ما كان عن معقول أي : بدليل عقليٍّ ؛ فإنه يجوز الغلط فيه ، كخبر الفلاسفة بقدم العالم . وقيّدنا (٦ الامتناع بالعادة ٦) ؛ لأن التجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يمتنع ، وإنْ بلغ العدد ما عسى أن يبلغ .**وحصولُ العلمِ** بمضمون خبرٍ **آيةُ** أي : علامةُ **اجتماعِ شرائطِه** ، وهي الأمور الثلاثة المحققةٌ للتواتر في ذلك الخبر ، وهي : كونه خبر جمع ، وكون الجمع يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وكون الخبر عن محسوس .

(٧*) **ولا يكفي** في عدد الجمع المذكور **الأربعة** (٨) ، **وفاقاً للقاضي** أبي بكر الباقلاني

---

(١) في ت ، ف : كشهادة ، وفي م : لمشاهدة .

(٢) مثال التواتر اللفظي حديث : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وسيأتي تخريجه في ص ١٨٦.
وانظر تعريف المتواتر في : « تدريب الراوي » ١٥٩/٢ ، « أصول الشاشي » ص ٢٧٢ ، « تيسير التحرير » ٣٠/٣ ، « البحر المحيط » ٩٤/٦ .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) نهاية الورقة (١٢٣) من ف .

(٥) الفسقة : جمع فاسق ، من الفسق وهو :
العصيان ، والترك لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق .
انظر « المجموع المغيث » ٢ / ٦١٧ ، « اللسان » ١٠ / ٣٠٨ مادة (فسق) .

(٦-٦) في ت ، ف : بالعادة الامتناع .

(٧*) الأقوال في اشتراط عدد معيَّن في التواتر .

(٨) في م : إلاَّ أربعة .

حيث قال : أقطع بأنَّ(١) الأربعة (٢) لا تفيد ، وأتوقف في الخمسة (٣) ، و أكثر **الشافعية** كما حكاه ابن السمعاني عنهم (٤)؛ لأنَّ الأربعة تحتاج إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ، فلا يفيد خبرهم العلم ، **وما زاد عليها** أي : على(٥) الأربعة **صالحٌ** للكفاية في عدد الجمع في التواتر(٦) **من غير ضَبْطٍ** بتعيين عدد .(٧) **وتوقَّف القاضي** الباقلاني **في الخمسة** ، كما قدَّمناه عنه (٨) . واختُلِف في أقل الجمع الذي يفيد خبرُه العلم ، فقيل : أقلُّه ستة ؛ لأنَّ

---

(١) في ت ، ف : أن .

(٢) نهاية الصحيفة (١٧٩) من ت .

(٣) نقله عنه إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والإسنوي ، والرازي ، والقرافي ، انظر « البرهان » ٣٧٠/١ ، « المستصفى » ٤٠٨/١ ، « الإحكام » ٢٦٨/١ ، « بيان المختصر » ٦٤٩/١ ، « نهاية السول » ٨٥/٣ ، « المحصول » ٢٦٠/٤ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ١٥٣ .

(٤) انظر « قواطع الأدلة » ١ / ٣٢٦ .

ونقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري ، قال : وحكاه الأستاذ أبو منصور عن الجُبَّائي ، انظر : « البحر المحيط » ٩٦/٦، و « إرشاد الفحول » ٢٠٤/١، و « المعتمد » ٨٩/٢، « البرهان » ٣٧٠/١ ، « كشف الأسرار» ٣٦١/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٢ ، « شرح اللمع » ٢ / ٢٩٨ ، « الإحكام » للآمدي ٢٦٨/١ .

(٥) لم ترد في أ ، ت ، ف .

(٦) في أ ، م : المتواتر .

(٧) مذهب الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور ، وأنَّ القول بتحديد العدد تَحَكُّمٌ لا دليل عليه ، قال الغزالي (ويكفي تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها) وقال الرازي بعد سرد أقوالهم : (واعلم أن كل ذلك تقييدات لا تعلق للمسألة بها) . وقال الإسنوي : (وهذه الأقوال كلها ضعيفة ؛ لأنها تقييدات لا دليل عليها) وقال القرافي : (الضابط حصول العلم فمتى حصل فذلك العدد المحصِّل هو عدد التواتر) .

انظر « المستصفى » ١ / ٤١١ ، « المحصول » ٤ / ٢٦٧ ، « نهاية السول » ٣ / ٨٢ ، ٨٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٢، « شرح اللمع » ٢ / ٢٩٨ ، « فواتح الرحموت » ٢١٢/٢ ، « كشف الأسرار » ٣٦١/٢ ، « روضة الناظر » ١ / ٣٥٧ ، « بيان المختصر « ٦٥١/١ ، « شرح الكوكب » ٣٣٣/٢ ، « إرشاد الفحول » ٢٠٦/١ .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

وهنا نهاية الورقة (٩٩) من م

القاضي إنما توقَّف في الخمسة ، **وقال الإِصْطَخْري**(١): **أقلُّه عشرة** ؛ لأنَّ مادونها جمع(٢) قلَّة(٣) . **وقيل : أقلُّه اثنا عشر**(٤) ، كعدد النقباء (٥) في قوله تعالى : ﴿ وبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾ (٦) ، **و قيل : أقلُّه عشرون**(٧) ؛ لقوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُن مِّنكُم عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ﴾ (٨) . **و قيل: أقلُّه أربعون** (٩)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٠)، وكانوا عند نزول هذه الآية أربعين، كما قال أهل التفسير (١١) . **و قيل : أقلُّه سبعون**(١٢) ؛

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، أبو سعيد الإِصْطَخْري ، قال السمعاني : (كان ديِّنا فاضلاً، ورعاً ، متقللاً ، وكان أحد الأئمة المذكورين من شيوخ الفقهاء الشافعيين) ، من مصنفاته : « كتاب الأقضية »، و « كتاب الفرائض الكبير » ، و « كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات » ولد سنة (٢٤٤هـ) وتوفي سنة (٣٢٨هـ) . أخباره في « الأنساب » ١٧٦/١ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٣ / ٢٣٠ .

(٢) في ت ، ف : جملة .

(٣) واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ سورة البقرة الآية (١٩٦) حيث وصف العشرة بالكمال فيكون مفيدا للعلم ، انظر « فواتح الرحموت » ٢١٢/٢ ، « إرشاد الفحول » ٢٠٤/١ .

(٤) انظر هذا القول في : « المحصول » ٤ / ٢٦٥ ، « شرح اللمع » ٢ / ٢٩٨ ، « تقريب الوصول » ص ٢٨٦ ، «فواتح الرحموت » ٢١٢/٢ ، « بيان المختصر » ، ٦٥٠/١ ، « روضة الناظر » ٣٥٧/١ .

(٥) النقباء : جمع نقيب ، وهو كالعريف على القوم ، المقدَّم عليهم ، الذي يتعرّف أخبارهم ، ويُنَقِّب ـ أي يُفَتِّش ـ عن أحوالهم ، انظر : « القاموس المحيط » ١٣٤/١ ، « لسان العرب » ٧٦٩/١ مادة (نَقَب) .

(٦) سورة المائدة الآية (١٢) .

(٧) انظر المراجع في الحاشية (٤) .

(٨) سورة الأنفال الآية (٦٥) .

(٩) انظر المراجع في الحاشية (٤) .

(١٠) سورة الأنفال . الآية (٦٤) .

(١١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٢٩/٨ ، « فتح ا لقدير » ٣٢٤/٢ .

(١٢) انظر هذا القول في : « المحصول » ٢٦٥/٤ ، « الإحكام » للامدي ٢٦٨/١ ، « إرشاد الفحول » ٢٠٤/١ ، «روضة الناظر » ٣٥٧/١ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ١١٩٦/٤ .

لقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا ﴾(١) . و قيل : أقلُّه **ثلاثمائة وبِضْعَة عشر** (٢) عدد أهل غزوة بدر . والبِضْع بكسر الباء وقد تُفْتَح : ما بينَ الثلاث إلى التسع (٣)، وفي « البرهان » وغيره : أنَّهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة (٤) عشر(٥) ، فإن قُلْتَ : فقد حكى الحافظ الدمياطي(٦) وغيره إنَّ أهلَ بدر كانوا ثلاثمائة وخمسة(٧) قُلْتُ : الثمانية الزائدة لم يقاتلوا ، وإنّما أُجْري (٨) عليهم حكمهم ، فدخلوا في العدد (٩) .

(١٠*) **والأصح** أنَّ التواتر **لا يُشْتَرطُ فيه إسلامٌ** في رواته (١١) ، خلافاً لابن

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (١٥٥) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر : « القاموس المحيط » ٣ / ٥ .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) انظر : « البرهان » لإمام الحرمين ١ / ٣٧٠ .

(٦) هو عبد المؤمن بن خَلَف بن أبي الحسن بن شرف ، شرف الدين ، أبو محمد الدمياطي ، الشافعي الإمام الحافظ الحُجَّة ، قال ابن كثير عنه : (حامل لواء هذا الفن ـ أعني صناعة الحديث وعلم اللغة ـ في زمانه ، مع كبر السن والقدر ، وعلو الإسناد ، وكثرة الرواية ، وجودة الدراية ، وحسن التآليف ، وانتشارالتصانيف) ، ومن مؤلفاته : « معجمٌ » لشيوخه ، و « السيرة النبوية » ، و « الصلاة الوسطى » . ولد سنة (٦١٣هـ) ، وتوفي سنة (٧٠٥هـ)، أخباره في : « معجم شيوخ الذهبي » ص ٣٣٦ ، « البداية والنهاية » ٤٢/٤ ، « الدرر الكامنة » ٤١٧/٢ ، «طبقات الحفاظ » ص ٥١٢ .

(٧) انظر : « السيرة النبوية » للدمياطي ص ١٨٧ ، وانظر الأقوال في عدد أهل غزوة بدر في : « البداية والنهاية » ٣ / ٣٢٦ ، وما بعدها .

(٨) ف ت ، ف : جرى .

(٩) كذا قاله الزركشي في « البحر المحيط » ٦ / ٩٧ .

(١٠*) * **الخلاف في اشتراط الإسلام في رواة المتواتر ، وعدم احتواء بلد عليهم .**

(١١) عدم اشتراط الإسلام في رواة المتواتر هو مذهب جمهور الأصوليين ، انظر « الإحكام » للامدي ٢٦٩/١ ، « شرح الكوكب » ٣٣٩/٢ ، « فواتح الرحموت » ٢١٤/٢ .

عَبْدان (١) من الشافعية (٢) ؛ **ولا عدم احتواء بلد** عليهم (٣) ، فيجوز أن يكونوا كُفَّارًا ، وأن تحويهم بلد ؛ لأنَّ ا لكثرة مانعة من التواطىء على الكذب . وقيل : لا يجوز ذلك(٤) .

(٥*) و الأصح في التواتر عند الجمهور **أنَّ العلمَ فيه** أي: بسببه **ضروريٌّ** ، يحصل عند سماعه بلا نَظَرٍ وكَسْب(٦) . **وقال الكعبي**(٧) المعتزلي ، **والإمامان** : إمامُ الحرمين ، والإمام الرازي : **نظريٌّ** (٨). والذي في « المحصول » لـلإمام الرازي : أنه ضروري (٩)، فما

---

(١) هو عبد ا لله بن عَبْدان بن محمد بن عَبْدان ، الشيخ أبو الفضل ، شيخ هَمَذان وفقيهها وعالمها ، قال ابن السبكي : (كان ثقة فقيهاً وَرِعًا جليل القدر) ألَّف كتاب « شرح العبادات » و « شرائط الأحكام » توفي سنة (٤٣٣هـ) ، أخباره في « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٥/٦٥ ، « شذرات الذهب » ٣/٢٥١ .

(٢) واشترط الإسلام أيضا البزدوي من الحنفية ، وعزاه الشيرازي لبعض الشافعية . انظر : « أصول البزدوي مع كشف الأسرار » ٢ / ٣٦١ ، « فواتح الرحموت » ٢/٢١٤ ، « شرح اللمع » ٢/٢٩٦ .

(٣) القول بجواز أن يكون رواة المتواتر من بلد واحد هو مذهب الجمهور ، انظر « الإحكام » للآمدي ٢/٢٦٩ ، «بيان المختصر » ١/٦٥٢ ، « إرشاد الفحول » ١/٢٠٦، « كشف الأسرار » ٢/ ٣٦١، « المحصول » ٤/٢٦٩ ، « روضة الناظر » ١/٣٦٠ ، « المستصفى » ١/٤١٤، « فواتح الرحموت » ٢ /٢١٥، « البحرالمحيط » ٦/١٠١ .

(٤) شرطت طائفة من الفقهاء ألا يحوي رواة المتواتر بلدٌ ، وممن شرط ذلك البزدوي ، والسرخسي من الحنفية انظر : « أصول البزودي مع كشف الأسرار » ٢/٣٦١ ، « أصول السرخسي » ١/٢٨٢ .

(٥*) التواتر يفيد العلم الضروري .

(٦) انظر قول الجمهور في « المحصول » ٤/٢٣١، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥١، « كشف الأسرار » ٢/٢٦٢ ، « نهاية السول » ٣/٧٢ ، « بيان المختصر » ١/٦٤٠ ، « العدة » لأبي يعلي ٣/٨٤٧ ، « شرح اللمع » ٢/٢٩٩ ، « روضة الناظر » ١/٣٥٠ ، « تيسير التحرير » ٣/٣٢ ، « المعتمد » ٢/٨١ . « إرشاد الفحول » ١/٢٠٠ .

(٧) هو عبد الله بن أحمد بن محمود ، الكعبي ، البَلْخي ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم « الكعبيَّة » ، له اختيارات خاصة ، وله مؤلفات في علم الكلام ، توفي سنة (٣١٧هـ) ، وقيل : ٣١٩ هـ) ، أخباره في « وفيات الأعيان » ٣/٤٥ ، « البداية والنهاية » ١١/١٧٥ ، « شذرات الذهب » ٢ / ٢٨١ . وانظر في شأن الكعبية «الفرق بين الفرق » ص ١٨١ .

(٨) قال به أبو الحسين البصري من المعتزلة ، وأبوالخطاب من الحنابلة، والدقاق من الشافعية انظر « المعتمد » ٢/٨١، « البرهان » ١/٣٧٦ ، شرح اللمع » ٢/٣٠٠ ، « التمهيد » ٣/٢٢ ، ٢٤ .

(٩) قال في « المحصول » ٤/٢٣٠ : (العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري وهو قول الجمهور) .

هنا سهوٌ من المصنّف . و النظريُّ **فَسَّرَهُ إمامُ الحرمين** أخذًا من كلام (١) الكَعْبِي **بِتَوقُّفِه على مُقَدِّمات حاصلةٍ** عند السامع مُحَقِّقَة لكون الخبر متواتراً ، وتلك المقدِّمات ثلاث(٢) ، وهي : كونُه خبرَ جمعٍ ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وكونُه عن محسوس(٣)، **لا الاحتياج إلى النظر** والاستدلال **عقيبه**(٤) أي: عقيب(٥) سماع المتواتر(٦) . فالخلاف لفظيٌّ ؛ لأن تَوقُّفَه (٧) على تلك المقدمات (٨ لاينافي كونه ٨) ضروريًا . **وتوقَّفَ الآمدي** عن القول بواحدٍ من الضروري والنظري ، فلم يجزم بواحدٍ من القولين ؛ لتعارض دليليهما(٩) **ثُمَّ** الناقلون الخبرَ المتواتر **إنْ أخبروا به عن عِيَان** ـ بكسر العين ـ أي : معاينةً (١٠) فإن كانوا طبقة فقط **فذاك** ظاهرٌ في حصول التواتر ؛ **وإلاَّ** يخبروا (١١) عن عِيان، بأنْ كانوا طبقات ولم يخبر(١٢) عن عِيانٍ إلاَّ الطبقة الأولى منهم ، **فَيُشْتَرطُ ذلك** الشرط (١٣) المتقدم

---

(١) في ف : كتاب .

(٢) في م : ثلاثة .

(٣) نهاية الورقة (١٤١) من أ .

(٤) في ت ، ف : عقبه .

(٥) في ت ، ف : عقب .

(٦) انظر « البرهان » ١ / ٣٧٦ .

(٧) في ت ، ف : أن توقيفه .

(٨ـ٨) في ت ، ف : لأنها في كونه .

(٩) قال في « الإحكام » ٢٦٥/٢ : (وإذا عُرِفَ ضَعْفُ المأخذ من الجانبين ، وتفاوتَ الكلام بين الطرفين ، فقد ظهر أنّ الواجب إنّما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين) .

(١٠) أراد بالعِيَان : الإحساس مجازًا ـ مشاهدة أو سماعاً ـ من إطلاق الأخص وإرادة الأعمّ ، والقرينة : قوله في التعريف : « عن محسوس » ، انظر : « حاشية البناني على جمع الجوامع » ١٣٢/٢ .

(١١) في م : أخبروا .

(١٢) في م : يخبروا .

(١٣) لم ترد في أ ، م .

، وهو : كونُهم جمعًا يمتنع تواطؤهم على الكذب **في كُلٍّ** طبقة(١) من **الطبقات** ، وهذا معنى قولهم : لا بد في المتواتر (٢) من استواء (٣) الطرفين والوسط(٤) ـ فإن لم يكن في غير الطبقة الأولى كذلك لم يُفِدْ الخبرُ فيها العلم (٥) ، وبهذا يُعْلَمُ أنَّ المتواتر(٦) قد ينقلبُ آحادًا فيما عدا الطبقة الأولى ، وعليه مَحْمَلُ القراءة الشاذَّة (٧) .

(٨*) وإذا ثبت التواترُ ، هل يجب (٩) حصول (١٠) العلم به لكلٍّ من السامعين مطلقاً (١١) ؟ أو لا يجب للكل مطلقاً (١٢) ؟ أو يُفَصَّلُ في السبب ؟ أقوالٌ : **والصحيح**

---

(١) في أ ، م زيادة : طبقة .

(٢) في ت ، ف : التواتر .

(٣) نهاية الورقة (١٢٤) من ف .

(٤) انظر هذا الشرط في : « الإحكام » للامدي ٢٦٧/١ ، « نفائس الأصول » ٢٨٥٤/٦ ، « المستصفى » ٤٠٠/١ ، « البحر المحيط » ١٠١/٦ ، شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٣ ، « بيان المختصر » ٦٤٩/١ . « روضة الناظر » ٣٥٦/١ .

(٥) أي إن وجد الإخبار عن محسوس من جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب في الطبقة الأولى فقط ، ولم توجد هذه الشروط في كل طبقة من طبقات السند فالخبر حينئذ لا يفيد العلم الضروري ، ولا يُعدُّ متواتراً .

(٦) في ت ، ف . التواتر .

(٧) أي أن القراءة الشاذة نقلت تواتراً في الطبقة الأولى ، آحادًا فيما عداها . حيث عرّفها الأصوليون بأنها : ما لم ينقل تواتراً ، انظر « البرهان » ٤٢٧/١ ، « أصول السرخسي » ٢٧٩/١ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ١٢٣/٢ . وعرّفها القراء بتعريفات منها ما ذكره ابن الجزري أنها : ما اختلَّ فيه ركن من الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة ، وهي : موافقة العربية ولو بوجه ، وموافقة أحد المصاحف ولو احتمالاً ، وصحة السند . انظر «النشر في القراءات العشر » ١ / ٩ .

(٨*) **الأقوال في حصول العلم بالمتواتر للسامعين .**

(٩) لم ترد في أ .

(١٠) في أ : حصل .

(١١) قال بوجوب حصول العلم بالمتواتر مطلقاً القاضي أبو بكر الباقلاني ، وأبو الحسين البصري .
انظر : « الإحكام » للآمدي ٢١٧/١ ، « المستصفى » ٤٠٢/١ ، « المعتمد » ٨١/٢ ، « روضة الناظر » ٣٥٣/١ ، « شرح الكوكب » ٣٣٥/٢ .

(١٢) هذا القول حكاه الهندي ، والزركشي وابن النجار ، ولم ينسبوه .
انظر « نهاية الوصول » ٧ / ٢٧٥١ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ٤ / ١٢٠٠ ، « شرح الكوكب » ٣٣٥/٢ .

منها **ثالثها : أنَّ عِلْمَهُ** ـ بكسر العين وسكون اللام ـ (١ أي التواتر ـ إنْ كان ١) حصولُه ؛ **لكثرة العدد** في رواته فهو **متَّفقٌ** (٢) لكل السَّامعين (٣) ، و إن كان ؛ **للقرائن** (٤) الزائدة على أقل عدد يحصل به التواتر ، بأن تكون القرائن لازمة لحال الخبر ، أوالمُخْبَر به وهو الحكم ، أو عنه ، وهو المحكوم عليه ، فهو **قد يختلف ، فيحصل لزيدٍ دون عمرو** من السَّامعين ؛ لأنَّ القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر ؛ أمَّا الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة(٥) عنه فليس (٦) بمتواتر .

(٧*) و الصحيح من أقوال ثلاثة :**أنَّ الإجماع** إذا انعقد على العمل **على وفْق خبرٍ لا يدلُّ على صدقِه** أي : على (٨) القطع بصدقه (٩) في نفس الأمر مطلقاً ؛ لاحتمال أن

(١-١) في ت ، ف : أي للمتواتر وإن كان .

(٢) في ت ، ف زيادة : عليه .

(٣) انظر الأقوال الثلاثة في : « غاية الوصول » ص ٩٦ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٢٤/٢ ، « شرح الكوكب » ٣٣٥/٢ .

(٤) القرائن : جمع قرينة وهي في اللغة : فعيلة بمعنى فاعلة مأخوذة من المقارنة . والمقارنة : النفس ، وقرينة الرجل : امرأته ؛ لمقارنتها له .

وفي الاصطلاح : « أمر يشير إلى المطلوب » ، أو « ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه » ، والقرينة إمّا حالية ، أو معنوية ، أو لفظية .

انظر « لسان العرب » ٣٣٩/١٣ ، « القاموس المحيط » ٢٥٨/٤ . مادة (قَرَنَ) ، « معجم لغة الفقهاء » ص٣٦٢ ، « التعريفات » للجرجاني ، ص ١٧٤ .

(٥) تنقسم القرينة اللفظية إلى متصلة ومنفصلة .

فالقرنية المتصلة هي : عين الكلام ، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة المعنى ا لحقيقي ، أوهي : ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن الأمر في السياق ، أو يقال : هي أن يذكر المتكلم عقيب كلامه ما يدل على أنَّ المراد منه غير ما أشْعَر به ظاهره .

والقرينة المنفصلة تكون خارجه عن الكلام الذي يكون المجاز فيه ، بأن يكون في كلام آخر لفظٌ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي .

أو يقال : هي ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره .

انظر تعريف القرائن المنفصلة والمتصلة ، والكلام عليها في : « غاية الوصول » ص ٧٦ ، « إرشاد الفحول » ١٢١/١ ، « المستصفى » ٤٠٢/١ .

(٦) لم ترد في م .

(٧*) **الإجماع على وفق خبر ، هل يدل على صدقه ؟**

(٨) لم ترد في م .

(٩) أي صدق نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر «حاشية البناني على شرح المحلي» ١٢٥/٢ .

يكون للإجماع مستندٌ غيره (١) ، وثانيها : يدل مطلقا (٢) ؛ لأنَّ الظاهر استنادهم إليه ، وبه قال الكرخي(٣) ، **وثالثها** : يدل على صدقه **إنْ** كان المجمعون **تَلَقَّوه بالقبول** (٤) ، بِأنْ صَرَّحُوا بالإستناد (٥) في العمل إليه . واعتُرِضَ بأن مقتضى الصحيح أنَّه لا يدل على صدقه والحالة هذه ، وهذا لا يَقُولُه أحد ، ورُدَّ بأنَّ تلقيهم له (٦) بالقبول ، وتصريحهم بأنَّه مستندهم إنَّما هو ؛ لظنِّهم صدق الخبر ، ولا يلزم من ذلك صدقُه في نفس الأمر ، فإن لم يتلقوه (٧) بالقبول ، بأنْ سكتوا عن (٨) الاستناد إليه ، فلا يدل على صدقه ، حكاه إمام الحرمين (٩) عن ابن فُوْرَك(١٠) .

---

(١) وهو رأي الجمهور ، قالوا يدل على صدقه ظنًا ، لا قطعاً ، انظر «المحصول» ٢٨٧/٤ ، «الإحكام للآمدي» ٢٨١/٢ ، «المعتمد» ٨٤/٢ ، «التقرير والتحبير» ٣٦٠/٢ ، «فواتح الرحموت» ٢٣٠/٢ ، «شرح المحلي مع حاشية البناني» ١٢٥/٢ ، «البحر المحيط» ١١٥/٦ .

(٢) قال به أبو هاشم ، وأبوعبد الله البصري من المعتزلة ، انظر المراجع السابقة في الحاشية (١).

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن ، الكَرْخي الحنفيّ ، كان زاهداً ، ورعاً ، كثير الصيام ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره في العراق ، من مصنفاته : «رسالة في الأصول» و «شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» و «المختصر» ، عاش ثمانين سنة ، وتوفي بالعراق سنة (٣٤٠ هـ) أخباره في : «تاج التراجم» ص ٢٠٠ ، «شذرات الذهب» ٣٥٨/٢ ، «الفوائد البهيّة» ص ١٠٨ .

(٤) في ت ، ف زيادة : أي على القطع بصدقه في نفس الأمر .

(٥) في أ ، م : الإسناد .

(٦) في ت : إليه .

(٧) نهاية الورقة (١٠٠) من م .

(٨) في م : على .

(٩) انظر « البرهان » ٣٧٩/١ .

(١٠) هو محمد بن الحسن بن فُوْرَك ـ بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء ، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني ، قال ابن السُّبكي : (الإمام الجليل، والحبر الذي لايُجارى فقهاً، وأصولاً ، وكلاماً ، ووعظاً ، ونحواً ، مع مهابة وجلالة ، وورَع بالغ) وذكر ابن خلكان ، وابن السبكي أن تصانيفه في أصول الدين ، وأصول الفقه ، ومعاني القرآن بلغت قريباً من مائة مصنف . توفي سنة (٤٠٦ هـ) ، أخباره في : «وفيات الأعيان» ٢٧٢/٤ ، «طبقات الشافعية لابن السبكي» ١٢٧/٤ ، «طبقات المفسرين للداوودي» ١٣٢/٢ .

(٣ **وكذلك**(١*) لا يدل على صدق الخبر **بقاءُ خبرٍ تتوفَّر الدواعي** أي : دواعي السامعين له بطريق الآحاد **على إبطاله** ولم يبطلوه ، **خلافًا للزَّيديَّة**(٢) ٣) في قولهم : يدل على صدقه(٤) ، مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم لعليٍّ كرَّم الله وجهه : (أَنْتَ مِنّي بمنزلةِ هارون من موسى ، إلاّ أنَّه لا نبيَّ بعدي) رواه الشيخان (٥) ، وقوله : (مَنْ كُنْتُ مولاهُ فَعَلِيٌّ مولاه)(٦) . وهذان الحديثان قد اشْتُهر نَقْلُهما في زمن بني أُمَيَّة ، وتوفرت دواعيهم على إبطالهما ؛ لدلالتهما على خلافة عليّ(٧) ، ولم يبطلوهما ؛ ودُفِعَ بأنَّ المرويَّ بالاحاد

(١*) **بقاء الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله لايدل على صدقه .**

(٢) الزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قالوا بإمامة زيد ، وإمامة ابنه يحيى بن زيد بعده ، وهم ثلاث فرق : الجارودية ، والسليمانية أو الجريرية ، والبُتْرِيَّة ، انظر «الملل والنحل» ١٧٩/١ ، «الفرق بين الفرق» ص ٣٣ ومابعدها ، «الفصل» ١٠/٣ .

(٣-٣) لم يرد في ت .

(٤) انظر «المحصول» ٢٨٨/٤ ، «فواتح الرحموت» ٢٣١/٢ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٢٦/٢ .

(٥) عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، وهو بلفظه في صحيح مسلم ١٨٧٠/٤ ، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ، (٤) باب من فضائل علي ابن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٤) شرح النووي ١٤٢/١٥ ، ولفظه في صحيح البخاري ١٥٣/٥ : « ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلاّ أنَّه ليس نبيٌّ بعدي » (٦٤) كتاب المغازي ، (٨٠) باب غزوة تبوك وهي غزوة العُسرة ، رقم الحديث (٤٤١٦) فتح الباري ٧١٦/٧ .

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٥٩١ ، (٥٠) كتاب المناقب ، (٢٠) باب مناقب علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنه ـ ، رقم الحديث (٣٧١٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١١٨/٣ ، برقم (٤٥٧٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر له شواهد وطرقاً كثيرة ، انظر «الصحيحة» ٣٣٠/٤ ـ ٣٤٤ .

(٧) هذان الحديثان مما تعلَّق به الشيعة في دعواهم الباطلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه ، ونصَّ على ذلك ، وليس في الحديثين ما يدل على ذلك .

كما بيّنه العلماء ، من ذلك ما نقله النووي عن القاضي في الحديث الأول أنه قال : هذاالحديث لا حجة فيه لأحد منهم ، بل فيه إثبات فضيلة لعلي رضي الله عنه ، ولا تَعَرُّض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله ، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أنَّ هارون المُشَبَّه به لم يكن خليفة بعد موسى ، بل توفي في حياة موسى ، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة ، على ما هو المشهور عند أهل الأخبار والقصص ، قالوا : وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة . شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٢/١٥ .

=

قد يُشْتَهر بحيث يعجز الخصم (١) عن إخفائه ، وعلى تقدير التسليم لا يدل على الصدق ، لاحتمال أنَّه إنَّما سَلَّمه على وجه غلبة(٢) الظنّ بصدقه ، ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر(٣) .

(٤*) و كذلك **افتراق العلماء** في الخبر **بين مُؤَوَّلٍ** له ولم يحتجَّ به ، **ومُحْتَجٍّ** به ، لا يدل على صدقه ، **خلافاً لقوم** منهم ابن السمعاني(٥) ـ والأكثرون على خلافه(٦) ـ لأنَّ المظنون كالمقطوع في العمل به ، فيدل على صدقه (٧)، ودُفعَ بأنَّه لا يلزم من ذلك صدقُه في نفس الأمر (٨) .

= أمَّا الحديث الثاني فقد نقل ابن الأثير في النهاية ٢٢٨/٥ عن الشافعي أن معنى الولاية فيه ولاء الإسلام ، كقوله تعالى : ﴿ ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأنَّ الكافرين لا مولى لهم ﴾ . الآية (١١) من سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

ونقل المباركفوري عن الطيبي أن الولاية في الحديث تحمل على المحبة وولاء الإسلام ، وقد ورد في بعض الروايات زيادة صحيحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهُمَّ والِ مَنْ والاه ، وَعَادِ مَنْ عاداه » .

ولا معنى لها إلا المحبة وولاء الإسلام .

انظر : « تحفة الأحوذي » ١٠ / ١٤٨ ، « الصحيحة » للألباني ٣٣١/٤ .

(١) نهاية الورقة (١٤٢) من أ .

(٢) في أ : عليه .

(٣) لم ترد في ت .

(٤*) افتراق العلماء بين مؤوِّل للخبر غير محتج به ومحتج به ، ودلالة ذلك على صدق الخبر .

(٥) وهو ما ذهب إليه إبو إسحاق الشيرازي .

انظر : « شرح اللمع » ٣٠٤/٢ ، « قواطع الأدلة » ٣٣٣/١ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٢٦/٢ .

(٦) أي : على خلاف رأي ابن السمعاني ، فمذهب الأكثرين : أنه لا يدل على صدق الخبر على وجه القطع .

نظر : « المحصول » ٢٨٩/٤ ، « الإحكام » للآمدي ٢٨٢/٢ ، « نفائس الأصول » ٢٨٧٨/٧ ، « البحر المحيط » ١١٥/٦ ، « نهاية الأصول » للهندي ٢٧٧٥/٧ ، « شرح المحلي وحاشية البناني » ١٢٦/٢ ، « نشر البنود » ٢٧/٢ ، « الآيات البينات » ٢٨٢/٣ .

(٧) هذا دليل لمن قال : إنَّ افتراق العلماء في الخبر بين مؤوّل له ، ومحتجٍّ به يدل على صدقه .

(٨) انظر هذا الجواب في : « شرح المحلي مع حاشية العّطار » ١٥٤/٢ .

(١*) و الصحيح : **أنَّ المخبر** بشيء عن محسوس (٢) **بحضرة جَمْعٍ** عددهم عدد التواتر ، والحال أنَّهم **لم يكذّبوه ، ولا ثَمَّ حامل** لهم (٣)**على سكوتهم** عن تكذيبه **صادقٌ** فيما أخبر به ؛ لأن سكوتهم (٥ تصديقٌ له عادةً ، فيكون صدقاً (٤) . وقيل : لا يلزم من سكوتهم ٥) تصديقه ؛ لجواز أن يسكتوا (٦) عن تكذيبه لا لشيءٍ ، واختاره الآمدي ، والإمام فخر الدِّين (٧) ؛ فإنْ كان مما يُحتَمل أن لا(٨) يعلموه ، مثل خبر غريبٍ لا يقف عليه إلاَّ الأفراد (٩) لم يدل سكوتُهم على صدقه أصلاً . وإن كان ممَّا (١٠) لو كان لعلموه، ولكنَّه مما يجوز أن يكون لهم حامل على سكوتهم عن تكذيبه ، من خوف أو نحوه لم يدل سكوتُهم على صدقه أيضاً ، كما ذكره في « العَضُد » (١١) .

---

(١) * **الخلاف في القطع بصدق المخبر ، إذا أخبر بحضرة جمع كبير ، وسكتوا عن تكذيبه .**

(٢) نهاية الصحيفة (١٨١) من ت .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) أي : يقطع بصدقه ، اختاره ابن الحاجب ، والشيرازي ، والغزالي ، وإمام الحرمين ، والزركشي ، و زكريا الأنصاري ، وابن عبد الشكور ، وابن الهمام ، والمحلي ، ونسبه الزركشي للجمهور .

انظر : : « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٦٦٢/١ ، « شرح اللمع » ٣٠٤/٢ ، « المستصفى » ٤٢٢/١ ، « غاية الوصول » ص ٩٧، « مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت» ٢٢٩/٢، « التقرير والتحبير » ٣٦٠/٢ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٢٧/٢ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ١٢٠٦/٤ ، وشرط ابن السمعاني للقطع بصدقه تمادي الزمان الطويل . انظر « القواطع » ٣٣٣/١ .

(٥ ـ ٥) لم يرد في ت ، ف .

(٦) في أ . سكتوا .

(٧) قالوا بأن سكوتهم يدل على صدق الخبر ظنًا لا قطعا ، انظر : « الإحكام » للآمدي ٢٨١/٢ ، « المحصول » ٢٨٧/٤ ، وانظر : « المسوَّدة » ص ٢٤٣ ، « المعتمد » ٧٨/٢ ، « شرح الكوكب » ٣٥٤/٢ .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) في ت ، ف : أفراد .

(١٠) في ت ، ف : ما .

(١١) انظر : « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » ٢/ ٥٧ .

(١*) **وكذا** لو كان **المخبر بمَسْمَع** - بفتح الميمين - أي(٢) : بمكان يَقْرُب **من النبي صلى الله عليه وسلم** بحيث يسمعه ، وسمعه ولم ينكر عليه ، **ولا حامل** للنبي **على التقرير** ، و لا للمخبر (٣) على **الكذب**، فإنَّ المخبر صادقٌ فيما أخبر به ، دينيًا كان أو دنيويًا ؛ لأنَّ النبي لا يقُرُّ أحدًا على الكذب (٤) ، **خلافاً للمتأخرين**(٥) كالآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما في قولهم : لا يدل سكوت النبي (٦ صلى الله عليه وسلم ٦) على صدق المخبِر مطلقاً ، (٧ أمَّا الديني ؛ فلجواز أن يكون النَّبيُّ بَيَّنَه ، أو أخَّرَ بيانه ، بخلاف ما أخبر به المخبر ؛ و ٧) أمَّا الدنيوي ؛ فلجواز أن لا يكون النبي يعلم حال المُخْبَرِ به (٨)، كما في إلْقاح النخل، حيث قال : (أنْتُم أعْلَمُ بِأمرِ دُنياكم) (٩)، **وقيل** : يدل على صدقه

(١*) **الأقوال في صدق المخبر ، إذا سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه .**

(٢) في م : أو .

(٣) في ت ، ف : المخبر .

(٤) أي أنه يدل على صدقه قطعاً ، وهو ما ذهب إليه أبو إسحاق الشيرازي ، واختاره الزركشي وحكاه عن القاضي أبي الطيب ، وسليم ، والإسفراييني ، وابن السمعاني ، وغيرهم .انظر : « شرح اللمع » ٢٨٣/٢ ، « البحر المحيط » ١٠٩/٦ ، « قواطع الأدلة » ٣٣٢/١ ، « المسودة » ص ٢٤٣ .

(٥) نهاية الورقة (١٢٥) من ف .

(٦-٦) لم ترد في ت ، ف ، م .

(٧-٧) لم يرد في ت ، ف .

(٨) انظر : « الإحكام » للآمدي ٢٨٠/٢ ، « بيان المختصر » ٦٦/١ ، « فواتح الرحموت » ٢٢٩/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٢٧ .

(٩) أخرّجه مسلم في صحيحه ١٨٣٦/٤ ، (٤٣) كتاب الفضائل ، (٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ماذكره - صلى الله عليه وسلم - من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقوم يُلَقِّحون، فقال : « لو لم تفعلوا لَصَلَحَ » قال : فخرج شِيْصا، فمرَّ بهم فقال: « ما لنخْلِكم ؟ » قالوا : قُلْتَ : كذا وكذا ، قال : « أنْتُم أعلم بأمر دنياكم » رقم الحديث (٢٣٦٣) شرح النووي ١٥/ ٩٦ .

وقوله : شِيْصا ، هو البُسر الرديء الذي إذا يبس صار حَشَفًا ، وقيل : أردأ البُسر والتمر « شرح النووي » ٩٦/١٥ ، « المجموع المغيث » ٢٣٩/٢ .

=

إنْ كان أخبر عن أمر دنيوي ؛ لأن [١] النبي لم يُبْعَث لبيان الدنيويات ؛ وإن كان عن ديني فلا يدل على صدقه ، وعليه الصفي الهندي [٢] . وفي : «شرح المختصر » [٣] للمصنف عكس هذا التفصيل، [٤] ونَسَبَهُ أبو زرعة العراقي [٥] إلى « المحصول » [٦] ؛

= والحديث استدلال على أنه يجوز أن لا يعلم النبي صلي الله عليه وسلم حال الأمور الدنيويّة ، وليس مثالا لسكوته صلى الله عليه وسلم على الإخبار بحضرته ، إذ لا إخبار بحضرته هنا .

انظر : « حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع » ١٢٨/٢ .

(١) في ت ، ف : أن .

(٢) ذكر الصفي الهندي تفصيلاً في هذه المسألة .

فذهب إلى أنه يدل على صدق المخبر إذا كان عن أمر ديني بشروط ثلاثة :

الأول والثاني تبع فيهما الفخر الرازي كما سيأتي ذكراشتراطهما عنده في الحاشية رقم (٦) ، والثالث : أن يكون ذلك المخبر ممن لم يُعرف عناده للنبي صلى الله عليه وسلم وكفره به . وإن كان في أمر دنيوي فيدل على صدق المخبر بشروط ثلاثة .

الأول والثاني تبع فيهما الفخر الرازي أيضا ، والثالث : أن يكون المخبر ممن لا يُعلم أنه لا ينفع فيه الإنكار .

انظر « نهاية الوصول » ٧ / ٢٧٦٩ - ٢٧٧٠ ، « المحصول » ٢٨٥/٤ - ٢٨٦ .

(٣) « شرح المختصر » هو المسمى : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، وهو شرح مطوّلٌ « لمختصر المنتهى » المسمى « المختصر الصغير » لابن الحاجب وقد حُقِّق « رفع الحاجب » رسائل دكتوراه في جامعة الأزهر .

انظر « شذرات الذهب » ٢٢٢/٦ ، « كشف الظنون » ١٨٥٥/٢ .

(٤) أي : أنَّ سكوته صلى الله عليه وسلم يدل على صدق المخبر إذا أخبر عن أمر ديني ، ولا يدل على صدقه إن أخبر عن أمر دنيوي ، وهو قول الغزالي في المستصفى ، واختاره الزركشي بشروط ثلاثة انظر « رفع الحاجب » ١ / ١٥٥ ب ، « المستصفى » ٤٢٢/١ ، « البحر المحيط » ٦ / ١٠٩ .

(٥) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الحافظ ولي الدين ، أبو زرعة العراقي اشتغل بالفقه ، والعربية ، والمعاني والبيان ، صنّف في الفقه « النكت » ، واختصر « المهمات » للإسنوي ، وشرح « جمع الجوامع » في الأصول لابن السبكي ، وهو مختصر لشرح الزركشي سماه « الغيث الهامع » ولد سنة (٧٦٢هـ)، وتوفي سنة (٨٢٦هـ) . أخباره في : « الضوء اللامع » ٣٣٦/١ ، « شذرات الذهب » ٧ / ١٧٣ .

(٦) انظر « الغيث الهامع » ص ٥٨٥ ، وقال الرازي بدلالته على صدق الخبر في الأمر الديني بشرطين : أحدهما : أن لا يكون قد تقدَّم بيان ذلك الحكم ،والثاني : أن يجوز تغير ذلك الحكم عما بيَّنه فيما قبل ، ودلالته =

أمَّا إذا وجد حاملٌ على الكذب ، والتقرير ، كما إذا كان المُخْبِر ممن يعاند النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفع فيه الإنكار فلا يدل السكوت على صدقه جَزْمًا .

(١*) **وأمَّا مظنونُ الصِّدق: فخبر** (٢) **الواحد، وهو: ما لم يَنْتَه إلى رُتْبة التواتر** (٣) (٤) ، سواءً كان راويه(٥) واحداً، أم أكثر ، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة ، أم لا .

(٦*) **ومنه** أي : من خبر الواحد الخبر **المستفيضُ ، وهو** لغة : المنتشر ، من قولهم : فاض الماء إذا انتشر (٧) ، واصطلاحاً **الشائعُ عن أصل** (٨) (٩) ، بخلاف الشائع لا عن

= على صدقه في الدنيوي بشرطين : أحدهما : أن يستشهد بالنبي صلى الله عليه وسلم ويُدَّعى عليه علمه بالمخبَر عنه ، والثاني : أن يعلم الحاضرون علم النبي صلى الله عليه وسلم بتلك القصة ، انظر « المحصول » ٤ / ٢٨٥ .

(١*) **تعريف خبر الواحد .**

(٢) في جميع النسخ : كخبر ، والمثبت من النسخة الخطية لجمع الجوامع ، والمطبوع مع شرح المحلي ، والمحقق مع تشنيف المسامع ، والغيث الهامع .

(٣) في أ ، م : المتواتر ، والمثبت من النسخة الخطيّة لجمع الجوامع ، والمطبوع مع شرح المحلي ، والمحقق مع تشنيف المسامع ، والغيث الهامع .

(٤) انظر : تعريف خبر الواحد في : « الكفاية » للخطيب البغدادي ص ٣٢ ، « شرح نخبة الفكر » ص ٢٠٩ ، «الإحكام للآمدي » ٢٧٣/٢ ، « المستصفى » ٤٣٣/١ ، « شرح الكوكب » ٣٤٥/٢ ، « البحر المحيط » ١٢٨/٦ ، « روضة الناظر » ٣٦٢/١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٦ ، « فواتح الرحموت » ٢١٩/٢ ، «بيان المختصر » ٦٥٥/١ ، « إرشاد الفحول » ٢٠٧/١ ، « التعريفات » للجرجاني ص ٩٦ .

(٥) في أ : رواية .

(٦*) **دخول المستفيض في الآحاد .**

(٧) انظر : « لسان العرب » ٢١٢/٧ ، « القاموس المحيط » ٣٤١/٢ .

(٨) انظر : تعريف المستفيض في « شرح نخبة الفكر » ص ١٩٢ ، « تدريب الراوي » ١٥٧/٢ ، « البحر المحيط » ١١٩/٦ ، « شرح الكوكب » ٣٤٧/٢ ، « حاشية البناني على جمع الجوامع » ١٢٩/٢ ، « التعريفات » ص٢١٤ .

(٩) في ت ، ف زيادة : أي إسناد شخص من حيث العددية اثنين أو أكثر .

أصل ؛ فإنَّه مقطوع بكذبـه ، **وقـد يسمَّى** المستفيض **مشهورًا** فهما اسمان لمعنى واحد ، [٢] وذهب القفَّال الشاشي [١] إلى أن المستفيضَ والمتواترَ بمعنى واحد [٢]، وذهب الماورديُّ إلى أنَّ المستفيضَ قسم ثالثٌ غير المتواتر والآحاد [٣] . **وعدد رواتـه أقلُّـه اثنان** ، وهـو [٤] ما في الرافعي[٥] ، في كـتاب الشـهادات عن [٦] الشيخ [٧] أبي حـامـد [٨] ، وإليـه مَيْلُ إمـام

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفَّال الشاشي ، قال ابن خلكان : (إمام عصره بلا مدافعة ، كان فقيها محدثا أصولياً ، لغوياً ، شاعراً ، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته) ، له كتاب في أصول الفقه وله « شرح الرسالة » و « التفسير الكبير » ، و « محاسن الشريعة » و « أدب القضاء » و « دلائل النبوة » ولد سنة (٢٩١هـ) وتوفي سنة (٣٣٦هـ) وقيل غير ذلك . أخباره في : « وفيات الأعيان» ٤/٢٠٠، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٣/٢٠٠ ، « طبقات المفسرين » للداوودي ٢/١٩٨ .

(٢ -٢) لم يرد في ت ، ف .

والقول بأنَّه لا واسطة بين المتواتر والآحاد هو قول الجمهور .

انظر « شرح اللمع » ٢/٣٠٣ ، « البحر المحيط » ٦/١١٩ ، « إرشاد الفحول » ١/٢٠٧ ، « الإحكام » لابن حزم ١/١١٦ ، « روضة الناظر » ١/٣٦٢ ، « شرح الكوكب » ٢/٣٤٥ ، « بيان المختصر » ١/٦٥٦ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/١٢٩ .

(٣) انظر « الحاوي » ٢٠/١٤١ كتاب أدب القاضي ، حيث قسم الخبر إلى مستفيض ومتواتر وآحاد ، وجعل المستفيض أعلى رتبة من المتواتر ، وكذلك فعل الروياني كما نقله عنه الزركشي في « البحر » ٦/١٢٠ وفي « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٤٩ ، قال القرافي في القسم الثالث : وما ليس بتواتر ولا آحاد ، وهو خبر الفرد الذي احتفّت به القرائن ، فليس متواتراً، لاشتراطنا في التواتر العدد ، ولا آحاداً ؛ لإفادته العلم .

(٤) في ت ، ف : وهما .

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، الإمام الجليل ، أبو القاسم ، الرافعي القزويني الشافعي ، كان إماماً في الفقه والتفسير ، والحديث ، والأصول ، وكان وَرِعا ، زاهدا ، تقيا ، كثير الأدب .

من مصنفاته : الشرح الكبير المسمى بـ فتح العزيز في شرح الوجيز » و « المحرر » .

و « شرح مسند الشافعي » ، و « الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة » ولد سنة (٥٥٥هـ) . وتوفي سنة (٦٢٣هـ) ، أخباره في : « تهذيب الأسماء واللغات » ١/٥٤١ ، « العبر » ٣/١٩٠ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٨/٢٨١ ، « طبقات المفسرين » للداوي ١/٣٤١ .

(٦) نهاية الورقة (١٤٣) من أ .

(٧) لم ترد في ب .

(٨) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، الفقيه الشافعي ، قال ابن خلكان : (انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد) ، وقال ابن السبكي (جبل من جبال العلم) . =

الحرمين [١] . **وقيل : أقلُّه ثلاثة** ، وهو قول غريبٌ [٢] . واختار ابن الصبَّاغ [٣] وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، قال الرافعي : وهو أشبه بكلام الشافعي [٤] .

[*٥] **مسألة : خبر الواحد لا يفيدُ العلمَ إلاَّ بقرينه** تَحْتَفُّ به ، بحيث يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر ، كإخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت ، مع صياحٍ في داره ، وإحضار كفنٍ ونعش [٦] ، فإنْ لم تَحْتَفَّ به قرينة لم يُفِدْ العلم كما قال

= من مصنفاته « شرح مختصر المزني »، « تعليقة » في أصول الفقه، ولد سنة (٣٤٤هـ) ، وتوفي سنة (٤٠٦هـ) . أخباره في « وفيات الأعيان » ٧٢/١ ، « طبقات الشافعية لابن السبكي » ٦١/٤ ، « البداية والنهاية » ٣/١٢ . وقد نسب الزركشي إليه هذا القول في « البحر » ١٢١/٦ .

(١) انظر « الشرح الكبير » ٦٩/١٣ ، « البرهان » ٣٩٤/١، واختاره الشيرازي ، وأبو حاتم القزويني ، انظر « التنبيه » ص ١٦٢ ، « البحر المحيط » ١٢١/٦ ، « شرح الكوكب » ٣٤٦/٢ .

(٢) انظر هذا القول في « شرح نخبة الفكر » ص ١٩١ ، « تدريب الراوي » ١٥٧/٢ ، « نشر البنود » ٣٠/٢ ، « غاية الوصول » ص ٩٧ ، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع » ٢ / ١٢٩.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، أبو نصر ، المعروف بابن الصبَّاغ ، البغدادي ، الفقيه الشافعي، قال ابن خلكان : (كان فقيه العراقيين في وقته) ، وقال الذهبي : (كان ثبتاً حُجَة ديِّناً خيرا) . من مؤلفاته : « الشامل » و « الكامل » في الفقه ، و « العدة » في أصول الفقه ، ولد سنة (٤٠٠هـ) وتوفي سنة (٤٧٧هـ) : أخباره في : « وفيات الأعيان » ٢١٧/٣ ، « العبر» ٣٣٧/٢ ، « البداية والنهاية » ١٣٥/١٢ .

(٤) انظر « الشرح الكبير » ٦٩/١٣ .

وعند الآمدي وابن الحاجب المستفيض ما زاد على ثلاثة انظر « الإحكام » ٢٧٤/٢ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٦٥٥/١ .

(٥) * أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العلم .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

وهنا نهاية الورقة (١٠١) من م .

إمام الحرمين ، والغزالي ، وجرى عليه الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي [١] . **وقال الأكثر** : خبر الواحد **لا** يفيد العلمَ **مطلقاً** ، ولو احتفَّت به القرائن [٢] ، ورجَّحه المصنف في « شرح المختصر » ، وقال : إنَّه الحق [٣] . و قال الإمام **أحمد** بن حنبل ، وابن خويز منداد [٤] : [٥] **يفيد العلم مطلقاً** بقرينة وغيرها ، بشرط العدالة [٦] . و قال **الأستاذ** أبو إسحاق الإسفراييني ، و أبو بكر **ابن فَوْرَك** ـ بفتح الفاء كما مر [٧] ـ : **يفيد** الخبرُ **المستفيضُ علماً نظريّاً** ، بخلاف غير المستفيض من خبر الواحد ؛ فإنه يفيد علماً ظنيّاً ،

---

(١) وبه قال ابن قدامة ، والطوفي ، وزكريا الأنصاري ،وهو رواية عن الإمام أحمد انظر : « البرهان » ٣٨٨/١ ، « المستصفى » ٤٣٤/١ ، « الإحكام » ٢٧٤/٢ ، « بيان المختصر » ٦٥٦/١ ، « المنهاج مع شرحه الإبهاج» ٢٨١/٢ ، « روضة الناظر » ٣٦٢/١، « غاية الوصول » ص ٩٧ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ١١٦/٢ ، « المعتمد » ٩٢/٢ .

(٢) أي : لا يفيد اليقين ، وإنما يفيد الظنَّ ، انظر قول الأكثر في : « روضة الناظر » ٣٦٢/١ ، « نهاية الوصول للهندي » ٢٨٠١/٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٥٧ ، « تيسير التحرير » ٧٦/٣ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ١٢١٠/٤ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٣٤٨ ، « نشر البنود » ٣٠/٢ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٣٠/٢ ، « فواتح الرحموت » ٢١٩/٢ .

(٣) انظر « رفع الحاجب » ١٥٤/١ ب .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويز منداد ، أبو عبد الله البصري ، المالكي ، كان عالماً فقيهاً أصولياً ، وكان يجانب علم الكلام وينافر أهله .
من مصنفاته : « كتاب في أصول الفقه » و « كتاب في أحكام القرآن » و « كتاب في الخلاف » ، توفى سنة (٣٩٠هـ) تقريبا .
أخباره في « الديباج المذهب » ٢٢٩/٢ ، « طبقات المفسرين للداوودي » ٧٢/٢ .

(٥) في أ : ابن خويز بن داود .

(٦) وهو قول الظاهرية ، والكرابيسي ، والحارث المحاسبي ، وبعض أهل الحديث ، انظر : « الإحكام » لابن حزم ١٣٢/١ « البحر المحيط » ١٣٤/٦ ، « المسودة » ٢٤٠ ، « روضة الناظر » ٣٦٤/١ ، « نشر البنود » ٣٠/٢ ، «التقرير والتحبير » ٣٥٧/٢ ، « شرح اللمع » ٣٠٤/٢ .

(٧) تقدَّم للشارح في القسم الأول ٣٤٥/١ ضبطه بفتح الفاء ، وقال : (لا يصح ضمها عند المحققين ، كما نبَّه عليه القرافي) .لكن القرافي قال في « نفائس الأصول » ٤٥٨/١ : (وابن فورك عند المحدثين بضم الفاء وهو أفصح). وبالضم ضبطه الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٤/١٧ ، وابن العماد في « الشذرات » ٣ / ١٨١ .

وبخلاف المتواتر[١] ؛ فإنَّه يفيد علماً ضرورياً ؛ فالمستفيض عندهما واسطةٌ بين المتواتر[٢] والآحاد[٣].

وحكى ابنُ الصَبَّاغ في « العُدَّة »[٤] عن قوم من أصحاب الحديث أنَّ المستفيضَ يفيدُ العلمَ الظاهر ، لا الباطن .

[٥*] **مسألةٌ** : خبر الواحد **يَجبُ** ، وعبارة « المحصول » : يجوز[٦] **العملُ به في الفتوى والشهادة** ، والحكم ؛ فإذا أفتى المفتي الواحد بشيءٍ ، أوشهدَ شاهدان بشيءٍ أو حكم حاكمٌ[٧] واحد بشيءٍ وجبَ العمل بما يفتي به المفتي ، وبما يشهد[٨] به الشاهدان ، وبما يحكمُ به الحاكم **إجماعًا**[٩] ، **وكذا سائر الأمور الدينيَّة الظنيَّة**[١٠] يجبُ العملُ

---

(١) في أ زيادة : والآحاد .

(٢) في ت ، في : التواتر .

(٣) ونسبه ابن الهمام لأبي بكر الجصَّاص ، انظر « تيسير التحرير » ٣ / ٣٧ ، وانظر قول الأستاذ ، وابن فورك في « البحر المحيط » ١٢١/٦ ، « شرح الكوكب » ٣٤٧/٢ ، « البرهان » ٣٧٨/١ ، وتظهر ثمرة الخلاف في مسألة إفادة خبر الواحد العلم فيما ثبت بخبرالواحد ، فمن قال : يفيد القطع قال بكفر جاحده ، ومن لا فلا . انظر « البحر المحيط » ١٣٩/٦ .

(٤) هوكتاب « عدة العالم والطريق السالم » في أصول الفقه لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ الشافعي المتوفى سنة (٤٧٧هـ) .
نسبه إليه ابن خلكان في « وفيات الأعيان » ٢١٧/٣ ، وابن كثير في « البداية والنهاية » ١٣٥/١٢ ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ١١٢٩/٢ .

(٥) * **وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى ، والشهادة والأمور الدينية إجماعاً .**

(٦) قال في « المحصول » ٣٥٤/٤ : (اتفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا تعلم صحته ، كما في الفتوى ، وفي الشهادة ، وفي الأمور الدنيوية) ، وكذا عَبَّر الهندي بالجواز في « نهاية الوصول » ٦ / ٢٨١٤ .

(٧) في ت ، ف : حكم .

(٨) في أ : شهد .

(٩) نقل الإجماع ، الإسنوي ، والزركشي ، والبرماوي .
انظر : « نهاية السول » ١٠٤/٣ ، « تشنيف المسامع » ١٢١١/٤ القسم الأول ، « الفوائد السنية » ٩٧٩/٣ القسم الأول .

(١٠) كلمة «الظنية» لم ترد في أ ، م، وهي مثبتة في النسخة الخطية لجمع الجوامع، وفي المحقق مع شرح الزركشي .

فيها بخبر الواحد كإخبار عدل واحدٍ بتنجيس[١] ماء ، ودخول وقتِ صلاة [٢] ، وغير ذلك ، ويؤخذ منه أنَّ العمل [به][٣] في الدنيوية أولى ، كخبر طبيب بنفع شيءٍ أو ضرِّه [٤] **قيل** : يجب **سمعاً** [٥] ، لا عقلاً ، وعليه أكثر القائلين بوجوب العمل به [٦]؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعثُ الآحاد [٧] إلى القبائل ؛ لتبليغ الأحكام ، فلولا أنه يجب العملُ بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة ، واعتُرِض بأنَّ الحاصلَ من بعث الآحاد أخبار آحاد ، فكيف يثبت به [٨] حجة [٩] خبر الواحد ؟ ، وأجيب بأنَّ التفاصيل الحاصلة من بعث الآحاد تفيد بجملتها التواتر المعنوي ، كالأخْبَار الدالَّة على شجاعة عليّ[١٠] ، **وقيل** : **عقلاً** عند عدم ورود السمع به [١١]، وكذا مع وجوده[١٢] أيضًا ، وعليه الإمام أحمد بن

---

(١) في م : بتنجس .

(٢) في م : الصلاة .

(٣) لم ترد في جميع النسخ . والسياق يقتضي إثباتها .

(٤) في ت ، ف : أو غيره .

(٥) الخلاف هنا في وجوب العمل بخبر الواحد في سائر الأمور الدينية في حقِّ المجتهدين .

(٦) وهوقول الجمهور ، انظر المسألة وأدلتها في : « المحصول » ٣٥٣/٤ ، « الإحكام » للآمدي ٢٨٨/٢ ، « بيان المختصر » ١/ ٦٧٢ ، « تيسير التحرير » ٣ / ٨٢ ، « المعتمد » ١٠٦/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٧ ، « روضة الناظر » ١ / ٣٧٠ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٣٦١ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ٤ / ١٢١٢ ، « شرح اللمع » ٣١٠/٢ ، « الوصول إلى الأصول » ١٦٥/٢ .

(٧) في ف : الواحد .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : حجيّة .

(١٠) انظر الاعتراض وجوابه في : « قواطع الأدلة » ٣٣٧/١ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ١٣١/٢ .

(١١) نقل الزركشي عن القفَّال قوله بدلالة العقل وحده على وجوب العمل بخبر الواحد انظر « التشنيف » القسم الأول ١٢١٢/٤ .

وذكر الغزالي هذا القول ولم يصرّح بنسبته لأحد انظر « المستصفى » ٤٣٨/١ .

(١٢) أي وجود الدليل السمعي .

حنبل [١] ، والقفّال ، وابن سريج [٢] من أصحاب الشافعي ، وأبو الحسين البصري [٣] من المعتزلة ؛ لأنه لو لم يجب العمل به عقلاً لتعطلّت وقائع الأحكام المرويَّة بالآحاد ، وهي كثيرة جدًا [٤] ، ورجَّح المصنف في « شرح المختصر » الأول ، وتردّد في صحة النقل عن الإمام أحمد، وابن سريج [٥]، والقفَّال [٦] .**وقالت الظاهريَّة** ـ أي بعضهم، كابن داود[٧]:

---

(١) نهاية الورقة (١٢٦) من ف .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، القاضي ، أبو العباس ، ويُلَقَّب بـ « الباز الأشهب » ، كان أحد أئمة الشافعية في الفقه ، والأصول ، وعلم الكلام ، قال الذهبي : (فهرس كتبه يشتمل على أربعمائة مصنف) ، ولد سنة (٢٤٩هـ) ، وتوفي سنة (٣٠٦ هـ) ، أخباره في « وفيات الأعيان » ١ / ٦٦ ، « العبر » ٤٥٠/١ ، « البداية والنهاية » ١٣٨/١١ .

(٣) هومحمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي ، الأصولي المتكلم على مذهب المعتزلة ، وهو أحد أئمتهم ، قال ابن كثير : (شيخ المعتزلة والمنتصر لهم ، والمحامي عن ذممهم بالتصانيف الكثيرة) ، صنَّف : «المعتمد» في أصول الفقه ، و « تصفح الأدلة » ، و « غرر الأدلة » ، وغيرها ، توفي في بغداد سنة (٤٣٦هـ) ، أخباره في : « فرق وطبقات المعتزلة » ص ١٢٥ ، « وفيات الأعيان » ٢٧١/٤ ، « البداية والنهاية » ٥٧/١٢ .

(٤) وذهب إلى هذا القول القاضي أبو يعلي ، وأبو الخطاب من الحنابلة .

انظر : « روضة الناظر » ١ / ٣٦٨ ، « العدة » لأبي يعلي ٣ / ٨٥٧ ، « المعتمد » ٢/ ١٠٦ ، « نهاية السول » ١٠٤/٣ ، « بيان المختصر » ٦٧٤/١ ، « المحصول » ٤ / ٣٥٣ ، « الإحكام » للآمدي ٢٨٨/٢ ، « الرسالة » ص ١٧٥ ، « شرح اللمع » ٣١٠/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٣٢/٢ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٤٤/٣ ، « أصول مذهب الإمام أحمد » ص ٢٨٧ .

(٥) في ب ، ف : أحمد بن شريح .

(٦) قال ابن السبكي في « رفع الحاجب » ١٥٨/١ أ .

(وقال أحمد ، والقفّال وابن سريج ، والبصري بالعقل أيضا ، والبصري معتزلي فلا يتعجب منه في ذلك ، إنّما العجب من أحمد ، والقفال ، وابن سريج إن صح النقل عنهم ، وعن أئمة الشريعة ، وهم من أئمة السنة ، وقد قيل : إنَّ القفال كان أول أمره من معتزلتنا فلعل هذه المقالة قالها وقت اعتزاله ، وابن سريج كان يناظر ابن داود ، فلعلّه بالغ في الرد عليه ، فَتُوهِّمت فيه هذه المقالة) .

(٧) هومحمد بن داوود بن علي بن خلف ، الأصبهاني ، الظاهري ، أبو بكر ، كان عالماً بارعاً ، أديبا شاعراً ، ظريفا فقيها ماهرا ، وكان على مذهب والده الإمام داوود الظاهري ، وله مؤلفات كثيرة منها : « الوصول إلى معرفة الأصول » ، و « الإعذار » و « الانذار » ،توفي سنة (٢٩٧ هـ) .

أخباره في : « الأنساب » ١٠٠/٤ ، « وفيات الأعيان » ٢٥٩/٤ ، « البداية والنهاية » ١١٧/١١ .

لا يجب العمل به **مطلقا** عن التفصيل الآتي [١]. وقال [٢] بعض الظاهرية كـابن حزم [٣] : إنَّ خبر الواحد يوجب العلم والعمل جميعًا [٤].

[٥*] **و** قال **الكرخي** : لا يجب العمل به **في الحدود** [٦] ؛ لأن احتمال الكذب في الآحاد شبهة ، والحدود تُدْرأ بالشبهات . **و** قال **قومٌ** من الحنفيَّة[٧] : لا يجب العمل به **في ابتداء النُّصب** ، بخلاف ثوانيها ، فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على

---

(١) أي تفصيله في الحدود ، وابتداء النصب..... إلخ . ونُقِل عن القاساني ـ تلميذ داود الظاهري ـ قوله بعدم وجوب العمل بخبر الواحد مطلقاً ، وهوقول أكثر القدرية ، وبعض المعتزلة .

انظر « بيان المختصر » ١ / ٦٧٢ ، « الإحكام » للآمدي ٢٨٨/٢ ، « أصول السرخسي » ٣٢١/١ ، « المعتمد » ١٢٤/٢ ، « شرح الكوكب » ٣٦٥/٢ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٤٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٧ ، « إرشاد الفحول » ٢٠٨/١ ، « شرح اللمع » ٣٠٩/٢ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ١٢١٣/٤ ، « نهاية الوصول للهندي » ٢٨١٢/٦ .

(٢) نهاية الورقة (١٤٤) من أ .

(٣) هوعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، أبو محمد ، الأموي بالولاء ، الفارسي الأصل ، الظاهري ، قال الذهبي : (كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدَّة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب والسنة ، والمذاهب ، والملل والنحل ، والعربية والآداب ، والمنطق والشعر ، مع الصدق ، والديانة ، والذمة ، والسؤدد ، والرئاسة ، والثروة ، وكثرة الكتب) . من مصنفاته : « الإحكام في أصول الأحكام » و « المحلى » و « الفِصَل في الملل والنحل » ولد سنة (٣٨٤ هـ) وتوفي سنة (٤٥٦ هـ) . أخباره في « وفيات الأعيان » ٣ / ٣٢٥ ، « العبر » ٣٠٦/٢ ، « البداية والنهاية » ٩٨/١٢ ، « شذرات الذهب » ٣ / ٢٩٩ .

(٤) انظر « الإحكام » لابن حزم ١٣٢/١ .

(٥) * **صورٌ اختُلِفَ في وجوب العمل بخبر الواحد فيها .**

(٦) أي لا يثبت الحد بخبرالواحد ، وهذا القول حكاه ابن السمعاني عن الكرخي ، وهوقول السرخسي ،والشاشي ، والبزدوي ، وأكثر الحنفية ، ونسبه صاحب « المعتمد » لأبي عبد الله البصري .

وذهب الجمهور إلى قبول خبر الواحد في الحدود ، واختاره أبو يوسف من الحنفية ،كما اختاره من متقدميهم الجصاص ، ومن المتأخرين ابن الهمام.انظر المسألة في : « القواطع » ١/ ٣٧٤. « أصول السرخسي » ٣٣٣/٢ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٦٧ ، « المعتمد » ٢ / ٩٦ ، « أصول الشاشي » ص ٢٨٧ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ٤ / ١٢١٥ « روضة الناظر » ٢ / ٤٣٤ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٣٣ .

(٧) منهم الكرخي ، وأبوعبد الله البصري ، انظر « المعتمد » ٩٦/٢ ، « القواطع » ٣٧٣/١ .

خمسة أوسق ؛ لأنه فرع ، ولم[١] يقبلوه في ابتداء نصاب [٢] الفصلان [٣] ، والعجاجيل[٤] ؛ لأنه أصل ، فإذا ماتت الأمهات من [٥] الأبل والبقر [٥] في أثناء الحول بعد الولادة ، وتَمَّ حولها على الأولاد فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها [٦] . و قال **قومٌ** : لا يجب العملُ به **فيما** أي : في شيء **عمل الأكثرُ** فيه **بخلافه** ؛ لأنَّ عملَهم بخلافه حجّةٌ مقدَّمة عليه [٧] كعمل الكل [٧] ، وأُجيب بالمنع [٨] . و قالت **المالكيةُ** : لا يجب العملُ به في شيءٍ عَمِلَ **أهلُ المدينة** فيه بخلافه ؛ لأنَّ عملهم حجةٌ

---

(١) في ت ، ف : فلم .

(٢) نهاية الصحيفة (١٨٣) من ت .

(٣) الفُصلان : جمع فصيل ، وهو: ولد الناقة إذا فُصِلَ عن أمِّه . انظر « لسان العرب » ٥٢٢/١١ ، « القاموس المحيط » ٣٠/٤ مادة (فَصَلَ) .

(٤) العجاجيل : جمع عِجْل على خلاف القياس ، وهو : ولد البقرة ، انظر « اللسان » ٤٢٩/١١ ، « القاموس » ١٣/٤ ، مادة (عجل) .

(٥-٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) يشير إلى حديث أنس بن مالك أن أبا بكر - رضي الله عنهما - كتب له كتابا لَمَّا أرسله إلى البحرين، بيّن فيه فريضة الزكاة التي أمرالله تعالى بها رسوله - صلى الله عليه وسلم - . انظر الحديث في صحيح البخاري ٤٤٧/٢ ، (٢٤) كتاب الزكاة (٤٠) باب زكاة الغنم ، الحديث رقم (١٤٥٤) .

وهو قول أبي حنيفة ومحمد وجمهور الحنفية .

انظره في : « فتح القدير » ١٨٦/٢ ، « حاشية ابن عابدين » ٢٠٦/٣ .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزُفَر من الحنفية إلى وجوب الزكاة في الفصلان والحملان والعجاجيل .

انظر « الموطأ » للإمام مالك ٢٢٤/١ . كتاب الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، « روضة الطالبين » ٤١/٢ ، « المستوعب » ٢٢٥/٣ .

(٧-٧) لم ترد في ف .

وهذا القول حكاه الزركشي في « البحر » ، ولم أجد نسبه لأحد .

وقد حكى الآمدي الإجماع على أنَّ عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب ردّه .

انظر « الإحكام » ٢ / ٣٤٤ ، « البحر المحيط » ٢٥٣/٦ .

(٨) وحاصل الجواب : أنَّ قول الأكثر ليس بحجَّة ؛ لأن قولهم ليس إجماعاً ؛ لكونهم بعض الأمة .

انظر « المحصول » ٤٣٧/٤ ، « إرشاد الفحول » ٢٣١/١ ، « نهاية السول » ١٦٧/٣ ، « شرح المحلي على جمع الجوامع وتقريرات الشربيني » ١٣٥/٢ ، وانظره في الإجماع ص ٢٥٢ من هذه الرسالة .

مقدمةٌ عليه [١] كقولهم [٢] ، وأُجيب بالمنع [٣] . و قالت **الحنفيَّة**: لا يجب العملُ به **فيما تعم به البلوى** ، بأن يحتاجَ الناسُ كلهم إليه حاجةً متأكّدةً مع كثرة تكرره[٤] ؛ ولهذا أنكروا خبر نقض [٥] الوضوء من مس الذكر [٦] ؛ لأنَّ ما تَعُمُّ به البلوى يَكْثُر السؤال عنه ، فتقضي [٧] العادة بنقله تواتراً ، وأُجيبَ بمنع قضاء العادة بذلك [٨] ؛ **أو فيما خَالَفَه** أي :

---

(١) ونسبه أبو الوليد الباجي ، والآمدي ، والزركشي للإمام مالك نفسه ، واختاره الباجي ، وأبو إسحاق الشيرازي، انظر « الإحكام » للآمدي ٢/٢٤٣ ، « البحر المحيط » ٦/٢٥٣ ، « الإشارة » ص ٢٢٠ ، « شرح اللمع » ٢/٣٩٤ ، « شرح الكوكب » ٢/٣٦٧ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ٤/١٢١٦ ، « عمل أهل المدينة » ٧٦ - ٨٧ .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) منعه الجمهور ، قال الشوكاني : لأنهم - أي أهل المدينة - بعض الأمة ؛ ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر .
انظر « إرشاد الفحول » ١ / ٢٣١ ، « تقريرات الشربيني مع شرح المحلي على جمع الجوامع » ٢/١٣٥ . وانظر ص ٢٥٥ من هذه الرسالة .

(٤) وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة ، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد من المالكية .
انظر « أصول السرخسي » ١/٣٦٨ ، « كشف الأسرار » ٢/٣٩١ ، « التقرير والتحبير » ٢/٣٩٤ ، « فواتح الرحموت » ٢/٢٣٥ ، « إحكام الفصول » ١/٣٥٠ ، « المعتمد » ٢/١٦٧ .

(٥) في أ : بعض .

(٦) هو حديث بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مسَّ ذكره فليتوضأ » ، أخرجه أبو داود في سننه ١/١٢٦ ، (١) كتاب الطهارة ، (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر ، رقم الحديث (١٨١) وأخرجه الترمذي في السنن ١/١٢٦، (١) كتاب الطهارة (٦١) باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث رقم (٨٢) ، ولفظه : « من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ» .
والنسائي في السنن ١/١٠٠ كتاب الطهارة ، (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر ، رقم الحديث (١٦٤)، وابن ماجه في سننه ١/١٦١ ، كتاب الطهارة ، (٦٣) باب الوضوء مس الذكر ، رقم الحديث (٤٧٩) .

(٧) في م : فتقتفي .

(٨) وقَبِلَ خبر الواحد فيما تعم به البلوى جمهورُ الأصوليين .
انظر المسألة وأدلتها ومناقشتها في « الإحكام » للآمدي ٢/٣٣٩ ، « البحر المحيط » ٦/٢٥٧ ، « المستصفى » ١/٥٠٠ ، « المحصول » ٤/٤٤٠ ، « شرح اللمع » ٣/٣٣١ ، « شرح الكوكب » ٢/٣٦٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٧٢ ، « نهاية السول » ٣/١٧٠ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٣٢ .

خالف خبر الواحد **رَاوِيْه** ؛ لأنَّه إنَّما خالفه لدليل ؛ ولذلك لم يوجبوا السبع [١] في الغسل [١] من ولوغ الكلب ؛ لأنَّ أبا هريرة راوي السبع كان يخالف مرويَّه فيفتي [٢] بثلاث [٣] ، وأُجيب بأنَّه إنَّما خالفه ؛ لدليل في ظَنِّه ، فلا يُتَابَعُ عليه ؛ لأنَّ المجتهد لا يُقَلِّد مجتهدًا [٤] . ومحل الخلاف فيما إذا تَقَدَّمت الروايةُ على المخالفة، فإن تأخَّرتْ عنها ، أوْ لم يُعلم الحال فيجب العملُ به اتفاقًا [٥].

[٦*] **أو فيما عَارَضَ** خبرُ الواحد **القياسَ** ، فلا يعمل به عند الحنفيَّة في المسائل الثلاث [٧] ، وقيَّدوا الأخيرة[٨] بما إذا لم يكن

(١-١) لم ترد في ت ، ف .

(٢) في ت ، ف : فيقضي .

(٣) أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . صحيح البخاري ٦٣/١ ، (٤) كتاب الوضوء ، (٣٤) باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْه سبعاً ، رقم الحديث (١٧٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٤/١ ، (٢) كتاب الطهارة ، (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ، وأخرج الطحاوي في معاني الآثار ١٣/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أفتى بثلاث غسلات ، وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٢/١ : (ثبت أنَّه ـ يعني أبا هريرة ـ أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه مُوَافَقَةَ فتياه لروايته أرجحُ من رواية من روى عنه مخالفته . من حيثُ الإسناد ، ومن حيث النظر) .

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أنّ مخالفة الراوي لروايته لا يقدح في وجوب الأخذ بظاهر الحديث ، فيجب الأخذ بظاهره ، وترك مذهب الراوي . وحصر القرافي الخلاف في الصحابي ، دون غيره من الرواة ؛ لأنَّ غير الصحابي لا يحتمل وقوفه على حكم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر قول الجمهور في : « شرح العضد على المختصر » ٧٢/٢ ، « البحر المحيط » ٢٥٥/٦ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٧١، « إرشاد الفحول » ٢٤٣/١، « تقريب الوصول » ص٣٠٠، « شرح الكوكب » ٣٦٩/٢ .

(٥) كذا قاله السرخسي والبزدوي ، انظر : « أصول السرخسي » ٥/٢ ، « كشف الأسرار » ٦٣/٣ وانظر « تيسير التحرير » ٧٢/٣ .

(٦) * **أقوال العلماء في العمل بخبر الواحد المعارض للقياس .**

(٧) أي لا يعمل بخبر الواحد عند الحنفيَّة فيما تعم به البلوى ، وما خالفه راويه ، وما عارض القياس .

(٨) في ف : الآخرة .

وهي عدم العمل بخبر الواحد إذا عارضَ القياسَ . =

راويه[١] فقيهًا [٢] . وفي المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها : لا يُقْبَل مطلقاً [٣] ، وثانيها : يُقْبَلُ مطلقًا [٤] ، (٥ حكاه في « البديع » ٥) عن الأكثرين [٦]، **وثالثُها : في مُعَارِض القياسَ**

= ومحل الخلاف في هذه المسألة إذا كان القياس وخبر الواحد متعارضين من كل وجه، ولا يمكن الجمع بينهما . انظر « تيسير التحرير » ١١٦/٣، « الإحكام » للآمدي ٣٤٤/٢، « بيان المختصر » ٧٥٢/١ .

(١) نهاية الورقة (١٠٢) من م .

(٢) انظر هذا القيد عند الحنفيَّة في : « أصول السرخسي » ٣٣٨/١ ، « تيسير التحرير » ٥٢/٣ ، « كشف الأسرار » ٢٧٧/٢ .

(٣) حكاه الباجي والقرافي عن الإمام مالك ، ونَسَبَه الشيرازي والآمدي لأصحاب مالك ، وحكى القرافي عن القاضي عياض ، وابن رشد قولين للإمام مالك في هذه المسألة ، وأنكر ابن السمعاني نسبة إطلاق القول بتقديم القياس إلى الإمام مالك قال : (وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم ، وأنا أُجلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول ، وليس يُدرى ثبوت هذا منه) « قواطع الأدلة » ٣٥٨/١ .

وانظر « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٧ ، « الإشارة » ص ٢٥١ ، « شرح اللمع » ٣٣٥/٢ ، « الإحكام » للآمدي ٣٤٥/٢ ، « العدة » لأبي يعلى ٨٨٩/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٩٣٥/٧ .

(٤) أي سواء كان الراوي معروفاً بالفقه ، أو غير معروف به ، كثير الرواية ، أوْ لا ، بعد توفر شروط الراوي المتفق عليها فيه .

(٥-٥) في ت ، ف : وحكاه البديع

و « البديع » كتاب في أصول الفقه ، ألّفه أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي ، جمع فيه بين أصول البزدوي والإحكام للآمدي ، مع زيادات مفيدة وقواعد منقحة لطيفة ، واختيار للألفاظ ، حققّه الدكتور سعد بن غرير السلمي في جامعة أم القرى وسمّاه « نهاية الوصول إلى علم الأصول » أخذًا من مقدمة المصنف . والأولى بقاؤه على ما تعارف عليه العلماء من تسميته بالبديع ، وقد وصفه مؤلفه في مقدمته بأنه بديع وبأن اسمه مطابقٌ لمسماه انظر « مقدمة المحقق » ١ / ٣٢ ، « كشف الظنون » ٢٣٥/١. وقد طبع الكتاب في مجلدين .

(٦) وهوقول الشافعية والحنابلة ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، والكرخي ؛ ولغيرهم من الأحناف في المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : يقدم القياس على خبر الواحد إذا كان راويه غير فقيه .

الثاني : يقدم القياس على خبر الصحابي الذي لم يشتهر بطول الصحبة ، وإنما عُرِفَ بما روى من حديث أوحديثين ، واختَلَفَ في قبوله الثقات ، أوسكتوا عن الرد بعدما اشتهرت روايته عندهم .

الثالث: يُقَدَّم خبر الواحد على القياس إذا كان الراوي ضابطاً غير متساهل فيما يرويه ، وإلا فهو موضع اجتهاد ، انظر « الرسالة » ص ٤٠١ ، « العدة » لأبي يعلى ، ٨٨٨/٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٧ ، « نهاية السول » ١٦٣/٣، « الإحكام » للآمدي ٣٤٥/٢ ، « شرح اللمع » ٣٣٥/٢ ، « أصول السرخسي » ٣٣٨/١ «التقرير والتحبير» ٣٩٨/٢، « فواتح الرحموت » ٣٣٥/٢ ، « بديع النظام » ٣٧١/١، « روضة الناظر » ٤٣٥/٢ .

التفصيلُ ، وهو : أنَّه **إنْ عُرِفَتِ العلَّةُ** في الأصل المقيس عليه **بنصٍّ راجح** في الدلالة **على الخبر** المعارض للقياس **ووُجِدَت العلَّةُ قطعًا في الفرع** المقيس **لم يُقْبَل** (١) الخبر (٢) المعارضُ للقياس ؛ لرجحان القياس عليه حينئذٍ ؛ **أوْ وُجِدَت العلَّةُ ظنّاً في** الفرع المقيس **فالوَقْفُ** عن القول بقبول الخبر ، وعدم قبوله ؛ لتساوي الخبر والقياس حينئذٍ (٣) ؛ (٤) **وإلاَّ** تُعرف العلَّة بنصّ راجحٍ ، بل عُرِفت باستنباط ، **أوْ** نصٍّ مُسَاوٍ له (٥) ، أو مرجوح **قُبِلَ** الخبر (٦) .

مثال الخبر المعارِض للقياس : حديث أبي هريرة في التَّصْرية (٧) ؛ فإنَّ أبَا حنيفة لم يَقُل به ، قال (٨) الحنفيَّة ؛ لمعارضته (٩) قياس الأصول المعلومة من ثلاثة أوجه : الأول : أنَّ ردَّ التمر

---

(١) اعترض أبو زرعة العراقي على قول المصنف : (لم يُقْبَل) فقال : (لو عبرَّ المصنف بالتقديم ـ أي تقديم القياس على الخبر ـ كان أولى من تعبيره بعدم القبول) « الغيث الهامع » ص ٥٩٢ .

(٢) في أ : لخبر .

(٣) لم ترد في م .

(٤) وعللوا للقول بالوقف . بأن ظن وجود العلة في الفرع يقابل ظن صدق خبر الواحد ، فلا يترجَّح أحدهما على الآخر ، واختار أبو الحسين البصري تقديم الخبر على القياس ؛ لأن خبر الواحد يدل على الحكم بصريحه بخلاف النص على العلَّة ؛ فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة .

انظر : « المعتمد ١٦٣/٢ « حاشية البناني على شرح المحلي مع تقريرات الشربيني » ١٣٦/٢ .

(٥) لفظ « له » لم يرد في أ ، م .

(٦) القول بالتفصيل السابق بين العلَّة المنصوصة والمستنبطة ، اختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الهمام ، وابن عبد الشكور . انظر : « الإحكام » ٣٤٥/٢ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٧٥٣/١ ، « التقرير والتحبير » ٣٩٨/٢ ، « فواتح الرحموت » ٣٣٤/٢ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦/٣، (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يُحفِّلَ الإبل، والبقر ، والغنم ، وكلَّ مُحَفَّلة ، ولفظ الحديث : « لا تُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنَّه بخير النَّظَرين بعد أنْ يحتلبَها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ » الأحاديث (٢١٤٨ ـ ٢١٥١) ، فتح الباري ٤٢٢/٤ ـ ٤٣١ وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٥٨/٣ ، (٢١) كتاب البيوع ، (٧) باب حكم بيع المُصَرَّاة . رقم الحديث (١٥٢٤) . والمصراة : هي الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة يُصرّى اللبنُ في ضرعها أي : يُجْمَع ويُحْبَسُ ؛ لإيهام المشتري بكثرة لبنها .« المجموع المغيث » ٢٦٤/٢ ، « اللسان » ١٤ / ٤٥٨ .

(٨) في أ : قالت ، وكلاهما صحيح .

(٩) في ت ، ف : لمعارضة .

بدل اللبن مخالفٌ للقياس فيما يُضْمَنُ به المُتْلَفُ [١] من مِثْلٍ ، أو قيمة . الثاني : أنَّ الضَّمان فيه قُدِّر بمقدارٍ واحد ، وهو الصاع مطلقا [٢] .

الثالث: أنَّ اللبن التَّالف إنْ كان موجودًا عند العقد فقد ذهب جزءٌ من المعقود عليه[٣] ، وذلك [٤] مانعٌ من الرد ، وإنْ كان حادثًا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري ، فلا يضمنه ، وإنْ كان مختلطاً فما كان منه موجودًا عند العقد مَنَع الردَّ ، وما كان حادثًا لم يجب ضمانه . وأُجيب عن الأوَّل بأنَّ الحُرَّ[٥] [٧ يُضمنُ بالإبل [٦] ، والجنينَ ٧] يُضْمَنُ بالغُرَّة [٨] ، وليس واحدٌ منهما مثلاً للمضمون ولا قيمة ؛ وعن الثاني

---

(١) لم ترد في أ ، م .

(٢) أي دون النظر إلى مقدار اللبن التالف .

(٣) لم ترد في م .

(٤) نهاية الورقة(١٤٥) من أ .

(٥) في ت ، ف : الحرية .

(٦) أي : أن دية قتل الخطأ مائة من الإبل .

أخرجه أبوداود عن طريق الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خِشْف بن مالك الطائي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في دية الخطأ عشرون حُقَّة ، وعشرون جَذَعَة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر » ، انظر : السنن ٦٨٠/٤ ، (٣٣) كتاب الديات ، (١٨) باب الدية كم هي ؟ رقم الحديث (٤٥٤٥) ، وبه أخرجه الترمذي في سننه ٥/٤ . بلفظ : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، (١٤) كتاب الديات ، (١) باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ الحديث رقم (١٣٨٦) ثم قال الترمذي : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وأخرجه النسائي في السنن ٤٣/٨ ، (٤٥) كتاب القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ رقم الحديث (٤٨٠٢) .

(٧-٧) لم يرد في ت ، ف .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن امرأتين من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرى ، فَطَرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أو أَمَةٍ » انظر صحيح البخاري ٣٦٥/٨ ، (٨٨) كتاب الديات ، (٢٥) باب جنين المرأة ، رقم الحديث (٦٩٠٤) ، وفتح الباري ٢٥٧/١٢ . =

بأنَّ أَرْش المُوضِحة [١] لا يختلف مع اختلافها في الكبر والصِّغر ، وعن الثالث بأنَّ النقص إذا لم يُعْلَم العيبُ بدونه لا يمنعُ الردَّ .

[٢*] و قال أبو علي [٣] **الجبائي: لا بد** [٤] في قبول خبر الواحد **من** رواية **اثنين** له ، **أوِ اعتضادِ** له ـ إنْ كان راويه واحدًا ـ بظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو كونه منتشراً فيهم ، حكاه عنه أبو الحسين في « المعتمد » [٥]، ونقل الآمدي عنه منع التعبُّد [٦] بخبر الواحد عقلاً [٧]. و قال **عبد الجبار** [٨] : **لا بد** في قبول خبر الواحد **من أَرْبَعةٍ**

= وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٠٩ ، (٢٨) كتاب القسامة ، (١١) باب دية الجنين ، رقم الحديث (١٦٨١)، وشرح النووي ١١/١٤٥. والغُرَّة: عبدٌ أو أمة، كما فسره في الحديث، وفي اللغة: بياضٌ في الجبهة . قال الجوهري : كأنه عبَّر بالغُرة عن الجسم كله ، كما قالوا : أعتق رقبة . انظر « الصحاح » ٢ / ٧٦٨ ، « اللسان » ٥/١٤ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ١١/ ١٤٦ ، فتح الباري ١٢/ ٢٥٧ .

(١) الأَرْش في اللغة : الخُصومة والاختلاف . واصطلاحا : اسم للمال الواجب تقديراً على ما دون النفس ،وسمّي أَرْشا ؛ لأنه سببٌ من أسباب الخصومة ، انظر « اللسان » ٦/٢٦٣ ، « التعريفات للجرجاني ص ١٧، « المجموع المغيث » ١/٥٥ .

والمُوْضِحة من الشجاج : هي التي بلغت العظم ، فأوضحته ، وأبدت بياضه ، ولم تهشمه .

وقُدِّر أَرْش الموضحة في الحديث بخمس من الإبل ، وهذا التقدير إنما هو في موضحة الرأس ، والوجه ، لا موضحة ما عداهما . انظر « اللسان » ٢ / ٦٣٥ ، « نيل الأوطار » ٧ / ٦٨ ، « روضة الطالبين » ٧ / ١٢٦ ، « حاشية ابن عابدين » ١٠ / ٢٤١ ، « كشاف القناع » ٦/٥٢ .

(٢*) شرط الجبائي ، وشرط القاضي عبد الجبار لقبول خبر الواحد .

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أبو علي المعروف بالجُبَّائي ، فيلسوف متكلم ، رأس المعتزلة ، وشيخهم في زمانه . من مصنفاته : « تفسير القرآن » و « متشابه القرآن » ولد سنة (٢٣٥ هـ) ، وتوفى سنة (٣٠٣ هـ) . أخباره في : « الفرق بين الفرق » ص ١٨٣ ، « العبر » ١/٤٤٥ ، « طبقات المفسرين » للداودي ٢/١٩١ .

(٤) نهاية الورقة (١٢٧) من ف .

(٥) انظر « المعتمد » ٢ / ١٣٨ .

(٦) في ت ، ف : التقيد .

(٧) انظر « الإحكام » ٢ / ٢٨٥ .

(٨) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، أبو الحسن ، الهمذاني ، المعتزلي ، قال ابن السبكي : (كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، وله التصانيف السائرة، والذكر الشائع بين الأصوليين) ومن مصنفاته: « المغني» في أصول الدين » و« العمد» في أصول الفقه، و« متشابه القرآن» =

في الزِّنا[١] ، فلا يُقْبَلُ خبرُ ما دون الأربعة فيه ، كالشهادة عليه . والذي في « المعتمد » لأبي الحسين المعتزلي أنَّ عبد الجبار حكاه عن الجُبَّائي ، وهو أعرفُ بمذهبهم [٢] .

[٣*] **مسألة : المختارُ وفاقاً للسمعاني**، والماورديّ ، والرُّوْيَاني ، **وخلافاً للمتأخرين** ، كالإمام الرازي ، والآمدي وغيرهما **أنَّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ** فيما رواه عنه ، كقول الأصل للفرع : لم أُحَدِّثْكَ بما رَوَيْتَه عني ، أوْ ما رَوَيْتُ [٤] لك هذا الخبرَ **لا يُسْقِطُ** تكذيبُه الخبرَ [٥] **المرويَّ** الذي تكاذبا فيه [٦] عن [٧] درجة القبول ، ولا يصير التكذيبُ قَدْحًا في الراوي ، ولا في [٨] المروي عنه ؛ لاحتمال نسيان الأصل للخبر بعد روايته للفرع [٩] . ومقابل المختار : أنَّ تكذيب الأصل الفرع يُسْقِطُ المرويَّ ؛ لأن أحدهما كاذبٌ ، ونقله ابن

= توفي سنة (٤١٥هـ) ، أخباره في : « طبقات المعتزلة » ص ١١٣، و « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٥/٩٧ ، « شذرات الذهب » ٣ /٢٠٢ .

(١) أي أنه لا يُحَدُّ بخبر دالٍ على حد الزنا إلاَّ أن يروي الخبرأربعة ، قياسا على الشهادة بالزنا ، وأجيب بأنَّ هذا قياس مع الفارق ؛ إذ باب الشهادة أضيق ؛ انظر « شرح الكوكب » ٢/٣٦٤ ، « نهاية الوصول » للهندي ٦/٢٩١٨ ، « المعتمد » ٢/١٣٨ ، « المحصول » ٤/٤٢٠ .

(٢) انظر « المعتمد » ٢ / ١٣٨ .

(٣) * **تكذيب الأصل الفرع ، وأقوال العلماء في إسقاطه المرويَّ ، وقدحه في الراوي والمروي عنه .**

(٤) في ت ، ف : وما رويت .

(٥) في م : لخبر .

(٦) في ت ، ف زيادة : يسقطه .

(٧) في ت ، ف : من .

(٨) لفظ « في » لم يرد في ت ، ف .

(٩) وحكاه الزركشي عن أبي الحسين بن القطَّان، وذهب الماوردي ، والرُّوياني إلى أنَّ ذلك لايقدح في صحة الحديث ، إلاَّ أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل ، وهذا قول ثالث .

انظر « القواطع » ١/٣٥٥ ، « البحرالمحيط » ٦/٢٢٢ ، « تدريب الراوي » ١/٢٨٥ ، « الحاوي » ٢٠ / ١٤٨ كتاب أدب القاضي .

السمعاني عن الأصحاب [١]، وذكر إمام الحرمين أنَّ القاضي الباقلاني عزاه للشافعي [٢] ، ونقل الهنديُّ الإجماع عليه [٣]. قال البرماوي في « شرح الألفيَّة »[٤] : ومحل الخلاف إذا أنكر الأصلُ المرويَّ بالجملة، فإنْ أنكر لفظةً منه فقط فلا خلاف في وجوب العمل به [٥] ، كما قاله القاضي في « التقريب » [٦] انتهى .

---

(١) قال ابن السمعاني : (فأمَّا إذا جحد المروي عنه ، وكذَّب بالحديث سقط الحديث ، هكذا قاله الأصحاب) « القواطع » ٣٥٥/١ .

(٢) انظر « البرهان » ٤١٧/١ .

(٣) قال الهندي : (فحصل الإجماع على عدم القبول إنْ كان راوي الأصل مُكذِّباً للفرع جازماً بغلطه في الرواية عنه ، ، سواءً كان الفرع جازما بالرواية عنه أوْ لم يكن) « نهاية الوصول » ٢٩٢٥/٦ .

وقد نقل الآمدي الاجماع كذلك ، انظر « الإحكام » ٣٣٤/٢ .

قلت : لا يصح نقل الإجماع مع حكاية الخلاف في المسألة .

وفي المسألة قول رابع لإمام الحرمين ، وهو : التعارض ، فإمَّا أن يتساقطا أو يُرَجَّح أحدهما على الآخر بمرجِّح ، وذكرالرازي نحوه .

انظر « البرهان » ٤٢٠/١ ، « المحصول » ٤٢١/٤ .

(٤) هوكتاب « الفوائد السنية في شرح الألفية » لشمس الدين ، محمد بن عبد الدايم البرماوي المتوفى سنة (٨٣١هـ) . نظمها في أصول الفقه ثم شرحها ، قال ابن العماد : (لم يُسبق إلى مثلها ، وضعها وشرحها شرحاً حافلاً ، وكان يقول : أكثر هذا الكتاب هو جملة ما حصلت في طول عمري) .

وقد حُقِّق « شرح الألفية » في رسالتي دكتوراه ، القسم الأول في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، والثاني في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

انظر : « كشف الظنون » ١٥٧/١ ، « شذرات الذهب » ٧ / ١٩٧ .

(٥) انظر : الفوائد السنية » ٤ / ١٣٤٤ القسم الأول .

(٦) هو كتاب « التقريب والإرشاد » للقاضي أبي بكر الباقلاني .

نقل عنه وأفاد منه كل من جاء بعد الباقلاني من المتكلمين ، واختصره إمام الحرمين في « تلخيص التقريب » و هو مطبوع في ثلاثة مجلدات بتحقيق : عبد الله النيبالي ، وشبير العمري ؛ أمَّا كتاب « التقريب » للباقلاني فقد طبع الجزء الأول منه بتحقيق الدكتور : عبد الحميد أبو زنيد .

انظر : « مقدمة تحقيق التقريب » ٨٢/١ ، « ترتيب المدارك » ٥٨٥/٤ ، وانظر قول الباقلاني في « التلخيص » ٣٩٥/٢ .

ومن ثَمَّ أي : ومن أجل أنَّ تكذيبَ الأصل الفرعَ لا يُسْقِط المرويَّ **لو اجتمعا** أي : الأصل والفرع **في شهادةٍ لم تُرَدَّ** تلك الشهادة ، (١ ويفهم من جعله عدم ١) ردّ الشهادة مبنيّاً على عدم الإسقاط ، (٢) (٣ أنَّ الشهادة تُرَدُّ على القول بالإسقاط ٣) . وقد صرَّح المصنف بذلك في « شرح المختصر » ، فقال : ويلزم على القول بإسقاط المروي به (٤) أنَّه إذا اجتمع ا لأصل والفرع في شهادة أن تُرَدَّ تلك الشهادة ، ولا أراهم ـ يعني الأصحاب ـ يقولون بذلك (٥) . انتهى .

والمعتمد : عدم الرد مطلقاً (٦) ؛ لأنَّ كُلاً منهما يُظَنُّ أنَّه صادقٌ (٧) .

(٨* **وإنْ شَكَّ** الأصلُ في أنَّه رواه للفرع ، **أوْ ظَنَّ أنَّه** ما راه له ، **والفَرْعُ** العدلُ **جازمٌ** بروايته عن الأصل **فأولى** (٩) **بالقبول** لذلك الخبر ممَّا (١٠) جزم فيه (١١) الأصل

(١-١) في أ ، م : ومنهم من جعل عدم .

(٢) في م زيادة حرف و او .

(٣-٣) لم ترد في ف .

(٤) لم ترد في ت ، ف ، م ، والضمير في قوله : (به) يعود إلى تكذيب الأصل الفرع .

(٥) « رفع الحاجب » ١ / ١٧٧ ب .

وذهب الهندي إلى قبول رواية كل واحد منهما وشهادته إذا انفرد ، وعدم قبول روايته وشهادته مهما اجتمعا ، ولو كانت الرواية في غير ذلك الحديث ، انظر « نهاية الوصول » ٢٩٢٦/٦ .

(٦) أي : سواءٌ قيل بإسقاط المروي بتكذيب الأصل الفرع ، أو قيل بعدم إسقاطه به .

(٧) لأنّ كل واحد منهما قد ثبتت عدالته، فلا تزول بالشك، انظر « التقرير والتحبير» ٣٨٩/٢، « فواتح الرحموت » ٣٢٠/٢ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٣٨ .

(٨*) رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنفيها .

(٩) في م : فالأولى .

(١٠) في أ : بما .

(١١) في ت ، ف : به .

بالنفي .و القبول**عليه الأكثر** من العلماء ؛ لجواز نسيان الأصل [١] . وقيل : لا يُقْبَل ، كالشهادة على الشهادة ، وبه قال أكثر الحنفيّة [٢] ، وأُجيب بالفرق بأنَّ باب الشهادة أضيقُ ؛ لأنه يعتبر فيه ما لا يعتبر [٣] في باب الرِّواية من الحُرِّية ، والذكورة [٤] ، وغيرهما . وخرج بقوله :« والفرع جازم » ما لو كان شاكّاً ، فلا تُقْبَل روايته [٥] جزمًا . وإن ظنَّ الفرع الرواية ، وظنَّ الأصلُ نفيَها [٦ تعارضا ، والأصل العدم ٦] ، والأشْبه القبولُ . وإنْ جزم الأصل بنفي الرواية ، وظَنَّ الفرع وجودها تعيَّنَ الردُّ ، قالهما [٧] في «المحصول » [٨] .

---

(١) وهوقول الإمام مالك ، والشافعي ، وأكثر المتكلمين ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

انظر : « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٩ ، « بيان المختصر » ٧٣٦/١ ، « المستصفى » ٢ / ٤٩٢ ، « البرهان » ٤١٨/١ ، « شرح اللمع » ٣٨٠/٢ ، « المحصول » ٤ / ٤٢٠ ، « روضة الناظر » ٤١٥/٢ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٢٠ .

(٢) ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، والكرخي ، وأبو زيد الدبوسي ، والبزدوي ، ونسبه ابن النجارالفتوحي لأبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

انظر : « أصول السرخسي » ٣/٢ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٨٩ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٤٠ ، وانظر المسألة في « الكفاية » ص ١٦٨ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٩٢ ، « تدريب الراوي » ٢٨٤/٢ .

(٣) في ت : ما يعتبر .

وهنا نهاية الورقة (١٤٦) من أ .

(٤) في ت : ولا لذكورة ، وفي ف : ولا الذكورة .

(٥) نهاية الورقة (١٠٣) من م .

(٦-٦) في ت ، ف : تعارض الأصل والفرع .

(٧) في ت ، ف : قاله .

(٨) انظر « المحصول » ٤ / ٤٢١ .

وكذا قاله الهندي في « النهاية » ٢٩٢٦/٧ ، والزركشي في « التشنيف » ١٢٢٨/٤ القسم الأول .

(١*) **وزيادةُ العَدْلِ** الواحد فيما رواه على (٢) عدول أخر (٣) كروايتهم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل البيت ، وسكتوا عن صلاته فيه ، وانفرد عدل بزيادة على الدخول ، وهي : الصلاة فيه(٤) ، فهذه الزيادة **مقبولةٌ إنْ لم يُعْلَمْ اتحاد المجلس** الذي وقعت (٥) فيه الزيادة ، سواءً عُلِمَ اختلاف المجلس أو جُهِلَ ؛ (٦) **وإلاَّ** فإن عُلِمَ اتحاد المجلس ، **فَثَالِثُها** أي الأقوال الخمسة : **الوَقْفُ** عن قبول الزيادة ، وعدمه ؛ للتعارض ؛ فَإِنَّ مَنْ يُثْبِت الزيادة يعارضُ مَنْ ينفيها (٧) . والقول الأول : القبولُ مُطلقاً (٨) ، وهو الصحيح ، ونصَّ عليه الشافعي ، وحكاه الخطيب (٩) عن الجمهور من (١٠) العلماء والمحدثين ؛ لجواز غفلة غير من

(١*) **أقوال العلماء في قبول زيادة الثقة .**

(٢) في ف : عن .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصواب : آخرين جمع آخر ؛ أمَّا أُخر فهوجمع أُخرى أنثى آخر .

(٤) حديث صلاته ﷺ في الكعبة أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٩/١ عن ابن عمر (٨) كتاب الصلاة (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة . وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٦٦/٢ كتاب الحج ، رقم الحديث (١٣٢٩) .

وحديث دخوله البيت وعدم الصلاة فيه أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩٦/٢ عن ابن عباس (٢٥) كتاب الحج (٥٤) باب من كبر في نواحي الكعبة . وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٩٦٨ كتاب الحج ، رقم الحديث (١٣٣٠) .

(٥) في أ ، ت ، ف : وقع .

(٦) وهو قول الجمهور ، وحكى الآمدي ، وابن الحاجب ، والهندي ، والشوكاني الاتفاق على قبول زيادة الثقة إذا تعدد مجلس السماع ، وذكرابن السمعاني ، والغزالي أقوال العلماء في المسألة دون تفريق بين تعدد المجلس ، واتحاده ؛ أمَّا إذا لم يعلم اتحاد المجلس أو تعدده ، فقاله الآمدي والهندي . وغيرهم :إنَّ الخلاف فيه كالخلاف في اتحاد المجلس ، وقبول الزيادة فيه أولى ، وقال البرماوي : هو كتعدد المجلس .

انظر « المعتمد » ١٢٨/٢ ، « بيان المختصر » ٧٤١/١ ، « الإحكام » للآمدي ٣٣٦/٢ ، « نهاية الوصول » ٢٩٥٣/٧ ، « إرشاد الفحول » ٢٣٣/١ ، « القواطع » ٤٠٢/١ ، « المستصفى » ٤٩٣/١ ، « شرح الكوكب » ٥٤٢/٢ ، « الغيث الهامع » ص ٥٩٥ ، « الفوائد السنية » ٤ / ١٣٥٦ القسم الأول .

(٧) القول بالوقف حكاه الهندي ، والزركشي ، ولم ينسباه .

انظر « نهاية الوصول » ٧ / ٢٩٥٠ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٣٠ القسم الأول .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي ، أحد مشاهير الحفاظ ، وأحد الأئمة الأعلام المتقنين ، والعلماء المُتَبحِّرين ، كان فقيهاً ، ثم غلب عليه الحديث والتاريخ ، ومن مؤلفاته : « تاريخ بغداد » و « الكفاية في علم الرواية » ولد سنة (٣٩٢هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٣هـ) أخباره في « وفيات الأعيان » ٩٢/١ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٢٩/٤ ، « طبقات الحفاظ » ص ٤٣٤ .

(١٠) في ت : ومن .

زاد عن الزيادة [١] . والثاني : عدم القبول مطلقاً ؛ لجواز خطأ من زاد الزيادة ، وهو [٢] محكيٌّ عن الحنفيَّة [٣] .

والرابعُ ، وهو محكيٌّ عن الآمدي : **إنْ كان غيرُه** أي : غير من زاد ضابطاً **لا يَغْفُلُ** ـ بضم الفاء ـ **مثلهم عن مِثْلِها** ، أي الزيادة **عادةً لم تُقْبَل** تلك الزيادة ، وإلاَّ قُبِلَت [٤] و الخامس [٥]، وهو **المختار وفاقًا للسمعاني : المنعُ** من قبول الزيادة **إنْ كان غيرُه**، وهو من لم يَزِدْ **لا يَغْفُل** مثلهم عن مثلها عادةً ، **أوكانت** الزيادة **تَتَوَفَّر الدواعي على نَقْلِها** [٦]، فإن كان [٦] يَغْفُل مثلُهم عن مثلها، أولم تتوفَّر الدواعي على نقلها قُبِلَت [٧] **فإنْ** [٨] **كان الساكتُ** عن الزيادة ـ وهو من لم يذكرها ـ **أَضْبَطَ** ممن ذكرها تعارضا في الزيادة ، **أو صَرَّح** [٩] غيرالذاكر للزيادة **بنفي الزيادة على وجه يُقْبَلُ** [١٠] ، بأنْ كان

---

(١) ولأنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لُقبِل ، فكذلك إذا انفرد بالزيادة .

انظر : « الكفاية » ص ٤٦٤، « تدريب الراوي » ٢٠٤/١ ، « روضة الناظر » ٤١٩/٢، « المعتمد » ٢ / ١٢٩ ، « التقرير والتحبير » ٣٩١/٢ ، « شرح اللمع » ٢ / ٦٥٥ ، ، « البرهان » ٤٢٥/١ .

(٢) في ت : وهي .

(٣) وحكي عن بعض المحدثين ، وهو رواية عن الإمام أحمد انظر « التقرير والتحبير » ٣٩١/٢ ، « فواتح الرحموت » ٣٢٥/٢ ، « العدة » لأبي يعلي ١٠٠٧/٣ ، « الإحكام » للآمدي ٣٣٦/٢ ، « بيان المختصر » ١ / ٧٤٢ ، « الغيث الهامع » ص ٥٩٥ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٦٦ ، « الكفاية » ص ٤٦٥ .

(٤) وهو قول ابن الحاجب ، والرازي ، وأبي الحسين البصري .

انظر: « الإحكام » ٢ / ٣٣٦ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٧٤٠ ، « المحصول » ٤ / ٤٧٣ ، « المعتمد » ٢ / ١٢٨ .

(٥) نهاية الورقة (١٢٨) من ف .

(٦-٦) في ت ، ف : وإن لم يغفل ، وفي أ ، م : فإن لم يغفل ، والصواب ما أثبته .

(٧) انظر : « القواطع » ٤٠٢/١ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ١٢٣٠/٤ ، « الغيث الهامع » ص ٥٩٦ ، «غاية الوصول » ص ٩٨ .

(٨) في ت ، ف : وإن .

(٩) في ت ، ف : وصرَّح .

(١٠) في ت ، ف زيادة : أي .

نَفْيُه للزيادة محصورًا ، كقوله : ما سمعتها ، [١] ولم يمنعه [١] مانع من سماعها ، كما قال أبو الحسين البصري [٢] **تَعَارَضَا** أي : خبرُ الزيادة ، والخبرُ المجرّدُ عنها [٣] . فإن صرَّح الساكت بنفي الزيادة على وجه لا يُقْبَل ، بأنْ كان نفيُه لها غيرَ محصور ، كقوله : لم يَقُلْها [٤] النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا أَثَرَ لذلك .

[*٥] **ولو رواها** أي الزيادة العدل الواحد **مرةً ، وتَرَكَ** ذكرها مرةً **أخرى ، فَكَرَاوِيَيْن** روى أحدهما الزيادة دون الآخر ، فإن أَسْنَدَ الزيادة ،وتركها [٦] بمجلسين ، أو سكت قُبِلَت ، أو بمجلس واحد فقيل : تُقْبَل ؛ لجواز السهو في التَّرْك ، وقيل : لا تُقْبَل ؛ لجواز الخطأ في الزيادة ، وقيل بالوقف عنهما ؛ لتعارض الدليلين [٧].

[*٨] **ولو غَيَّرَت** زيادةُ العدل **إعرابَ الباقي** من الخبر ، كما لو روى أحد

(١-١) في ت : ومن لم يمنعه .

(٢) انظر « المعتمد » ٢ / ١٣١ .

(٣) واختاره الرازي في « المحصول » ٤ / ٤٧٣ .

واختار الأبياري تقديم الزيادة ، وحكاه عن قوم ، وقال أبو الخطاب يقدم قول الأكثرين ، وذوي الضبط .

انظر « التحقيق والبيان » ٨٦٩/٢ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول » ، ١٢٣١/٤ ، « التمهيد » ١٥٣/٣ ، «الغيث الهامع » ص ٥٩٦ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٢٠ ، « تدريب الراوي » ٢٠٦/١ ، « معرفة علوم الحديث » ص ١١٩ .

(٤) في ف : لم يقبلها .

(٥) * إذا روى الراوي الزيادة مرة ، وتركها مرة أخرى .

(٦) في م : أو تركها .

(٧) انظر التفصيل في هذه المسألة في : « المعتمد » ٢ / ١٣٢ ، « بيان المختصر » ٧٤٣/١ ، « شرح الكوكب » ٥٤٦/٢ ، « المحصول » ٤٧٥/٤ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٩٢، « نهاية الوصول » للهندي ٢٩٥٣/٧ .

(٨) * حكم زيادة العدل إذا غيرت إعراب الباقي من الخبر .

العدلين (في أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ) [١]، وروى العدل الآخر « نصف شاةٍ » [٢] **تَعَارَضَا** ، أي : خبرالزيادة والمجردّ عنها ، فلا يُقْبَل أحدُهما إلاّ بمرجِّح [٣]، **خلافاً للبصري** أبي عبد الله في قوله : تُقْبَل الزيادة ، كما إذا لم يتغير الإعراب [٤] ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (جُعِلَتْ لنا الأرضُ [٥] مسجدًا ، وجُعِلَتْ تُرْبتُها لنا [٦] طهوراً) رواه مسلم [٧] ، [٨من رواية [٨] أبي مالك الأشجعي [٩]، وباقي الرواة : (جُعِلَتْ لنا [١٠] الأرضُ مسجداً وطَهوراً)[١١] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢/٢٢٥، (٣) كتاب الزكاة؛ (٤) باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٦٨) ، ولفظه : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة » . وأخرجه الترمذي في السنن ٣/١٧ ، (٥) كتاب الزكاة ، (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث (٦٢١) ، وقال : حديث حسن .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٥٤٩ كتاب الزكاة ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواية الأول : « شاةٌ » بالرفع ، ورواية الآخر « نصف شاةٍ » بالجر، والرفع والجر ضدان ؛ والثاني مثال افتراضي ، وليست رواية .

(٣) حكاه الهندي ، والزركشي عن الأكثرين . انظر « نهاية الوصول » ٧/٢٩٥٢ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ٤/١٢٣٣ ، « المحصول » ٤ / ٤٧٤ ، « نهاية السول » ٣ / ٢١٨ ، « المعتمد » ٢ / ١٢٩ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/ ١٤٢ .

(٤) انظر قول أبي عبد الله البصري في « المعتمد » ٢/١٢٩ ، « المحصول » ٤ / ٤٧٤. « الغيث الهامع » ص ٥٩٨، وحكى الزركشي هذا القول منسوبًا إلى أبي عبد الله البصري والمزّي . انظر « البحر المحيط » ٦/٢٣٨ .

(٥) نهاية الورقة (١٤٧) من أ .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧) أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فُضَيْل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن رِبْعيٍّ ، عن حذيفة رضي الله عنه . انظر صحيح مسلم ١/٣٧١ ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث (٥٢٢) ، شرح النووي ٥ / ٥

(٨-٨) في ت : بروايته ، وفي ف : برواية .

(٩) هو سعد بن طارق بن أشْيَم ، أبو مالك ، الأشجعي ، الكوفي ، قال النووي : (اتَّفَقُوا على توثيقه) ، توفي في حدود (١٤٠ هـ) . انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ١ / ٢٠٦ ، « تهذيب التهذيب » ٣ / ٢٨٣ .

(١٠) لم ترد في ت .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٤١ ، (٨) كتاب الصلاة ، (٥٦) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، رقم الحديث (٤٣٨) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٧٠ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من طرق متعدِّدة ، بألفاظ متقاربة .

(١*) **ولو انفردَ واحدٌ** بزيادةٍ **عن واحد** فيما اشتركا في (٢) روايته عن شيخ واحد **قُبِلَ** المُنْفرد بتلك الزيادة **عند الأكثر** ؛ لأنَّ معه زيادةُ علم . وقيل : لا تُقْبل (٣) ؛ لمخالفته لصاحبه (٤) ، وهو محكيٌّ عن الجُبَّائي (٥) .

(٦*) **ولو أسْنَدَ** واحدٌ الخبرَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، **و** الباقون **أرسلوا** الخبر ، بأن لم يذكروا الصَّحابي ، مثاله : حديث : (لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيّ) رواه إسرائيل بن يونس (٧) ، عن جده (٨ أبي إسحاق ٨) السَّبِيْعي (٩)، عن أبي بردة (١٠)، (١١عن أبيه ١١)

(١*) **حكم انفراد راوٍ واحد بالزيادة عن آخر في روايتهما عن شيخ واحد .**

(٢) في م : فيه .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) ذكرالهندي أن من قَبِل زيادة العدل على ا لجماعة ، أو فَصَّل ، أوتوَّقف قَبِلَ زيادة الواحد على الواحد ؛ وأمّا من لم يقبل زيادة العدل على الجماعة ، فمنهم من لم يقبل هنا أيضًا ؛ للتعارض ، ومنهم من قبل إلاَّ أن يكون الممسك عن الزيادة أضبط من الراوي لها . انظر « نهاية الوصول » ٢٩٥١/٧ ، وانظر القولين في : « المحصول » ٤ / ٤٧٣ .

(٥) لم أجد نسبته للجبائي ، إلا فيما اشترطه في قبول خبر الواحد ، والكلام هناك في نقل أصل الحديث ، وهنا في الزيادة . انظر ص ١٤٦ من هذا الرسالة .

(٦*) **الحكم إذا أسند واحدٌ الخبر وأرسله الباقون ، أورفع ووقفوا .**

(٧) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي ، أبو يوسف ، الهمداني ، الكوفي ، روى عنه أصحاب الكتب الستة ، قال الذهبي : (إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول ، وهو في الثبت كالاسطوانة) ، وقال ابن حجر : ثقة ، تُكُلِّم فيه بلا حُجّة) توفي سنة ١٦٠ هـ ، وقيل : ١٦١هـ ، وقيل : ١٦٢ هـ ، انظر أخباره في « تذكرة الحفاظ » ٢١٤/١ ، « تقريب التهذيب » ١٠٤ ، « طبقات الحفاظ » ص ٩٠ .

(٨-٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) هو عمرو بن عبد الله بن علي ، أبو إسحاق السَّبِيعي ، الهمداني ، كوفيٌّ ، تابعيٌّ ثقة ، روى عن كثير من الصحابة ، توفي سنة (١٢٩هـ) ، وقيل غير ذلك . أخباره في : « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٤٦٤ ، « تذكرة الحفاظ » ١ / ١١٤ ، « طبقات الحفاظ » ص ٤٣ .

(١٠) هو : عامر بن أبي موسى، عبد الله بن قيس الأشعري ، أبو بردة، كوفي ، تابعي ، ثقة ، توفي سنة (١٠٣هـ) ، وقيل : (١٠٤هـ) .

انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٤٧٠ ، « تهذيب التهذيب » ١٠ / ٢١ .

(١١-١١) لم ترد في ت ، ف .

أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [١] ، ورواه [٢] شعبة [٣] وسفيان الثوري [٤] ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً [٥] .

أَوْ وقَفَ ، ورفعوا ، هذا مقلوب ، وصوابه : أو رفع ووَقفوا ، أي : رفع واحد من الرواة الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه الباقون على الصحابي ، أو مَنْ دونه ، مثاله : حديث : (الطوافُ بالبيت صلاة ، إلا أنَّ الله أباح فيه الكلام) رواه [٧جماعة، منهم[٦] ٧] الترمذي ، واخْتُلِفَ في رفعه ووَقْفه على عطاء بن السائب [٨]. قال[٩]

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٠٧ ، (٩) كتاب النكاح ، (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١١٠١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، به . وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٥٦٨ من طريق محمد بن قدامة ، عن عبيدة بن الحداد ، به (٦) كتاب النكاح ، (٢٠) باب في الولي رقم الحديث (٢٠٨٥) .

(٢) في ت ، ف : رواه .

(٣) هوشعبة بن الحجاج بن الوَرْد ، العَتَكي الأزدي مولاهم ، أبو بِسْطام الواسطي ، ثم البصري ، إمام مشهور من تابعي التابعين ، وأعلام المحدثين ، وكبار المحققين . توفي بالبصرة سنة (١٦٠هـ) ، عن ٧٧ سنة .

انظر: « تهذيب الأسماء واللغات » ١/ ٢٣٣، « تذكرة الحفاظ » ١ / ١٩٣ ، « تهذيب التهذيب » ٣ / ٦٢٨ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أجمع الناس على إمامته في الحديث ، ودينه ، وورعه ، وزهده ، وتوثيقه ، وكان من المجتهدين ، ولد سنة (٩٧هـ) ، وتوفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) .

انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٢١٥ ، « تهذيب التهذيب » ٣ / ٣٩٧ ، « طبقات الحفاظ » ص ٨٨ .

(٥) سنن الترمذي ٣ / ٤٠٩ ، وصحّح الترمذي رواية الإسناد ؛ لأن الذين أسندوه سمعوه من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، أمَّا شعبة ، والثوري فسمعاه من أبي إسحاق في مجلس واحد .

وأخرجه الحاكم وصحّحه ، قال : (وقد صَحَّت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ـ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش رضي الله عنهن أجمعين) ، « المستدرك » ٢/١٨٤ ـ ١٨٨ كتاب النكاح .

(٦) لم ترد في أ .

(٧-٧) لم ترد في ت ، ف .

(٨) هو عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، أبو محمد ، الكوفي ،نقل الذهبي عن الإمام أحمد قوله فيه : ثقة رجلٌ صالح ، من سمع منه قديماً فهو صحيح ، وقال ابن حجر : صدوق اختلط ، توفي سنة (١٣٦هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر : « العبر » ١/١٤٢ ، « تقريب التهديب » ص ٣٩١ ، « شذرات الذهب » ١ / ١٩٤ .

(٩) في أ : قاله .

البَزَّار [١]: رواه [٢ أحمد وجماعة ٢] . عن عطاء موقوفاً على ابن عباس، وضعَّف البزار رفعه[٣] **فكالزيادة** أي : فحكم كلٌّ من الإسناد والرفع [٤] كحكم الزيادة ، فيكون

---

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري، أبو بكر البَزَّار ، الحافظ ، سمع من هُدْبَة بن خالد وأقرانه ، وحدَّث في آخر عمره بأصبهان ، والعراق ، والشام ، صنَّف المسند الكبير ، وتكلم على الأحاديث وبيَّن عللها ، قال فيه الدارقطني : كان ثقة يخطىء كثيرا ، ويتكل على حفظه ، توفي بالرَّمْلَة سنة (٢٩٢هـ) ، أخباره في « الأنساب » ١ / ٣٣٦ ، « العبر » ١ / ٤٢٢ ، « طبقات الحفاظ » ص ٢٨٥ .

(٢-٢) لم ترد في أ ، م .

(٣) أخرجه البيهقي ، والحاكم ، والدارمي من طريق عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا .

انظر : « سنن البيهقي » ٥ / ٨٥ كتاب الحج .

المستدرك ١/٦٣٠ ، (١٦) كتاب المناسك ، رقم الحديث (١٦٨٧)

« سنن الدارمي » ٢/٦٦ ، كتاب الحج ، باب الكلام في الطواف رقم الحديث (١٨٤٧) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي من طريق جرير ، عن عطاء بن السائب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلاَّ أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمَّن إلا بخير » .

انظر سنن الترمذي ٣/٢٩٣ ، (٧) كتاب الحج ، (١١٢) باب ما جاء في الكلام في الطواف ، رقم الحديث (٩٦٠) ، قال الترمذي (لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث عطاء بن السائب) .

وليس كما قال ، فقد تابعه الحسن بن مسلم .

أخرج هذه المتابعة أحمد والنسائي من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : (وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب ، وتُرجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة) التلخيص ١/١٣٩ .

وانظر : مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٦ ، ٩/٦٣ ، « سنن النسائي » ٥ / ٢٢٢ ، (٢٤) كتاب المناسك ، (١٢٦) باب إباحة الكلام في الطواف . ولم أجده في مسند الإمام أحمد موقوفاً على ابن عباس كما ذكره الشارح . كما لم أجده في مسند البزار ..

وأخرجه الشافعي في مسنده ص ١٢٧ ، كتاب المناسك ، والنسائي في السنن ٥ / ٢٢٢ كلاهما من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس ، عن ابن عمر موقوفاً عليه قال : « أقِلُّوا الكلام في الطواف ، فإنما أنتم في صلاة » .

(٤) في أ ، م : أو الرفع .

الراجح قبول قول المُسْنِد والرافع [١] ؛ لما معهما من زيادة العلم [٢] . ورجَّح آخرون [٣] الإرسال والوقف [٤] ، ومنهم من رجَّح قول الأضبط [٥] ، ومنهم من رجَّح قول الأكثر [٦]. ويجري فيهما ما يمكن جريانه مما سبق من التفصيل ، وهو أنه [٧] إنْ عُلِمَ تعدد مجلس السماع [٨] من الشيخ فَيُقْبَل إسناد [٩] الراوي أو رَفْعُه ، وكذا إنْ لم يُعْلَم تعدد المجلس ولا اتحاده . وإن عُلِمَ اتحاده فثالث الأقوال : الوقف عن القبول وعدمه . ورابعها : إن كان مثل المُرْسِلين أو الواقفين لا يَغْفُل مثلهم عادة عن [١٠] مثل الإسناد أو الرفع [١٢ لم يُقْبَل ، وإلاّ قُبِل ، فإنْ كانوا [١١] أضْبطَ منه ، أوصرَّحوا بنفي الإسناد أو الرفع ١٢] على وجه يُقْبل ،

---

(١) في أ ، م : أو الرافع .

(٢) جزم به الصيرفي ، ونسبه للشافعي ، وحكى الباقلاني اتفاق أهل العلم عليه ، وصححه الخطيب البغدادي ، والنووي ، وابن الصلاح ، وغيرهم .

انظر « البحر المحيط » ٦/٢٤٦ ، « التلخيص » ٢ / ٤٢٩ ، الكفاية ص ٤٥١ ، « تدريب الراوي » ١ / ١٨٤ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٦٨ ، مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/٣٦ .

(٣) في ت ، ف : الآخرون .

(٤) حكاه الخطيب البغدادي عن أكثر أصحاب الحديث . انظر « الكفاية » ص ٤٥٠ .

(٥) حكاه الخطيب ، والزركشي ، والنووي ، انظر : « الكفاية » ص ٤٥٠ ، « سلاسل الذهب » ص ٣٢٩ ، مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي ١/٣٦ « تدريب الراوي » ١/١٨٥ .

وهنا نهاية الورقة (١٠٤) من م .

(٦) حكاه الخطيب ، والزركشي ، انظر المراجع السابقة .

(٧) لم ترد في ت ، ف .

(٨) في ت ، ف : الاستماع .

(٩) في ت ، ف : إسلام .

(١٠) لم ترد في ت ، ف .

(١١) نهاية الورقة (١٢٩) من ف .

(١٢-١٢) لم يرد في أ ، ت .

كأن قالوا : ما سمعنا الشيخ أسندَ الحديث أو رفعه تعارض ما صنع كلٌّ من الراويين [١] في[٢] صورة الرفع والوقف [٣] ، وصورة الإسناد والإرسال . ولا يمكن جريان التفصيل فيهما إلى ما تتوفر الدواعي على نقله وإلى ما لا تتوفَّر على نقله . وسكت المصنف عمَّا إذا أسند الراوي الواحد الحديث مرةً وأرسله أخرى ، أو رفعه مرة ووقفه أخرى ؛ لأن حكمه معلوم بالقياس على ما تقدّم [٤].

(*٥) **وحَذْفُ بعض الخبر جائزٌ عند الأكثر** من العلماء ، **إلا أنْ يَتَعَلَّقَ** البعضُ الآخر **به** ، فلا يجوز حذفُه اتفاقا [٦] . ومعنى التَعَلُّق به: أن يكون غايةً لِمَا قَبْله، أومستثنى منه ، أوصفةً له [٧] ، أو نحو [٨] ذلك ؛ فالأول : كنهيه [٩] صلى الله عليه وسلم عن بيع

---

(١) في ت ، ف : الروايتين .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) في ت ، ف : أو الوقف .

(٤) انظر المسألة في : « فواتح الرحموت » ٣٢٥/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣٩١/٢ ، « شرح اللمع » ٢ / ٣٤٦ ، « بيان المختصر » ٧٤٤/١ ، « الأحكام » للآمدي ٣٣٨/٢ ، « نهاية السول » ٢٠٧/٣ ، « المحصول » ٤٦٣/٤ ، تشنيف المسامع ١٢٣٥/٤ القسم الأول، « نهاية الوصول » للهندي ٢٩٩٦/٧ ، « شرح الكوكب » ٥٥٠/٢ ، « نشر البنود » ٣٦/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٤٣ ، « الكفاية » ٤٥٠ ، « تدريب الراوي » ١٨٤/١ .

(٥) * **حذف بعض الخبر** .

(٦) حكى الاتفاق الهندي ، والفتوحي ، والأصفهاني ، والمحلي ، انظر « نهاية الوصول » ٢٩٧٦/٦، « شرح الكوكب » ٥٣٣/٢ ، « بيان المختصر » ٧٤٥/١ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٤٤/٢ .

(٧) لم ترد في ف .

(٨) نهاية الصحيفة (١٨٧) من ت .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ٤٧ ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رقم الحديث (٢١٩٨) ، فتح الباري ٤ / ٤٦٥ . وأخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١١٩٠ ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٣) باب وضع الجوائح ، رقم الحديث (١٥٥٥) ، شرح النووي ١٠ / ١٨٣ .

الثمر حتى يَزْهــو[١] . والثاني : كقولــه صلى الله عليه وسلم: (لا تَبِيْعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ ، ولا [٢] الوَرِقَ بالوَرِق إلا وَزْنًا بوزن) [٣] الحديث. والثالث، نحو[٤] : (في الغنم السائمة زكاة)[٥]، فلا يجوز حذفُ الغاية ، والاستثناء ، والصِّفة ؛ لإخلاله بالمعنى المقصود . فإن لم يتعلق به جاز حذفه [٦] ؛ لأنه كخبر مستقل .

---

(١) في أ ، م : يُزْهي ، وهي رواية في صحيح مسلم ٣ / ١١٩٠ .

ومعناه : يحمرّ أو يصفرّ .

انظر : « فتح الباري » ٤٦٥/٤ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ١٨٣/١٠ ، « غريب الحديث للهروي » ٤٦/٢ .

(٢) نهاية الورقة (١٤٨) من أ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/٣ ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٧) باب بيع الذهب بالذهب ، من حديث أبي بكرة بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء » . رقم الحديث (٢١٧٥) « فتح الباري » ٤٤٣/٤ . وأخرجه مسلم بلفظه في الصحيح عن أبي سعيد الخدري ١٢٠٩/٣ ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٤) باب الربا ، رقم الحديث (١٥٨٤) ، شرح النووي ٨/١١ .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٤٤٧ ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٤٠) باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (١٤٥٤) عن أنس بن مالك بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ » الحديث .

وأخرجه أبو داود في السنن ٢٢١/٢ ، (٣) كتاب الزكاة ، (٤) باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث (١٥٦٧). والنسائي في سننه ٥ / ٢٩ (٢٣) كتاب الزكاة ، (١٠) باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (٢٤٥٥)، والحديث لم يرد بهذا اللفظ الذي ساقه الشارح رحمه الله . كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ٢ / ١٥٠ .

(٦) في ت ، ف : خلافه .

والجواز : قول جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد ، وقال الآمدي : (لا نعرف خلافاً في جواز نقل البعض وترك البعض) الإحكام ٣٣٩/٢ ، وانظر : « نهاية السول » ٣ / ٢٣١ ، « بيان المختصر » ١ / ٧٤٤ ، «شرح الكوكب » ٢ / ٥٥٥ ، « تشنيف المسامع » القسم الأول ٤ / ٢٣٦ ، « الغيث الهامع » ص ٥٩٩ .

مثاله : حديث أبي داود وغيره [١] عن أبي هريرة ، قال : سأل رجل [٢رسول الله٢] صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنَّا نركبُ البحر، ونحملُ معنا القليلَ من الماء[٣] ، فإنْ توضَّأنا به عَطِشْنَا ، أفَنَتوضأ بماء البحر ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم : (هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[٤] ، فقوله : (الحِلُّ مَيْتَتُه) لا تَعَلُّقَ له بما قبله ، فيجوز حذفهُ [٥] ؛ فإنَّ قَوْلَه : « هو الطهور ماؤُه » مستقلٌّ بإفادة طهورية ماء البحر . وقيل : لا يجوز [٦] ؛ لاحتمال أن يكون للضَّمِّ فائدةٌ تفوتُ بالتفريق [٧] .

---

(١) لم ترد في ت .

(٢-٢) في ت ، ف : النبي .

(٣) في أ : المال .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ١/١٠٠ ، كتاب الطهارة (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم الحديث (٦٩) وقال : حديث حسنٌ صحيح . وأخرجه أبوداود في سننه ١/٦٤ ، (١) كتاب الطهارة ، (٤١) باب الوضوء بماء البحر ، رقم الحديث (٨٣) . وأخرجه النسائي في سننه ١/٥٠ ، (١) كتاب الطهارة ، (٤٧) باب ماء البحر ، رقم الحديث (٥٩) . وصححه الألباني ، انظر « الصحيحة » ١/٧٨٨ .

(٥) في م : أي الحذف .

(٦) أي لا يجوز حذف بعض الخبر مطلقاً ، وهو قول أكثر من منع رواية الحديث بالمعنى ، وإليه ذهب أبو الحسين البصري .

انظر : « شرح اللمع » ٢ / ٣٧٨ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧/٢٩٧٦، « المعتمد » ٢ / ١٤١، « المستصفى » ١/٤٩٤ ، « شرح الكوكب » ٢/٥٥٥ ، « تدريب الراوي » ٢/٩٦ .

(٧) ذكر المصنف والشارح قولين في جواز حذف الخبر إذا لم يتعلَّق المحذوف به .

وفي المسألة أقوال أخرى .

الأول : إن كان قد نقل ذلك الخبر هو أو غيره مرةً بتمامه جاز ، وإلاَّ فلا .

الثاني : يجوز إن لم تتطرق التهمة إلى الراوي .

الثالث : إذا كان الخبر لا يعلم إلا من طريق الراوي وتعلَّق به حكم شرعي لم يجز ، وإن لم يتعلق به حكم ؛ فإن كان الراوي فقيهاً جاز له ذلك ، وإن كان غير فقيه لم يجز .

الرابع : إن كان الخبرمشهوراً بتمامه جاز اقتصار الراوي على بعضه ، وإلاَّ فلا .

انظر هذه الأقوال في : « اللمع » ص ١٦٩ ، « التلخيص » ٢/٤٠٠ ، « فواتح الرحموت » ٢/٣١٩ ، « إرشاد الفحول » ١/٢٣٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧ .

(١*) **وإذا** كان للمرويِّ مَحْمَلان مثلاً كالقُرْء ، و **حَمَلَ الصحابي ، قيل : أو التابعي** (٢) **مرويَّة على أحَدِ مَحْمَلَيْه المتنافيين** كالطهر والحيض (٣) **فالظاهرُ حَمْلُه عليه،** فَيُتَّبع الراوي في هذا الحمل (٤) ، كما قال أبو منصور وابن فَوْرك ، ونقله القاضي أبو الطيِّب عن مذهب الشافعي (٥) ، **وتَوَقَّفَ** فيه الشيخ **أبو إسحاق الشيرازي** (٦) ، فقال في كتابه « اللمع » : وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحدًا فصرفه الراوي إلى أحدها كما رُوِي عن عمر (٧ بن الخطاب ٧) رضي الله عنه أنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) * حملُ الراوي مرويَّه على أحد محمليه .

(٢) قال الزركشي : (اعلم أنَّ الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي ، ومنهم من قال : يجري في الراوي مطلقا وإن كان تابعيا) « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٤٠ القسم الأول ، وقال المحلي مُعَلِلاً للاقتصار على اعتبار حمل الصحابي : (وإنما لم يساوِ التابعي الصحابي ؛ لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب) « شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني » ٢/١٤٥ .

(٣) في أ ، م : أو الحيض .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ، وإلكياالهراسي، وسُلَيم الراز ي، ومذهب الحنابلة ، وقال أبو الحسين : هو ظاهر مذهب الشافعي .

انظر « البحر المحيط » ٦ / ٢٨٧ ، « شرح الكوكب » ٢/٥٥٧ ، « البرهان » ٢/٢٩٦ ، « المعتمد » ٢ / ١٧٥، « الإحكام » للآمدي ٢/٣٤٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٤٥ .

(٦) هو إبراهيم بن علي بن يوسف ، جمال الدين ، أبو إسحاق الفِيْرُوزَبَاذِيُّ .

قال ابن كثير : (كان زاهداً عابداً ورعاً ، كبير القدر ، إماما في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة) ، وله مصنفات كثيرة ، منها : « المهذَّب » و « التنبيه » في الفقه ، و « اللُّمَع » و « شرحه » ، و « التبصرة » في أصول الفقه ، و « النكت » في الخلاف ، و « طبقات الفقهاء » ، ولد سنة (٣٩٣هـ) ، وتوفي سنة (٤٧٦هـ) ، أخباره في : « الأنساب » ٤ / ٤١٧ ، « وفيات الأعيان » ١ / ٢٩ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٤ / ٢٥ ، « البداية والنهاية » ١٢ / ١٣٣ .

(٧-٧) لم ترد في أ ، م .

(الذهبُ بِالذهبِ رِباً إلا هاءَوهاء)[١] على القبض في المجلس ، فقد قيل : إنه يقبل ؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب ، وفيه نظر عندي[٢] ، انتهى .

ووجه[٣] النَّظَر أنه يحتمل أن يكون حملُه ؛ لموافقة رأيه[٤] .

وقال البرماوي : قوله : « وفيه نظر عندي » لا يدل على التوقُّف ، وإنَّما يدل على تضعيف القول بالقبول . انتهى[٥] .

وإنَّما ترجَّح[٦] الظهور في الصحابي دون التابعي ؛ لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب ، هذا إذا تنافى المحملان . **وإنْ لم يَتَنَافَيَا فَكَالْمُشْتَرك في الحمل على مَعْنَيَيْه** ، وهو الراجح كما سبق[٧] ، ولا يختص بما حمله عليه[٨] الصحابي[٩] . فإنْ قلنا بعدم حمل

---

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري ٣/٣٢ ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة ، رقم الحديث (٢١٣٤) ، فتح الباري ٤/٤٠٧ ـ ٤٠٩ ، وتمام الحديث : « والبُرُّ بالبر ربا إلا هاءَ وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلاهاءَ وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ هاء » .

(٢) انظر « اللمع » ص ٩٢ ، باب : بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها ، ومالا يجوز ، رقم المسألة ٩٦ .

(٣) في أ ، ت ، ف : وجه .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) انظر : « الفوائد السنية » ٤ / ١٣٨٨ القسم الأول .

(٦) في ت ، ف : يترجح ، وفي م : يرجح .

(٧) انظر « الثمار اليوانع » ١ / ٣٧١ القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١ / ٢٩٤ .

(٨) في ت ، ف : به .

(٩) أرجع الزركشي المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي .

أي : أن من يقول بالتخصيص بقول الصحابي يحمله على قول الصحابي ، وهم الحنفيَّة والحنابلة ، على خلاف في ذلك بينهم ، ومن يقول : لا يُخصَّص بقول الصحابي لا يحمل مرويه على ما حمله عليه ، بل يحمله على معنييه كالمشترك ، وهوقول الجمهور .

ويُقيَّد حمله على محمليه بما إذا لم يجمعوا على إرادة أحدهما ، أو جواز كل منهما ، أو كون الصحابي قاله اجتهادا منه لا تفسيراً لمعنى الحديث . انظر « تشنيف المسامع » ٤/١٢٣٩ القسم الأول ، « شرح الكوكب » ٢/٥٥٩ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٥٧٥ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٢٩٦٠ .

المشترك على معنييه فَيُحْمَلُ على ما حمله عليه الصحابي، كما قال صاحب « البديع »[١]: إنَّه المعروف عند الأصوليين ، قال: ولا يبعد أن يُقال : لا يكون تأويلُه حُجَةً على غيره [٢] ، انتهى .

(*٣) وأمَّا إذا كان المرويُّ له ظاهرٌ **فَإنْ حَمَلَهُ** الصحابي [٤] **على غير ظاهره** ، كما إذا حَمَلَ اللفظ على معنى مجازي لا حقيقي ، أوْ حَمَلَ الأمر على الندب دون الوجوب **فالأكثر** من العلماء على اعتبار حمله **على الظهور** للمروي ، دون حمل الصحابي [٥] ، وفيه نظر [٦] . ونحوه قال الشافعي رضي الله عنه : كيف أترُكُ الحديثَ بقول [٧] مَنْ لو

---

(١) صاحب « البديع » هو أحمد بن علي بن تغلب بن مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، نشأ ببغداد ، واشتغل بالعلم ، برع في الفقه وأصوله ، له كتاب « مجمع البحرين » في الفقه الحنفي ، و « البديع » في أصول الفقه .
توفي سنة (٦٩٤هـ) أخباره في : « تاج التراجم ص ٩٥ ، « الفوائد البهية » ص ٢٦ .

(٢) انظر « بديع النظام » لابن الساعاتي ١ / ٣٦٨ .
وظاهر مذهب الشافعي وجوب قبول حمل الراوي مرويَّه على أحد محمليه، ونسبه ابن أميرالحاج إلى الجمهور . انظر : « المحصول » ٤٣٩/٤ ، « البرهان » ٢٩٦/١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٧١ ، « إرشاد الفحول » ١/ ٢٤٢ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٥٢ . ونقل الفتوحي عن أبي بكرالرازي من الحنفية قوله : لا يُعْمَل بحمل الصحابي ، ونقله القرافي عن الكرخي ، وهو قول أكثر الحنفية .انظر : « شرح الكوكب » ٢ / ٥٥٩، «فواتح الرحموت » ٢ / ٣٠٥ ،و « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٧١ ، « المعتمد » ٢ / ١٧٥ ، « أصول السرخسي » ٧/٢ ، « التقرير والتحبير » ٢ /٣٥٢ . ونقل الآمدي ، والفتوحي قولا آخر ، وهو :
أَنَّ المجتهد إذا اجتهد فظهر له وجه غير محمل الصحابي وجب اتباع ما أدَّاه إليه اجتهاده ، فإن لم يظهر له شيءٌ وجب العمل بحمل الصحابي ، وضعَّف الزركشي هذا القول .
انظر : « الإحكام » ١ / ٣٤٢ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٥٩، « البحر المحيط » ٢٨٩/٦ .

(٣) * **حَمْلُ الصحابي مرويَّه على غير ظاهره .**

(٤) خصَّ الصحابي بالذكر هنا ؛ لأنه لا يتأتى من غيره العلم بقصد النبي صلى الله عليه وسلم . انظر « حاشية البناني على جمع الجوامع » ٢ / ١٤٦ .

(٥) وهومذهب الجمهور ، انظر « الإحكام » للآمدي ٣٤٢/١ ، « بيان المختصر » ٧٥١/١ ، « البحرالمحيط » ٤٣٩/٤ ، « إرشاد الفحول » ٢٤٣/١ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٠٥ .

(٦) لم ترد في أ ، م .

(٧) في أ : بقوله .

عاصرتُه لحجتُه [١] ؟ [٤] **وقيل** : يحمل ما رواه الصحابي **على تَأْوِيلِه مُطْلَقًا** عن الشرط الآتي [٢] ، وعليه أكثر الحنفيَّة [٣] . [٤] **وقيل** : يُحْمَلُ على تأويل الصحابي **إن صارَ الصحابيُّ إليه** أي : إلى التأويل ؛ **لِعِلْمِهِ بقصد النبي صلى الله عليه وسلم إليه** أي : [٥] إلى التأويل ؛ لمشاهدة قرائن تقتضي ذلك ، وعليه أبو الحسين[٦] البصري [٧] ، فإنْ جهل [٨] ، وجوّزنا أن يكون ذلك [٩] ؛ لظهور نصٍّ ، أو قياسٍ ، أو غيرهما وجب النظر في الدليل [١٠] ، فإنْ اقتضى ما ذهب إليه الصحابي وجب ، وإلاّ فلا ، قاله البرماوي [١١] .

---

(١) انظر قول الشافعي هذا في : الإحكام للآمدي ١ / ٣٤٢ .

(٢) وهو قوله : إن صار إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) وحُكي عن الإمام أحمد ، قال الفتوحي : وللمالكية خلاف .

انظر : « أصول السرخسي » ٦/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣٥٣/٢ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٦٣ ، « الإحكام » للآمدي ٣٤٣/١ ، « شرح الكوكب » ٥٦١/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٢٤١/٤ القسم الأول ، « شرح تنقيح الفصول » ٣٧١ .

(٤-٤) لم يرد في ت ، ف .

(٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) نهاية الورقة (١٠٥) من م .

(٧) وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي ، واختار الآمدي إنه إنْ عُلِمَ مأخذ الصحابي في المخالفة وكان مأخذه مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه حُمِل عليه اتباعا للدليل ، وإن جُهِلَ مأخذه عُمِلَ بالظاهر .

انظر : « المعتمد » ١٧٥/٢ ، « الإحكام » ٣٤٣/١ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٩٥٦/٧ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٦١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٧٢ ، « المحصول » ٤ / ٤٣٩ .

(٨) في أ : حمل .

(٩) أي التأويل .

(١٠) نهاية الورقة (١٤٩) من أ .

(١١) في « الفوائد السنية » ١٣٩٢/٤ القسم الأول ، وانظر : « التقريروالتحبير » ٣٥٣/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٢٤٢/٤ القسم الأول ، « المعتمد » ١٧٥/٢ ، « الغيث الهامع » ص ٦٠٠ .

مسألةٌ في شروط [١] من تقبل روايته:

[٢*] **لا يُقْبَلُ** في الرِّواية [٣] **مجنونٌ** أطْبَقَ جنونُه ، أوتَقَطَّعَ وأثَّر في وقت الإفاقة [٤]؛ لأنَّه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل [٥] . **و لا كافرٌ** ؛ لأنه [٦] لا يُوْثَقُ بقوله في منصب الرواية ؛ لشرفها [٧] ، فإنْ تَحمَّل ، فأسْلَم فادَّى قُبِلَ اتفاقاً ، قاله العراقي [٨] .

[٩*] **وكذا صبيٌّ** مميز لا تُقْبَل روايته **في الأصح** [١٠] ؛ لنقصه [١١] ، وقيل : تُقْبَل إنْ عُلِمَ منه التحرُّز عن الكذب [١٢] .

---

(١) في ت ، ف : شرط .

(٢) * **لا تقبل رواية المجنون ، والكافر إجماعاً .**

(٣) الكلام هنا في شروط الراوي وقت روايته لما سمعه ، أو رآه .

(٤) إن كان الجنون مطبقاً ، أو تقطع وأثر في وقت الإفاقة لم تُقْبل روايته إجماعا ؛ وأما إن كان جنونه متقطعا ـ بِأنْ كان يُجَنُّ يوماً ، ويفيق يوما مثلا ، ولم يؤثر في وقت الإفاقة ، وكانت روايته وقت الإفاقة قُبِلَت . قاله ابن السمعاني في القواطع ٣٤٥/١ ، وانظر « الرسالة » ص ٣٧٠ ، البرهان ٣٩٥/١ ، « أصول السرخسي » ٣٤٥/١ ، « تشنيف المسامع » ١٢٤٣/٤ القسم الأول « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٩ ، « شرح الكوكب » ٣٧٩/٢ ، « تدريب الراوي » ٢٥٣/٢ ، « الكفاية » ص ٩٩ .

(٥) نهاية الورقة (١٣٠) من ف .

(٦) لم ترد في أ ، م .

(٧) لاتُقْبَل رواية الكافر إجماعاً إذا أدّاها حال كفره .
انظر « المحصول » ٣٩٦/٤ ، « البرهان » ٣٩٥/١ ، « روضة الناظر » ٣٨٣/١ ، « التقرير والتحبير » ٣١٨/٢ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٦٩٠ ، « الكفاية » ص ٩٩ ، « تدريب الراوي » ٢ / ٢٥٣ .

(٨) انظر : « فتح المغيث » ص ١٧٨ .
وانظر « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٥٩ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٣٨٣ ، « إحكام الفصول » ١ / ٣٧١ .

(٩) * **رواية الصبي .**

(١٠) وهو قول الجمهور ، ونسبه الفتوحي للأئمة الأربعة ، وحكى الزركشي قولين للشافعي في المسألة .
انظر : « نهاية السول » ٣ / ١١٩ ، « البحر المحيط » ١٤٠/٦ ، « المحصول » ٣٩٤/٤ ، « روضة الناظر » ٣٨٥/١ ، « تقريب الوصول » ص ٢٩١ ، « التقرير والتحبير » ٣١٥/٢ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٣٧٩ .

(١١) لم ترد في م .

(١٢) وهو أحد قولي الشافعي ، كما حكاه عنه الزركشي ، ونسبه الفتوحي لبعض الحنابلة وذكر إمام الحرمين الخلاف في المسألة فقال : (فأمَّا البلوغ فقد اختلف الأصوليون في اشتراطه، وتردَّد الفقهاء في ذلك أيضا) ، «البرهان » ٣٩٥/١ . وانظر « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٤٣ القسم الأول ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٥٨ ، «تدريب الراوي » ٢٥٤/٢ ، « شرح الكوكب » ٣٨٠/٢ .

وفي « شرح المهذب » عن الجمهور قبول رواية الصَّبِي فيما طريقه [١] المشاهدة لا الاجتهاد [٢] . وغير المميز كالمجنون لا تقبل روايته قطعاً ، هذا إذا تَحَمَّل [٣] وأدَّى حال النَّقص [٤] ؛ **فإنْ تَحَمَّل** الصبي **فَبَلَغَ فادَّى** في حال كماله **قُبِلَ عند الجمهور**[٥]؛ لانتفاء المحذور المتقدم ، وقيل : لا يقبل ؛ لأنَّ الصغر مَظِنَّةُ عدم الضبط والتحرُّز [٦] ، ويستمر المحفوظ إذْ ذاك [٧] .

[٨*] **ويُقْبَلُ** في الرواية **مبتدعٌ يُحَرِّم الكذب** ولا يُكَفَّر ببدعته ، سواءً دعى الناس لبدعته[٩]، أم لا، على أصح الأقوال؛ لأمنه [١٠] في الحديث مع تأويله في الابتداع ،

---

(١) في م : طريقته .

(٢) لم أجده في المجموع للنووي .

(٣) في م : احتمل .

(٤) حكى الخطيب والإسنوي الإجماع على عدم قبول رواية الصبي غير المميِّز ، انظر « الكفاية » ص ٩٩ ، « نهاية السول » ١١٩/٣ .

(٥) واستدل الجمهور على قبول روايته بدليلين: أحدهما : إجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .الدليل الثاني : قياس الرواية على الشهادة ، بل الرواية أولى بالقبول، انظر : « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٥٦ ، «الإحكام» للامدي ٣٠٥/٢ ، « المحصول » ٤ / ٣٩٥ ، « نهاية الوصول » للهندي » ٧ / ٢٨٧٢ ، « المستصفى » ٤٦٢/١، « بيان المختصر » ١/ ٦٨٧، « روضة الناظر » ١ / ٣٨٦ ، « أصول السرخسي » ٣٤٧/١ « الكفاية » ص ٩٨ .

(٦) لم ترد في أ ، م .

(٧) هذا القول حكاه الزركشي ، والمحلي ، وابن أميرالحاج ، ولم ينسبوه .

انظره في « البحر المحيط » ١٤١/٦، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٤٧/٢، « التقرير والتحبير » ٣١٥/٢ .

(٨) * رواية المبتدع .

(٩) لم ترد في ف .

(١٠) لم ترد في ت ، ف .

وعزاه أهل الأصول للشافعي (١) ؛ لأجل قبوله شهادة أهل الأهواء إلاَّ الخَطَّابيَّة ، (٢) .

وثانيها : لا تقبل روايته مطلقاً ؛ لابتداعه المفسِّق له (٣) . **وثالثها : قال الإمام مالك : يُقْبل إلاّ الداعية**(٤) ، وهو من يدعو النَّاس لبدعته (٥ فلا يقبل ٥) ؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يضعَ الحديث على وِفْق بدعته ، وهذاالقول عزاه الخطيب للإمام أحمد بن حنبل (٦) ، وعزاه ابن الصلاح (٧) للأكثرين ، وقال : إنّه أعدل المذاهب (٨) ، وتبعه النووي (٩) .

---

(١) وممنَّ عزاه للشافعي الخطيب في الكفاية ، واختاره الغزالي والزركشي من الشافعية ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، وعزاه الآمدي لأكثر الفقهاء ، وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : « الكفاية » ص ١٤٩ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ١/٦١ ، « المستصفى » ١/٤٧٤ ، « البحر المحيط » ٦/١٤٦ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٣ / ٣١٤، « روضة الناظر » ١/٣٨٤ ، « المعتمد » ٢/١٣٥، « الإحكام » ٢/٣١٤، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١٨٢ .

(٢) انظر هذا القول للشافعي في « الأم » ٦/٢٠٦ ، « الكفاية » ص ١٤٩ ، « روضة الطالبين » ٨ / ٢١٥ .

(٣) وهو قول الباقلاني ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وبه قال الجبَّائيان ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، واختاره الآمدي وابن الحاجب . انظر : « التلخيص » ٢ / ٣٧٦ ، « شرح اللمع » ٢ / ٣٦٨ ، « المعتمد ٢ / ١٣٤ ، « ا لإحكام » ٢/٣١٤ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٦٩٢ ، « روضة الناظر » ١/٣٨٤ .

(٤) نقل القرافي ، والفتوحي ، عن الإمام مالك أن مذهبه رد رواية المبتدع مطلقاً ، وصححَّه الباجي ، انظر « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٠ ، « ١/٣٨٣ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٠٥ ، « إحكام الفصول » ١ / ٣٨٣ .
ولعل اضطراب النقل عن مالك ـ رحمه الله ـ يرجع إلى قوله : « لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلي هواه) قال القاضي عياض : وهذا يحتمل أنه يريد أنه إذا لم يَدْعُ يُقبل ، ويحتمل أنه أراد لا يُقبل مطلقاً ، انظر : « مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم » ص ٢٢٢ .

(٥-٥) لم يرد في ت ، ف .

(٦) انظر : « الكفاية » ص ١٤٩ وقال الفتوحي: هو الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد «شرح الكوكب» ٢/٤٠٣ .

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو ، الكرديّ الشَّهْرُزُوري ، الشافعي ، الملقَّب « تقي الدين » ، المعروف بابن الصلاح ، قال ابن كثير : (كان دينًا زاهدا ، وَرِعاً ، ناسكاً ، على طريق السلف الصالح » ، وكان إماماً كبيراً ، فقيهاً ، محدّثاً ، مفسراً ، من مصنفاته : « علوم الحديث » و « شرح صحيح مسلم » و « إشكالات على الوسيط » في الفقه ، ولد سنة (٥٧٧هـ) ، وتوفي سنة (٦٤٣) أخباره في : «وفيات الأعيان» ٣ / ٢٤٣ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٨/٣٢٦، « البداية والنهاية » ١٣/ ١٧٩ ، « طبقات المفسرين » للداودي ١ / ٣٨٢ .

(٨) انظر : « مقدمة ابن الصلاح » ص ٩١ .

(٩) انظر « التقريب بشرحه تدريب الراوي » ١/٢٧٦ .

أمَّا من يُحرّم الكذبَ ويُكَفَّر ببدعته ، كالمجُسِّمة (١) فلا يقبل جزمًا ، كما قال (٢) ابن الصلاح (٣) ، وجزم النووي في « المجموع » بتكفير المجسّمة (٤) ، وأطلق في « الروضة » (٥ تبعاً لأصلها عن الجمهور ٥) : إنَّه لا يُكَفَّرُ أحدٌ من أهل القبلة، والمجسم من أهل القبلة(٦). وظاهر كلام المصنِّف وعليه الأكثر (٧) : أنَّ الخلاف جارٍ فيه (٨) . والأكثر على عدم قبوله ؛ لعظم بدعته(٩) ، والإمام الرازي وأتباعه على قبوله ؛ لأمن الكذب فيه بتحريمه الكذب (١٠) . وأمَّا المبتدع الذي لا يُحَرّم الكذب فلا يُقبل ، كُفِّرَ ببدعته ، أوْ لا (١١) .

---

(١) المجسمة هم الذين يثبتون لله تعالى جميع صفات الجسم، ثم يعتقدون التجسيم، كالخطابية والكَرَّاميَّة ونحوهم ، وهؤلاء هم الغلاة ، فريق منهم يعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام وفريق يعتقد أنَّ الله تعالى جسم ، لكن لا كسائر الأجسام ، وهم ملحدون في أسماء الله تعالى . إذ أنهم سموّه ـ جلا وعلا بما لم يُسَمِّ به نفسه . انظر : « مجموع الفتاوى » ٧٣/١٢ ، « مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت » ٢ / ٢٥٩ ، « الملل والنحل » ١٢٤/١ ، « الفصل » ٢ / ٣٧٤ وما بعدها .

(٢) في م : قاله .

(٣) انظر : « مقدمة ابن الصَّلاح » ص ٩١ .

(٤) لم أجده في المجموع .

(٥-٥) في ت ، ف : تبعاً للجمهور .

(٦) قال في « روضة الطالبين » ٢١٤/٨ : (جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة) . وانظر « الشرح الكبير » للرافعي ١٣ / ٣٠ .

(٧) في ت ، ف : الأكثرون .

(٨) أي : في قبول رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته ويظهر من كلام المصنف جريان الخلاف فيه حيث أطلق الكلام ، ولم يفرِّق بين من يُكفَّر ببدعته ومن لا يكفّر بها .

(٩) وهو مذهب الجمهور .

انظر : « شرح نخبة الفكر » ص ٥٢٢ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٧٥ ، « توضيح الأفكار » ٢ / ٢١٣ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٠٢ ، تشنيف المسامع ٤ / ١٢٤٦ القسم الأول ، « بيان المختصر » ١ / ٦٩٢ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣١٩ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٤٧ ، « الغيث الهامع » ص ٦٠٣ .

(١٠) وهوقول البيضاوي ، وأبي الحسين البصري .

انظر : « المحصول » ٤ / ٣٩٦ ، « المنهاج بشرحه نهاية السول » ٣ / ١١٩ ، « المعتمد » ٢ / ١٣٥ .

(١١) حكى الهندي الاتفاق على ردّ روايته ، وتبعه الزركشي ،وفصَّل ابن السُّبكي في « الإبهاج » وحاصل كلامه : ردُّ روايته إن اعتقد جواز الكذب مطلقاً ، وإن اعتقد جوازه في أمرخاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة =

(١*) و لا يُشْتَرط في الراوي الفقه ، فَتُقْبَل رواية **مَنْ ليس فقيهاً** من الرواة (٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :(فَرُبَّ حاملِ فقه (٣) غير فقيه) (٤) ؛ **خلافاً للحنفيَّة فيما** رواه من خبر **يخالف القياس** (٥) ، وتقدَّم تمثيل الخبر المخالف للقياس بحديث (٦) المصَّراة (٧) في أثناء بحث (٨) العمل بخبر الواحد في قول المصنف : أوعارض القياس (٩) .

= العقيدة ، أو الترغيب في الطاعة ، والترهيب عن المعصية رُدَّت روايته فيما يتعلَّق بذلك الأمر الخاص فقط ، وبه قال الشوكاني .

انظر : « نهاية الوصول » ٦ / ٢٨٨١ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٤٥ القسم الأول ، « الإبهاج » ٢ / ٣١٤ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢١٧ .

(١) * **اشتراط الحنفيَّة لقبول الخبر المخالف للقياس أن يكون راويه فقيهاً .**

(٢) وهو قول جمهورالعلماء من الأصوليين والمحدثين .

انظر: « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٦٩ ، « المستصفى » ١ / ٤٧٧ ، « إحكام الفصول » ١ / ٣٧٢ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤١٦ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٢٩٢٠ ، « والكفاية » ص ١١٧ .

(٣) في ت ، ف : الفقه .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٣٣ (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، رقم الحديث (٢٦٥٦) وأخرجه أبو داود في سننه ٤/٦٨ ، (١٩) كتاب العلم ، (١٠) باب فضل نشر العلم ، رقم الحديث (٣٦٦٠) كلاهما من طريق شعبة ، عن عمربن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الألباني في الصحيحه ١ / ٦٨٩ :

(هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات) .

(٥) انظر رأي الحنفية في :

« أصول السرخسي » ١/٣٣٨ ، « تيسيرالتحرير » ٣/٥٢ ، كشف الأسرار » ٢/٢٧٧ . ونقل القرافي ، وابن جزي عن الإمام مالك رحمه الله أنه يشترط أن يكون الراوي فقيها . انظر : « تقريب الوصول » ص ٢٩٨ ، «شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٩ .

(٦) في ت : لحديث .

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٤٤ من هذه الرسالة .

(٨) في أ ، م : يجب .

(٩) انظر المسألة في ص ١٤٤ من هذه الرسالة .

(١*) و يُقْبل في الرواية **المتساهلُ في غير الحديث** النبوي ، وهو : الذي يتساهل في حديث (٢) النَّاس . ويَتَحَرَّزُ في حديثه(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم(٤) ؛ فَإِنْ تساهلَ في الحديث النبوي رُدَّتْ روايته، كما جزم به النووي تبعاً لابن الصَّلاح(٥). **وقيل** : **يردُّ** المتساهلُ **مطلقاً** في الحديث أو غيره ؛ لأن التساهل في غير الحديث يَجُرُّ إلى التساهل (٦) فيه ، نصَّ عليه الإمام أحمد (٧) .

(٨*) و يُقْبَل الراوي **المُكْثِرُ** من الرواية ، **وإِنْ نَدَرَتْ مخالطتُه للمحدثين** ، هذا **إذا أَمكنَ تحصيلُ ذلك القَدْرِ** الكثير الذي رواه **في ذلك الزمان** الذي خالط (٩) فيه المحدِّثين؛

---

(١) * رواية المتساهل في غير الحديث النبوي .

(٢) نهاية الصحيفة (١٨٩) من ت .

(٣) في أ ، ف : حديث .

(٤) وهو أظهر القولين عند الفخر الرازي ، والهندي والزركشي ، وابن جُزَيٍّ ، وإليه ذهب الخطيب البغدادي ، قالوا : لأن خبره يفيد الظن ، ولا معارض له ، فوجب قبوله .

انظر : « المحصول » ٤ / ٤٢٥ ، « نهاية الوصول » ٧/٢٩٢٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٤٨ القسم الأول ، « الكفاية » ص ١٨٤، « تقريب الوصول » ص ٢٩٩، « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٧٠ ، « توضيح ا لأفكار » ٢ / ٢٥٥ .

(٥) انظر : « مقدمة ابن الصلاح » ص ٩٣ ، « التقريب بشرحه التدريب » ١ / ٢٨٩ ، « الكفاية » ص ١٨٤ ، وحكى الفخر الرازي الإجماع على عدم قبول خبر المتساهل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبعه الهندي ،والزركشي .

انظر : « المحصول » ٤ / ٤٢٥ ، « نهاية الوصول » ٧ / ٢٩٢٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٤٨ القسم الأول « نهاية السول » ٣ / ١٥١ .

(٦) نهاية الورقة (١٥٠) من أ .

(٧) حكاه عنه المجد ابن تيميَّة ، وعزاه أيضاً لمالك ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني ، من إطلاقه اشتراط ذلك في الراوي ، قال الشرط الخامس : أن لا يُعْرَف بالتساهل فيما يرويه .

انظر « المسوَّدة » ص ٢٦٦ ، « القواطع » ١ / ٣٤٦ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٤٨ القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٤٧ ، « الغيث الهامع » ص ٦٠٥ .

(٨) * رواية المكثر الذي ندرت مخالطته للمحدثين .

(٩) في أ : خالطه .

وإلاَّ رُدَّت مَرْوِيَّاتُه كلُّها؛ لظهور كذبه في بعضٍ لا نَعْلَمُ عينَه، ذكره في « المحصول »(١) .

(٢*) **وشرط الراوي : العدالة ، وهي** لغةً : التوسط في الأمر (٣) ، واصطلاحًا : **مَلَكَةٌ** ، وهي كما قال الإمام ، والآمدي : هيئةٌ راسخةٌ في النفس ؛ فإنَّ الهيئة النفسانية أوَّلَ حدوثها قبل أن تَرْسَخ تُسَمَّى حالاً ، وبعد(٤) أن ترسخ تسمى مَلَكَة ، وتلك الملكة **تَمْنَعُ عن**(٥) **اقترافِ** أي اكتساب **الكبائر**: جمع كبيرة ، وسيأتي الخلاف في تفسيرها (٦)؛ و من اقتراف **صغائر الخِسَّة ، كسرقة لُقْمَة** وتطفيف (٧) تمرة ؛ و من **الرذائل** جمع رذيلة بذال معجمة أي : الدناءة **المباحة** ، كالأكل(٨) في السوق لغير سوقي ، والمكروهة (٩) ؛ **كالبول في الطريق** (١٠) ، فباقتراف الفرد من الأمور (١١) الثلاثة

---

(١) انظر « المحصول » ٤ / ٤٢٥ .

وانظر الكلام في هذه المسألة في : « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٦٩ ، « مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني » ٧١٧/١ ، « المستصفى » ١ / ٤٧٧ ، « المعتمد » ٢ / ١٣٧ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٣٢٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٩٢٢/٧ ، « نشر البنود » ٢ / ٤٣ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٤٧ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤١٦ .

(٢) * **اشتراط العدالة في راوي الحديث .**

(٣) والاستقامة ، انظر « لسان العرب » ١١ / ٤٣٤ ، « القاموس المحيط » ٤ / ١٣ ، مادة (عدل) « التعريفات للجرجاني ص ١٤٧ .

(٤) في ت ، ف : أن بعد .

(٥) في م : من ، والمثبت موافق لما في النسخة الخطية من جمع الجوامع ، والنسخة المطبوعة مع شرح المحلي والمحقق مع شرح الزركشي .

(٦) في ص ١٧٨ من هذه الرسالة .

(٧) التطفيف في الكيل : الازدياد عند الاقتضاء ، والنقص عند القضاء ، انظر « اللسان » ٩ / ٢٢٢ ، مادة (طفف) « تفسير ابن كثير » ٤ / ٤٨٥ .

(٨) في ت : الأكل .

(٩) في م : والمكروه .

(١٠) انظر تعريف العدالة اصطلاحاً في : « المستصفى » ٤٦٥/١ ، « فواتح الرحموت » ٢٦٥/٢ ، « شرح تنقيح الفصول ص٣٦١، « المحصول » ٤ / ٣٩٨ ، « تقريب الوصول » ص ٢٩١ ، « المعتمد » ٢ / ١٣٣ ، « الإحكام» للآمدي٣٠٨/٢، « شرح الكوكب » ٣٨٤/٢، « إرشاد الفحول» ٢١٩/١، « الكفاية»ص١٠٤ .

(١١) لم ترد في م .

تنتفي (١) العدالة (٢) . وفي قوله : « مَلَكَة » إشعارٌ بأنَّه لو امتنع من ذلك (٣) لا يسمى عدلاً (٤) اصطلاحاً ما لم يكن ذلك راسخًا فيه (٥) . وفي بعض النسخ قبل (٦) الرذائل « وهوى النفس » ، وهي غير مُحْتَاجٍ إليها ؛ لأنَّ مَنْ عنده ملكةٌ تمنعه مما (٧) ذُكِرَ ينتفي عنه هوى النَّفس . وخرج صغائر غير الخسة ، كنظرة إلى أجنبيَّة ؛ فإنَّ اقتراف الفرد منها لا ينفي العدالة (٨) .

(٩*) ولا بد من تَحَقُّقِ شرط العدالة ، **فلا يُقبَل المجهول** حالُه (١٠). **باطناً ، وهو : المستور** (١١) العدالة ؛ لانتفاء تحقق شرطها ،(١٢) **خلافاً لأبي حنيفة ، وابن فُوْرك ،**

---

(١) في أ : ينبغي .

(٢) اشترط ابن السمعاني لتحقق العدالة أربعة شرائط ، وهي : المحافظة على فعل الطاعة ، واجتناب المعصية ، وأن لايرتكب الصغائر وما يقدح في دين أو عرض ، وأن لا يفعل من المباحات ما يُسْقِطُ القدر ، ويُكْسِبُ الذمَّ ، وأن لا يعتقد من المذاهب ما تردُّه أصول الشرع .

انظر « القواطع » ١ / ٣٤٥ ، وانظر ما ذكره العلماء قادحاً في العدالة في : « البحر المحيط » ١٥٠/٦ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦١ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٨٧٩/٧ ،« نشر البنود » ٤٤/٢ ، « شرح الكوكب » ٣٨٥/٢ ، « شرح اللمع » ٢ / ٣٥٨ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٤٩ ، « الكفاية ص ١٠٣ .

(٣) أي من إقتراف الكبائر ، أو صغائر الخسة ، أو الرذائل المباحة والمكروهة .

(٤) نهاية الورقة (١٣١) من ف .

(٥) اعترض ابن قاسم العبَّادي بأنَّ ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة ، وأنه يكفي في تحقُّق العدالة مجرّد اجتناب الأمور المذكورة ، « الآيات البينات » ٣ / ٣٢٣ . وما ذكره وجيه ؛ إذ لا يمكن التحقق من رسوخ ذلك فيه ، فاعتبار الملكة بهذا المعنى يؤدي إلى تعذُّر معرفة العدالة.

(٦) في ت ، ف : قيل .

(٧) في ف : من ذلك .

(٨) ذكرالرازي ضابط العدالة في الراوي فقال : كل مالا يُؤْمَن معه جرأته على الكذب تردُّ به الرواية ، ومالا ، فلا . انظر : « المحصول » ٤ / ٣٩٩ .

(٩) * رواية مجهول العدالة .

(١٠) نهاية الورقة (١٠٦) من م .

(١١) في أ : المشهور .

(١٢) وهو قول الجمهورمن المالكية والشافعية والحنابلة والمشهور عن الإمام أحمد، وبه قال ابن الهمام من الحنفية. =

وسُلَيْم (١) الرازي من الشافعية في قولهم : يُقْبل المجهول باطناً (٣ اكتفاءً بحسن الظنّ به(٢) .

وقال إمام الحرمين : يُوْقَفُ ما رواه المجهول باطنا ٣) عن قبوله ، وردِّه إلى ظهور حاله بالبحث عنه ، قال : **ويجبُ الانكفاف** عن شيء ثبت (٤) حلُّه بالأصل **إذا روى** المجهول باطناً **التحريم** فيه **إلى الظهور** لحاله ؛ احتياطاً (٥) ، واعترضه المصنف بأنَّ اليقين لا يُرْفع بالشك (٦) .

= انظر « إحكام الفصول » ١ / ٣٧٣ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٧٠٠ ، « المستصفى » ١ / ٤٦٧ ، « المحصول » ٤ /٤٠٢ ، « روضة الناظر » ٣٨٩/١ ، « شرح الكوكب » ٤١١/٢ ، ، « التقرير والتحبير » ٣٢٩/٢ .

(١) هو سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم ، أبو الفتح الرازي ،المفسر ، الأديب اللغوي ،الفقيه الأصولي ، كان وَرِعاً زاهداً ، جامعاً لأنواع من العلوم ، ومحافظاً على أوقاته فلا يصرفها في غير طاعة .

من تصانيفه : « ضياء القلوب » في التفسير ، وفي الفقه « المجرّد » و « التقريب » و « الإشارة » ، و « الكافي » و « الفروع » و كتاب « رؤوس المسائل » في الخلاف ، توفي سنة (٤٤٧ هـ) . أخباره في « تهذيب الأسماء واللغات » ٢٢٢/١ ، « وفيات الأعيان » ٢ / ٣٩٧ ، « طبقات الشافعية لابن السبكي » ٤ / ٣٨٨ ، « طبقات المفسرين » للداودي » ١ / ٢٠٢ .

(٢) وهو قول أكثر الحنفية ، والمحب الطبري من الشافعية، والطوفي من الحنابلة ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٢٩ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٧٣ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤١٢ ، « شرح مختصر الروضة » ٢ / ١٤٩ . وخص السرخسي قبول رواية مجهول العدالة بالقرون الثلاثة الأولى ، انظر « أصول السرخسي » ٣٥٢/١ ، «الإبهاج » ٢ / ٣٢١ .

وانظر أدلة هذه الأقوال في : « الإحكام للآمدي » ٢ / ٣١٠ ، « المحصول » ٤ / ٤٠٣ ، وما بعدها ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٨٩ ، « الكفاية » ص ١٠٤ .

(٣-٣) لم يرد في ت ، ف .

(٤) في أ يثبت .

(٥) انظر « البرهان » ١ / ٣٩٧ .

(٦) قاله في « الإبهاج » ٢ / ٣٢٠ .

أمَّا المجهول باطناً وظاهرًا ، فمردود إجماعاً ؛ لانتفاء تحقق العدالة ، وظنِّها ، واعْتُرِضُ حكايةُ الإجماعِ في هذه المسألة بحكاية ابن الصَّلاح الخلاف فيها ، وتبعه جماعة (١) .

(٢*) **وكذا مجهول العين** وهو الذي لم تُعْلَم عينُه من الرواة ، كقول الرّاوي : حدثني رجلٌ ، أو امرأةٌ ، فمردودٌ إجماعاً .

فإنْ وَصَفَهُ ـ أي : مجهولَ العين (٣) ـ إمامٌ من أئمَّة الحديث ـ **نحو الشافعي ـ بالثِّقَة** ، كقول الشافعي كثيرا ، ومالك قليلاً : أخبرني الثِّقَة ، **فالوَجْهُ قَبولُه** ؛ لتوثيقه ، **وعليه إمام الحرمين**(٤) ، **خلافاً للصَّيْرَفي** (٥) أبي بكر ، **والخطيب** البغدادي ، والماوردي ، والرُّوْياني في قولهم بعدم قبوله؛ لاحتمال أن يكون فيه جَرْحٌ لم يطَّلع عليه الواصف (٦) .

---

(١) قال ابن الصلاح : (المجهول العدالة من حيث الظَّاهر والباطن جميعاً روايته غيرمقبولة عند الجماهير) ، وممن تبعه في حكاية الخلاف زكريا الأنصاري ، والسيوطي .

انظر « مقدمة ابن الصَّلاح » ص ٨٩ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٦٨ ، « غاية الوصول » ص ١٠٠ .

(٢) * رواية مجهول العين .

(٣) لم ترد في ف .

(٤) وهوقول أبي حنيفة وأكثر الحنفية ، والمجد ابن تيميَّة ،وحكاه الفتوحي عن ابن قاضي الجبل ، انظر « البرهان » ١/ ٤١٠ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٧١ ، « المسوَّدة » ٢٥٦ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٣٨ .

(٥) هومحمد بن عبد الله ، أبوبكر ، المعروف بالصَّيْرَفي ، الفقيه الشافعي البغدادي ، قال ابن خلكان : (اشتهر بالحِذْقِ في النظر ، والقياس ، وعلم الأصول) ، ونقل عن القفَّال قوله فيه : (كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي) ، من مصنفاته : « شرح الرسالة للشافعي » ، وكتاب الإجماع » ، « الشروط » ، توفي سنة (٣٣٠هـ) ، أخباره في : « وفيات الأعيان » ١٩٩/٤ ، « العبر » : ٣٦/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٣ / ١٨٦ .

(٦) وبه قال أبو بكر القَفَّال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي ،وابن الصَّبَّاغ ، وابن حزم . انظر : « ا لبحر المحيط » ٦ / ١٧٤ ، « شرح اللمع » ٢ / ٣٧٤ ، « إرشاد الفحول » ١ /٢٦٩ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٥٦ القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٥١ ، « الحاوي » ٢٠/١٥٠ ، كتاب أدب القاضي ، ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٣٧ ، « الإحكام » لابن حزم ٢ / ١٦٩ ، « الكفاية » ص ١١٥ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٨٨ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٦٣ .

وأُجِيبَ بأنَّ مثل (١) الشافعي لا يخفى عليه ذلك .والمعروف في اصطلاح المحدثين أنَّ مجهول العين : مَنْ سُمِّيَ ولم يَرْوِ عنه (٢) إلاَّ راوٍ واحدٌ ، وهو مردودٌ عند أكثر العلماء ، كما أفصح به ابن الصلاح وغيره (٣) ، وهذا المعنى هو المناسب للقبول والرد (٤) ؛ وأمَّا مسألة المتن فهي : التوثيق للراوي على إبهامه (٥) من غير تسمية .

وإنْ قال نحو الشافعي في وصفه : أخبرني مَنْ **لا أتَّهم** أي : أتهمه ، **فكذلك** يُقْبَلُ خلافاً للصيرفي ، والخطيب (٦).

وعلى القبول فيكون هذا اللفظ توثيقا ، **وقال** أبو عبد الله **الذهبي**(٧) شيخُ (٨)

---

(١) لم ترد في ت ، ف .

(٢) في أ : عينه .

(٣) انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٨٨ ، وفي المسألة أقوال خمسة ، ذكر الشارح واحداً منها .
والثاني : يُقْبل ما رواه مجهول العين مطلقا ،وهو رأي من لم يشترط في الراوي غير الإسلام .
والثالث : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلاَّ عن عدل واكتفينا بالتعديل بواحد قُبِلَ ، وإلا فلا .
والرابع : إن كان مشهوراً في غير حمل العلم ، كالاشتهار بالزهد والقوّة في الدين قُبِلَ ، وإلاّ فلا .
والخامس : إن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل ، مع رواية واحد عنه قُبِلَ ، وإلاَّ فلا .
انظر هذه الأقوال في : «شرح الكوكب » ٢ / ٤١٠ ، « البحر المحيط » ١٦٢/٦ ، « الفوائد ا لسنية » ١١٨٦/٤ القسم الأول ، « غاية الوصول » ص ١٠٠ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٧٨ ، « توضيح الأفكار » ١٨٥/٢ .

(٤) نهاية الورقة (١٥١) من أ .

(٥) في أ ، م : اتهامه .

(٦) وبه قال الزركشي ، والمجد ابن تيمية ، والفتوحي ونسبه لأكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة .
انظر « الكفاية » ص ١١٥ ، « البحرالمحيط » ٦ / ١٧٨، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٣٧ ، « المسودة » « ص٢٥٦، « تدريب الراوي » ١ / ٢٦٣ .

(٧) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، التركماني الأصل ، أبو عبد الله الذهبي ، شمس الدين ، الإمام الحافظ ، محدِّث عصره .
أتقن علم الحديث ورجاله ، والتاريخ والتراجم ،وكان أكثر أهل عصره تصنيفاً ، من مصنفاته المشهورة « تاريخ الإسلام » ، و « سير أعلام النبلاء » ، و « ميزان الاعتدال » ، و « تهذيب التهذيب » ، و « تذكرة الحفاظ » ، ولد سنة (٦٧٣ هـ) ، وتوفي سنة (٧٤٨ هـ) أخباره في : « طبقات الشافعة لابن السبكي » ٩ / ١٠٠ ، « الدرر الكامنة » ٣ / ٣٣٦ ، « طبقات الحفاظ » ص ٥١٧ .

(٨) في ت ، ف : للشيخ .

المصنف : **ليس** مثلُ هذا يكون **توثيقاً** (١) ، وإنَّما هو نفيٌ للإتهام (٢) فقط (٣) . قال المصنف في « منع الموانع » (٤) : وهو صحيح غير أنَّ مثلَ هذا إذا صدر من الشافعي مُحْتَجّاً به على مسألة (٥) في دين الله فهو والتوثيقُ سواء في أصل الحجة ، وإنْ كان دونه في الرُّتبة ، أي من جهة أنَّه لا تصريح بالتوثيق في قوله : مَنْ لا أتَّهم ، بخلاف قوله : أخبرني الثِّقة (٦) .

(*٧) **ويُقْبَلُ** في الرواية **مَنْ** أي : راوٍ **أقْدمَ** حال كونه **جاهلاً على** فعل شيءٍ **مُفَسِّقٍ مظنون** (٨) ؛ لِشُبْهَةٍ اقتضت عنده جواز الإقدام عليه(٩)، كشرب النبيذ ؛ **أوْ** أقدم جاهلاً

---

(١) وبه قال الخطيب البغدادي ، وعزاه الزركشي لطوائف من الشافعة ، انظر « الكفاية » ص ١١٥ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٥٨ القسم الأول .

(٢) في أ : للإبهام .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) هو كتاب « منع الموانع عن جمع الجوامع » لتاج الدين ابن السبكي ، ألَّفه بشكل إجابات على الأسئلة التي وردت عليه بخصوص كتابه « جمع الجوامع » فهو كالشرح لمشكل الكتاب ، تتفاوت إجاباته بين البسط والاختصار حسب ما يقتضيه المقام . وقد قام بتحقيقه سعيد بن علي الحميري ، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، سنة ١٤١٠ هـ . انظر : « منع الموانع » ٢ / ١٤ ، « كشف الظنون » ١ / ٥٩٥ ، ١٨٦٩/٢ .

(٥) في ت ، ف : مثله .

(٦) في ف : ثقة .

ولم أجد هذا النقل عن المصنف في « منع الموانع » ، ولا في « الإبهاج » ، ورجعت إلى موضعه في النسخة التي بين يدي من « رفع الحاجب » فلم أجد الورقة ١٦٨ ، فلعله مما سقط .

(٧) * **رواية الفاسق المتأوِّل** .

(٨) المراد بالمُفَسِّق المظنون : أن يعتقد مَنْ أقدم على الفسق أنه على صواب ؛ لمُسْتَنَدٍ قام عنده ، ونحن نَظُنُّ بطلان ذلك المستند ،ولا نقطع ببطلانه .

انظر « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٥٩ القسم الأول .

(٩) أما إذا أقدم على الفسق عالماً بكونه فسقا لم تُقْبَل روايته إجماعاً ، انظر « المحصول » ٣٩٩/٤ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٨٨١/٧ ، « المعتمد » ١٣٤/٢ .

على فعل مُفَسِّقٍ **مقطوع** (١) به (٢) ، كشرب الخمر ، **على الأصح** فيهما (٣).

ومقابل الأصح وجهان ، أحدهما : عدم القبول ولو اعتقد الإباحة(٤) والثاني : القبول في المظنون ، لا المقطوع(٥) . أمَّا مَنْ يرى الكذب ويتديَّنُ به ، فكالمُقْدِمِ على المُفَسِّقِ عالماً بتحريمه ، فلا يُقبلُ قطعاً (٦) .

(٧*) **وقد اضْطُرِبَ في** تعريف **الكبيرة** على أقوال ، **فقيل: هي ما تُوُعِّد عليه بخصوصه** بنصِّ الكتاب أو السُّنة ، ولا يكون مندرجاً تحت عموم (٨) .

---

(١) المراد بالمُفَسِّق المقطوع به : أن يعتقد مَنْ أقدم على الفسق أنه على صواب ؛ لمُسْتَنَد قام عنده ، ، ونحن نقطع ببطلان ذلك المُسْتَنَد . انظر « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٥٩ القسم الأول .

(٢) في ت ، ف : إثم ، ولم ترد في م .

(٣) قال الفتوحي إنه الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب الزركشي ، وقال المجد ابن تيمية : (فأمَّا مَنْ فعل مُحَرَّمًا بتأويل فلا تُرَدُّ روايته في ظاهر المذهب) .

انظر « شرح الكوكب » ٢ / ٤٠٣ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٦٠ القسم الأول ، « المسودة » ص ٢٦٥ .

(٤) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وابن الحاجب . انظر « التلخيص » ٢ / ٣٧٦ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٦٩١ .

(٥) وإليه ذهب الآمدي ، والصفي الهندي ، وحكى الرازي الاتفاق على قبول رواية من أقدم على مُفَسِّقٍ مظنون جاهلاً بكونه فِسقاً ، وحكى غيره الخلاف فيه .

انظر « المحصول » ٤ / ٣٩٩ ، « الإحكام » للآمدي ٢/٣١٤ ، « المستصفى » ١/٤٧٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧/٢٨٨١ .

(٦) انظر « الإحكام » للآمدي ٢/٣١٤ ، « نهاية الوصول ٧/٢٨٨١ ، « الغيث الهامع » ص ٦١١ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٢ / ١٧٨ .

(٧) * **أقوال العلماء في تعريف الكبيرة .**

(٨) انظر هذا التعريف في : « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٦٩٧ ، « الإبهاج » ٢ / ٣١٦ ، « شرح الكوكب» ٢ / ٤٠٠ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٦٧ ، « الزواجر » ١ / ٥ ، « كتاب الكبائر » للذهبي ص ٨ .

وقيل : هي **ما** أي : ذنب **فيه حَدٌّ** (١) يُوجِبُه ذلك الذنب ، قال الرافعي : وهم ـ يعني الأصحاب ـ إلى ترجيح هذا أَمْيَل ، والأول(٢) ما يوجد لأكثرهم(٣) ، وهو الأوفق لما ذكروه في تفصيل الكبائر ـ أي: حيثُ عَدُّوا منها أكل مال اليتيم، وعقوق(٤) الوالدين ونحوهما ، مع أنَّه لاحَدَّ في ذلك (٥) ، وفي بعض النُّسَخ: **وقيل: هي ما نَصَّ الكتابُ على تحريمه ، أَوْ وَجَبَ في جنسه حَدٌّ** ، حكاه الرَّافعيُّ عن أبي سعد الهروي (٦) . **وقال الأستاذ** أبو إسحاق الإِسْفَرَايِيني، **والشيخ الإمام** والد المصنف: هي **كلُّ ذنب** مطلقاً **ونَفَيا الصَّغَائِر** ، فكلٌّ (٧) ذنب عندهما كبيرة ؛ نظراً إلى عظمة الله وشِدَّة عقابه؛ فإنَّ مخالفته تعالى (٨) لا تُعَدُّ أمراً صغيرا (٩) . وعلى هذا يقال في تعريف العدالة : هي مَلَكَةٌ تمنع

---

(١) ذكره القرافي ، والهيثمي ، والأنصاري ، والزركشي .

انظر : « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦١ ، « الزواجر » ١ / ٥ ، « غاية الوصول » ص ١٠٠ ، « البحرالمحيط » ٦ / ١٥٣ .

(٢) في ت ، ف : فالأول .

(٣) أي : أنَّ التعريف الأول هو الذي يوجد عند أكثر الشافعيَّة ، يتضح ذلك من قول الرافعي في « الشرح الكبير » ١٣/ ٦ : (وهذا أكثر ما يوجد لهم) وتبعه النووي في « الروضة » ٨ / ١٩٩ .

(٤) في ت : عشرة .

(٥) انظر « الشرح الكبير » ١٣ / ٦ ، « روضة الطالبين » ٨ / ١٩٩ .

(٦) وحكاه عنه النووي ، والفتوحي ، انظر : « الشرح الكبير » للرافعي ٦/١٣ ، « روضة الطالبين » ٨ / ٢٠٠ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٠٠ .

(٧) في ت ، ف : إذ كل ذنب لمحل ذنب وعندهما كبيرة ، وفي أ : وكل .

(٨) لم ترد في ت .

(٩) وهوقول القاضي أبي الطيب ، والباقلاني ، وابن القشيري ، وإمام الحرمين ، ونقله ابن فُوْرك عن الأشعرية ، واختاره .

انظر « الإرشاد للجويني » ص٣٩٢، « شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، « البحر المحيط » ٦ / ١٥٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٦٣ القسم الأول ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٢١ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/ ١٥٢ ، « أحكام القرآن » للقرطبي ٥ / ١٠٤ .

من (١) اقتراف أكبر الكبائر ، وكبائرالخسة (٢). **والمختار** في تعريف الكبيرة **وِفاقاً لإمام الحرمين** : أنَّها: **كُلُّ جريمة** (٣) **تُؤْذِنُ بِقِلَّة اكتراث مرتكبها بالدِّين ، وَرِقَّةِ الدِّيَانة** أي : ضَعْف الدِّين ، وهذا التعريف أشمل من التعريفين قبله(٤) . وما نقله المصنف عن الإمام(٥) من ضبطه الكبيرة بذلك فيه تسامح (٦) ؛ فإنَّ الإمام لم يذكر (٧) ما قاله المصنف إلاَّ فيما يبطل (٨) العدالة ، فقال في « الإرشاد » : كل جريمة تُؤْذِنُ بِقلَّة اكتراث مرتكبها بالدين ، وَرِقَّة (٩) الديانة فهي مبطلةٌ للعدالة (١٠) ، انتهى .

(١١*) **كالقتل** عمداً ، أوشبه عمد ، كما صَرَّح به (١٢) شُرَيْحٌ الرُّوْيَاني (١٣) ؛ بخلاف

---

(١) لم ترد في أ .

(٢) ليخرج بهذا التعريف الأمور التي لا تقدح في العدالة .

(٣) نهاية الورقة (١٣٢) من ف .

(٤) لعل مراده أنه أشمل من التعريفين الأوَّلين ، كما ذكره المحلِّي ؛ وذلك لشموله الكبائر التي لم يرد فيها حدٌّ ، ولا تُوُعِّد عليها بخصوصها ، انظر : « شرح المحلي مع الآيات البيّنات » ٣ / ٣٣٥ .

(٥) نهاية الصحيفة (١٩١) من ت .

(٦) في أ ، م : تسمح .

(٧) لم ترد في م .

(٨) في ت ، ف : يبطله .

(٩) في ت ، ف : وقلَّة .

(١٠) انظر « الإرشاد » ص ٣٩٢ ، وانظر الأقوال في تعريف الكبيرة في : « جامع البيان » ٥/٣٦ ـ ٤٥ ، « الزواجر» ١/٥ ، « شرح الطحاوية » ص ٣٧٠ ، « ررضة الطالبين » ٨/١٩٩ ، كتاب الشهادات ، « قواعد الأحكام » ١/٢٠ ، « الفروق » للقرافي ١/١٢١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٣٩٧ ـ ٤٠١ ، « كشف الأسرار » ٢/٣٩٩ ، « تفسير ابن كثير » ١ / ٤٥٥ ـ ٤٦٢ ، « أحكام القرآن » للقرطبي ٥ /١٠٤ .

(١١) * ذكر بعض كبائر الذنوب وأدلتها .

(١٢) نهاية الورقة (١٠٧) من م .

(١٣) هو شُرَيْح بن عبد الكريم بن أحمد الرُّوْياني ، أبو نصر ، القاضي الإمام ، من كبار فقهاء الشافعية ، وهو ابن عم عبد الواحد الروياني صاحب « البحر » ، تولى شريحٌ قضاء آمل في طبرستان ، وله مصنفات في الأصول والفروع منها : روضة الحُكَّام وزينة الأحكام » ، توفي سنة (٥٠٥هـ) .

انظر : « طبقات الشافعية لابن السبكي ٧ / ١٠٢ ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ١ / ٢٨٤ .

الخطأ (١) **والزِّنَا** بالزاي والنون ، **واللواط** ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحقِّ وَلاَ يَزْنُونَ (٢) ﴾ الآية (٣) . **و شرب الخمر** ، وهي (٤) . المشتد من ماء العنب ، وإن لم تُسكر ؛ لقلَّتِها **ومطلق المسكر** من خمرٍ ، ونبيذٍ وهو : المُشْتَدُّ من نَقِيْع (٥) الزبيب ونحوه . **والسَّرقة** ، **والغَصْب** ؛ أمَّا سرقة الشيء القليل فصغيرة ، قال الحَلِيْمي (٦) : إلاَّ أن يكون المسروقُ منه مسكيناً لا غنى به عن المسروق فتكون كبيرة (٧). والقذف ، وهو (٨) : الرمي بالزنا لشخصٍ مُحْصَنٍ ، ولو في خلوة بحيث لا يسمعه أحدٌ من البشر ، وفاقاً للبُلْقِيْني (٩) في قوله : الظاهر أنَّه كبيرة ، وقال

---

(١) أي : صرَّح شريحٌ بأنَّ شبه العمد كبيرة، وكذا صرّح به الهيثمي ؛ أمَّا العمد فلا خلاف في كونه كبيرة ، ونقله عن شُريح الزركشي ، والمحلي ، انظر : « تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٦٦ القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٥٣/٢ ، وانظر تفصيل الكلام على هذه الكبيرة في « الزواجر » ٨٨/٢ وما بعدها .

(٢) نهاية الورقة (١٥٢) من أ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٦٨) .

(٤) في ت ، ف : وهو .

(٥) في ت ، ف : ماء .

(٦) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيْم، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الشافعي، المعروف بالحَلِيْمي، الجُرْجاني ، قال ابن السبكي: (أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر)، وهو صاحب وجه في مذهب الشافعي ، حدّث بنيسابور ، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم وغيره ، له مصنفات منها : « المنهاج في شعب الإيمان » . ولد سنة (٣٣٨ هـ) ، وتوفي سنة ٤٠٣ أخباره في : « الأنساب » ٢ /٢٥٠ ، « وفيات الأعيان » ٢ / ١٣٧ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي » ٣٣٣/٤ ، « شذرات الذهب » ١٦٧/٣ .

(٧) انظر : « المنهاج في شعب ا لإيمان » ١ / ٣٩٨ . وكذا قاله البيهقي في « شعب الإيمان » ١ / ٢٦٧ .

(٨) في ت ، ف : وهي .

(٩) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، سراج ا لدين ، أبو حفص ، الكناني ، البُلْقِيْني ، الشَّافعي ، الحافظ المحدث ، الفقيه الأصولي المجتهد ، كان آيةً في الحفظ ، فاق الأقران ، واجتمعت فيه شروط الإجتهاد ، تولى القضاء والافتاء في دمشق ، وصنّف كتبًا كثيرة منها في الحديث : « شرح البخاري » و « شرح الترمذي » وفي الفقه« التدريب » و « تصحيح المنهاج » ، و « منهج الأصلين » في أصول الدين وأصول الفقه ، ولد سنة (٧٢٤هـ) ، وتوفي سنة (٨٠٥هـ) أخباره في « طبقات الحفاظ » ص ٥٣٨ ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٤ / ٤٢ ، « شذرات الذهب » ٧ / ٥١ .

ابن عبدالسلام (١): الظاهر أنه ليس بكبيرة (٢) ، وقال الحَلِيمْي : قذف الصغيرة ، والمملوكة ، والحرة المنتهكة (٣) من الصغائر ؛ لأن الإيذاء في قذفهنَّ دونه في الحرة الكبيرة المستترة (٤) (٥) ؛ أمَّا (٦) قذف الرجل زوجته إذا أتت بولدٍ يَعْلَمُ أنه ليس منه فمباحٌ (٧)، وجرح الراوي والشاهد بالزنا إذا عُلِمَ واجب(٨).

والنميمة ، وهي : نقل كلام بعض النَّاس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ) (٩). رواه الشيخان ؛ أمَّا نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فواجب (١٠) ، وسكت المصنف عن الغيبة ، وهي : ذكر الشخص

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، السلمي ، الشافعي ، أبو محمد الملقَّب بسلطان العلماء ، قال الذهبي : (برع في الأصول والعربية ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، مع الزهد والورع ، والأمربالمعروف والنهي عن المنكر، والصلابة في الدين) ، من مصنفاته: « قواعد الإحكام » ، و « الإشارة إلى الإيجاز » و « التفسير » ، ولد سنة (٥٧٧هـ) وقيل : (٥٧٨هـ) وتوفي سنة (٦٦٠هـ) أخباره في « العبر » ٣ / ٣٩٩ ، « البداية والنهاية » ٣ /٢٤٨ ، « طبقات المفسرين » للداوودي ١ / ٣١٥ .

(٢) انظر : « قواعد الأحكام » ١ / ٢١ .

(٣) في أ ، م : المهتكة ، وفي ت : المتهتكة ، والمثبت هو الموافق لما في « المنهاج » للحليمي ٣٩٨/١ .

(٤) في ت : المتسترة .

(٥) انظر : « المنهاج في شعب الإيمان » ١ / ٣٩٨ ، « شعب الإيمان » للبيهقي ٢٦٧/١ .

(٦) في ت ، ف : وأمَّا .

(٧) قاله في « تشنيف المسامع » ٤/ ١٢٧٠ القسم الأول ، وقال ابن عبد السلام إنه واجب . انظر : « قواعد الأحكام » ١ / ٨٦ .

(٨) انظر : « قواعد الأحكام » ١ / ٨٦ ، « التشنيف » ٤ / ١٢٧٠ القسم الأول .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٤/٧ ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٥٠) باب ما يكره من النميمة ، رقم الحديث (٦٠٥٦) بلفظ : « قتّات » بدل « نمام » ومعناهما واحد ، وانظر « فتح الباري » ١٠ / ٤٨٨ ، وأخرجه مسلم بلفظه في الصحيح ١ / ١٠١، (١) كتاب الإيمان، (٤٥) باب بيان غِلَظ تحريم النميمة ، رقم الحديث (١٠٥) ، شرح النووي ٢ / ٩٦ .

(١٠) انظر « شرح النووي لصحيح مسلم » ٢ / ٩٧ ، « الرفع والتكميل » ص ٥٣ ، « فتح الباري » ٤٨٨/١٠ .

أخاه بما يكره وإن كان فيه (١) ، والعادة قَرْنُها بالنميمة ؛ لأن صاحب « العُدَّة » (٢) قال : إنها صغيرة ، وأقرَّه الرافعي ومَنْ تَبِعه (٣) ؛ لعموم البلوى (٤) بها (٥) ، ونقل بعض المتأخرين عن نص الشافعي أنها كبيرة (٦) ، ونقل القرطبي (٧) في تفسيره أنها كبيرة بلا خلاف(٨) .

وتباح الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم في بيتين فقال :

القدحُ ليس بِغِيْبَةٍ في ستَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ ، ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ

ولمُظْهِرٍ فِسْقاً ومُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الإعانةَ في إزالةِ مُنْكَرِ (٩)

---

(١) كما ورد الحديث بذلك في صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠١ ، (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ، (٢٠) باب تحريم الغيبة ، رقم الحديث (٢٥٨٩) ، شرح النووي ١١٧/١٦ .

(٢) في ت ، ف : العمدة .

و « العدة » كتاب في فروع الشافعية لإبراهيم بن علي الطبري ، المعروف بأبي المكارم الرُّوياني المتوفى سنة (٥٢٣ هـ) وهوابن اخت الروياني صاحب « البحر » .

ذكره أبوعمرو بن الصلاح في « طبقات الفقهاء الشافعية » ٢ / ٦٨٩ ، ونسب له كتاب « العدة » ، كما نسبه له حاجي خليفة في « كشف الظنون » ٢ / ١١٢٩ .

(٣) في أ ، م زيادة : عليه .

(٤) حكاه الرافعي عن صاحب العدة، وتبعه النووي. انظر : « الشرح الكبير» ٨/١٣ ، « روضة الطالبين » ٢٠١/٨ .

(٥) لم ترد في أ .

(٦) نقله الزركشي في تشنيف المسامع » ٤ / ١٢٧٢ القسم الأول .

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ، الأنصاري، الخزرجي ، المالكي ، أبوعبد الله القرطبي ، الإمام المفسر ، الفقيه ، المحدّث ، كان متبحراً في العلم ، له تصانيف تدل على إمامته ، وكثرة اطلاعه ، ووفور فضله ، ومنها : « الجامع لأحكام القرآن » في التفسير ، و « التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة » ، و « الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى » ، و « التذكار في أفضل الأذكار » ، وغيرها . توفي سنة (٦٧١هـ) أخباره في : « الديباج المذهب » ٢ / ٣٠٨ ، « طبقات المفسرين للداوودي »٢ / ٦٩ ، « شذرات الذهب » ٥ / ٣٣٥ .

(٨) انظر : « الجامع لأحكم القرآن » ١٦ / ٢٢٠ في تفسير الآية (١٢) من سورة الحجرات .

(٩) نسبهما البناني ، والشيخ محمد الجوهَري للكمال ، انظر : « حاشية البناني على جمع الجوامع » ٥٦/٢ ، « حاشية الجوهري على غاية الوصول » ص ١٠١ . وانظر الأمور الستة التي تباح فيها الغيبة في « شرح النووي لصحيح مسلم » ١١٧/١٦، « الرفع والتكميل» ٥٢ ـ ٥٦ .

والمعرِّف : ذاكرُ وصفٍ ، أوْ لقبٍ لا يُعْرَفُ المذكورُ إلاَّ به ، والمحذِّر : النَّاصح . ونَظَمها (١) بعضهم في بيتٍ فقال :

لَقَبٌ ، ومُسْتَفْتٍ ، وفِسْقٌ ظاهرٌ والظلمُ تحذيرٌ ، مزيلُ المنكر (٢) .

وشهادة الزُّور ، وهو :الكذب على المشهود عليه ؛ لِعَدِّه صلى الله عليه وسلم إيَّاها من الكبائر (٣) . **واليمين الفاجرة** أي : الكاذبة ، وفي « الصحاح » فَجَرَ : أي كذب (٤) ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ حَلَفَ على مالِ امرىء مُسْلِمٍ بِغَيرِ حَقٍ لَقِيَ اللهَ ، وهو عَلَيْهِ غَضْبَان) رواه الشيخان (٥) . **وقَطِيْعَة الرَّحِم** أي : القرابة من جهة الأب، أو الأم(٦) ، بلا تقييد بِمَحْرَمِيَّة ، والقطيعة : فَعِيْلَة من القَطْع ضد الوصل (٧) ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا يَدْخُلُ الجَنَّة قاطعُ رحم) رواه الشيخان (٨) .

---

(١) لم ترد في أ ، م .

(٢) في ف : منكر . ولم أعثر على نسبة هذا البيت .

(٣) في حديث أنس ، في صحيح البخاري ٣ / ٢٠٩ ، (٥٢) كتاب الشهادات (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم الحديث : (٢٦٥٣) ، ولفظه : « سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » . وفي صحيح مسلم ١/٩١ ، (١) كتاب الإيمان ، (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها .

(٤) « الصحاح » للجوهري ٢ / ٧٧٨ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٢٦ ، (٤٤) كتاب الخصومات ، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم الحديث (٢٤١٦) ، ولفظه : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ ، وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلمٍ لقي اللهَ وهو عليه غضبان » .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/١٢٣ بلفظه ، (١) كتاب الإيمان ، (٦١) باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم الحديث (١٣٨) .

(٦) في ت ، ف : والأم .

(٧) انظر : « معجم مقاييس اللغة » ٥ / ١٠١ ، « لسان العرب » ٨ / ٢٨٠ ، مادة (قَطَعَ) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ٩٥ دون قوله : « رحم » ، (٧٨) كتاب الأدب ، (١١) باب إثم القاطع ، رقم الحديث (٥٩٨٤) ، فتح الباري ١٠/٤٢٨، وأخرجه في « الأدب المفرد » ص ٣٨ وقال : « قاطع رحم » ، رقم الحديث (٦٤) والحديث بلفظه في صحيح مسلم ٤/١٩٨١، (٤٥) كتاب البر ، (٦) باب صلة الرحم وتحريم قطعها ، رقم الحديث (٢٥٥٦) ، شرح النووي ٦/٩٢ .

والعقوق للوالدين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عَدَّه في حديثٍ من الكبائر ، وفي آخر من أكبر الكبائر (١) . **والفِرار** من الزَّحف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عَدَّه من السبع الموبقات، أي : المهلكات . رواه الشيخان (٢) . وقد يجبُ إنْ (٣) عَلِمَ أنه إنْ ثبتَ (٤) قُتِلَ من غير نكايةٍ (٥) في العدو .

و أكل **مال اليتيم** ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾ (٦) الآية . **وخيانة الكيل والوزن** ، والذرع في شيء غير تافه ، قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ (٧) الآية ، ويقاس عليهما (٨) الذرع (٩) . **وتقديم الصلاة** على وقتها ،

---

(١) عن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأكبرالكبائر ؟) قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) الحديث ... « صحيح البخاري » ٩٣/٧ ، (٧٨) كتاب الأدب (٦) باب عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم الحديث (٥٩٧٦) ، فتح الباري ٤١٩/١٠ وأخرجه مسلم في صحيحه ٩١/١ ، (١) كتاب الإيمان ، (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث (٨٧) ، شرح النووي ٧١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٤/٣ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) : قالوا : يا رسول الله وما هنَّ؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولِّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)(٥٥) كتاب الوصايا، (٢٤) باب قوله الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ الآية ، رقم الحديث (٢٧٦٦) ، فتح الباري ٥ / ٤٦٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١ ، (١) كتاب الإيمان ، (٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم الحديث (٨٩) ، شرح النووي ٧٢/٢ .

(٣) في ت ، ف : إذا .

(٤) في ت ، ف : إذا ثبت .

(٥) يُقالُ : نَكَيْتُ في العدو أنْكِي نِكايةً إذا أكثرتُ فيهم الجراح والقتل ، فَوَهَنُوا لذلك ، انظر : « المجموع المغيث » ٣/ ٣٥٢ ، « اللسان » ١٥ / ٣٤١ .

(٦) سورة النساء الآية (١٠) .

(٧) سورة ا لمطففين الآية (١) .

(٨) في أ ، ت ، ف : عليها .

(٩) انظر : « الزواجر » ٢٤٤/١ ، « كتاب الكبائر » للذهبي ص ٢٢٥ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٥٧/٢ ، «غاية الوصول » ص ١٠١ .

وتأخيرها عنه من غير عذر يبيح ذلك من سفرٍ ونحوه ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ جَمَعَ بين (١) صلاتين من غيرِ عُذْرٍ فقد أتى باباً مِن أبواب الكبائر) رواه الترمذي (٢) ، وتركها أوْلى بذلك (٣) .

و تَعَمُّد الكذب على (٤ رسول الله ٤) صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيتبوأ مقعدَه من النَّار) رواه الشيخان(٥) . **وضَرْب المسلم** بغير حقّ ، كما نقله الرافعي (٦) عن صاحب « العُدَّة » (٧) ، قال صلى الله عليه

---

(١) لم ترد في ف .

(٢) سنن الترمذي ٣٥٦/١ ، (٢) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٤) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم الحديث (١٨٨) ، وقال الترمذي في أحد رواة الحديث :وحنش هذا هو : أبو علي الرَّحبي ، حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعَّفه أحمد وغيره .

وقال ابن حجر في « تقريب التهذيب » ص ١٨٦ : متروك ، وقال العقيلي في حديثه هذا : لا أصل له ، انظر «الضعفاء » ٢٤٧/١ ، وقال الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » ١٨٩/٦ : ضعيف جداً.

(٣) من ترك الصلاة جاحداً وجوبها فهو كافر مرتدٌ إجماعاً إن كان ممن لا يجهل حكمها ؛ أما من تركها تهاوناً وكسلاً فذهب الجمهور إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل حداً ، لا كفراً عند المالكية والشافعية ، وعند الإمام أحمد وجمهور أصحابه يقتل كفراً ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يُقتل ، بل يحبس ويعزَّر حتى يصلي ويتوب أو يموت في الحبس . انظر تفصيل القول في هذه المسألة في : « حاشية ابن عابدين » ٥/٢ ، « القوانين الفقهية » ص ٣٤ ، « روضة الطالبين » ١ / ٦٦٦ ، « كشاف القناع » ١ / ٢٢٧ .

(٤-٤) في ف : علي سيدنا محمد ، وفي ت : على محمد .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤/١ ، (٣) كتاب العلم ، (٣٩) باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١١٠) ، فتح الباري ٢٤٤/١ .

وأخرجه مسلم في مقدمة الصحيح ١٠/١ ، (٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٣) ، شرح النووي ٦٤/١ .

(٦) انظر « الشرح الكبير » ٧/١٣ كتاب الشهادات ، « روضة الطالبين » ٢٠٠/٨ كتاب الشهادات .

(٧) في ت ، ف : العمدة .

وسلم : (١ (صنفان من أمتي من أهل النار لم أرَهُما : قومٌ معهم ١) سياط (٢) كأذناب البقر ، يضربون بها الناس) الحديث . رواه مسلم (٣). **وسبّ الصحابة** ، ولو واحداً ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا تسبُّوا أصحابي) الحديث .رواه الشيخان(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم :(لا تسبُّوا أحد اً(٥) من أصحابي) الحديث . رواه مسلم (٦) .

وكِتْمان الشهادة، ومنه الامتناع عن أدائها بعد تحملها، كما قاله ابن القشيري(٧)، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (٨) أي ممسوخ (٩) (١٠).

(١-١) لم يرد في ت .

(٢) نهاية الورقة (١٣٣) من ف .

(٣) صحيح مسلم ١٦٨٠/٣ ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة ، (٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ،رقم الحديث (٢١٢٨) ، شرح النووي ٩٢/١٤ ، وأخرجه في ٢١٩٢/٤، (٥١) كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ، شرح النووي ١٥٧/١٧، وليس فيه قوله : « من أمتي » وتمامه : « ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٢/٤ وتمامه : (فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه) ، (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، (٥) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت متخذاً خليلاً) رقم الحديث (٣٦٧٣) ، فتح الباري ٢٥/٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه ١٩٦٧/٤، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ، (٥٤) باب تحريم سبِّ الصحابة ـ رضي الله عنهم رقم الحديث (٢٥٤٠) ، شرح النووي ٧٥/١٦ .

(٥) في ت ، ف : واحداً .

(٦) صحيح مسلم ١٩٦٨/٤، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥٤) باب تحريم سب الصحابة ، رقم الحديث (٢٥٤١) شرح النووي ٧٥/١٦ .

(٧) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، أبونصر ، ابن الأستاذ أبي القاسم القُشَيْري ، كان إماماً ، مناظراً ، مفسراً ، أديباً ، متكلما ، روى الأحاديث ، وكان ذا ذكاءٍ وفطنة ، صنَّف « التيسير في التفسير » ، توفي سنة (٥١٤هـ) أخباره في « العبر » ٤٠٣/٢ ، « البداية والنهاية » ١٢ / ٢٠٠ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ١٥٩/٧ . وهذا ا لقول الذي ذكره الشارح عن ابن القشيري نسبه إليه الزركشي ، وابن العراقي .
انظر « التشنيف » ١٢٨٢/٤ القسم الأول ، « الغيث الهامع » ص ٦٢٣ .

(٨) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

(٩) في ت ، ف : منسوخ .

(١٠) أكثر المفسرين ذكروا أنَّ معنى قوله تعالى : ﴿ ءاثم قلبه ﴾ فاجر قلبه ، وأنه خصَّ القلب بالذكر ؛ لأن الكتم من أفعاله ؛ ولأنه المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، فعبَّر بالجزء =

و أخْذ الرُشوة، بتثليث الراء (١) ، وهي (٢) : أن يبذل مالاً ليُحقَّ(٣) باطلاً ، أو يبطل(٤) حقا(٥) ، قال صلى (٦) الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي والمرتشي » ، رواه ابن ماجه وغيره(٧) . وفي « فتاوى النووي » أنَّ مَنْ حُبِسَ ظلماً إذا (٨) بذل مالاً لمن يتكلم في خلاصة بجاهه لم يكن من باب الرشوة ، بل هو عوض حلال كسائر الجعالات (٩) .

= عن الكل . انظر « جامع البيان » ١٤١/٣ ، « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ٣ / ٢٦٨ ، « تفسيرالقرآن العظيم » ٣١٩/١ ، « فتح القدير » للشوكاني ١ / ٣٠٣ .

وقال الواحدي : يقال : (إثمُ القلب سبب مسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً ، وطبع عليه ، نعوذ بالله من ذلك) « الوسيط ١ / ٤٠٧ . وقال الخازن : (أراد به مسخ القلب ، نعوذ بالله من ذلك) « لباب التأويل » ٢١٧/١ .

(١) الرُّشوة : بضم الراء وفتحها وكَسْرِها ،انظر « إكمال الإعلام » ٢٥١/١ ، « اللسان » ٤ / ٣٢٢ .

(٢) في ت ، ف : وهو .

(٣) في ف : يحق .

(٤) في ت ، ف : ويبطل .

(٥) الأوْلى أن يقال : أخذ الرشوة وإعطاؤها . وهي : أن يبذل أو يأخذ مالاً ليحقَّ باطلاً أو يبطل حقاً ؛ لأنَّ كُلاً من الأخذ والإعطاء رشوة .

انظر « الزواجر » ٢ / ١٨٨، « كتاب الكبائر » للذهبي ص ١٣١، « الآيات البينات » ٣ / ٣٥٢، « التعريفات » للجرجاني ص ١١١ .

(٦) نهاية الورقة (١٠٨) من م .

(٧) أخرجه الترمذي في السنن ٦٢٣/٣ بلفظ : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي » .

كتاب الأحكام ، (٩) باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ،رقم الحديث (١٣٣٧) ، وقال الترمذي : حسنٌ صحيح . وأخرجه أبوداود في سننه ٩/٤ بلفظه عند الترمذي (١٨) كتاب الأقضية ، (٤) باب في كراهية الرشوة ،رقم الحديث (٣٥٨٠). وأخرجه ابن ماجه في سننه ٧٧٥/٢ بلفظ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي » (١٣) كتاب الأحكام ، (٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم الحديث (٢٣١٣) .

(٨) لم ترد في : ت .

(٩) أفتى به النووي، وقال : صرّح به جماعةٌ منهم القاضي حسين ، ونقله عن القفَّال المروزي . انظر « فتاوى الإمام النووي » ص ٨٤ ، كتاب الإجارة ، رقم المسألة (١٩٠) .

والدياثة (٢ بمثلثه (١) فوقيَّة بعد الألف ٢) ، وهي : استحسان الرَّجل على أهله ، قال صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا يدخلون الجنَّة) (٣) ، وعَدَّ منها الدَّيُّوث. وفي « أصل الروضة » عن « التَّتِمة » (٤) أنَّ الديُّوث : مَنْ لا يمنع الناس من الدخول على زوجته (٥) .

والقيادة ، وهي :استحسان الرجل على غيرأهله ، وفي « أصل الروضة » في الطلاق (٦) ، عن « التتمة » القوَّاد : من يحمل الرجال إلى أهله ، ويخلي بينه وبينهم ، انتهى .

---

(١) في أ : بمثناة .

(٢-٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٢/١٢ ، وقال : « الدَّيوث والرَّجلَة من النساء ، والمد من الخمر » رقم الحديث (١٣١٨٠) .

قال الهيثمي : (وفيه مساتير ، وليس فيهم من قيل إنه ضعيف) مجمع الزوائد ٣٢٧/٤ ، وأخرجه النسائي في السنن بلفظ : (ثلاثة لا ينظر الله ـ عز وجل ـ إليهم يوم القيامة : العاقُّ لوالديه ، والمرأة المترجِّلة ،والدَّيُّوث) . انظر سنن النسائي ٨٠/٥ ، (٢٣) كتاب الزكاة ، (٦٩) باب المنان بما أعطي ، رقم الحديث (٢٥٦٢) .

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥١/٢ عن عبد الله بن عمر بلفظ : (ثلاثة قد حرَّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر ، والعاقُّ ، والديوث الذي يُقِرُّ في أهله الخَبث) رقم الحديث (٥٣٧٢) ، قال الهيثمي : وفيه راو لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات . انظر « مجمع الزوائد » ٤ / ٣٢٧ .

والحديث أخرجه الحاكم ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبي . انظر « المستدرك » ١٤٤/١ ، (١) كتاب الإيمان ، رقم الحديث (٢٤٤) .

(٤) « التتمة » في الفقه صنّفه عبد الرحمن بن مأمون ، أبوسعد المتولي ، الفقيه الشافعي النيسابوري ، كان بارعاً في الفقه ، والأصول ، والخلاف ، تمم بكتابه هذا « الإبانة » لشيخه الفُوْراني وصل فيه إلى كتاب الحدود ،وله كتابٌ في أصول الدين ، وكتاب في الخلاف ، ومختصر في الفرائض ، ولد سنة (٤٢٦هـ) ،وتوفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ) ، أخباره في « وفيات الأعيان » ١٣٣/٣ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ١٠٦/٥ ، «شذرات الذهب» ٣٥٨/٣ .

(٥) انظر : « الشرح الكبير » للرافعي ٩ / ١٣٩ ، كتاب الطلاق ، باب الشك في الطلاق .

(٦) في أ ، ت : الصداق .

فالقيادة على هذا بمعنى الدياثة ، قال في « أصل الروضة » : ويشبه أن لا يختص بالأهل ، بل هو مَنْ يجمع بين الرجال والنساء في الحرام (١). انتهى .

فالقيادة على هذا أعمُّ من الدياثة . **والسِّعاية** ، وهي (٢) : أن يذهب شخصٌ إلى ظالم ليُؤْذيَ مسلماً ؛ بما (٣) يقوله، له(٤) في حقّه ، وإن كان صادقاً (٥) ، وفي حديث : (السَّاعي مُثَلِّث) (٦) ـ أي : مُهلِكٌ بسعايته نفسَه ، والمسعيَّ به ، والمسعيَّ إليه . **ومنع الزكاة** ؛ عناداً لا جحودا لوجوبها ؛ فإنَّ جحودها كفر (٧) . **ويأس الرحمة**، والقنوط منها (٨) ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ ﴾ (٩ أي رحمته ٩) ﴿ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١٠) وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ ﴾ (١١).**وأمْن المَكْر** بالاسترسال في المعاصي ، والإتكال على العفو ، قال الله تعالى : ﴿ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ

---

(١) انظر : « الشرح الكبير » للرافعي ٩ / ١٣٨ ، كتاب الطلاق ، باب الشك في الطلاق .

(٢) في أ ، ت ، ف : وهو .

(٣) في أ ، م : لما .

(٤) لفظ « له » لم يرد في ت ، ف .

(٥) انظر : « اللسان » ١٤ / ٣٨٦ ، « تشنيف المسامع ٤ / ١٢٨٥ القسم الأول ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٥٩ .

(٦) أخرجه ابن الأثير في « نهاية الغريب » ٢ / ٣٧٠ .

(٧) انظر في حكم جحود الزكاة : « روضة الطالبين » ٣/٢ ، « المستوعب » ٣ / ٣٢٨ .

(٨) ذهب القرطبي في تفسيره ١٦٥/٩ إلى أنه لا فرق بين اليأس والقنوط في المعنى ، وذكْرُ الشارح القنوط بعد ذكرالمصنف اليأس دليل على تفريقه بينهما ، وقد ذهب ابن العراقي إلى أن القنوط أبلغ من اليأس ؛ للترقي إليه في قوله تعالى : ﴿ وإن مَسَّه الشرُّ فيؤسٌ قنوط ﴾ سورة فصلت الآية (٤٩) ،ونقل ابن منظور قولاً بأن القنوط أشدُّ اليأس ، انظر « ا لغيث الهامع » ص ٦٢٥ ، « لسان العرب » ٧ / ٣٨٦ .

(٩-٩) لم ترد في م ، ف ، وفي ت : أي رحمة الله .

(١٠) سورة يوسف : الآية (٨٧) .

وهنا نهاية الصحيفة (١٩٣) من ت .

(١١) سورة الحجر الآية (٥٦) ، وانظر « الزواجر » ٨٧/٢ ، « الكبائر للذهبي » ص ٢٢٧ .

اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (١). **والظِّهار** ، كقول الرجل لزوجته : أنت عليَّ كظهر (٢) أُمِّي ، قال (٣) الله تعالى فيه (٤) : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ﴾ (٥) أي : حيث شبَّهوا الزوجة بالأم في التحريم . و تناول **لحم الخنزير والميتة** لغير ضرورة ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية (٦) . **وفطر رمضان** من غير عذر ؛ لأن صومه من أركان الإسلام . **والغلول** وهو كما قال الأزهري (٧) : الخيانة في بيت (٨ مال ، أوزكاة ، أو غنيمة ٨) ، وقيَّده (٩) أبوعبيدة (١٠) بالغنيمة فقط (١١)، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١٢) .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (٩٩) ، وانظر « الزواجر » ٢ / ٨٧ ، « الكبائر للذهبي ص ٢٢٧ .

(٢) في م : ظهر .

(٣) نهاية الورقة (١٥٤) من أ .

(٤) لم ترد في م .

(٥) سورة المجادلة ، الآية (٢) .

(٦) قال تعالى : ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أودماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ سورة الأنعام ، الآية (١٤٥) .

(٧) هو محمد بن أحمد بن الأزْهَر ، أبو منصور الأزْهَري ، الهَرَوِي ، اللغوي الأديب ، الإمام المشهور في اللغة ، كان فقيهاً شافعي المذهب ، وكان عارفاً بالحديث عالي الإسناد ، ثقةً ، ورعاً . قال ابن خلكان : (كان أبو منصور المذكور جامعا لشتات اللغة مطَّلعاً على أسرارها ودقائقها) ، من مولفاته كتاب « التهذيب » في اللغة ، وكتابٌ في « غريب الألفاظ » و « التقريب » في التفسير ، ولد سنة (٢٨٢هـ) ، وتوفي سنة (٣٧٠هـ) . أخباره في « وفيات الأعيان » ٣٣٤/٤ ، « العبر » ١٣٥/٢ ، « بغية الوعاة » ١٩/١ ، « شذرات الذهب » ٧٢/٣ .

(٨-٨) في م : المال أو الزكاة أو الغنيمة . وانظر « تهذيب اللغة » ١٦ / ٨٩ .

(٩) في ت ، ف زيادة : الشيخ .

(١٠) هومعمر بن المثنى ، أبو عبيدة ، مولى بني تيم : تيم قريش، البصري ، اللغوي النحوي العلاَّمة ، كان يرى رأي الخوارج ، قال السيوطي : (وهو أوّل من صنَّف في غريب الحديث) وذكر ابن خلكان أن تصانيفه تقارب مائتي مصنف ، ومنها : « مجاز القرآن » ، و « معاني القرآن » و « غريب القرآن » ، و « غريب الحديث » توفي سنة (٢١٠ هـ) وقيل : (٢٠٩هـ) . أخباره في : « وفيات الأعيان » ٢٣٥/٥ ، « تذكرة الحفاظ » ٣٧١/١ ، « بغية الوعاة » ٢/ ٢٩٤ .

(١١) انظر تعريف الغلول في : « أحكام القرآن » لابن العربي ١ / ٣٩٢ ، « مجمل اللغة » ٣ / ٦٧٩ ، « اللسان » ١١ / ٥٠٠.

(١٢) سورة آل عمران ، الاية (١٦١) .

والمحاربة وهي : قطع الطَّريق على المارِّين بإخافتهم فقط (١) ؛ فإن انضمَّ إلى الإخافة أخذ مال ، أو قتل نفسٍ فكلٌّ منهما كبيرة على انفرادها (٢) ، لكن في « الروضة » : أنه إذا لم يوجد (٣ من قاطع الطريق ٣) إلاَّ إخافة السَّبيل فقط فقد يتوقف في عدِّها من الكبائر (٤) ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٥) الآية . **والسحر** ، **و** أكل **الربا** بالموحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عدَّهما من السبع الموبقات (٦) . **وإدمان الصغيرة** الواحدة ، أي : المواظبة عليها من نوعٍ ، أو أنواع (٧) . ونقل الرافعي عن الجمهور أنَّ من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً ، ومن غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ، وسكت عن استوائهما؛ لأنه لا يكاد يتحقق (٨) . والكبائر لا تنحصر فيما ذكره المصنِّف ؛ ولذلك أتي بالكاف في قوله : كالقَتْلِ ، ويُؤَيِّدُه ما رواه الطبري (٩) وغيره ، عن ابن عباس

---

(١) لم ترد في ت ، ف .

(٢) انظر : « الزواجر » ٢ / ١٤٥ ، « كتاب الكبائر » للذهبي ص ٩٩ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٦٠ ، « غاية الوصول » ص ١٠٣ .

(٣-٣) في ت ، ف : قاطع طريق .

(٤) لم أجده في « روضة الطالبين » ، وإنما نقل ابن العراقي في « الغيث الهامع » ص ٦٢٦ أن صاحب « الروضة » لم يعد المحاربة من الكبائر ، ثم قال ابن العراقي : (ولا شك فيه - أي في كونها من الكبائر - إذا حصل فيها قتلٌ أو أخذ مال ، وهي حينئذ مندرجة فيما سبق ؛ فإن لم يوجد إلا إخافة السبيل من غير انضمام أحدهما فقد يتوقف في عدها من الكبائر ، والله أعلم) . فلعل الشارح نقله عن ابن العراقي ظناً منه أنه عزاه « للروضة » .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

(٦) تقدم تخريج الحديث ص ١٨٥ من هذه الرسالة .

(٧) قال الزركشي : الإصرار على الصغائر حكمه حكم مرتكب الكبيرة الواحدة على المشهور ، وقال الشوكاني : الإصرار حكمه حكم ما أُصرَّ عليه ، فالإصرار على الصغيرة صغيرة ، والإصرار على الكبيرة كبيرة . انظر : « البحر المحيط » ٦ / ١٥٥ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٢٢ .

(٨) انظر « الشرح الكبير » ١٣ / ١٩ ، « روضة الطالبين » ٨ / ٣٠٢ ، كتاب الشهادات .

(٩) هو محمد بن جرير بن يزيد ، الإمام المجتهد المطلق ، أبو جعفر الطبري ، كان من أكابر أئمة العلماء ، وكان قد جمع من العلوم مالم يشاركه فيها أحد من أهل عصره، له مصنفات كثيرة منها : « جامع البيان » ، « والتاريخ » و « اختلاف العلماء » ، و « التبصير في أصول الدين » . =

(١ رضي الله عنهما ١) أن (٢) الكبائر إلى السبعين (٣) أقرب (٤) ، وما رواه الطبري أيضًا من رواية قيس بن سعيد ، (٥ عن سعيد ٥) بن جبير ، عن ابن عباس أنَّها إلى السبعمائة أقرب (٦) ، أي (٧) : باعتبار أصناف أنواعها .

(٨*) **مسألة** : في الفرق بين الرواية والشهادة ، قال الماوردي ما حاصله : **الإخبارُ عن** شيء **عام** لكل الناس **لا ترافُع فيه** إلى الحُكَّام **الرِّوايةُ** ـ خبر الإخبار ـ (٩) ، **وخلافُه** وهو الإخبار عن شيء خاصٍّ ببعض النّاس يمكن الترافع فيه إلى الحكام **الشَّهادة** (١٠) خبر خلافه ـ قيل : وفي كلا التعريفين نظر . أمَّا الأول(١١) فلأنَّه غير جامع ؛ لأنَّه يَخْرُج عنه بقوله: « عام » ما هوخاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما هو خاصٌ بغيره (١٢)، كإجزاء

= ولد سنة (٢٢٤هـ) ، وتوفي سنة (٣١٠هـ) . أخباره في : « الأنساب » ٤ /٤٦، وفيات الأعيان » ٤ / /١٩١، «طبقات الشافعية » لابن السكبي ٣ / ١٢٠ ، « البداية والنهاية » ١١ / ١٥٦ .

(١-١) لم ترد في أ ، م .

(٢) في ت ، ف : بأن .

(٣) في م : سبعين .

(٤) قال ابن جرير : حدثنا عليٌّ ، قال : حدثنا الوليد ، قال : سمعت أباعمر ويخبر عن الزهري ، عن ابن عباس أنَّه سئل عن الكبائر ، أسَبْعٌ هي ؟ قال :هي إلى السبعين أقرب . انظر « جامع البيان » ٥ / ٤١ .

وهنا نهاية الورقة (١٣٤) من ف .

(٥-٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) انظر « جامع البيان » ٥ / ٤١

(٧) لم ترد في م .

(٨) * **الفرق بين الرواية والشهادة** .

(٩) في ت ، ف : خبر عن الإخبار .

(١٠) ونقله القرافي عن المازري ، انظر : « الحاوي » ٢٠ / ٢٤٩ كتاب أدب القاضي ، « الفروق » ١ / ٥ .

(١١) أي تعريف الرواية .

(١٢) زاد العلوي الشنقيطي في تعريف الرواية ما يدفع هذا الايراد فقال في تعريفها :

(الإخبار عن عامّ ، أو عن خاص لا يمكن الترافع في كل منهما إلى حكام الشريعة) ، « نشر البنود » ٢/٥١ .

العَنَاق (١) عن أبي بردة (٢) رضي الله عنه (٣) ، وأمَّا الثاني (٤) فلأنَّه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه الدَّعاوى والأقارير ؛ فإن الدعوى : إخبارٌ بحقّ له على غيره ، والإقرار : إخبارٌ (٥) بحقّ لغيره عليه ، وكلٌّ منهما خاصٌّ ببعض الناس يمكن الترافع فيه (٦).

---

(١) العَنَاق هي : الأنثى من أولاد المَعز مالم يَتِمَّ له سنة .

انظر « المجموع المغيث ٢ / ٥١٣ ، « لسان العرب » ١٠ / ٢٧٥ .

(٢) في ف : أبو هريرة .

وأبو بردة هو هاني بن نياز بن عمرو بن عبيد البَلَويّ ، المدني ، خال البراء بن عازب ، شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور بكنيته « أبي بردة » توفي سنة (٤١هـ) وقيل : (٤٢هـ) وقيل : (٤٥هـ) .

أخباره في : « أسد الغابة » ٥ / ٣٨٢ ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٤٦٩ ، « تهذيب التهذيب » ٢٢/١٠ .

(٣) حديث تخصيص أبي بردة باجزاء العناق عنه في الأضحية أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٢٩٧ ، (١٣) كتاب العيدين ، (٢٣) باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ، رقم الحديث (٩٨٣) عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : (مَنْ صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نَسَك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) ، فقام أبو بردة بن نياز ، فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أنَّ اليوم يومُ أكل وشرب ، ، فتعجَّلت ، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك شاة لحمٍ » قال : فإنَّ عندي عناقَ جَذَعةٍ هي خيرٌ من شاتَي لحم ، فهل تجزي عنّي ؟ قال : (نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٥٥٢ - ١٥٥٤، (٣٥) كتاب الأضاحي (١) باب وقتها ، الحديث (١٩٦١) .

(٤) أي تعريف الشهادة .

(٥) في ت ، ف : إقرار .

(٦) أجاب ابن قاسم العبادي عن هذاالإيراد بأنَّ تعريف الشهادة تعريف بالأعم ، وقد أجازه الأقدمون ، وبأنَّ الغرض تمييز الشهادة عن الرواية ، لا عن غيرها مطلقاً ؛ إذ الواجب في التعريف تمييز المعرَّف عمّا قصد تمييزه عنه ، لا عن جميع ما عداه مطلقاً ، والتمييز حاصل بالتعريف المذكور ، وقال الشنقيطي : فعُرِف أنَّ الدعوى والإقرار ليسا رواية ولا شهادة . انظر « الآيات البينات » ٣ / ٣٥٦ ، « نشر البنود » ٢ / ٥١ .

وزاد الزركشي في الفروق بين الرواية والشهادة أنَّ الراوية مستندها : السماع ، ومستند الشهادة : المشاهدة أو العلم، انظر « البحر المحيط » ٦ / ٣٧٧ . =

ولو زاد المصنف في تعريف الرواية « غالباً » ،وفي تعريف الشهادة « بلفظ أشهد » لا ندفع (١) الاعتراضان معاً .

وما في(٢) المروي من أمر ، ونهي ، وتنبيه ، قال القاضي أبو بكر : يَرْجِع إلى الخبر بالإضافة إلى نقلتها (٣)؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلَّم تارةً يُخبر (٤) عن اللَّه تعالى : بأنه(٥) قال﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ (٦)، وبأنه (٧) قال (٨): ﴿ ولاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾(٩)، وتارةً يقول :

= وهناك فروق بين الرواية والشهادة في الأحكام ، انظرها في : « الرسالة » ص ٣٧٢ ، وما بعدها ، « الكفاية » ص ١١٨ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٨٢ ومابعدها ، « الفروق » للقرافي ٤/١ وما بعدها ، « المستصفى » ٤٧٦/١ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٢٩١٨ ، « الغيث الهامع » ص٦٢٩ ، « أصول السرخسي » ١ / ٣٥٣ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤١٦ .

(١) في أ ، م : اندفع .

(٢) في م : وفي .

(٣) في أ : إلى نقاتها ، وفي م : لنقلتها .

وهذا جوابٌ عمَّا قد يُورد على تعريف الرواية وهو : أنَّ المروي يشمل الإنشاءات من أمر ، ونهي ، وتنبيه ، وغيرها ، ولا يصح أن تكون متعلقاً للإخبار ؛ لأن متعلق الإخبار لا يكون إلاّ خبراً .

فأجاب بأنَّ الإنشاءات الواردة في المروي ترجع إلى الخبر ؛ لأن الكلام هنا في الرواية لا في المروي ، والرواية هي قول الراوي : قال كذا ، وهي إخبارٌ دائماً سواءً كا ن المروي خبراً ، أو إنشاء .

انظر : « الآيات البينات » ٣ / ٣٥٨ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ١٦٢ .

(٤) في ت : مخبر .

(٥) في ت ، ف : بالله .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٤٣) .

(٧) لم ترد في ف .

(٨) نهاية الورقة (١٠٩) من م .

(٩) سورة الإسراء ، الآية (٣٢) .

افعلوا كذا ، ولا تفعلوا كذا ، والصحابة يخبرون أنه صلى (١) الله عليه وسلم قال ذلك والتابعون يُخبرون بأن الصحابة أخبروا عنه ، وهلُمَّ جرّاً . و قول الشاهد : **أَشْهَدُ** بكذا **إنشاءٌ تضمن الإخبارَ** بالمشهود به **لامحضَ إخبار، أو محضَ إنشاء على المختار،** والأوَّل(٢) ناظرٌ إلى اللفظ ومتعلقه، والثَّاني (٣) إلى المتعلق فقط، والثالث (٤) إلى اللفظ فقط ، وهو التحقيق . ولا تنافيَ بين كون لفظ « أشْهد » إنشاءً ، وكون معنى الشهادة إخباراً ؛ لأنَّ صيغة : « أشْهد » مُؤَدِّيةٌ لمعنى الشهادة مع متعلق ذلك المعنى ، وهو المشهود به ، فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد؛ لأنَّ كلَّ (٥ قائل بمذهب ٥) نَظَر إلى مالم ينظر إليه غيره .

(٦*) **وصِيَغُ العقود ، كَبِعْتُ** ، واشتريت ؛ والفسوخ ، كطلَّقتُ ، وأعْتَقتُ **إنشاءٌ** ؛ لأنَّها نُقِلَت (٧) شرعاً عن معناها اللغوي وهو : الإخبار ، وصارت إنشاءً ؛ (٨) ؛ **خلافاً لأبي حنيفة** (٩) في قوله : إنَّ الصِيَغَ المذكورة باقيةٌ على معناها الأصلي وهو : الإخبار ، والأصل

---

(١) نهاية الورقة (١٥٥) من أ .

(٢) أي القول بأنَّ لفظ « أشهد » : إنشاءٌ تضمَّن الإخبا ر.

(٣) وهو القول بأن لفظ « أشهد » : محض إخبار .

(٤) وهو القول بأنَّ لفظ « أشهد » محض إنشاء .

(٥-٥) في ت : قائل مذهب ، وفي ف : قابل مذهب .

(٦ *) **صِيَغٌ العقود والفسوخ ، إنشاءٌ أم إخبار ؟**

(٧) النَّقل : أن يُنْقَلُ الاسم عن موضوعه إلى معنى آخر ، ويُجْعَل اسما ثابتاً له دائماً ، ويستعمل أيضا في الأول ، فيصير مشتركاً بينهما ، كاسم الصلاة والحج « معيار العلم » ص ٥٦ .

(٨) وهوقول أكثر العلماء

انظر : « الإبهاج » ١/٢٩٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢/٣١٥ ، « المحصول » ١ / ٣١٧ ، « الفروق » ١/٢٧ ، « غاية الوصول » ص ١٠٣ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٦٢٩ ، « شرح الكوكب » ٢/٣٠٢ .

(٩) نسبه ابن عبد الشكور للحنفيَّة ، وقال الزركشي عن نسبة هذا القول لأبي حنيفة : فيه نظر ؛ لأنه لا يُعْرَفُ لأبي حنيفة فيه نصٌّ ، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نَسبُه للحنفيَّة .

انظر « فواتح الرحموت » ٢ / ١٨٥ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٠٠ القسم الأول .

عدم النقل ، ولا يكون المتلفظ بها (١) عند العقد صادقاً إلا بتقدير وجود معناها من البيع ، والطلاق ، ونحوهما قبيل (٢) التلفظ بها (٣) ، وأنكر السروجي (٤) من الحنفيَّة ذلك ، وقال : لا أعرف ذلك لأصحابنا ، بل المعروف عندهم أنها إنشاءات (٥) .

(٦*) واختُلِفَ في اشتراط العدد في الجرح والتعديل على مذاهب ، **قال القاضي** أبو بكر الباقلاني **يثبت** (٧) **الجرح والتعديل** (٨) **بواحد** في الرواية والشهادة ، نظراً إلى أنَّ ذلك خبر (٩) ، **وقيل** : يثبتان بواحد (١٠) **في الرواية فقط** ، بخلاف الشهادة ، وعليه

---

(١) لم ترد في ت ، ف .

(٢) في ت ، ف : قبل .

(٣) وهو قول الحنفية ، ونسبه ابن أمير الحاج إلى الجمهور ، وابن عبد الشكور إلى جمهور المالكية والحنابلة ، والذي صححه ابن الحاجب أنها إنشاء ، وتبعه الأصفهاني ، وقال ابن النجار : إنه الصحيح عند الحنابلة .
انظر « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٠٣ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ١٨٥ ، « نهاية السول » ٢ / ١٦١ ، « الغيث الهامع » ص ٦٣١ . وانظر أدلة القولين في : « الإبهاج » ١ / ٢٩٠ ، « نهاية الوصول »٢ / ٣١٥ ، « التقرير والتحبير » ٢/٣٠٣ - ٣٠٤ ، « شرح الكوكب » ٢/٣٠٢ ، « بيان المختصر » ١/٦٣٠ ، « فواتح الرحموت» ٢/١٨٥ - ١٨٦ .

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، أبو العباس ، شمس الدين السروجي ، الفقيه الحنفي ، أحد أئمة المذهب، برع في علوم كثيرة ، وكان فاضلا ، مُهاباً ، عالي الهمة ، سخيّاً ، طلق الوجه ، ولي القضاء بمصر ، ثم عُزل قبيل وفاته ، من مصنفاته : « شرح الهداية » في الفقه و « أدب القضاء » ولد سنة (٦٣٧ هـ) ، وتوفي سنة (٧١٠هـ) أخباره في « البداية والنهاية » ١٤/٦٢ ، « الدرر الكامنة » ١/٩١ ، « الفوائد البهية » ص ١٣ .

(٥) نقله الزركشي عنه في « التشنيف » ٤ / ١٣٠٠ القسم الأول .

(٦*) الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل .

(٧) في أ . ثبت .

(٨) الجرح : هو أن يُنْسبَ إلى قائل ما يُرَدُّ لأجله قوله في الرواية والشهادة ، من فعل معصية ، أو ارتكاب ذنب ، أو مايخلُّ بالعدالة .
والتعديل: هو أن يُنْسَبَ إلى قائل ما يُقْبلُ لأجله قوله من فعل الخير ، والعِفَّة ، والمروءة ، والتديُّن بفعل الواجبات، وترك المحرمات ، ونحو ذلك . انظر « شرح الكوكب » ٢ / ٤٤٠ ، « التعريفات » للجرجاني ص ٧٥ .

(٩) هذا القول نسبه إمام الحرمين ، والغزالي للباقلاني . انظر « التلخيص » ٢ / ٣٦٢ ، « المستصفى » ١ / ٤٧٩ ، « التقرير والتحبير » ٢/٣٤٠ .

(١٠) لم ترد في م .

الإمام وأتباعه ، وحكاه الآمدي ، وابن الحاجب ، والهندي عن الأكثرين ، وقال ابن الصلاح والنووي : إنه الصحيح (١) ؛ **وقيل : لا** يثبتان(٢) بواحد **فيهما** أي : في الرواية والشهادة ، وحكاه الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم(٣) .

(٤*) **وقال القاضي** أبو بكر أيضاً : **يكفي الإطلاق فيهما** أي: في الجرح والتعديل ، فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة ؛ اكتفاءً بعلم الجارح والمُعدِّل به(٥)، وهذا القول إنَّما هو للإمام الرَّازي (٦) ، والذي(٧) في « مختصر التقريب » للقاضي أنه يذكر

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء ، انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٨٧ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ١/١١١، « المحصول » ٤ / ٤٠٨ ، « الإحكام » للآمدي ٢/٣١٦ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١/٧٠٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧/٢٨٩٥ . ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٥ ، « شرح اللمع » ٢ / ٣٧١ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٨١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٢٥ ، « روضة الناظر » ١ / ٣٩٧ .

(٢) في ف : لا يثبت . والمراد : الجرح والتعديل .

(٣) وهو قول بعض الشافعية ، وبعض المحدثين ، انظر : « المستصفى » ١ / ٤٧٩ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٥ ، « المحصول ٤ /٤٠٨ ، « تشنيف المسامع ٤ / ١٣٠٣ القسم الأول ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٢ / ١٦٢ ، « الكفاية » ص ١٢٠ ، « الرفع والتكميل » ص ١١١ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٠ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٦١ .

(٤*) أقوال العلماء في اشتراط ذكر السبب في الجرح والتعديل .

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد ، ونسبه إلى الباقلاني جماعة منهم الآمدي ، والرازي ، والغزالي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، وإمام الحرمين في « التلخيص » ، ونسب إليه في « البرهان » التفصيل الآتي في القول الثالث ، والذي يظهر من النقول عن القاضي الباقلاني أن قوله بالاكتفاء بالإطلاق في الجرح والتعديل ليس على إطلاقه ، وإنما هو يشترط لقبول إطلاقهما كون المعدّل أو الجارح بصيراً بهذا الشأن ، وهو ماذهب إليه إمام الحرمين ، والرازي والغزالي ، وصححه الهندي ، واختارالآمدي ، والقرافي الاكتفاء بالاطلاق .
انظر « الإحكام » للآمدي ٢/٣١٧ ، « المحصول » ٤ / ٤١٠ ، « المستصفى ١ / ٤٨٠ ، « المختصر بشرحه للأصفهاي » ١/٧٠٥ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٦ ، « التلخيص » ٢ /٣٦٦ ، « البرهان » ١ / ٤٠٠ ، « روضة الناظر » ١ / ٣٩٨ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٢٣ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٢/ ١٦٥، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٢٨٩٧ .

(٦) قال الرازي : (والحق أن هذا يختلف باختلاف المزكيّ ، فإن علمنا كونه عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه ، وإن علمنا عدالته في نفسه ولم نعرف اطلاعه على شرائط ا لجرح والتعديل استخبرناه عن أسباب الجرح والتعديل) « المحصول » ٤ / ٤١٠ .

(٧) في ت ، ف : وكذا .

سبب الجرح ، لا سبب التعديل (١) ؛ **وقيل** : لا يكفي الإطلاق ، بل **يذكر** الجارح والمعدِّل **سببهما** أي : الجرح والتَّعديل ؛ لاحتمال أن (٢) يجرح بما ليس بجارح ، وأن يُعدِّل ما هو مجروحٌ باطناً (٣) ؛ **وقيل : يذكر سبب التعديل فقط**، لا سبب الجرح(٤) ؛ لأنَّ مطلقَ الجرح يُبطِلُ الثِّقة ، ومطلقَ التعديل لا يُحصِّلُها(٥) . **وعَكَسَ الشافعي** - رضي اللَّه عنه ـ ذلك فقال : يُذكر سبب الجرح ، لا سبب التعديل ؛ لأن سبب الجرح مُختَلَفٌ فيه دون سبب التعديل (٦) ، **و ما قاله الشافعي هو المختار في الشهادة ؛ وأمَّا الرواية**

---

(١) نقل إمام الحرمين قول الباقلاني بنسبة هذا القول إلى الأكثرين .

ثم بيَّن اختيار الباقلاني فقال : (والذي اختاره القاضي أن ذلك ـ أي بيان سبب الجرح والتعديل ـ لا يشترط في العدل إذا عَدَّل ولا إذا جَرَح) . « التلخيص » ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦ .

(٢) نهاية الورقة (١٣٥) من ف.

(٣) حكى هذا القول إمام الحرمين ، والرازي ، والآمدي وابن الحاجب ، والغزالي ، وابن عبد الشكور ، ولم ينسبوه، وهوقول الماوردي .

انظر « البرهان » ١/٤٠٠ ، « الإحكام » للآمدي ٢/٣١٦ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١/٧٠٥ ، « المحصول » ٤/٤١٠ ، « المستصفى » ١/٤٨٠ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٨٢ ، « البحر المحيط » ٦/١٨٠، الحاوي ٢٠/٢٦١ كتاب أدب القاضي .

(٤) نهاية الصحيفة (١٩٥) من ت .

(٥) انظر حكاية هذا القول في المراجع السابقة في الحاشية (٣) وفي : « الرفع والتكميل » ص ٩١ . وقد تقدم أنَّ إمام الحرمين نسب هذاالقول في « البرهان » إلى الباقلاني ، قال الزركشي : وهو وهمٌ .

(٦) نسبه للشافعي إمام الحرمين ، والرازي ، والغزالي ، والقرافي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقال الخطيب : (هذا القول هو الصواب عندنا ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل البخاري ومسلم) .

وقال ابن الصلاح : إنه المذهب الصحيح المشهور ، ونقله ابن الهمام عن أكثر الفقهاء ، ومنهم الحنفية انظر : « البرهان » ١/٤٠٠ ، « المحصول » ٤ / ٤٠٩ ، « المستصفى » ١ / ٤٨٠، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٦٥ ، « الإحكام » ١ / ٣١٧ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١/٧٠٥، « شرح مختصر الروضة » ٢/٢٦٤ ، « التقرير والتحبير » ٢/٣٤٤ ، « الكفاية » ص ١٣٦ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٨٦ ، « الرفع والتكميل » ص ٧٩ .

فيكفي الإطلاق فيها للجرح والتعديل **إذا عُرِفَ مذهبُ الجارح** من أنَّه لا يجرح(١) إلا بقادح ؛ تنزيلاً لذلك منزلةَ ذكر السبب ؛ وأمَّا الشهادة فلا يكفي فيها مثل (٢) ذلك؛ لتعلق الحق فيها بالمشهود (٣) له(٤) . **وقول الإمامين** . إمام الحرمين ، والإمام الرازي : **يكفي إطلاقهما** أي الجرح والتعديل **للعالِم بسببهما** منه(٥) ، ولا يكفي من غير العالم به - **هو رأي القاضي** أبي بكر المتقدم ؛ **إذ لا تعديل، ولا جرح إلا من العالِم** بسببهما، فلا يقال : إنَّ قول الإمامين غير قول القاضي ، بل هو عينه ، وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره(٦) .

(٧*) وإذا تعارض الجرح والتعديل ، **فالجرح مُقَدَّمٌ** على التعديل **إن كان**(٨) **عدد الجارح أكثر من** عدد **المعدِّل اجماعاً** (٩) ؛ للاطلاع(١٠) على زيادة لم يَنْفِها المعدِّل ،

---

(١) في ت : يخرج .

(٢) لم ترد في م .

(٣) نهاية الورقة (١٥٦) من أ .

(٤) القول بالتفصيل بين الشهادة والرواية لابن السُّبكي هو القول الخامس في المسألة .
انظره في « تشنيف المسامع » ١٣٠٥/٤ القسم الأول ، « الغيث الهامع » ص ٦٣٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٦٤/٢ .

(٥) في ت ، ف : أي منه .

(٦) وإلى قول الإمامين ذهب الغزالي ، والهندي انظر « البرهان » ٤٠٠/١ ، « المحصول » ٤ / ٤١٠ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني ١ / ٧٠٥ ، « المستصفى » ١ / ٤٨١ ، « نهاية الوصول » ٧ / ٢٨٩٨ .

(٧*) تعارض الجرح والتعديل .

(٨) في ت ، ف : وكان.

(٩) حكى الإجماع الباجي ، والمازري على ما نقله الزركشي عنه : انظر : « إحكام الفصول » ٣٨٥/١ ، « تشنيف المسامع » ١٣٠٧/٤ القسم الأول .

(١٠) في ت ، ف : للإطلاق .

وكذا إن تساويا أي العددان : عدد الجارح ، وعدد المعدِّل (١)؛ **أوكان الجارح أقلَّ** عدداً من المعدِّل ؛ لاطلاع الجارح على مالم يَطَّلع عليه المعدِّل(٢) ، فلو أطَّلَع المعدِّل على سبب الجرح ، وعلم توبته (٣) منه قُدِّم على الجارح ، كما جزم به النووي في « المنهاج » تبعاً لأصله(٤) . **وقال ابن شعبان** (٥) المالكي : **يُطْلَبُ الترجيح** في النوعين : في التساوي وما بعده ، ولم ينظر إلى كثرة العدد، كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح ، وفي الثالث بكثرة عدد المعدِّل(٦) . ثُمَّ التعديل يكون(٧) صريحاً ، كما تقدَّم ، ويكون (٨) ضِمْنِيّاً .

---

(١) حكى القاضي الباقلاني ، وأبو الوليد الباجي الإجماع على تقديم الجرح على التعديل إذا تساوى عدد الجارحين والمعدِّلين ، وحكى ابن الحاجب قولاً : أنهما يتعارضان ، ولا يُقَدَّم أحدهما إلا بمرجِّح ، ونقل الزركشي عن أبي نصر القُشيري قوله بالخلاف في المسألة ، وكذا قاله الزركشي . انظر « التلخيص » ٢ / ٣٦٨ ، « إحكام الفصول » ١ / ٣٨٥ ، « البحر المحيط » ٦ / ١٨٤ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٧٠٨ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٠٧ القسم الأول .

(٢) نقله الخطيب ،والباجي ، والزركشي عن جمهور العلماء ، وصَحَّحه ابن الصَّلاح ، واختاره إمام الحرمين ، والآمدي ، والرازي ،وابن قدامة والهندي : وقيل : يُقدَّم التعديل ، وضعَّفوه .
انظر « الكفاية » ص ١٣٤ ، « إحكام الفصول » ١ / ٣٨٥ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٠٧ القسم الأول ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٨٧ ، « التلخيص » ٢ / ٣٦٩ ، « الإحكام » ٢ / ٣١٧ ، « المحصول » ٤ / ٤١١ ، « روضة الناظر » ١ / ٣٩٩ « نهاية الوصول » ٧ / ٢٨٩٩ .

(٣) في ت : ثبوته .

(٤) أصل المنهاج هو : كتاب « المحرر » في فقه الشافعية ، للإمام أبي القاسم ، عبد الكريم الرافعي ، المتوفى سنة (٦٢٣هـ) اختصره النووي ، وسماه « المنهاج » ، انظر « كشف الظنون » ٢ / ١٦١٢ .

(٥) هومحمد بن القاسم بن شعبان القُرْطي ، أبو إسحاق ، المالكي ، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم لمذهب مالك ، مع التفنن في سائر العلوم ، كان ورعاً صالحا ، واسع الرواية ، كثير الحديث ، وكان يلحن مع غزارة علمه . توفي سنة (٣٥٥هـ) من مصنفاته :« الزاهي الشعباني » في الفقه ، وكتاب في « أحكام القرآن » و « مناقب مالك » و « النوادر » . أخباره في « ترتيب المدارك » ٣ / ٢٩٣ ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٥٥ .

(٦) نقله المازري عن ابن شعبان على ما ذكره الزركشي ، وحكى ابن الحاجب القول ، ولم ينسبه ، . انظر « البحر المحيط » ٦/١٨٤ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١/٧٠٨ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٠٧ القسم الأول «التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٣ ، « الرفع والتكميل » ص ١١٧ ، « تدريب الراوي » ١/٢٦٣ .

(٧) لم ترد في ت .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

(١*) **ومن التَّعديل** الضِّمني لشخصٍ **حكمُ مشترط العدالة** في الشاهد **بالشهادة**(٢) من ذلك الشخص ؛ إذ لو لم يكن عدلاً عنده لما حكم بشهادته، فالحكم بشهادته(٣) يتضمن(٤) عدالته(٥) ، بل قال القاضي(٦) : إنَّه أقوى(٧) من التعديل باللفظ(٨) ؛ ويتضمن قبولُ الحاكم بشهادته قبولَ روايته . **وكذا** من التعديل الضمني لشخصٍ **عملُ العالِم** المشترط العدالة في الراوي برواية ذلك الشخص ؛ فإنَّه يكون أيضاً تعديلاً لذلك الشخص **في الأصح** ، وإلاَّ لَما عمل بروايته ، وهو أدون مما قبله(٩) في التعديل ؛ وقيل : ليس تعديلاً له(١٠) ، والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطاً .وأُجيب بأنَّ ذلك مُحيلٌ لشرط المسألة ؛ لأنَّ من شرطها أن لا يكون عمل العالِم بروايته احتياطاً(١١) وأن لا يكون ممن لا

(١*) **أنواعٌ من التعديل الضمني .**

(٢) في ت ، ف : للشهادة .

(٣) نهاية الورقة (١١٠) من م .

(٤) في م : متضمن .

(٥) حكى الاتفاق عليه الآمدي ، وابن الحاجب ، والصفي الهندي . انظر : « الإحكام » ٢ / ٣١٨ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٧١٠ ، « نهاية الوصول » ٧ / ٢٩٠٠ .

(٦) لم ترد في ت .

(٧) في ت ، ف : الأقوى .

(٨) وكذا قاله الغزالي ، وجعله الرازي أعلا مراتب التعديل ، وقاله ابن السبكي في الإبهاج انظر « التلخيص » ٣٧٣/٢ ، « المستصفى » ١ / ٤٨٣ ، « المحصول » ٤ / ٤١١ ، « الإبهاج » ٢ / ٣٢٣ ، « البحر المحيط » ١٦٨/٦ .

(٩) أي من التعديل بصريح القول ، والتعديل بالحكم بشهادته .

(١٠) حكاه إمام الحرمين في « البرهان » ٤٠٢/١ ، « التلخيص » ٢ / ٣٧٢ ، والباجي في « إحكام الفصول » ٣٧٩/٢ ، وابن السبكي في الإبهاج ٢ / ٣٢٣ ، والسيوطي في« تدريب الراوي » ١ / ٢٦٧ .

(١١) انظر المسألة في « فواتح الرحموت » ٢٧٩/٢ ، « التقرير والتحبير » ٢ /٢٣١، « إحكام الفصول » ٢ / ٣٧٩ ، « المستصفى » ١ / ٤٨٢ ، « المحصول ٤ /٤١٢ ، « الإحكام » للآمدي ٣١٨/٢ ، « شرح اللمع » ٣٧٤/٢ ، « نهاية الوصول للهندي ٧ / ٢٩٠١ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٦٨ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٠١ ، « الكفاية » ص ١١٦ .

يرى[١] الحكم بعمله ، كما صرَّح به العبدري شارح « المستصفى »[٢] . **ورواية مَنْ عُرِفَ** من[٣] عادته أنه **لا يروي إلا للعدل** ؛ إمَّا بتصريحه بذلك ، أو باستقراءِ مِنْ عادته تعديلٌ[٤] لمن روى[٥] عنه مطلقاً[٦] ، وقيل: لا مطلقاً[٧] ؛ لجواز أن يترك عادته ، وإنَّما

---

(١) غير مقروءة في أ ، وفي ت ، ف : يروي .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد العبدري ، المعروف بابن الحاج الفاسي ، ولد بفاس ، وتفقَّه بها ، ثم قدم مصر ، وحجَّ . ومن مصنفاته : « المدخل » كشف فيه عن بدع يفعلها الناس ، ويتساهلون فيها ، ومنها « الأزهار الطيبة النشر » ، و « المستوفى » شرح المستصفى » للغزالي في أصول الفقه .
وكنتُ قد وجدت مجموعة من الأعلام بهذه النسبة ، غير أني لم أجد في ترجمة أيٍّ منهم أنه شرح المستصفى ، حتى ا طلعت على نسبته لابن الحاج في حاشية محقق الجزء الثاني من « تشنيف المسامع » حيث ذكر أن السلجماسي نسبه إليه في : « إنارة الأفهام » ٢٥أ ، ٢٩أ ، ٣٢أ ، وأنه ذكر في « الإبريز » ٢٦٥أ أنه اطلع عليه ، وذكرالزركشي في « البحر المحيط » ١٢/١ أنه من الكتب التي أفاد منها . توفي العبدري في القاهرة سنة (٧٣٧هـ) انظر أخباره في : « الدرر الكامنة » ٤ / ٢٣٧ ، « شجرة النور الزكية » ص ٢١٨ ، وانظر « تشنيف المسامع » ١٢٥/١ القسم الثاني .

(٣) لم ترد في ف .

(٤) تعديلٌ : خبر لقول المصنف : (ورواية من لا يروي إلا للعدل) .

(٥) في ت : لمن يروي ، وفي ف : لمن لم يرو .

(٦) هذا التفصيل الذي اختاره المصنف ، هو المنصوص عن الإمام أحمد ، كما نقله الفتوحي عن قول ابن رجب ، واختاره إمام الحرمين ، والغزالي والآمدي ، والهندي ، وابن الحاجب ، والباجي ، وابن الهمام وابن عبدالشكور، وابن قدامة ، والفتوحي ، وقال السخاوي : (ذهب إليه جمع من المحدثين ، وإليه ميل الشيخين ، وابن خزيمة في صحاحهم ، والحاكم في مستدركه) . انظر : « البرهان » ١ / ٤٠١ ، « المستصفى » ١ / ٤٨٢ ، «الإحكام » للآمدي ٢ / ٣١٩ ، « نهاية الوصول » ٧ / ٢٩٠٢ ، « بيان المختصر » ١ / ٧١١ ، « إحكام الفصول » ٣٧٩/٢ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٣٧ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٨١ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٠٠. « شرح الكوكب » ٢ / ٤٣٤ ، « فتح المغيث » ١ /٣٤٣ .

(٧) أي : أنَّ رواية العدل عن شخص لا تكون تعديلا له مطلقا ، سواءً عُرِف من عادته أنه لا يروي إلا عن العدل ، أو عُرِف أنه يروي عن العدل وغيره ، أولم يُعْرَف عنه شيء من ذلك ، وهو قول أكثر الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال ابن حزم الظاهري ، والخطيب البغدادي، ونسبه ابن الصلاح إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وصححَّه ابن الصَّلاَح والنووي .

انظر « الرسالة » ص ٣٧٤ ، « شرح اللمع » ٢ / ٣٧٢ ، « نهاية السول » ٣ / ٢٠٠ ، « روضة الناظر » ٤٠٠/٢ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٣٦ ، « الإحكام » لابن حزم ١ / ١٣٥ ، « البحر المحيط » ٦ / ١٧٣ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٨٨ ، « الكفاية » ص ١١٢ ، « تدريب الراوي » ٢٦٦/١ . =

قال المصنف : « للعدل » ولم يَقُل : عن العدل إعلاماً بأنَّه لا ينحصر ما ذكر في الرواية عن العدل ، بل روايته له في كتابٍ التزم فيه أنه لا يروي فيه[١] إلا للعدل تعديلٌ أيضاً لمن روى عنه في ذلك الكتاب ، كصحيحي[٢] البخاري ومسلم .[*٣] **وليس من الجرح** لشخصٍ **تركُ العمل** من العالِم **بمرويِّه** ، **و** لا ترك[٤] **الحكم**[٥] للحاكم **بمشهوده**[٦] ؛ لجواز أن يكون ترك عمل العالِم [٧] وترك حكم الحاكم لعارض[٨] . وهاتان المسألتان عكس المسألتين قبلهما ، وهما: عمل الحاكم بشهادته [٩]، والعالِم بروايته . **ولا** أي وليس من الجرح أيضاً **الحدُّ** لشخصٍ **في شهادة الزنا** إذا لم يكمل[١٠]

= وفي المسألة قولٌ ثالث وهو : أنَّ رواية العدل عن شخص تعديلٌ ، له مطلقا عن التفصيل السابق ، عزاه ابن الصلاح إلى بعض أهل الحديث ، وبعض الشافعية ، وعزاه الفتوحي إلى الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره القاضي أبو يعلى ،وأبو الخطاب من الحنابلة .

انظر المراجع السابقة مع « كشف الأسرار » ٢ / ٣٨٦ ، « العدة » ٣ / ٩٣٤ ، « التمهيد » ٣ / ١٢٩ .

(١) لم ترد في م .

(٢) في ت ، ف : كصحيح .

(*٣) **أمور قد يُظن أنها من الجرح ، وليست منه .**

(٤) في ت : ترد ، وفي أ : تركه .

(٥) لم ترد في ف ، ت .

(٦) أي ليس دليلاً على الفسق ،وإن كان دليلاً على عدم اعتبار شهادته ، وروايته ؛ لأن ترك العمل بروايته ، والحكم بشهادته قد يكون لأمور أخر غير الفسق . انظر : « نهاية الوصول » للهندي ٢٩٠٣/٧ .

(٧) في ت ، ف : العامل .

(٨) انظر المسألة وأدلتها في : « المستصفى » ١ / ٤٨٣ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ١٣٩ ، « المحصول » ٤ / ٤١٢ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٧٧ ، « مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني » ١ / ٧١٠ ، « شرح الكوكب » ٤٣٣/٢ ، « روضة ا لناظر » ٤٠١/٢ « الغيث الهامع » ص ٦٣٥ ، « الكفاية » ص ١٤٢ ، « مقدمة ابن الصَّلاح » ص ٨٩ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٦٧ .

(٩) نهاية الورقة (١٥٧) من أ .

(١٠) نهاية الورقة (١٣٦) من ف .

نصابُها ؛ لأنَّ الحدَّ [1] لنقص عدد نصاب الشهادة [1] ، لا لمعنىً في الشاهد .[٢] **و لافي نحو** ما اختُلِفَ فيه ، كشرب[٣] **النبيذ**[٤] بحيث لا يسكر ؛ ولهذا قال الشافعي : أحُدُّه وأقْبلُ شهادته[٥] ، ولا تكرار هنا مع ما سبق في قوله : « وتُقبل رواية مَنْ أقدم جاهلاً على مُفسِّقٍ مظنون »؛ لأنَّ المذكور هنا لبيان أنه ليس من الجرح مع العلم ، والمذكور سابقاً مقيَّد بالجهل[٦]. ولتحقيق[٧] الخلاف بين الشَّافعي وأبي حنيفة فالمقصدان مختلفان[٨] . **ولا** أي وليس من الجرح **التدليسُ** في شخص [٩] روى عن شيخه **بتسميةٍ** له **غير مشهورة** حتى لا يُعرف ؛ إذ لا خلل في ذلك ، ويسمى : تدليس الشيوخ [١٠] . واحترز بذلك عن تدليس المُتُون ؛ فإنَّه قادح كما سيأتي .

(١-١) في ت ، ف : لنقص عدد الشهادة ، وفي أ : لعدد نصاب الشهادة .

(٢) وهو مذهب الجمهور ، وذهب الحنفيَّة إلى قبول رواية المحدود في القذف مطلقاً ، سواءً كان محدودًا بشهادة أو بغيرها . انظر : « شرح اللمع » ٢ / ٣٦٨ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٣١٩، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٧١٠/١ ، « تشنيف المسامع » ١٣١٢/٤ القسم الأول ، « روضة الناظر » ٤٠٥/١ ، « شرح الكوكب » ٣٨٥/٢ ، « كشف الأسرار » ٤٠٢/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣٢٦/٢ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٨٤ .

(٣) في ت ، ف : كشراب

(٤) الصَّواب أن يقال : ولا في ما اختُلِفَ فيه نحو : شرب النبيذ .

(٥) انظر هذا القول للشافعي في : « الأم » ٣١٠/٨ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٦٢ ، « روضة الطالبين » ٢٠٨/٨ .

(٦) انظر ص ١٧٧ من هذه الرسالة .

(٧) في أ ، ت ، ف : وتحقيق .

(٨) المقصود بالخلاف : الخلاف في تحريم النبيذ ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يحرم من النبيذ إلا القدر المسكر ، وذهب الشافعية إلى أنَّ شرب النبيذ حرام قليله وكثيره لقوله ﷺ (ما اسكر كثيره فقليله حرام) .

(٩) في م : شخصه .

(١٠) التدليس في اللغة : كتمان العيب وإخفاؤه ، مأخوذ من الدَّلَس وهو : الظُّلْمة ؛ فكأنَّ المدلِّس جعل أمرالحديث مظلماً على من يقف عليه بما أخفى عليه من أمره . انظر « لسان العرب » ٦ / ٨٦ ، « القاموس المحيط » ٢١٦/٢ ، « المصباح المنير » ٢١٢/١ ، مادة (دلس) . وتدليس الشيوخ هو : أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه ، فيسميه ، أو يكنّيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لم يُعْرف به كي لايعرف .

انظر تعريف تدليس الشيوخ وأمثلته في : « مقدمة ابن الصَّلاح » ص ٥٨ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ٣٧/١ ، « شرح الكوكب » ٢/ ٤٤٥، « تدريب الراوي » ١ / ١٩٠ ، « التعريفات » للجرجاني ص ٥٤ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٢٨.

وقال ابن السمعاني : إلا أن يكون المسمِّي لشيخه بغير اسمه المشهور [1] **بحيث لو سُئِل** عن اسم شيخه **لم يُبيِّنْه** أ : لم يبين اسمه المشهور [1] ؛ فإنَّ صنيعه[٢] ذلك جرح له ؛ لظهور الكذب فيه[٣] . وأُجيب بالمنع ، فالأظهر ترك الاستثناء[٤] ، وفصَّل الآمدي بين أن يكون تغيير [٥] الاسم لضعف المروي عنه فيكون جرحاً ، أو لصغر سنه ، أو للاختلاف في قبول روايته وهو يرى قبولها ، فلا يكون جرحاً [٦].

ولا أي : وليس من الجرح التدليس **بإعطاء شخصٍ** أي بإعطاء الراوي شخصاً **اسم** شخص **آخر ؛ تشبيهاً** له به ، ثم مثَّله المصنف بقوله : **كقولنا** في بعض تصانيفنا : أخبرنا **أبو عبد الله الحافظ ـ نعني** شيخَنا **الذهبي ؛ تشبيهاً بالبيهقي**[٧] في قوله : حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ ، **يعني** به شيخه **الحاكم** ؛ لظهور المقصود . واعتُرض هذا [٨] التمثيل بأنَّه [9] لايوافق مقصود المصنف [9] ؛ لأن مقصوده أن يعطي شيخه الذهبيَّ

(١-١) لم يرد في ت .

(٢) في ت ، ف : صنعه .

(٣) انظر : قواطع الأدلة » ١ / ٣٤٦ .

(٤) قاله المحلّي في « شرح جمع الجوامع بحاشية البناني » ٢ / ١٦٥ .

(٥) في ت ، ف : تعيين .

(٦) لم أقف على هذا التفصيل في « الإحكام » للآمدي ، وقد ذكره الرازي ، والهندي ، وابن الصلاح ، والنووي ، انظر : « المحصول » ٤٦٦/٤ ، « نهاية الوصول » ٢٩٩٨/٧ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٦١ ، « تدريب الراوي » ٩١/١ .

(٧) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ، النيسابوري ، الحافظ أبو بكر البيهقي ، الشافعي ، قال ابن كثير : (كان أوحد زمانه في الإتقان ، والحفظ ، والفقه ، والتَّصْنِيف ، وكان فقيهاً محدِّثا أصوليًا) ، غلب عليه الحديث واشتهر به ، وهو تلميذ الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، أهم مصنفاته : « السنن الكبرى » ، و « دلائل النبوة » ، و « الأسماء والصفات » ، و « الخلافيات » و « شعب الإيمان » ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) أخباره في :« وفيات الأعيان » ٧٥/١ ، « البداية والنهاية » ١٠٠/١٢ ، «طبقات الحفاظ» ص٤٣٣ .

(٨) في ت ، ف : بهذا .

(٩-٩) في أ ، م : لا يوف بمقصود المصنف .

اسم شيخ البيهقي ؛ (٢ (١ تشبيهاً لشيخه الذهبي بشيخ البيهقي ١) ، وهو الحاكم ، لا تشبيه نفسه بالبيهقي ٢) في تسمية شيخه بأبي (٣) عبد الله الحافظ ؛ لأنه لا فائدة فيه . **ولا** أي : وليس من الجرح التدليس **بإيهام** الراوي **اللُّقِيّ** - بضم اللام وكسر القاف - وهو من تدليس الإسناد ، وهو : أن يُسْقِط الراوي شيخَه ويرتقي إلى شيخ شيخه بلفظٍ يوهم سماعه منه ، كقول مَن عاصر الزهري(٤) مثلاً ولم يَلْقَه ، وسمع ممّن سمع منه : قال الزهري ، موهماً أنه سمعه منه(٥) ، فإن لم يكن معاصراً(٦) للزهري فهو إرسال(٧) ، وهو تدليس مقبول . **و** لا التدليس بإيهام الراوي **الرِّحْلَة** - بكسر الراء - وهي(٨) : الارتحال إلى المشايخ (١٠ الذين تباعدت أقطارهم ؛ وأمَّا الرُّحلَة بضم الراء فهو : الشخص (٩) ١٠) الذي يُرْحَل إليه (١١) . مثال إيهام الرحلة ، قول شخص : حدثَّنا فلانٌ وراء النَّهر ، موهماً

(١-١) لم يرد في ت .

(٢-٢) لم يرد في أ .

(٣) في ت ، ف : أبي .

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله الزُّهْري ، أبو بكر ، القرشي ، المدني ، المحدّث الفقيه ، تابعي جليل ، رأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، مناقبه كثيرة ، قال الإمام أحمد : أحسن الناس حديثاً وأجودهم إسناداً الزهري ، ولد سنة (٥٨هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) . أخباره في : « تهذيب الأسماء واللغات » ١٠٥/١ ، « البداية والنهاية » ٣٥٤/٩ ، « طبقات الحفاظ » ص ٤٢ .

(٥) انظر تعريف تدليس الإسناد وأمثلته في : « الكفاية » ص ٣٨ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٥٨ ، « تدريب الراوي » ١٨٦/١ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ٣٦/١ ، « بيان المختصر » ٧١٢/١ ، « كشف الأسرار » ٧٠/٣ ، « الإحكام » للآمدي ٣١٩/٢ ، « شرح الكوكب » ٤٤٦/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٦٥/٢ . وانظر أنواع التدليس في : « معرفة علوم الحديث » ١٠٣ - ١١٢ .

(٦) في أ : معاصر للزهري ، وفي م : معاصر الزهري .

(٧) نهاية الصحيفة (١٩٧) من ت .

(٨) في ت ، ف : وهو .

(٩) في ف : الشيخ .

(١٠-١٠) لم يرد في ت .

(١١) انظر « اللسان » ٢٧٩/١١ ، « القاموس المحيط » ٣٨٣/٣ ، مادة (رَحَلَ) .

نهر جيحون[١] ببلخ [٢] ، وأراد نهر مصر بالجيزة بالجيم والزاي[٣] ـ لأنَّ ذلك من المعاريض[٤] ، ولا كذب فيه . **أمَّا مُدَلِّس المُتون** الحديثِّية ، وهو : مَن يُدْرِجُ كلامه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم : أوّله ، أو وسطه ، أو آخره من غير تمييز **فمجروحٌ** ؛ لإيهامه غيرَهُ أنَّ الجميعَ ـ من المدْرَج[٥] والمُدْرَج فيه ـ كلامُه صلى الله عليه وسلم ؛ فيؤَدِّي ذلك[٦] إلى الكذب عليه[٧] صلى الله عليه وسلم[٨] .

---

(١) جيحون : اسم وادي خراسان ، يجري فيه نهر عظيم في حدود بلخ إلى ترمذ ، ثم ينحدر حتى يصبَّ في بحيرة خوارزم ، ويسمي نهر بلخ ؛ لأنه يمر بأعمالها ، وأقرب موضع منه إليها مسيرة اثني عشر فرسخاً ، انظر « معجم البلدان » ٢٨٨/٢ ، « الروض المعطار » ص ١٨٥ .

وبلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، « معجم البلدان » ٥٦٨/١ .

(٢) في ت ، ف : يعني نهر بلخ .

(٣) الجيزة : بليدة على نيل مصر اختطها عمرو بن العاص في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وفيها الأهرام المشهورة . انظر « وفيات الأعيان » ٢٩٣/٢ ، « الروض المعطار » ص ١٨٣ .

(٤) المعاريض من الكلام ما عُرِّض به ولم يُصَرَّح ، والتورية بالشيء عن الشيء، من التعريض، وهو : خلاف التصريح ، انظر « اللسان » ١٨٣/٧ ، « القاموس المحيط » ٣٣٦/٢ ، مادة (عَرَض) .

(٥) المُدْرَج في اللغة : اسم مفعول من « دَرَجَ » الشيءَ في الشيء و « أدْرَجَهُ » إذا أدخله فيه . انظر « اللسان » ٢٦٩/٢ ، « القاموس المحيط » ١ / ١٨٧ ، مادة (دَرَج) .

وانظر تعريف المدرج اصطلاحاً وأقسامه وأمثلته في :

« مقدمة ابن الصلاح » ٧٤ ـ ٧٦ ، « معرفة علوم الحديث » ص ٣٩ ، « تدريب الراوي » ١ / ٢٢٦ـ ٢٣٠ ، «شرح شرح نخبة الفكر » ٤٦٢ ـ ٤٧٤ ، تيسير مصطلح الحديث » ١٠٢ ـ ١٠٥ ، « شرح الكوكب » ٤٤١/٢ ـ ٤٤٤ ، « البحر المحيط » ٦ / ٢٠٤ ، « تشنيف المسامع ٤ / ١٣١٧ القسم الأول .

(٦) في ت ، ف : حاله ذلك .

(٧) نهاية الورقة (١١١) من م .

(٨) في ت ، ف : عليه الصلاة والسَّلام .

(١*) **مسألة : الصَّحابي** أي: (٢) صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : **مَن اجتمع** من الأمة حال(٣) كونه **مؤمنًا بمحمدٍ** (٤) **صلى الله عليه وسلم** في حياته ، ومات مؤمنًا ، بصيراً كان أو أعمى ، ذكراً كان أو أنثى ، حُرّاً كان أو عبداً ، صغيراً كان أو كبيراً (٥) .

وفي التعبير بالاجتماع إشعارٌ بأمرين ، أحدهما : اشتراط الاتصاف بالتمييز ، فلا يَدْخل(٦) في الصُّحبة مَنْ حَنَّكهُ صلى الله عليه وسلم من الأطفال، كعبد الله بن الحارث ابن نوفل(٧) ، أو مسح على وجهه ، كعبد الله بن ثعلبة (٨)، وهو (٩) ظاهر كلام ابن

(١*) **تعريف الصّحابي** .

(٢) نهاية الورقة (١٥٨) من أ .

(٣) في ت ، ف : حالة .

(٤) في ف : بسيدنا محمد .

(٥) وإلى هذه التعريف ذهب الإمام أحمد ، وأبو عبد الله البخاري ، والنووي ، وكافة المحدثين ، وبعض الأصوليين . انظر « الكفاية » ص ٦٨ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٧٥ ، « صحيح البخاري » ٥٥٤/٤ ، « فتح الباري » ٦/٧ « تدريب الراوي » ١٨٦/٢ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ٣٩/١ ، « شرح نخبة الفكر » ص ٥٧٥ ، « شرح الكوكب » ٤٦٥/٢ ، « الأحكام » للآمدي ٣٢١/٢ ، « مختصرابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني » ٧١٤/١ ، « التقرير والتحبير » ٣٤٧/٢ ، « المستصفى » ٤٨٥/١ ، « الإصابة » ١٥٨/١ ، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » ص ٩٤ .

(٦) في م : لا يدخل .

(٧) هو عبد الله بن الحارث بن نَوْفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، الهاشمي ، أبو محمد المدني ،، أُمُّه هند بنت أبي سفيان، أُتي به عند ولادته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحَنَّكه بريقه ودعا له، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنَّه ثقة . وقال ابن حبان : هو من فقهاء أهل المدينة ، توفي بِعُمَان هارباً من الحَجَّاج سنة (٨٤هـ) انظر : « الثقات » لابن حبان ٩/٥ ، « الاستيعاب » ٨٨٥/٣ ، « سير أعلام النبلاء » ٥٢٩/٣ .

(٨) هو عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ، أبو محمد العُذري ، المدني ، كان حليفاً لبني زهرة ، مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له ، كان عارفاً بالأنساب ، شاعراً . ولد قبل الهجرة ، وقيل : بعدها ، وتوفي سنة (٨٩هـ) ، وقيل : غير ذلك . انظر « الاستيعاب » ٨٧٦/٣، « سير أعلام النبلاء » ٥٠٣/٣، «تهذيب التهذيب » ٢٥٢/٤، وانظر حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم وجه عبد الله بن ثعلبة في صحيح البخاري ١١٤/٥، (٦٤) كتاب المغازي رقم الحديث (٤٣٠٠) ، « فتح الباري » ٧ / ٦١٦ .

(٩) نهاية الورقة (١٣٧) من ف .

معين [١] ، وأبي حاتم[٢] ،وأبي داود [٣] ، وغيرهم ؛ قائلين بأنَّ لهم رؤية ، وليس[٤] لهم صحبة [٥] .

وإذا لم يُشترط التمييز ، فهما [٦] وأشباههما مُعدَّان[٧] في الصحابة ، واختاره البرماوي[٨] . الثاني : خروج الأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء ، أوغيرها ، ومَن اجتمع به من الملائكة ؛ لأن المراد الاجتماع المتعارف ، لاما وقع على وجه خرق العادة ، ومَقَامُهم أجلُّ من رتبة الصحبة . واستشكل [٩] ابن الأثير [١٠] في كتابه « أُسد الغابة »

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بِسْطام ، الغطفاني بالولاء ، أبو زكريا البغدادي ، الحافظ المشهور ، كان إماماً ربانياً ، عالما ، حافظاً ثبتاً متقناً ، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل ، وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .
قال ابن حجر عنه :(إمام الجرح والتعديل)، ولد سنة (١٥٨هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٣هـ) ، أخباره في : « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٤٥١ ، « وفيات الأعيان » ٦ / ١٣٩ ، « تهذيب التهذيب » ٩ / ٢٩٧ ، « المقصد الأرشد » ٣/١٠٣.

(٢) هو محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ بن مَعْبَد ، أبو حاتم التميمي البُسْتِي الشافعي ، كان حافظاً ، ثقة حجة ، قال الحاكم : (كان من أوعية العلم في الفقه ، والحديث ، واللغة ، والوعظ) ، ولي قضاء سمرقند وغيرها ، من مصنفاته : « الجرح والتعديل » ، و « الثقات »، و « الأنواع والتقاسيم » ، توفي سنة (٣٥٤ هـ) ، أخباره في : « الأنساب » ١/٣٤٨ ، « سير أعلام النبلاء » ١٦/٩٢ ، « طبقات الحفاظ » ص ٣٧٤ .

(٣) في أ ، ت ، ف : ابن داود .

(٤) في م : وليست .

(٥) وهوقول الجمهور ، ، وذهب بعضهم كالعلائي إلى أنه لا صحبة لهم ، ولا رؤية ، قال في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل في « جامع التحصيل » ص ٢٥٣ : (لا صحبة له ، بل ولا رؤية وحديثه مرسل قطعاً) .
انظر : « المراسيل » لابن أبي حاتم ص ٦٨ ، ٧٢ ، « معرفة علوم الحديث » ص ٢٤ ، « الاستيعاب » ١٠/١ ، « تدريب الراوي » ١٨٧/٢ ، « فتح المغيث » للسخاوي ٨٠/٣ ، « فتح الباري » ٧ / ٦ .

(٦) في ت ، ف : فيهما .

(٧) في ت ، ف : يعدان .

(٨) وجزم به الفتوحي ، انظر « الفوائد السنية » ٣ / ١٠٧٧ القسم الأول ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٧١ .

(٩) في ت : واستشك .

(١٠) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري ، أبو الحسن، المعروف بابن الأثير، اشتغل بالعلم والتصنيف، وأقبل في أواخرعمره على الحديث ، من مصنفاته: « الكامل » في التاريخ =

دخول وفد جنّ نصيبين[١] في اسم[٢] الصحبة [٣] . واختُلِفَ في مَن رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل دفنه ، كأبي ذؤيب [٤] ، فقيل : لا يسمّى صحابياً [٥] ، وقال الحافظ الذهبي : يسمى صحابياً [٦] ، وقوّاه السراج البُلْقِيني[٧]. وتبطل[٨] الصحبة بالردّة،

= « أسد الغابة»، « اللباب في تهذيب الأنساب » اختصر فيه كتاب « الأنساب » للسمعاني، ولد سنة (٥٥٥هـ) ، وتوفي سنة (٦٣٠هـ)، أخباره في : « وفيات الأعيان » ٣٤٨/٣ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٢٩٩/٨، « شذرات الذهب » ٥ / ١٣٧ .

(١) نَصِيبين : مدينة من بلاد الجزيرة ، بين دجلة والفرات ، على طريق القوافل من الموصل إلى الشام ، كانت مدينة رومية ، ففتحها عياض بن غنم الفهري في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ سنة (١٨هـ) .

انظر « معجم البلدان » ٣٣٣/٥ ، « الروض المعطار » ص ٥٧٧ .

وانظر قصة وفد جن نصيبين في « تفسير ابن كثير » ١٦٥/٤ وما بعدها ، « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ١٣٩/١٦ ومابعدها .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) قال ابن الأثير في « أسد الغابة » ٢ / ٢٦٧ ، في ترجمة « زوبعة الجِنّي » : ولو لم نشترط أنَّا لا نترك ترجمة ، لتركنا هذه وأمثالها .

ورجَّح ابن حجر دخول وفد جنّ نصيبين في الصحبة ، وقال : من عُرِفَ اسمُه منهم لا ينبغي التردد في ذكره من الصحابة ، انظر : « فتح الباري » ٧/٧ ، وبه قال السخاوي ، و ابن حزم .

انظر « فتح المغيث » ٨١/٣ ، « المحلى » ٣٦٥/٩ ، كتاب الأقضية .

(٤) هوخويلد بن خالد بن محرث الهُذَلي ، أبو ذُؤَيب ، كان أشعرَ هُذَيل ، وهذيلٌ أشعر العرب ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في عهد النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ ،ولم يره إلا بعد موته ، وشهد الصلاة عليه ودفنه ، رثى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقصيدة بليغة ، وشهد سقيفة بني ساعدة ، توفي غازياً بأفريقية في خلافة عثمان رضي الله عنه .أخباره في : « الاستيعاب » ١٠٢/٦ ، « البداية والنهاية » ٧ / ٢٣٣ ، « الإصابة » ٧ / ١١٠ .

(٥) انظر « فتح المغيث » للسخاوي ٣ / ٨١ ، « شرح شرح النخبة » ص ٥٨٤ ، « تدريب الراوي » ٢ / ١٨٦ ، « فتح الباري » ٧/٧ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٦٦ ، « البحر المحيط » ٦ / ١٩٧ .

(٦) انظر « تجريد أسماء الصحابة » ٢ / ١٦٤ .

(٧) نقله عن البلقيني مُلاّ علي القاري في : « شرح شرح نخبة الفكر » ص ٥٨٥ .

(٨) في أ : فتبطل .

فإن عاد إلى الإسلام عادت ، وإلاَّ فلا . وجعل ابن الجوزي [١] الصحبة ثلاث [٢] مراتب ، الأولى: الصحبة المؤكَّدة المشتملة على المعاشرة وكثرة المخالطة . الثانية : مطلق الصحبة [٤ الصادقة بمجالسة أو [٣] مماشاة. الثالثة: من رآه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولم يجالسه ، وجعل هذه الرتبة من الصحبة الإلحاقيَّة ، وإن كانت حقيقة الصحبة ٤] . لم توجد في حقه[٥] . فمن [٦] مات مؤمناً بعد اجتماعه بمحمد صلى الله عليه وسلم ثبت له اسم الصحبة ، **وإن لم يَرْوِ** عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ،خلافا لقول بعضهم : لا بد أن يروي عنه ولو حديثاً واحداً ؛ [٧] **و إن لم يُطِلْ** الصحابي الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(*٨) **بخلاف التابعي مع الصَّحابي** ، فلا يكفي في صدق التابعي - وهو صاحب الصَّحابي - اجتماعه بالصحابي من غير إطالة الاجتماع به ؛ نظراً للعرف في الصحبة ، هذا مذهبُ جماعة منهم الخطيب البغدادي[٩] . والذي عليه العمل عند أكثر أهل الحديث

---

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، الحافظ ، جمال الدين التيمي ، البكري ، البغدادي ، الحنبلي ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، كان علاّمة عصره ، وإمام وقته في الحديث والوعظ ، له مصنفات في فنون كثيرة منها : « زاد المسير » في التفسير ، و « الموضوعات » في الحديث ، و « المنتظم » في التاريخ .

ولد سنة (٥١٠ هـ) ، وتوفي سنة (٥٩٧ هـ) ، أخباره في : « العبر » ٣ / ١١٨ ، « البداية والنهاية » ٣١/١٣ ، « المنهج الأحمد » ٤ / ١١ .

(٢) في أ ، م : ثلاثة .

(٣) في ف : أي .

(٤-٤) لم يرد في أ .

(٥) انظر هذه المراتب الثلاث في : « تلقيح فهوم أهل الأثر » لابن الجوزي ص ١٠١ .

(٦) في ت ، ف : ومن .

(٧) هذا القول حكاه الزركشي ، ولم ينسبه ، انظر « البحر المحيط » ٦ / ١٩٢ .

(٨) * **هل يشترط في صدق اسم التابعي طول صحبته للصحابي ؟**

(٩) قول الخطيب مأخوذ من تعريفه للتابعي ، حيث قال في « الكفاية» ص ٧١ : (التَّابعي من صحب الصَّحابي) .

وانظر « شرح شرح النخبة » ٥٩٦ ، « تدريب الراوي » ٢ / ٢٠٦ .

ورجحَّه ابن الصلاح ، وتبعه النووي : أنه يكفي فيه أنْ يسمع من الصحابي ، أو يلقاه ، وإن لم تَطُل الصحبة [١] . والفرق بين اشتراط طول الصحبة في التابعي وعدمها في الصحابي[٢] أنّ اجتماع الصَّحابي بالنبي صلى الله عليه وسلم - ولو مرَّة [٣] يؤَثِّر[٤] من النور القلبي المؤدي إلى انطباع القلب على الاستقامة أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي[٥] .

(٦*) **وقيل** : الرواية وإطالة الاجتماع **يشترطان** في صدق اسم الصحابي ، فلا يسمى صحابياً إلا بهما ؛ أمَّا الإطالة فبالنظر إلى العرف، وأمَّا الرواية ؛ فلأنها المقصود الأعظم[٧] من صحبة النبي [٨ صلى الله عليه وسلم ٨] ؛ لتبليغ الأحكام[٩] .

---

(١) وكذا عزاه العراقي للأكثرين ، واختاره ابن حجر .

انظر « فتح المغيث » للعراقي ص ٣٦٥ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٧٩ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ٣٩/١ ، « فتح الباري » ٦/٧ ، « معرفة علوم الحديث » ص ٤١ ، « شرح النخبة » ص ٥٩٦ ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٤٣/١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٧٨ .

(٢) في ت : الصحبة .

(٣) في ت : زيادة : واحدة .

(٤) في م : مؤثِّر .

(٥) تفريق الشارح - رحمه الله - بين اشتراط طول الصحبة في التابعي ، وعدمها في الصحابي يُشْعر بميله إلى اشتراطه في التابعي كما مال إلى ذلك الزركشي، والمحلي ، انظر « تشنيف المسامع » ٤/ ١٣١٩ القسم الأول ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٦٦ .

(٦ *) القول في اشتراط الرواية وإطالة الاجتماع لصدق اسم الصحابي .

(٧) لم ترد في أ ، م .

(٨-٨) لم ترد في أ ، م .

(٩) انظر هذا القول في : « تدريب الراوي » ١٨٩/٢، « الأحكام » للآمدي ٣٢١/٢ ، « بيان المختصر » ٧١٥/١ ، « البحر المحيط » ١٩٠/٦ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٢٩٦ ، « إرشاد الفحول » ٢٧٩/١ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٦٦/٢ .

قال ابن عبد الشكور عن هذا القول : وهو بعيد لغة وعرفاً .

واشترط أبو الحسين البصري طول المجالسة مع قصد الاتباع له ، والأخذ عنه ، انظر « المعتمد » ١٧٢/٢ .

وقيل : يشترط **أحدهما** فقط ، وذلك صادق باشتراط إطالة الصحبة ، دون الرواية[١]، و [٢] باشتراط الرواية ، دون إطالة الصحبة ؛ والأول معروف ، والثاني غير معروف ، ولكن حكاه بعض المتأخرين[٣] . والقولان مفهومان من قوله[٤] قبل : « وإنْ لم يَرْوِ وإن لم يُطِلْ » ؛ فإنَّ من اشترط أحدهما لم يشترط الآخر ، فصرَّح بما علم التزاماً ، وصارت الأقوال أربعة [٥] ، وسقط ما قيل : إنّ ظاهر كلامه الاكتفاء بالرواية دون المجالسة ، و لم [٦] يقل به أحد[٧] . **وقيل** : يشترط في صدق اسم الصَّحابي واحدٌ من أمرين : إمَّا **الغزو** مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ **أو** أن[٨] تمضي **سنة** على الاجتماع به، وهو محكيٌّ عن سعيد بن المسيب [٩] ، وقيل : لا يصح عنه[١٠] ؛ فإنَّ في [١١] الإسناد

---

(١) اشتراط طول الصحبة دون الرواية هومذهب جمهور الأصوليين . حكاه الآمدي ، وابن الحاجب ، والهندي . انظر « الإحكام » ٣٢١/٢، « مختصر ابن الحاجب بشرحه للأصفهاني ١/ ٧١٤، « نهاية الوصول » للهندي ٢٩١٠/٧ .

(٢) في م : أو .

(٣) حكاه الزركشي ، والشوكاني ، ولم ينسباه .
انظر « البحر المحيط » ٦ / ١٩١ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٧٩ .
وهنا نهاية الورقة (١٥٩) من أ .

(٤) أي قول ابن السبكي في تعريف الصحابي .

(٥) الأول : عدم اشتراط طول الصحبة والرواية ، الثاني : اشتراط طول الصحبة مع الرواية .
الثالث : اشتراط طول الصحبة دون الرواية ، الرابع : اشتراط الرواية دون طول الصحبة .

(٦) في م : وإن لم .

(٧) لعله يشير إلى ما قاله الزركشي في « التشنيف » ٤ / ١٣٢٠ القسم الأول ، من أن ظاهر قول ابن السبكي في تعريف الصحابي : « وقيل أحدهما » يوهم اشتراط الرواية دون المجالسة ، ولا قائل به .

(٨) لم ترد في ف .

(٩) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي ، أبو محمد ، القرشي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد ،والعبادة ، والوَرَع ، كان يقال له : فقيه الفقهاء ، قال ابن المديني : (لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب) ، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك ، أخباره في : « وفيات الأعيان » ٣٧٥/٢ ، « تهذيب التهذيب » ٣٧٢/٣ ، « طبقات الحفاظ » ص ١٧ .

(١٠) حكاه جماعة عن سعيد بن المسيب منهم الخطيب ، وابن الصلاح ، والسيوطي ، وغيرهم .
انظر « الكفاية » ص٦٨ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٧٥ ، « تدريب الراوي » ٢ / ١٨٨ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٨ ، « البحر المحيط » ١٩١/٦ ، « إرشاد الفحول » ٢٧٩/١ .

(١١) لم ترد في ت .

إليه محمّد بن عمر (١) الواقدي(٢) ، وهو ضعيف . ويلزم على القول باشتراط أحد هذين الأمرين إخراج مثل جرير بن عبدالله البجلي(٣)، ووائل بن حجر(٤)، ومعاوية بن الحكم(٥)، وغيرهم ممن لم يشهد معه غزواً ، ولا أقام معه سنة ، مع أنَّ الإجماع على عَدِّهم من الصحابة قاله بعض المتأخرين (٦) .

(٧*) **ولو ادّعى** الشخص **المعاصر** للنبي صلى الله عليه وسلم **العدلُ الصحبة** له(٨)

---

(١) لم ترد في ت ، ف .

(٢) هومحمد بن عمر بن واقد الواقدي ، الأسلمي بالولاء ، أبو عبيد الله المدني ، قاضي بغداد ، أحد الأعلام ، كان مشهوراً بالسخاء ، وكان إماماً عالماً ، ضعفوه في الحديث ، قال فيه ابن حجر : (متروك مع سعة علمه) ، وقال الذهبي : (أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه) ، ومن مصنفاته كتاب « المغازي » و « السيرة » وكتاب « الردَّة » ولد سنة (١٣٠هـ) ، وتوفي سنة (٢٠٧ هـ) . أخباره في : « الأنساب » ٥ / ٥٦٦ ، « وفيات الأعيا ن» ٣٤٨/٤ ، ، « سير أعلام النبلاء » ٩ / ٤٥٤ ، « تقريب التهذيب » ٢ / ٥٤٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الله ، وفد إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان سنة عشر من الهجرة فأسلم ، روى مائة حديث ، نزل الكوفة ، ثم تحول إلى قرقيسيا ، وسكنها ، وتوفي بها سنة (٥١هـ)، وقيل (٥٤هـ) وقيل : (٥٦هـ) ، انظر « الأنساب » ٢٨٤/١، « أسد الغابة » ٣٣٣/١ ، « تهذيب الأسماء واللغات » ١٥٣/١ ، « تهذيب التهذيب » ٢ / ٤٠ .

(٤) هو الصحابي وائل بن حُجْر بن ربيعة بن يعمرالحضرمي ، أبو هنيد ، أو أبو هنيدة ، كان من ملوك حمير ، وفد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حضرموت طائعا راغبا ،وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بشر الصحابة بقدومه قبل ذلك بأيام ، فلما قدم أدناه من نفسه ، ودعا له ، وأقطعه أرضا ؛ نزل الكوفة ، ووفد على معاوية وشهد معه صفّين ، توفي في آخر خلافة معاوية ،

انظر : « أسد ا لغابة » ٥ / ٤٣٥ ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٤٤٠/٢ ، « الإصابة » ٤٦٦/٦ .

(٥) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان يسكن في بني سليم، وينزل المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه كثير ،وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

انظر « الاستيعاب » ٣ / ١٤١٤ ، « تهذيب التهذيب » ٨ / ٢٣٩ ، « الإصابة » ٦ / ١١٨ .

(٦) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الصلاح ، والسيوطي ، وابن السبكي ، والزركشي ، وابن أمير الحاج .

انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٧٥ ، « تدريب الراوي » ٢ / ١٨٨ ، « منع الموانع » ٢ / ١٣٣ ، « البحر المحيط » ٦ / ١٩١ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٨ .

(٧*) قبول قول العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم إذا ادّعى الصحبة له .

(٨) نهاية الورقة (١٣٨) من ف .

صلى الله عليه وسلم (١) **قُبِلَ** دعواه الصحبة **وفاقاً للقاضي** أبي بكر الباقلاني ؛ لأنَّ عدالته تمنعه من الكذب (٢) .

مثاله : ما في البخاري في المغازي عن الزهري ، عن سنين ، أبي جميلة (٣) ، أنَّه أدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وخرج معه عام الفتح (٤) . انتهى ، وحكي عن أبي بكر الصَّيرفي أنه لا تقبل دعواه الصحبة (٥) ، كما لو قال أنا عدل ، فإنه لا تقبل دعواه العدالة(٦)، قال البرماوي : وعلى ذلك النووي تبعاً لابن الصَّلاح (٧) ، ثم قال : والظاهر أن

---

(١) نهاية الورقة (١١٢) من م .

(٢) وهو مذهب الجمهور . انظر « شرح الكوكب » ٢ / ٤٧٩ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٠٤ ، « المعتمد » ١٧٢/٢، « المستصفى » ٤٨٥/١ ، « الكفاية » ص ٧٠ ، « مقدمة ابن الصَّلاحَ ص ١٧٦ . « تدريب الراوي » ١٩٠/٢. وذكر الهندي تفصيلاً في المسألة حاصلة : يقبل قوله في ادعاء الصحبة اليسيرة ؛ لأنه مما يتعذَّر إثباته بالنقل ، ولا يقبل في ادعاء طول الصحبة ، لكونه ممايتقل ويشتهر. انظر « نهاية الوصول » ٧ / ٢٩١١ .

(٣) هو سُنَيْن - بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء - أبو جَمِيْلَة السُّلَمي ، وقيل : الضَّمري ، وقيل : السُّلَيْطي ، قيل : اسم أبيه فرقد ، قال ابن حجر : حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ،وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقال العجلي : تابعي ثقة .

انظر تهذيب التهذيب » ٥٣١/٣ ، « فتح الباري » ٥ / ٣٢٤ ، ٧ / ٦١٦ ، « معرفة الثقات » ١ / ٤٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ٥ / ١١٤ ، (٦٤) كتاب المغازي ، رقم الحديث (٤٣٠١) ، « فتح الباري » ٧ / ٦١٦ .

(٥) لم أعثر على حكاية هذاالقول عن أبي بكر الصيرفي ، والذي ذكره الزركشي في « البحر » أن الصيرفي حكى القول بقبول ادعاء الصحبة إذا ثبتت عدالة مُدَّعيها ، وأمكن ذلك ، انظر : « البحر المحيط » ٦ / ١٩٨ .

والقول بعدم قبول دعواه الصحبة حكاه الفتوحي عن أبي عبد الله الصَّيمري من الحنفية قال : وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث ، ومال إليه الطوفي ،وابن عبد الشكور .

انظر « شرح الكوكب » ٢ / ٤٧٩ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٢ / ١٨٧ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٠٢ ، «إرشاد الفحول » ١ / ٢٨٠ ، « الإحكام » للآمدي » ٢ / ٣٢٢ ، « بيان المختصر » ١ / ٧١٧ .

(٦) ردَّ ابن قدامة على هذا الاستدلال بقوله : قلنا : إنَّما هو خبرعن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرَّة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر « روضة الناظر » ٢ / ٤٠٤ .

وردّ ابن الهمام بأن عدالة مدّعي الصحبة سابقة على دعواه ، بخلاف مُدّعي العدالة فإن عدالته لم تثبت قبل دعواه . انظر « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٩ .

(٧) بل ذهب ابن الصلاح ، والنووي إلى أنه يقبل قوله إن كان عدلاً ، وهو قول الجمهور السابق .

انظر : « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٧٦ ، « التقريب بشرحه التدريب » ٢ / ١٨٩ .

العدل إذا قال أنا تابعيٌّ ؛ لأني أدركت الصحابة(١) رؤية أو اجتماعاً أنه يقبل قوله(٢) . وطريق معرفة (٣) كونه تابعياً تُعلَم (٤) مما سيأتي في الكلام على المرسل (٥) .

(٦*) **والأكثر** من علماء السلف والخلف **على عدالة الصحابة**(٧) ، فلا يبحث(٨) عنها في رواية ، ولا في شهادة(٩) ؛ لثناء الله تعالى ورسوله عليهم .

قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾(١٠) قال أكثر المفسرين : المراد بهم الصَّحابة(١١) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير أمتي قرني »(١٢) رواه الشيخان . وإذا(١٣) كانت العدالة تثبت(١٤) بتزكية عدلين ، فكيف بثناء الله ورسوله(١٥) ؟ !!

---

(١) في ت ، ف : الصحابي .

(٢) انظر « الفوائد السنية » ٤ / ١٠٨٥ القسم الأول .

(٣) في ت ، ف : المعرفة .

(٤) لم ترد في أ

(٥) انظر ص ٢١٩ من هذه الرسالة .

وهنا نهاية الصحيفة (١٩٩) من ت .

(٦*) **عدالة الصحابة** .

(٧) في ت ، ف : الصحابي .

(٨) في ت ، ف : ولا يبحث .

(٩) في أ ، م : ولا شهادة .

(١٠) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(١١) قال ابن كثير : (الصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه ، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) « تفسيرالقرآن العظيم » ١ / ٣٧٠ ، وقال الشوكاني في « فتح القدير » ١/٣٧١ : (هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم ، وإن كانت متفاضلة في ذات بينها كما ورد في فضل الصحابة على غيرهم) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين ٤/٥٥٤ ، (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ، (١) باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٣٦٥٠) ، فتح الباري ٧ / ٥ .

وأخرجه مسلم في الصحيح ٤ / ١٩٦٤ ، (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ، (٥٢) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، رقم الحديث (٢٥٣٥) ، شرح النووي ١٦/٧١ .

(١٣) في أ ، م : وإن .

(١٤) في ت : ثبت .

(١٥) قال ابن قدامة : والذي عليه سلف الأمة ، وجمهور الخلف أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ معلومةٌ عدالتهم بتعديل الله تعالى وثنائه عليهم ، وقد حكى ابن عبد البر إجماع أهل السنة والجماعة على عدالة الصحابة . =

وقيل : الصَّحابة **كغيرهم** ، فيُبحث عن العدالة فيهم[١] في الرواية والشهادة[٢] ؛ واستثنى[٣] بعضهم من هذا القول الشيخين - رضي الله عنهما -؛ فإنَّهما مقطوعٌ بعدالتهما[٤].

وقيل : الصحابة عدول **إلى** زمن **قتل عثمان** بن عفان ؛ لوقوع الفتن بينهم من حينئذٍ[٥] ، وفيهم الممسك عن الخوض فيها .

وقيل : كلهم عدول **إلاَّ مَن قاتَل علياً** رضي الله عنه ؛ لخروجهم على[٦] الإمام الحق[٧] ، وسيأتي ردُّه في العقائد .

= وقال ابن الصلاح : الأمَّة مجمعة على تعديل جميع الصَّحابة .

وقال النووي : الصَّحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يُعْتَدُّ به ، وحكى إمام الحرمين الإجماع على ذلك . وقال الخطيب : هذا مذهب كافة العلماء ، ومَن يُعْتَدُّ به من الفقهاء .

انظر « روضة الناظر » ٢ / ٤٠٣ ، « الاستيعاب » ١/ ٩١ ، « مقدمة ابن الصَّلاح » ص ١٧٦ ، « التقريب بشرحه تدريب الراوي » ٢ / ١٩٠ ، « البرهان » ١ / ٤٠٦ ، « الكفاية » ص ٦٧ .

(١) في ت ، ف : منهم .

(٢) هذا القول منسوب إلى طائفة من المبتدعة .

قال ابن حجر : (اتفق أهل السنة على أنَّ الجميع عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذٌ من المبتدعة) . انظر «الإصابة » ١ / ١٦٢ ، وانظر حكاية هذاالقول في « الإحكام » للآمدي ٢ / ٣٢٠ ، « المختصر بشرح الأصفهاني» ١/ ٧١٢ ، « المستصفى » ١/ ٤٨٥، « نهاية الوصول » ٧/ ٢٩٠٤، « شرح الكوكب » ٢/ ٤٧٣،

(٣) غير مقروءة في أ .

(٤) انظر : « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٦ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٦٨ .

(٥) ينسب هذاالقول إلى واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد من المعتزلة .

انظر « الملل والنحل » ١/ ٦٣ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٧٧ ، وانظر « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٦ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٦٨ .

(٦) في ت ، ف : عن .

(٧) نُقل هذا القول عن جمهور المعتزلة .

انظر « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٧١٣ ، « المستصفى » ١ / ٤٨٥ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٤٦ ، «الإحكام » للآمدي ٢/ ٣٢٠ ، « فواتح الرحموت » ٢/ ٢٩١ ، « شرح الكوكب » ٢/ ٤٧٦ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٢٩٠٥ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٧٧ ، « تدريب الراوي » ٢ / ١٩١ .

(١*) **مسألة** : الحديث **المرسل** في اصطلاح الأصوليين هو : **قول غير الصَّحابي** تابعياً كان ، أو من بعده **قال** النبي **صلى الله عليه وسلم** : كذا ؛ مُسْقِطًا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم(٢) . وفي اصطلاح المحدّثين هو : قول التَّابعي كبيراً كان . وهو : مَن لَقِيَ جمعاً كثيراً من الصحابة كسعيد بن المسيب ـ أو صغيراً ـ وهو : مَن لم يَلْقَ من الصحابة إلا واحدًا أو اثنين ، أو(٣ نحو ذلك ٣) كأبي حازم(٤). فإن كان القائل قال (٥) رسول (٦) الله صلى الله عليه وسلم كذا من تابعي التابعين فهو منقطع ، أو ممن بعدهم فَمُعْضَلٌ ـ بفتح الضاد المعجمة ـ ، وعلى هذا فالمنقطع أعمُّ من المعضَل عموماً مطلقاً ؛ لأن المنقطع : ما سقط من إسناده من محلٍ واحدٍ (٧ راوٍ فأكثر ٧)؛ فإن سقط منه

(١*) **تعريف المرسل** .

(٢) المُرْسَل في اللغة : اسم مفعول من « أَرْسَلَ » بمعنى « أطلق » تقول : أرسلت الطائر إذا أطلقته ، وأرسلت ا لكلام إذا أطلقته من غير تقييد ؛ فكأنَّ المُرْسِل أطلق الإسناد ، ولم يقيّده براوٍ معروف .

انظر « ا لمصباح المنير » ١ /٢٤٢ ، « اللسان » ٢٨٥/١١ ، « القاموس » ٣ / ٣٨٤ ، وانظر تعريفه في اصطلاح الأصوليين في ، « المعتمد » ٢ / ١٤٣ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٢٧ ، « المختصر بشرحه » للأصفهاني ٧٦١/١ ، « المستصفى » ١ / ٤٩٦ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٧٤ ، « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » ص ١٤ ، « التعريفات » ص ٢٠٨ .

(٣-٣) لم ترد في ت ، ف .

وخصَّ بعض المحدثين المرسل بقول التابعي الكبير : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا .

انظر تعريف المرسل عند المحدثين في : « مقدمة ابن الصلاح » ص ٤٨ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١ / ١٥٢ ، « شرح نخبة الفكر » ص ٣٩٩ ، « تدريب الراوي » ١ / ١٦٠ .

(٤) هو سلمة بن دينار ، أبوحازم ، المدني ، مولى بني مخزوم، وقيل : مولى بني شِجْع من بني ليث ، الثقة ، العابد ، القدوة ، الواعظ ، شيخ المدينة النبوية .

توفي سنة (١٤٠هـ) ، وقيل غير ذلك ، انظر : « سير أعلام النبلاء » ٩٦/٦ ، « تهذيب التهذيب » ٣ / ٤٢٩ .

(٥) في م زيادة : قال .

(٦) نهاية الورقة (١٦٠) من أ .

(٧-٧) في ت ، ف : أو فأكثر .

راويان من [١] موضعين مثلاً ، كلٌّ واحدٍ من موضع كان منقطعاً من موضعين[٢] . والمُعْضَل : ما سقط منه اثنان فأكثر[٣] . وتبيَّنَ بهذا مباينة[٤] المنقطع للمرسل والمعضل بانفراده عن كل منهما ؛ لأنه ينفرد عن المعضل بأنَّه قول الراوي الواحد ، وينفرد عن المُرْسَل بأنَّه قولُ غير التابعي .

[*٥] و المرسَل **احتج به أبو حنيفة ومالك** وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، **والآمدي مطلقاً** ، سواءً كان المُرسِل له من أئمة النَّقل ، أم لا[٦] .

و احتجَّ به **قومٌ إن كان المُرْسِل** ـ بكسر السين ـ **من أئمة النقل** ، كسعيد بن المسيِّب ، والشَّعْبي [٧] ، بخلاف من لم يكن منهم ؛ فإنَّه قد يَظُنُّ من ليس بعدلٍ عدلاً ،

---

(١) في ت ، ف زيادة : مثلاً .

(٢) عند المحدثين ، وانظر تعريف المنقطع عندهم في :

« مقدمة ابن الصلاح » ص ٥٠ ـ ٥١ ، « معرفة علوم الحديث » ص ٢٧ ، « شرح نخبة الفكر » ص ٤١٢ ، «تدريب الراوي » ١ / ١٧١ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١ / ١٧٤ ، « تيسير مصطلح الحديث » ص ٧٦ .

(٣) انظر تعريف المُعْضَل في :

« معرفة علوم الحديث » ص ٣٦ ، « مقدّمة ابن الصَّلاح » ص ٥١ ، « شرح شرح النخبة » ص ٤٠٩ ، «تدريب الراوي » ١ / ١٧٤ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١ / ١٧٦ ، تيسيرمصطلح الحديث » ص ٧٤ .

(٤) في ت ، ف : بيان .

(٥*) أقوال العلماء في حجيَّة المرسل .

(٦) وهو قول أبي هاشم ، وعزاه الشيرازي إلى أكثر الأصوليين ، وحكاه الرازي والآمدي عن جمهور المعتزلة .

انظر « المعتمد » ٢ / ١٤٣ ، « شرح اللمع » ٢ / ٣٤٨ ، « المحصول » ٤ / ٤٥٤ ، « الإحكام » ٢ / ٣٥٠ ، «كشف الأسرار » ٣ / ٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ٣٧٩ ، « روضة الناظر » ٤٢٨/٢ ، « أصول مذهب الإمام أحمد » ص ٣٢٨ ، « الكفاية » ص ٤٢٣ ، « تدريب الراوي » ١ / ١٦٢ .

(٧) هو عامر بن شراحيل الشَّعْبي الحميري ، أبو عمر الكوفي، تابعي جليل القدر ، وافر العلم ، يقال : إنه أدرك خمسمائة من الصحَّابة ـ رضي الله عنهم ـ ، كان محدِّثاً ، فقيها ، شاعراً ، وفيه دعابة . توفي بالكوفة سنة (١٠٣هـ) وقيل : غير ذلك ، أخباره في : « وفيات الأعيان » ٣ / ١٢ ، « تهذيب التهذيب » ٤ / ١٥٦ ، «طبقات الحفاظ » ص ١٣٧ .

فيسقطه؛ لظنّه، وهوقول عيسى بن أبَان[١]، واختاره ابن الحاجب ، وصاحب« البديع »[٢].

ثم هو أي الحديث المرسل على القول بالاحتجاج به **أضعفُ من** الحديث **المسنَد**، وهو : الذي اتَّصل سنده، فلم يسقط منه أحد ، بحيث لو تعارضا قُدِّم المسند عليه ، **خلافًا لقومٍ** من الحنفية في قولهم : إنَّ المرسل أقوى من المسند[٣] ، قالوا : لأن العدل لا يُسْقِط إلاّ من يجزم بعدالته ، بخلاف من يذكره فقد يحيل الأمر فيه على غيره ، وأُجيب بمنع ذلك[٤] .

والصحيح في المرسل **ردُّه** ، أي ردُّ الاحتجاج به ، **و** هذا القول[٥] **عليه**[٦] **الأكثر ، منهم** : الإمام **الشافعي ، والقاضي** أبو بكر الباقلاني[٧] .

---

(١) هو عيسى بن أبَان بن صدقة ، القاضي أبو موسى الحنفي ، تفقَّه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، تولى قضاء البصرة عشر سنين ، له مؤلفات منها : « إثبات القياس » ، و « اجتهاد الرأي » ، و « الحجج » ، و « الجامع » ، توفي سنة (٢٢١هـ) ، أخباره في : « طبقات الفقهاء » ص ١٣٧ ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٣٥٧ ، « الفوائد البهية » ص ١٥١ .

(٢) وإليه ذهب ابن الهمام ، وابن عبد الشكور .
انظر « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١/ ٧٦٣، « بديع النظام » ١ / ٣٧٩ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٨٥ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٤٩ .

(٣) وهو قول عيسى بن أبان ، والبزدوي ، والخبّازي ، انظر « أصول السرخسي » ١ / ٣٦١ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٥ ، « المغني » للخبازي ص ١٩٠ ، « الكفاية » ص ٤٢٥ .

(٤) أي مَنْع كون العدل لا يُسْقط إلاّ من يجزم بعدالته ، انظر « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٦٩ .

(٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) نهاية الورقة (١٣٩) من ف .

(٧) وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب أهل الظاهر ،واختاره الرازي ، والغزالي ، والخطيب البغدادي ، وقال ابن الصلاح : (هو المذهب الذي استقرَّ عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونُقَّاد الأثر) .
وأمَّا عدم قبول الشافعي ـ رحمه الله ـ للمرسل فليس على إطلاقه ، بل له تفصيل في المسألة سيذكره المصنف قريباً .
انظر « الرسالة » ص ٤٦١ ، ومابعدها ، « التلخيص » ٢ / ٤١٨ ، « العدة » لأبي يعلى ٣ / ٩٠٩ ، « البرهان » ١ / ٤١١، « التمهيد » لأبي الخطاب ٣ / ١٣١ ، « الإحكام » لابن حزم ٢ / ١٦٩ ، « المحصول » ٤ / ٤٥٥ ، « المستصفى » ١ / ٤٩٦ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٤٩ ، « الكفاية » ٤٢٣ ، ٤٢٦ .
وانظر تحرير مذهب الشافعي في العمل بالمرسل في : « البحر المحيط » ٦ / ٣٥٣ ـ ٣٦٧ .

قال مسلم رحمه الله في صدر صحيحه : المرسَل في أصل قولنا[١] ، **و قول أهل العلم بالأخبار** ليس بحجَّة[٢] انتهى ؛ للجهل بعدالة الساقط ، و « أهل العلم » في عبارة المصنِّف معطوفٌ في المعنى على الأكثر، ومثل هذا العطف يُسمَّى: العطف التلقيني ، على حدِّ قوله تعالى : ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ ﴾[٣] ، **فإن كان** المُرسِل ـ بكسر السين ـ يُعْرَفُ من عادته أنه **لا يروي إلاَّ عن عدل كابن المسيّب** ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن [٤] ، يرويان عن أبي هريرة ، فإذا أرسل[٥] أحدهما فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قُبِل**[٦] أي مُرسَلُه [٦] ؛ للعلم بأن المُسقَط هو أبو هريرة ، **وهو** أي المرسَل حينئذٍ **مُسْنَدٌ**[٧] حكماً ؛ لأنَّ إسقاط العدل كذكره فيُقْبَلُ مطلقاً .

فإن عَضَدَ مرسلَ كبار التابعين وهو: من أكثر رواياته عن الصَّحابة كقيس بن أبي حازم[٨]،

---

(١) لم ترد في ف .

(٢) انظره : بِنَصِّه في « صحيح مسلم » ١ / ٣٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٢٦) .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته ، كان من فضلاء قريش ، ومن فقهاء أهل المدينة وزهادهم ، ومن كبار التابعين ، وكان إماماً ، ثقة ، فقيهاً ، كثيرالحديث ، قال الزهري :(أربعة وجدتهم بحوراً : عروة ، وابن المسيب ،وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) .

توفي سنة (٩٤هـ) ، أخباره في : « الأنساب » ٣ / ١٨١ ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٥٢١ .

(٥) نهاية الورقة (١١٣) من م .

(٦-٦) لم ترد في أ ، م .

(٧) في ف : مسندهم .

(٨) هو : قيس بن أبي حازم الأَحْمَسي ، البَجَلي ، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهليَّة ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليبايعه ، فقُبض النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق إليه . كان من علماء الكوفة ، وهو ثقة ، روى عن أبيه وعن جماعة من الصحابة منهم العشرة ما عدا عبدالرحمن بن عوف ، وأرسل عن ابن رواحة ، توفي سنة (٩٧هـ) وقيل غير ذلك .

انظر « أسد الغابة » ٤/٤١٧ ، « سير أعلام النبلاء » ٤/١٩٨ ، « تهذيب التهذيب » ٦ / ٥٢٢ ، « طبقات الحفاظ » ص٢٢ .

وأبي عثمان النهدي[١] ، وأبي رجاء العُطَارِدِيّ[٢] **ضعيفٌ** ـ فاعل عَضَدَ ـ **يُرَجِّح** المرسَلَ ـ نعت ضعيف ـ والمراد : ضعيفٌ لا يصلح للاحتجاج به على انفراده ، ويصلح للترجيح بانضمام غيره إليه، [٣]**كقول صحابي ، أو فعله ، أو** قول **الأكثر** من غير الصحابة[٤]؛ **أو إسناد** مِن مُرْسِلِه ، أو غيره [٥] . واعتُرِض هذا الأخير بأنَّ العمل حينئذٍ بالمسنَد ، فلا فائدة للعمل[٦] بالمرسل المُعْتَضِد بالمسند[٧] .

---

(١) في ت ، ف ، م : الهندي .

وهو عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو بن عَدِيّ ، أبو عثمان النَّهْدي ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَرَهُ ولقيَ جماعة من الصحابة ، وروى عنهم ، كان عريف قومه ، وكان صوَّامًا قواما . اتفقوا على توثيقه ، عاش مائة وثلاثين سنة ، ومات سنة (١٠٠هـ) . وقيل غير ذلك ، أخباره في : « البداية والنهاية » ١٠ / ١٩٩ ، « تهذيب التهذيب » ١٨١/٥ ، « طبقات الحفاظ » ص ٢٥ .

(٢) هو عمران بم مِلْحَان ، وقيل : ابن تَيْم ، وقيل : ابن عبد الله ، أبو رجاء العُطارديّ ، البصري ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يَرَهُ ، أسلم بعد الفتح ، وعُمِّرَ طويلاً أمَّ قومه أربعين سنة، وكان ثقة في الحديث ، روى عن جماعة من الصحابة ، اختُلِف في تاريخ وفاته ، قيل : (١٠٧هـ) وقيل : غير ذلك ، أخباره في : « أسد ا لغابة » ٦ / ١٠٨ ، « سير أعلام النبلاء » ٤ / ٢٥٣ ، « تهذيب التهذيب » ٦ / ٢٤٨ .

(٣) شرع المصنف في ذكر الأمور التي يشترطها الشافعي لقبول الحديث المرسل .

انظر « الرسالة » ص ٤٦٢ ، « الإبهاج » ٢ / ٣٤١، « المحصول » ٤٦١/٤ ، « المعتمد » ٢ / ١٤٣ ، « البحر المحيط » ٦ / ٣٤٩ ، « تدريب الراوي » ١ / ١٦٣ .

قال ابن العراقي : (كأن فتوى الصحابي على وفقه ـ أي المرسل ـ تدل على أن له أصلاً في الشريعة ، وقد احتج بعضهم بالمرسل ، وبعضهم بقول الصحابي ، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر) « الغيث الهامع » ٦٤٤ .

(٤) انظر المراجع السابقة مع « الرسالة » ص ٤٦٣ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٣٥٠ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٢٩ القسم الأول .

(٥) بمعنى أن يكون الراوي الذي روى الحديث مُرْسَلاً قد رواه مسنداً من وجه آخر ، أو رواه هو مرسلاً ، ورواه غير ه مسنداً .

(٦) في ت ، ف : بالعمل .

٧) انظر هذا الاعتراض في : « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٨٧ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٣٣ ، « المعتمد » ١٥٠/٢، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٢٩٩٤ ، « العدة » لأبي يعلى ٣ / ٩١٣ .

وأُجيب بأنَّ فائدته : تقديمه عند التعارض على المسند فقط[١] ؛ **أو إرسال** من شخصٍ آخر روى[٢] عن غير شيوخ[٣] الأول[٤] ؛ **أو قياس** في معنى الأصل ، وهو : الذي لم يُصَرَّح فيه بعلة، بل يجمع بينه وبين الفرع بنفي الفارق، كما سيأتي[٥]؛ **أو انتشار** له[٦] من غير نكير[٧] **أو عمل** بعض أهل **العصر** على وِفْقِه[٨] **كان المجموع** من المرسَل والعاضدِ له **حجةً وفاقاً للشافعي** رضي الله عنه ، **لا مجرد المرسل** وحده ، خلافاً لبعضهم[٩] ؛ **ولا** مجرد العاضد **المُنْضَمِّ** إليه فقط ؛ لضعف كُلٍّ منهما على انفراده عند من قال بعدم حجيّته[١٠] ، كالشافعي رضي الله عنه ، ولا يلزم من ذلك ضعفُ المجموع ؛ لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظنّ ، قال الشاعر :

لا تقاتل بواحدٍ أهلَ بيتٍ فضعيفان يغلبان قوياً

---

(١) المراد : إذا تعارض حديثان مسندان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، ووافق أحدَهما حديثٌ مرسل ، صار كلٌّ من المرسَل والمسند دليلين معتضدين يُرجَّحان على المسند المعارِض .

وأجاب ابن الصلاح بأنه بالمسند تتبيَّن صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنَّه إسنادٌ صحيح تقوم به الحجة . انظر « الرسالة » ص ٤٦٢ ، « الإرشاد » للنووي ١ /٨١ ، « مقدمة ابن الصَّلاح » ص٤٩ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١ / ١٦٧ ، « الغيث الهامع » ص ٦٤٤ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٨٨ ، «نهاية السول » ٣/٢٠٧ .

(٢) في ت ، ف : يروي .

(٣) نهاية الورقة (١٦١) من أ .

(٤) انظر « الرسالة » ص ٤٦٢ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٣٥٠ . ، « بيان المختصر » ١ / ٧٦٣ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١ / ١٦٢ ، « تدريب الراوي » ١ / ١٦٢ .

(٥) في كتاب القياس من هذه الرسالة ص ٤٤٤ وانظر هذا الشرط في : « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٣٠ القسم الأول ، « نهاية السول » ٣ / ٢٠٦، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٧٠، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٧٨ .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧) إذا لم يصل إلى حد الإجماع ؛ لأنه حينئذ يكون حجة بنفسه ، قاله البناني في : « حاشيته على شرح المحلي » ١٧٠/٢ ، وانظر « الآيات البينات » ٣ / ٣٧٦ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٣٠ القسم الأول ، « الغيث الهامع » ص ٦٤٤ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٧٨ .

(٨) أي : على وِفق المرسل .

(٩) وهم القائلون بحجيَّة المرسل مطلقاً .

(١٠) في ت ، ف : حجته .

فسقط ما اعترض به القاضي ، وغيره على الشافعي من أنَّ ضَمَّ الضعيف إلى الضيف لا يوجب القبول(١) .

أما مرسل صغار التابعين ، وهو : مَن أكثر روايته عن التابعين ، كالزُّهري فباقٍ على الردّ مع العاضد ؛ لشدَّة ضعفه(٢) .

فإن تَجَرَّدَ المرسلُ عن العاضد ، **ولا دليل** في المسألة **سواه** ، وكان مدلوله(٣) يدلُّ على المنع من شيء مباحٍ **فالأظهر**(٤) **الانكفاف** عن ذلك الشيء ؛ **لأجله** أي : لأجل المرسَل احتياطاً ؛ لأنه يُحْدِثُ شبهةً توجب التوقف(٥) .

وقيل : لا يجب الانكفاف ؛ لأنه والحالة هذه ليس(٦) بحجَّةٌ .

وأصل الخلاف قولان :" هل يُحتجُّ به(٧) ، أوْ لا ؟ وحُكيا عن(٨) الشافعي ، حكى الأول عنه الماوردي(٩) ، وحكى الثاني عنه البيهقي(١٠) .

---

(١) وممن أورد هذاالاعتراض أبو الحسين البصري ، وابن نظام الدين الأنصاري ، انظر الاعتراض وجوابه في : « التلخيص » ٢ / ٤٢٥ ، « المعتمد » ٢ / ١٥٠ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٣٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٩٩٤/٧ ، « المحصول» ٤ / ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٧٦٨/١، « المسودة » ص ٢٥٠، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٣١ القسم الأول « بديع النظام » ١ / ٣٨١ .

(٢) انظر « الرسالة » ص ٤٦٥ ، « البحر المحيط » ٦ / ٣٦٦ ، « جامع التحصيل » ص ٤٤ .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) نهاية الصحيفة (٢٠١) من ت .

(٥) في ت ، ف : الوقوف .

(٦) لم ترد في ت .

(٧) في م : بهما .

(٨) في ت ، ف زيادة : الشيخ .

(٩) قال الماوردي في « الحاوي » ١٨٧/٦ ، باب بيع اللحم بالحيوان : (أمَّا مراسيل غير سعيد بن المسيب فليست عند الشافعي بانفرادها حجّة ، وأمامراسيل سعيد فقد حُكي عن الشافعي أنه أخذ بها في القديم وجعلها على انفرادها حجة) .

(١٠) نقل النووي عن البيهقي أنه قال :

(كان الشافعي يقبل مراسيل كبارالتابعين إذا انضمَّ إليها ما يؤكّدها فإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء كان مراسيل ابن المسيب أو غيره) « المجموع » ١ / ٦١ .

(١*) **مسألة** : الحديث المتعبد بلفظه ، كالأذان ، والتشهد ، والتكبير ، والتسليم ، والمتشابه ، والذي هو من جوامع الكَلِم التي(٢) أُوتيَها صلى الله عليه وسلم ، نحو : (الخراجُ بالضمان)(٣) ، و : (العجماءُ جُبَار)(٤) لا يجوز نقلها بغير ألفاظها إجماعا(٥) ، واختُلِف فيما سوى ذلك ، فـ **الأكثر** من العلماء ، ومنهم(٦) الأئمة الأربعة **على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف** بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام من الخبر والإنشاء ، فيأتي بلفظٍ بَدَلَ لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مساوٍ له في المعنى جلاءً وخفاءً ، من غير زيادة في المعنى ، ولا نقص ؛ لأن المقصود المعنى ، واللفظ آلةٌ له ، وفي الحديث أنَّ عبد الله بن(٧) سليمان الليثي(٨) قال : قلت : يارسول الله إني أَسْمَعُ منك

(١ *) **أقوال العلماء في رواية الحديث بالمعنى.**

(٢) في ف : الذي .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٨١ ، (١٢) كتاب البيوع ، (٥٣) باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ، ثم يجد به عيبا ، رقم الحديث (١٢٨٥) وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٧٩، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٣) باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا ، رقم الحديث (٣٥٠٨) ، وأخرجه النسائي في سننه ٧ / ٢٥٤ ، (٤٤) كتاب البيوع ، (١٥) باب الخراج بالضمان ، رقم الحديث (٤٤٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٤٦٥ ، (٢٤) كتاب الزكاة (٦٨) باب في الركاز الخمس ، من حديث أبي هريرة رقم (١٤٩٩) ، وفي (٤٢) كتاب المساقاة ، (٤)باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ، رقم الحديث (٢٣٥٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣/١٣٣٤ ، (٢٩) كتاب الحدود ، (١١) باب جرح العجماء ، والمعدن ، والبئر جبار ، رقم الحديث (١٧١٠) بلفظ : « العجماء جرحها جُبَار » .

(٥) نقل الزركشي الإجماع على أنه لا يجوز رواية الحديث المتعبد بلفظه بالمعنى ، وحكى تفصيلاً فيما هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم .

انظر « البحر المحيط » ٦ / ٢٧٣ ، « المعتمد » ٢ / ١٤١ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٣٥ .

(٦) في ت ، ف : وهم .

(٧) نهاية الورقة (١٤٠) من ف .

(٨) الصواب أن عبد الله بن سليمان روى عن أبيه سليمان بن أكيمة الليثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي تخريجه .

الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعته منك (١ يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً ١) فقال : (إذا لم تُحلُّوا حرامًا ، ولم(٢) تُحَرِّموا حلالاً ، وأصبتم المعنى فلا بأس) فذكر(٣) ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حَدَّثْنا . رواه ابن مَنْدَة(٤) في « معرفة الصحابة »(٥) ؛ أمَّا غير العارف فلا يجوز له(٦) تغيير اللفظ قطعاً .

ولا فرق في الجواز بين(٧) الناسي للَّفظ وغيره(٨) .

وقال الماوردي في « الحاوي » : يجوز للراوي نقل الحديث بالمعنى **إن نَسِيَ اللفظ** ، فإن لم يَنْسَهُ فلا يجوز ؛ لفوات فصاحة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم(٩) .

(١-١) في ت ، ف : نزيد حرفاً أو ننقص حرفاً .

(٢) في م : و لا .

(٣) في ت ، ف : فذكرت .

(٤) هومحمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن مَنْدَه ، أبو عبدالله العَبْدي ، الأصبهاني ، الإمام الحافظ المحدَّث ، قال الذهبي : (طَوَّفَ الدنيا ، وجمع وكتب مالاينحصر ، وسمع من ألف وسبعمائة شيخ) ، له مؤلفات منها : «معرفة الصحابة » ، و « تاريخ أصبهان » توفي سنة (٣٩٥ هـ) .

أخباره في : « العبر » ٢ / ١٨٧ ، « طبقات الحفاظ » ص ٤٠٨ ، « شذرات الذهب » ٣ / ١٤٦ .

(٥) ذكره العراقي والسيوطي عن ابن منده في كتابه « معرفة الصحابة » انظر « فتح المغيث » ص ٢٦١ ، « تدريب الراوي » ٢ / ٩٢ .

ورواه الطبراني في الكبير ٧ / ١٠٠ ، من طريق يحي بن عبد الباقي المصيصي ، عن سعيد بن عمرو السكوني الحمصي ، عن الوليد بن سلمة عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جَدِّه . رقم الحديث (٦٤٩١) . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ١٥٤ ، ثم قال : لم أرَ مَنْ ذكر يعقوب ، ولا أباه ، وأخرجه الخطيب في « الكفاية » ص ٢٣٤ . وقال السخاوي في « فتح المغيث » ٢ / ٢١٤ : حديث مضطرب ، لا يصح ، بل ذكره الجورقاني ، وابن الجوزي في الموضوعات .

(٦) لم ترد في ت .

(٧) في ف : بدل .

(٨) وهذا مذهب الجمهور ، انظره وأدلته في : « المستصفى » ١ / ٤٩٥ ، « المعتمد » ٢ / ١٤١ ، « الإبهاج » ٣٤٤/٢ ، « الإحكام » للآمدي » ١/ ٣٣١ ، « الكفاية » ص ٢٣٤ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١٩٠ ، «روضة الناظر » ٢ / ٤٢٢ ، « شرح الكوكب » ٥٣٠/٢ ، « المحصول » ٤/ ٤٦٧، « بيان المختصر » ٧٣٤/١ .

(٩) ذكرالماوردي أن رواية الحديث بالمعنى على ثلاثة أضرب :

الأول : أن يكون في الأوامر والنواهي ، فيجوز للصحابة ومن بعدهم .

الثاني : أن يكون في نقل كلام قاله الرسول صلى الله عليه وسلم بألفاظ ، ويكون الكلام محتمل الألفاظ ، أو خفي المعنى ؛ فيجب على الراوي أن ينقله بلفظه ، ولا يعبّر عنه بغيره . =

وقيل : يجوز **إن كان** الحديث **موجَبُه**(١ ـ بفتح الجيم ـ ١) أي مقتضاه **علماً** أي اعتقاداً ؛ كحديث مسلم : (لن يرى أحدٌ منكم(٢) ربَّه حتى(٣) يموت)(٤) ، فيجوز رواية (٥) يرى بـ « يبصر » ، بخلاف ما إذا كان موجَبُه عملاً، (٦ فمنه ما لا يجوز ٦) الإخلال بلفظه ، كحديث أبي داود ، وغيره : (تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) (٧) ، (٨ وحديث الصحيحين ٨) : (١٠ (خمس يقتلن في الحلِّ والحرم) (٩) الحديث ١٠) . وهذا القول حكاه ابن السمعاني وجهًا لأصحابنا(١١) ، **وقيل** : يجوز **بلفظٍ مرادفٍ ، وعليه الخطيب**

= الثالث : أن يكون المعنى جليًا غير محتمل ، فلا يجوز نقله بالمعنى للتابعين ومن بعدهم . وجَعل الماوردي الخلاف في هذا النوع خاصّاً بالصحابي ، فحكى وجهين في جواز روايته له بالمعنى ، ثم اختار التفصيل الذي ذكره المصنف والشارح . انظر : « الحاوي » ٢٠ / ١٥٤ كتاب أدب القاضي .

(١-١) لم ترد في م .

(٢) في ت ، ف : أحدكم .

(٣) نهاية الورقة (١٦٢) من أ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٤٥ ، ،(٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ، (١٩) باب ذكر ابن صياد ، رقم الحديث (٢٩٣١)، ولفظه: « تَعَلَّموا أنه لن يرى أحد منكم ربَّه عزَّ وجل حتى يموت ». شرح النووي ١٨/٤٤ .

(٥) في أ زيادة : أنه .

(٦-٦) في ت ، ف : فإنه لا يجوز .

(٧) سنن أبي داود ١/٤٩ ، (١) كتاب الطهارة ، (٣١) باب فرض الوضوء ، رقم الحديث (٦١) ، وأوله : « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأخرجه الترمذي في السنن ١/٩ ، كتاب الطهارة ، (٣) باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث (٣) ، وقال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .
وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/١٠١ ، (١) كتاب الطهارة وسننها ، (٣) باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث (٢٧٥) .

(٨-٨) لم ترد في أ ، م .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٤ / ٤٤١ ، (٥٩) كتاب بدء الخلق ، (١٦) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، رقم الحديث (٣٣١٤) ، ولفظه : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة ، والعقرب ، والحُدَيّا ، والغراب ، والكلب العقور . وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٥٧، (١٥) كتاب الحج ، (٩) باب ما يُندَب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، رقم الحديث (١١٩٨) ، ولفظه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الفأرة، والعقرب ، والغراب ، والحديا ، والكلب العقور »

(١٠-١٠) في ت ، ف : « خمس من الدواب كلهنَّ فواسق يقتلن في الحل والحرم » الحديث .

(١١) انظر « قواطع الأدلة » ١ / ٣٥١ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٣٦ القسم الأول .

البغدادي ، بخلاف ما إذا لم يُؤتَ[١] بلفظٍ مرادف ، فإنه لا يجوز ؛ لأنه قد لا يوفي بالمقصود[٢] .

و نقل الحديث بالمعنى **مَنعه** مطلقًا محمد **بن سيرين**[٣] ، و أحمد بن يحيى **ثعلب**[٤] ، و أبو بكر **الرازي**[٥] الحنفي ؛ **ورُوِي** المنعُ مطلقًا **عن ابن عمر** رضي الله عنهما ، رواه ابن السمعاني عنه[٦] . واخْتُلِفَ في جواز رواية[٧] مصنَّفات العلماء

---

(١) في ت ، ف : يأت .

(٢) أجاز الخطيب البغدادي رواية الحديث بلفظ مرادف ، بشرط أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللغة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد به حقيقة اللفظ الذي وضع له . انظر « الكفاية » ص ٢٣٣ .

(٣) هومحمدبن سيرين الأنصاري ، أبوبكرالبصري ، تابعي ثقة ثبت ، عابد ، كبيرالقدر ، روى عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم كان إماما في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، كثير الورع ، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا .
توفى سنة (١١٠هـ) ، أخباره في : « تهذيب الأسماء واللغات » ٩٩/١ ، « وفيات الأعيان » ١٨١/٤ ، «تقريب التهذيب » ص ٤٨٣ .

(٤) هو أحمد بن يحي بن زيد بن سيَّار الشيباني بالولاء ، أبو العباس البغدادي ، الملقَّب بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، قال ابن خلكان : (كان ثقة حجة صالحا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، والمعرفة بالعربية ، ورواية الشعر القديم)، ومن مؤلفاته : كتاب « المصون » و « اختلاف النحويين » و « معاني القرآن » وغيرها .
ولد سنة (٢٠٠ هـ) ، وتوفي سنة (٢٩١هـ) . أخباره في : « وفيات الأعيان » ١/ ١٠٢ ، « البداية والنهاية » ١٠٤/١١ ، « بغية الوعاة » ١ / ٣٩٦ .

(٥) نهاية الورقة (١١٤) من م .

(٦) ونسب الخطيب البغدادي المنع لكثيرمن السلف وأهل التحري في الحديث ، وبه قال ابن حزم ، ونُسب للإمام مالك ، ووجَّه الأصفهاني النقل عن مالك بأنه محمول على المبالغة في الأولوية لا على إطلاق منع الرواية بالمعنى، وحمله الباجي على أنه أراد ممن لا علم له بمعنى الحديث .
انظر : قواطع الأدلة » ١ / ٣٥٠ ، « الكفاية » ص ٢٣٢ ، « الإحكام » لابن حزم ٢ / ٢٦١ ، « بيان المختصر » ٧٣٣/١ ، « إحكام الفصول »١ / ٣٩٠ . وقد جمع الزركشي في مسألة رواية الحديث بالمعنى عشرة مذاهب ، انظر التفصيل ، والأدلة ، والمناقشة في : « البحرالمحيط » ٦ / ٢٧٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٣٣١ وما بعدها ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٣١٣ وما بعدها ، « شرح الكوكب » ٥٣٠/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٠ ، « إرشاد الفحول » ١/ ٢٣٤ ، تدريب الراوي . ٢ / ٩١ .

(٧) لم ترد في ف .

بالمعنى ، فمنعه ابن الصَّلاح ، وأجازه(١) ابن دقيق العيد(٢) إن لم يُؤَدِّ لتغيير(٣) شيءٍ من التصنيف(٤) .

(*٥) **مسألة : الصَّحيح يُحْتَجُّ بقول الصحابي : قال النبي صلى الله عليه وسلم** كذا ؛ (٦ لأنَّ الظاهر سماعه منه ٦) ، وقيل : لا يُحْتَجُّ به ؛ لاحتمال أن يكون بينه وبينه واسطة(٧) ، وأُجيب بأنَّ الأصل عدم

---

(١) في ت ، ف : اختاره .

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة ، تقي الدين ، القُشَيْري ، أبو الفتح المنفلوطي ، المالكي ، ثم الشافعي ، كان إماماً حافظا زاهدا ورعا ، تفقه على والده وكان مالكي المذهب ، ثم تفقه على عز الدين بن عبد السلام ، فحقَّق المذهبين المالكي والشافعي من مؤلفاته : « الإلمام » وشرحه « الإمام » ، و « شرح العمدة » ، و « الاقتراح في بيان الاصطلاح » . وشرح « مقدمة المطرزي » في أصول الفقه ، ولد سنة (٦٢٥هـ) ، وتوفي سنة (٧٠٢هـ) . أخباره في : « معجم شيوخ الذهبي » ٥٤٤ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي » ٩ / ٢٠٧، « الدرر الكامنة » ٤ / ٩١ .

(٣) في ت : تغيير ، ولم ترد في ف .

(٤) ومنع السيوطي رواية مصنفات العلماء .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٣٦ ، « الاقتراح في بيان الاصطلاح » ص ٢٤٥ « تدريب الراوي » ٢/٩٥ .

(*٥) مراتب رواية الصحابي .

(٦-٦) في م : لأنه ظاهر في سماعه منه .

وهو قول الجمهور ، وحكى ابن عبد الشكور الاتفاق فيه ،وقال : لا اعتداد بمن خالف فيه ،وقال الهندي : لا يتجه فيه خلاف ، وجزم به ابن قدامة . « الإحكام » للآمدي ٢/٣٢٤ ، « فواتح الرحموت » ٢/٣٢٧ ، « نهاية الوصول » ٧ / ٢٩٧٨ ، « روضة الناظر » ١/٣٤٢ ، « ا لكفاية » ص ٤٥٩ .

(٧) هذا القول حكاه الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن عبد الشكور عن القاضي أبي بكر الباقلاني ؛ لكن نقل عنه الزركشي في البحر خلاف ذلك ، قال : (والذي رأيته في كتاب « التقريب » التصريح ، والجزم بأنه على السماع) ونقل عنه في « التشنيف » ٤ / ١٣٣٨ القسم الأول : عدم قبول مرسل الصحابي إذا احتُمل سماعه من تابعي ، انظر « الإحكام » للامدي ٢/٣٢٤ ، « ا لمختصر مع شرحه للأصفهاني » ١/٧٢١ ، « فواتح الرحموت » ٢/٣٠٢ ، « البحر المحيط » ٦ / ٢٩٧ . ولعل اضطراب النقل عن الباقلاني يرجع إلى الالتباس في اطلاق النقل عن « أبي بكر هكذا فظنَّ بعضهم أنه الباقلاني ، مع أن هذا القول منسوب إلى أبي بكر بن العربي، كما بيّن ذلك ابن بدران في « نزهة الخاطر » ١/١٩٨ . =

ذلك(١).

(٢ **وكذا** يُحتَجُّ ٢) بقوله : (٣) **عن** النبي صلى الله عليه وسلم (٤ أنَّه قال كذا ٤) **على الأصح** عند ابن الصَّلاح ، والبيضاوي ، والهندي ، وغيرهم (٥) ، وفي « المحصول » وجهان بلا ترجيح (٦) .

= وعلى هذا يترجح نقل الزركشي عن الباقلاني ، وأنه مع الجمهور ، وقد ذكر وقوفه على رأيه في كتابه «التقريب » .

وذهب أبو الخطاب من الحنابلة ، وجمع من العلماء إلى أنه لا يحمل على السماع ؛ لتردده بين أن يكون قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين أن يكون قد سمعه من غيره فلا يُحتَج به .

انظر « التمهيد » ٣ / ١٨٥ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٨٢ .

وهذه هي المرتبة الثانية من مراتب الرواية من الصحابي .

والمرتبة الأولى : أنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، أوحدثني ، أو أخبرني ، أوشافهني ، أو قال لي ، أو رأيته يفعل ، أو شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ، أويفعل كذا .

قال ابن العراقي : لم يذكرها المصنف ؛ لوضوحها ، ولعدم الخلاف فيها .

انظر « الغيث الهامع » ص ٦٤٩ ، « الإبهاج » ٢ / ٣٢٨ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٣٠٠٠ ، « تقريب الوصول » ص ٣٠٣ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٨١ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٤٤ .

(١) انظر الجواب في : « المحصول » ٤/٤٤٦ ، « المستصفى » ١ / ٣٨٦ ، « الإحكام » للآمدي ٢/٣٢٤ ، « نهاية الوصول للهندي ٧ / ٣٠٠٠.

(٢-٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) في ت ، ف : بقول الصحابي .

(٤-٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) وبه قال عبد الجبار المعتزلي ، كما حكاه عنه صاحب « المعتمد » و صححَّه النووي ،ونسبه إلى الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول .

انظر : « مقدمة ابن الصلاح » ص ٥٤ ، « المنهاج بشرحيه » ، « الإبهاج » ٢/٣٣٠ ، « نهاية السول » ٣/١٨٩، « نهاية الوصول » للهندي ٧/٣٠٠٦ ، « المعتمد » ٢/١٧٤ ، « شرح الكوكب » ٢/٤٨٢ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٢/٢٠٢، « تدريب الراوي » ١/١٧٧ .

(٦) انظر « المحصول » ٤/٤٤٩ ، وانظر حكاية القول الثاني في المراجع السابقة في الحاشية (٥) .

وإيراد الحديث بلفظ « عن » مِن غير تصريح بالسماع يُسمَّى عند المحدّثين : العنعنة(١) .

و مثل « عن » كلمة **أنَّ** ـ بالتشديد ـ كقول الصَّحابي : (٣ أنَّ النبي صلي الله عليه وسلم قال : كذا ، واختلفوا في(٢) : « أنَّ » بالنسبة إلى غير الصَّحابي ٣) ، فقال ابن عبد البر (٤) : ذهب أبو بكر البَرْدِيجي(٥) إلى أنَّ حرف « أنَّ » محمولٌ على الانقطاع حتى يتعيَّنَ السماع ، (٦ والجمهور على أنَّ « عَنَ و « أنَّ » سواء إذا ثبت السماع ٦) و اللُّقِي ، انتهى(٧) .

---

(١) انظر تفصيل القول في الأحاديث المعنعنة في :

« معرفة علوم الحديث » ص ٣٤ ـ ٣٥ ، « مقدمة ابن الصلاح » ٥٣ ـ ٥٤ ، « شرح النووي لصحيح مسلم » ١/٣٥ ـ ٣٦ ، « شرح نخبة الفكر مع شرحها للقاري » ٦٧٤ ـ ٦٧٦ ، « تدريب الراوي » ١ / ١٧٧ ـ ١٧٩ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١ / ١٧٩ ـ ١٨٤ .

(٢) لم ترد في ف .

(٣-٣) لم يرد في ت .

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري ، أبوعمرو ، الحافظ القُرْطُبي ، كان إماماً في الحديث والأثر ، فاضلاً جليل القدر ، قال الذهبي : (ليس لأهل المغرب أحفظ منه ، مع الثقة ، والدين ، والنزاهة ، والتبحّر في الفقه ، والعربية ، والأخبار)، من مؤلفاته : « الاستيعاب »، و « التمهيد »، و« الاستذكار » و « جامع بيان العلم وفضله » و « بهة المجالس » ، ولد سنة (٣٦٨ هـ) وتوفي سنة (٤٦٣ هـ) أخباره في « الأنساب » ٤٧٢/٤ ، « وفيات الأعيان » ٦٦/٧ ، « العبر » ٣١٦/٢ ، الديباج المذهب » ٣٦٧/٢ .

(٥) في ت ، ف : البردعي .

وهو أحمد بن هارون بن رَوْح ، أبو بكر ، البَرْدَعي ، البَرْدِيجي ، الحافظ النيسابوري ، نزيل بغداد ، قال ابن السمعاني : (كان ثقة ، فاضلاً ، فهما ، حافظا ، من المذكورين بالفقه والحفظ) ، توفي سنة (٣٠١هـ) .

أخباره في : « الأنساب » ١ / ٣١٤ ، « تذكرة الحفاظ » ٢ / ٧٤٦ ، « شذرات الذهب » ٢ / ٢٣٤ .

(٦-٦) لم ترد في م .

(٧) انظره بمعناه في « التمهيد » لابن عبد البر ١ / ٢٦ .

وانظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٥٤ ، « التقييد والإيضاح » ص ٧١ .

وكذا يُحتَجُّ بقول الصحابي : **سمعته أمَر** بكذا ، **ونهى** عن كذا ؛(١) **أو أمِرنا** بكذا ، أو نُهِيْنا(٢) عن كذا ، أو(٣) أوجبَ ، (٤ **أو حرَّم** ٤) ، **وكذا رُخِّصَ** ـ ببناء أُمِرْنا ، وما عطف عليه للمفعول ـ **في الأظهر** ؛ (٥ لظهور أنَّ ٥) الذي أمرهم، ونهاهم (٦)، وأوْجَبَ، وحَرَّم عليهم ، ورَخَّصَ لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم(٧) ، وقيل : لا يُحتَجُّ بذلك ؛ لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعضُ الولاة ، والإيجاب ، والتحريم ، والترخيص استنباطاً من قائله(٨) ، ويجاب بالمنع(٩) .

---

(١) قول الصحابي : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ، أو نهى عن كذا تصريحٌ بالسماع فلا يتجه فيه خلافٌ كما تقدّم ذكره قريبا ، وإنما يتطرّق الاحتمال إلى لفظ « أمر، ونهى » إذ قد يرى ما ليس بأمر أمراً ، وما ليس بنهي نهياً ؛ لاختلاف الناس في صيغ الأوامر والنواهي ، وجمهور العلماء على أن قوله : « أمر أو نهي » حجة ؛ لأن الصحابي لعدالته ومعرفته باللغة ـ لايصرّح بذلك إلا بعد تيقنه أنَّ ماصدرمنه صلى الله عليه وسلم ـ أمر، أو نهي من غيرخلاف، بل لم يثبت في صيغة الأمر ، والنهي خلاف بين الصحابة ، إذ لو كان بينهم خلاف في ذلك لنقل كما نُقِل اختلافهم في الأحكام ، وأقوالهم في الحلال والحرام ، وخالف في حجيته داود الظاهري ، وبعض المتكلمين .

انظر « الإبهاج » ٣٢٨/٢ ، « روضة الناظر » ٣٤٣/١ ، « فواتح الرحموت » ٣٠٣/٢ ، « بيان المختصر » ٧٢٢/١ ، « المستصفى » ١ / ٣٨٧ ، « الإحكام » للامدي ٢ / ٣٢٥ ، « المحصول » ٤ / ٤٤٦ ، « البحر المحيط » ٦ / ٢٩٧ ، « شرح الكوكب » ٤٨٤/٢ ، « العدة » لأبي يعلى ١٠٠٠/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٠٠٠/٧ ، « شرح مختصرالروضة » للطوفي ١٩٢/٢ ،« الكفاية » ص ٤٦٠ ، « شرح النخبة مع شرحه للقاري » ص ٥٧١ .

(٢) في ف : أو نهانا .

(٣) في ت ، ف : أي .

(٤-٤) لم ترد في ت .

(٥-٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) في قوله : « أُمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا » .

(٧) وهوقول جمهور العلماء .

(٨) وهوقول أبي بكر الرازي ، والكرخي ، والباقلاني ، وإمام الحرمين ، والصيرفي ، وأبي بكر الإسماعيلي ، وابن حزم ، والسرخسي . انظر هذين القولين في : « أصول السرخسي » ١ / ٣٨٠ ، « فواتح الرحموت » ٣٠٣/٢ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١/ ٧٢٣ ، « المسودة » ص ٢٩٣ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٣٩٢ ، « البرهان » ٤١٧/١ ، « الإحكام » للآمدي » ٢ / ٣٢٥ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٨٣ ، « روضة الناظر » ٣٤٤/١ ، «الإحكام » لابن حزم ٢ / ٢٤٥ ، « الكفاية » ص ٤٦٠ ، « تدريب الراوي » ١٥٣/١ .

(٩) قولهم باحتمال أن يكون الأمر والنهي من بعض الولاة أجيب عنه بأن قول الصحابي ذلك في معرض الاحتجاج يُحمل على صدوره ممن يُحتَجُّ بقوله وهو النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه هوالذي يحتجُّ بقوله في =

والأكثر ، ومنهم : الإمام ، والآمدي ، وأتباعهما **يُحتَجُّ بقوله** أي الصحابي : **من السنَّة** كذا، فيكون متصلاً؛ لظهوره في سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١)، وقيل :لا ؛ لجواز إرادة سُنَّة البلد(٢) ،(٣ **فكُنَّا معاشرَ النَّاس** نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم كذا ٣) **أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم** كذا ؛ (٤) **فكُنَّا نفعل في عهده** صلى الله عليه وسلم(٥) ؛ لظهوره في تقرير النَّبي ـ صلى الله عليه

= الأمر ، والنهي، والإيجاب والتحريم ، والترخيص ، وكذلك لا يُحتمل أن يكون استنباطاً من الصحابي ؛ فإن غرض الصحابي بقوله : أُوجب ، أو حُرِّم ، أورُخِّص بيان الشرع ، فيحمل على من يؤخذ عنه الشرع ، والصحابي لا يقول ذلك إلاَّ بعد تيقُّنه أن الإيجاب، أو التحريم أو الترخيص صدر من النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر : « شرح الكوكب » ٢ /٤٨٦ ، « الإحكام » للآمدي ٣٢٦/٢ ، « المحصول » ٤٤٧/٤ ، « بيان المختصر » ٧٢٤/١ ، « المستصفى » ٣٨٩/١ ، « نهاية السول » ١٨٧/٣، « نهاية الوصول » للهندي ٣٠٠٣/٧، «المعتمد » ١٧٣/٢.

وفي المسألة قول بالوقف حكاه ابن السمعاني ، ، وقول بالتفصيل باعتبار رتبة القائل من الصحابة .

انظر ذلك في «قواطع الأدلة » ١ / ٣١٥ ، « البحر المحيط » ٦ / ٣٠٠ .

(١) انظر نسبة هذاالقول إلى الأكثر في : « المحصول » ٤ / ٤٤٨ ، « الإحكام » ٢ / ٣٢٦ ، « فواتح الرحموت » ٣٠٣/٢ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٧٢٤ ، « البحر المحيط » ٦ / ٣٠١ ، « الغيث الهامع » ٦٥٣ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٤٦ ، « شرح نخبة الفكر » ص ٥٦١ .

(٢) وهوقول أبي بكر الصيرفي من الشافعية ، وأبي بكر الرازي ، والكرخي من الحنفية ، وابن حزم الظاهري ، وحكاه إمام الحرمين عن المحققين ، انظر : « أصول السرخسي » ١ / ٣٨٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٠٠٤/٧ ، « الإحكام » لابن حزم ٢٤٥/٢ ، « البرهان » ١ / ٤١٧ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٤٢ ، القسم الأول ، « شرح نخبة الفكر » ص ٥٦٣ .

(٣-٣) لم ترد في ت .

(٤) فيه إضافة الفعل إلى الناس ، وإلى عهده صلى الله عليه وسلم ، قال ابن السبكي في الإبهاج ٣٣٠/٢ بأنه لا يتجه الخلاف في حجيته ، وتبعه الزركشي في « البحر » ٣٠٥/٦ ؛ لتصريحه بنقل الاجماع المعتضد بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم .

واعترض ابن العراقي بأنه ينافي عطف المصنف هذه على قوله : « من السُّنَّة » بالفاء ؛ إذ إنَّ عطفها بالفاء يقتضي تأخرها في المرتبة عنها ، مع حكايته الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي : « من السنة كذا » انظر « الغيث الهامع » ص ٦٥٣ .

(٥) بالتصريح بعهد النبي صلى الله عليه وسلم دون إضافته إلى الناس .

وسلم(١) ، وقيل : لا(٢) ؛ لجواز(٣) أن لا يعلم به(٤) (٦ **فكان النَّاس يفعلون** كذا(٥) ٦)؛ **فكانوا لا يقطعون** اليد **في** سرقة **الشيء** (٧) **التافه**(٨) ، قالته عائشة رضي الله عنها(٩) ؛

---

(١) وهوقول الجمهور من أهل الحديث والأصول .

انظره في « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٠٤ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٣٩٤ ، « شرح الكوكب » ٤٨٤/٢ ، « روضة الناظر » ٣٤٥/١ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٢٤٧ ، « شرح نخبة الفكر » ص ٥٧٢ . « التقييد والإيضاح » ص ٥٨ ، « تدريب الراوي » ١ / ١٥٠ .

(٢) حكى ابن الصلاح ، والنووي ، عن أبي بكرالإسماعيلي أنَّه موقوف ، قال السيوطي : وهو بعيدٌ جداً

انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٤٤ ، « تدريب الراوي » ١/ ١٥١، « شرح النووي لصحيح مسلم » ٣٤/١ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٤٤ القسم الأول .

(٣) في ف : يجوز .

(٤) كذا علّل له المحلي ، والشنقيطي ، وعلل له ابن السبكي في « الإبهاج » ٣٣٠/٢ بأن الضمير في « كُنَّا » يحتمل أن يعود على طائفة مخصوصة ، أي : فلايكون حكايةً للإجماع .

انظر « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٧٣/٢ ، « نشر البنود » ٦٦/٢ .

أمَّا إذا قال : كنا نفعل ، دون إضافته الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قال النووي : هو موقوف ، ونسب هذا القول الى الجمهور من المحدثين ، وأصحاب الفقه والأصول ، ومقتضى كلام الرازي ، والآمدي ، وأبي الحسين البصري ، والقرافي أنَّه مرفوع ، حيث لم يفصّلوا في المسألة بين ما أضيف إلى عهده صلى الله عليه وسلم وبين غيره . انظر « شرح النووي لصحيح مسلم » ٣٤/١ ، « الكفاية » ص ٤٦٣ ، « مقدمة ابن الصلاح» ص ٤٤ ، «تدريب الراوي » ١٥٠/١ ، « المحصول » ٤ / ٤٤٩ ، « الإحكام » ٣٢٧/٢ ، « المعتمد » ١٧٤/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٧٥ ،« نهاية الوصول » للهندي ٣٠٠٦/٧ .

(٥) باضافته الى الناس دون التصريح بعهده صلى الله عليه وسلم

ورجح ابن السبكي في « الإبهاج » ٣٣٠/٢ المرتبة السابقة على هذه قال : (لأن التقييد بعهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاهرٌ في أنه قرر عليه ، وتقريره تشريع ، وأمَّا هذه فغايتها : أنها ظاهرة في نقل الإجماع بخبر الواحد ، وفيه من الخلاف ما هو معروف) .

(٦-٦) لم يرد في ت ، ف . وورد بدلاعنه : فكان الناس يقطعون اليد .

(٧) لم ترد في م .

(٨) جعل ابن السبكي هذه المرتبة دون ما قبلها ؛ لعدم التصريح بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما يعود عليه الضمير في قوله: كانوا. انظر « الإبهاج» ٣٣١/٢، « تشنيف المسامع » ١٣٤٥/٤القسم الأول، « الغيث الهامع»ص٦٥٣ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٦/٦ كتاب الحدود ،باب من قال : لاتقطع في أقل من عشرة دراهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لم يكن يُقطع على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الشيء التافه) . =

لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع ؛ وقيل : لا ؛ لجواز[١] إرادة ناسٍ مخصوصين . وعَطَفَ الصور بالفاء ؛ إشارة[٢] إلى أن كلَّ صورة دون ما قبلها في الرتبة ؛ لأنَّ السنة تُشعر بالتنصيص[٣] . (٥ و يليه[٤] كُنَّا معشرَ الناس ، أو كان النَّاس ؛ لعدم التصريح بالسنة فيهما ٥) ، ويليه[٦] ، (٧ كنا نفعل في عهده ؛ لأن الضمير في « كنّا » يحتمل طائفة مخصوصة ، ويليه ٧) كان الناس يفعلون ؛ لعدم التصريح بعهده[٨] صلى الله عليه وسلم (٩) ، (١٠ ويليه كانوا لا يقطعون في الشيء التَّافه ١٠)؛ لعدم التصريح (١١ بالنبي صلى الله عليه وسلَّم ١١) ، وبما يعود عليه الضمير في : « كانوا »[١٢] .

= وأخرجه ابن حزم في المحلي ٣٩٥/١٣ عنها رضي الله عنها بلفظ : (إنَّ يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه) .وأخرجه البيهقي في سننه ٢٥٥/٨ - ٢٥٦ ، عن عروة ، ثم قال : والذي عندي أنَّ القدر الذي رواه من وصله من قول عائشة ، وكل من رواه موصولاً حُفَّاظٌ أثبات .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/١٠ عن عروة موقوفاً .

(١) نهاية الورقة (١٦٣) من أ.

(٢) نهاية الورقة (١٤١) من ف .

(٣) في ت ، ف : بالتخصيص .

(٤) في ف : وعليه .

(٥-٥) لم يرد في ت .

(٦) في ت ، ف : وعليه .

(٧-٧) لم يرد في م .

(٨) في ت ، ف : بالنبي .

(٩) في ت ، ف زيادة : ويليه كانوا يفعلون .

(١٠-١٠) لم يرد في ت ، ف .

(١١-١١) لم يرد في ت ، ف .

(١٢) وفائدة الترتيب في ألفاظ رواية الصحابي الترجيح عند التعارض، ذكره الزركشي في « البحر المحيط » ٣٠٨/٦، وانظر هذه المراتب في « الإبهاج » ٣٣٠/٢ - ٣٣١ ، « البحر المحيط » ٣٠١/٦ - ٣٠٧ ، « تشنيف المسامع » ١٣٤١/٤ - ١٣٤٥ ، « نشرالبنود » ٦٦/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٧٣/٢ - ١٧٤ .

خاتمة في مراتب التحمُّل ، وألفاظ التأدية :

(١*) **مستندُ** الرّاوي **غير الصحابي** في الرواية **قراءةُ الشيخ** عليه(٢) **إملاءً** ، بأنْ يُمْلي عليه ما يقوله ، والسَّامع يكتبه حالة الإملاء ، **وتحديثًا** من غير إملاء ، سواءً كان ذلك من حفظ الشيخ ، أو من كتابه(٣) . **فقراءتُه عليه** ، أي على الشيخ وهو يسمع ، ويسميه أكثر المحدثين : « عرض القراءة » ، فكأنَّ الراوي يَعْرِض قراءته(٤) على الشيخ(٥) . **فسماعُهُ** بقراءة غيره على الشيخ(٦) ؛ **فالمناولةُ مع الإجازة** ، كأنْ يدفع الشيخ للطالب

(١*) **مراتب التحمل لغير الصحابي .**

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) هذه المرتبة هي أعلى مراتب التحمل عند الجمهور .

انظر : « فواتح الرحموت » ٢ / ٣٠٨ ، « كشف الأسرار » ٣٩/٣ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٧٢٧/١ ، « المستصفى » ٤٨٧/١ ، ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٤٦ القسم الأول ، « الإبهاج » ٢ / ٣٣١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٩٠ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٩٨ ، « تدريب الراوي » ٩/٢ ، « فتح المغيث » للسخاوي ٢٠/٢ .

(٤) في ف : القراءة .

(٥) وهي رواية صحيحة إذا أقرَّه الشيخ نطقاً ، أو إشارةً ، أو سكت عن الإنكار ولا موجب لسكوته من إكراه أوغفلة، أو غيرها ، وخالف بعض الظاهرية فشرطوا إقرار الشيخ بصحة ما قرىء عليه نطقاً فقط ، وشرط إمام الحرمين لصحتها أن يكون الشيخ محيطا بما يحرفه القارىء عليه ، بحيث لو فُرض منه تصحيف ، أوتحريف لردَّه، وحكى ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق أنها دون السماع من لفظ الشيخ ، وهو قول المحدثين .

والمشهور عن الإمام مالك : أنهما سواء ، وإليه ذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ، والبخاري ، وحكاه الصيرفي عن الشافعي ، والقول الثالث : أنها أعلى من السماع ، وهوقول أبي حنيفة إذا كان الشيخ يقرأ من كتاب ، وبه قال ابن أبي ذئب ، وهي رواية عن الإمام مالك .

انظر « أصول السرخسي » ٣٧٥/١ ، « التقرير والتحبير » ٣٧١/٢ ، « بيان المختصر » ٧٢٨/١ ، « الإحكام » لابن حزم ٣٢٥/٢ ، « البرهان » ٤١٢/١ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٠٦ ، « نشر البنود » ٦٦/٢ ، « البحرالمحيط » ٣١١/٦ ، « الغيث الهامع » ص ٦٥٥ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص١٠٠ ، «تدريب الراوي » ١٢/١ ـ ١٥ ، « الكفاية » ص ٣١٧ ، « فتح المغيث » للسخاوي ٣٢/٢ .

(٦) انظر هذه المرتبة في : « مختصر ابن الحاجب بشرحه للأصفهاني » ٧٢٧/١ ، « الغيث الهامع » ص ٦٥٦ ، «التقرير والتحبير » ٢ / ٣٧١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٤٩٣ ، « فواتح الرحموت » ٣٠٨/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٣٤٨/٤ القسم الأول ، « فتح المغيث » للسخاوي ٢ / ٣٠ .

أصل مَرْوِيِّه(١)، أو فرعاً مُقَابَلاً عليه ، ويقول للطالب : هذا سماعي ، أو مرويِّي بطريق كذا عن فُلانٍ فَارْوِهِ عنّي، أو أجَزْتُ لك(٢) روايته عني، ثم يُمَلِّكه إيَّاه، أو يُعيْره(٣) له (٤)؛ لينقُلَه ويقابله .

وفي ، معنى ذلك أن يجيءَ الراوي للشيخ بكتابٍ ، فيعرضه عليه ، فيتأمَّلُه(٥) الشيخ العارف اليَقِظ ، ويقول له : هذا(٦) مسموعي ، أو مرويي بطريق كذا عن كذا فارْوِه عنِّي ، أو أجزته لك ، ويُسمَّى هذا : « عرضَ المناولة »(٧) .

وألفاظ الراوي بهذا النَّوع(٨) أن يقولَ : (٩)نَاوَلَني فلان كذا وأجازني بما فيه، أو يقول : أخبرني ، أو : حدَّثني مناولةً ، وهذا متفَّقٌ عليه ، فإنْ اقتصر على حدثني ، أوأخبرني امتنع في الأصح(١٠) . فالمكاتبة(١١) وهي : أن يكتب الشيخ شيئاً ، أو يأمُرَ غيرَه بكتابته عنه ؛ إمَّا

---

(١) في ت : أصلا يريه ، وفي ف : أصلاً يرويه .

(٢) في ت ، ف : له .

(٣) في أ : بغيره .

(٤) لم يرد في ت ، ف .

(٥) نهاية الصحيفة (٢٠٣) من ت .

(٦) في ت ، ف : هكذا .

(٧) المناولة المقترنة بالإذن بالرواية هي أعلى أنواع الإجازة . ونقل القاضي عياض الإجماع على صحتها . واختلفوا هل هي في رتبة السماع، أوْ لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنها دون رتبة السماع، وذهب ابن شهاب الزهري ، وربيعة ، ومالك، وابن عيينة، وجماعة إلى أنها كالسماع، وحكى الخطيب هذا القول عن ابن خزيمة. وتظهر فائدة هذا الخلاف في جواز الاقتصار على قوله : حدَّثني ، أو أخبرني ، وعدم جوازه . انظر « كشف الأسرار » ٣ / ٤٥ ، « الإبهاج » ٣٣٤/٢ ، « المستصفى » ١/ ٤٨٨، « شرح الكوكب » ٥٠٦/٢، « الإلماع » ص ٨٨ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص١١٢، « الكفاية » ص ٣٦٣ ، « تدريب الراوي » ٤٣/١ ـ ٤٥، « تشنيف المسامع » ١٣٤٩/٤ القسم الأول .

(٨) في ت ، ف : الفرع .

(٩) في م زيادة : الراوي .

(١٠) وهو مذهب الجمهور ، وحكي الجواز عن مالك ، والزهري ، وغيرهما ، وقال الخطيب : أجاز غيرو احد من الأئمة أن يقال في المناولة : أخبرنا ،وحدَّثنا . انظر « الكفاية » ٣٦٧ ـ ٣٧٠ ، « مقدمة ابن الصَّلاح » ص١١٤ ، «نهاية الوصول » للهندي ٣٠١٢/٧ ، « البحر المحيط » ٦ / ٣٢٧ ، « روضة الناظر » ٤٠٩/٢ ، «تيسير مصطلح الحديث » ص ١٦١ .

(١١) معطوفٌ على قول المصنِّف : فالمناولة مع الإجازة .

لحاضرٍ عنده ، أو لغائبٍ عنه ، فإن اقترن بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة ، (١ وإن تجرَّدت عن الإجازة ١) صَحَّت أيضًا(٢) ، وكانت أقوى(٣) من الإجازة(٤)، جزم بذلك (٥) في « المحصول »(٦) .

فالإجازة من غير مناولة ، ولا كتابة **لخاصٍّ**(٧) **في خاصٍّ** كأجَزْتُ لك(٨) ، أو لفلانٍ ، أو لِجَمْعٍ عَيَّنَهم - روايةَ مسلمٍ مثلاً ، وهذا أعلى مراتب الإجازة (٩) .

فخاصٌّ في عامٍّ نحو : أجزت(١٠) لك ، أو لفلانٍ ، أو لجَمْعٍ عيَّنَهم - رواية جميع مسموعاتي(١١) ؛ **فعامٌّ في خاصٍّ** نحو : أجزتُ لكل من أدركني رواية البخاري ؛ **فعامٌّ**

(١-١) في ت ، ف : إن تجردت على الإجازة .

(٢) قال ابن الصلاح : أجاز الرواية بها - أي المكاتبة المجردة عن الاجازة - كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين ، ثم قال : وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . ومنع الرواية بها الماوردي ، والروياني ،وابن القطان ، والآمدي .
انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ١١٥ ، « تدريب الراوي » ٢ / ٥٢ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١٢٢/٢ ، « الإلماع » ص ٨٤ ، « الكفاية » ص ٣٧٣ ، « الحاوي » ١٤٧/٢٠ كتاب أدب القاضي، « شرح اللمع » ٣٨٤/٢، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٧٨، « التقرير والتحبير » ٣٧٣/٢ ، « أصول السرخسي » ١/ ٣٧٦ ، « المعتمد »٢/ ١٧١ ، « شرح الكوكب » ٥٠٩/٢ ، « إرشاد الفحول » ٢٥٢/١ ، « الإحكام » ٣٢٩/٢ .

(٣) لم ترد في ت .

(٤) قاله ابن السمعاني في « قواطع الأدلة » ١ / ٣٥٢ .

(٥) نهاية الورقة (١١٥) من م .

(٦) قال الرَّازي في « المحصول » ٤ / ٤٥١ : يجوز أن يقول : أخبرني .

(٧) في م : فخاصٌّ .

(٨) في ت ، ف : له .

(٩) المجرَّدة عن المناولة والكتابة ، وذهب إلى جوازها جماهير أهل العلم من أهل الحديث ، وغيرهم وأبطلها جماعة من أهل الحديث والفقه والأصول ، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي .
انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٠٦ ، « تدريب الراوي » ٢ / ٢٨ ، « فتح المغيث » للسخاوي ٦٣/٢ ، الإبهاج » ٢ / ٣٣٦ ، « بيان المختصر » ٧٣٠/١ ، « كشف الأسرار » ٤٧/٣ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٠٨ .

(١٠) في ت ، ف : كأجزت .

(١١) الخلاف في هذا النوع أقوى منه في الذي قبله ، وجمهور العلماء من المحدثين ،والفقهاء ، وغيرهم على تجويز الرواية بها . =

في عامٍّ نحو : أجزتُ لمن عاصرني روايةَ جميع مروياتي(١)؛ **فَلفُلان ، ومَن يوجدُ من نسله** تبعاً له(٢) ؛ **فالمُنَاولة** من غير إجازة ، بأن يناوله الكتاب ويقول : هذا من حديثي ، أو سماعي ، ولا يقول له : إروِهِ عني ، قال ابن الصَّلاح : وهذه إجازة مُختلَّةٌ(٣) عند الجمهور(٤) ، **فالإعلام** (٥) كأنْ يقول : هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان(٦)،

= انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٠٧ ، « تدريب الراوي » ٣١/٢ ، « فتح المغيث » للسخاوي ٧١/٢ ، « البحر المحيط » ٣٣٣/٦ ، « الإبهاج » ٣٣٦/٢ ، « البرهان » ٤١٥/١ ، « أصول السرخسي » ٣٧٨/١ .

(١) اختُلِفَ في جوازها ، فمنعه جماعة ، وجوَّزه الخطيب البغدادي ، وأبو عبد الله بن مَنْدَه ، وأبو عبد الله بن عتاب، والحافظ أبو العلاء الهمذاني ، وجوّز القاضي أبو الطيب الطبري الإجازة لجميع المسلمين مَنْ كان منهم موجوداً حين الإجازة ، ورجحه ابن الحاجب ، وقال ابن الصلاح : إن كان ذلك مقيدا بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب .

انظر : « الإبهاج » ٢ / ٣٣٦ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٤٧ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١ / ٧٣٠ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٥٩ القسم الأول ، « الكفاية » ص ٣٦٢ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٠٧ ، « فتح المغيث » للسخاوي ٧٣/٢ ، « تدريب الراوي » ٣١/٢ .

(٢) وهي الإجازة لمعدوم عطفاً على موجود ، وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني ؛ فإنه قال لمن سأله الإجازة : قد أجزت لك ، ولأولادك ، ولحبَلِ الحَبَلة ، أي : الذين لم يولدوا بعد ، وقال العراقي ، والنووي : إنه أقرب إلى الجواز .

والقول الثاني : أنها لا تجوز ، وبه قال الفتوحي ، وحكاه عن جماعة من الحنابلة وغيرهم

انظر « الكفاية » ص٣٦٢، « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٠٩ ، ، « فتح المغيث » للسخاوي ٨٤/٢، « الإبهاج » ٣٣٨/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣٧٧/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٣٥١/٤ القسم الأول « شرح الكوكب» ٥١٩/٢ ، « شرح نخبة الفكر مع شرحها للقاري » ص ٦٩٠ ، « تدريب الراوي » ٣٥/٢ ، « فتح المغيث » ص٢٠٧ .

(٣) في ت ، ف : مختلفة .

(٤) قال ابن الصلاح : (هذه إجازة مختلَّة لا تجوز الرواية بها) ، ولم ينسب ذلك للجمهور ، ونسبه الفتوحي إليهم، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم صحة الرواية بها » وهوقول الفخر الرازي .

انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ١١٣ ، « الكفاية » ص ٣٨٣ ، « المحصول » ٤٥٣/٤ ، « شرح الكوكب » ٥٠٧/٢ ، « تدريب الراوي » ٢ / ٤٧ ، « « إرشاد الفحول » ٢٥٤/١.

(٥) المجرّد عن المناولة والإجازة .

(٦) جَوَّز الرواية بالإعلام كثيرٌ من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، وأهل الظاهر ، وحكي عن ابن جريج وابن الصباغ وأبي العباس العمري المالكي ، وقال بعض المحدثين والأصوليين : لا تجوز الرواية به ، وبه قال =

فالوصيَّة كأنْ يوصي بكتابٍ إلى غيره عند سفره ، أو موته ، فتجوز رواية الموصَى له بذلك عن(١) الموصِي(٢) . **فالوجادة** (٣) بكسر الواو كأنْ يجد(٤) شخصٌ حديثاً ، أونحوه بخط رجل يعرفه ويثق به، سواءً عاصره ، أم لا ، ولم يحدّثه به(٥)، فيقول: وجدت بخط فلان كذا ، فإن لم يثق به قال: ذُكِرَ أنَّه خط فلان ، ولا يقول : حدَّثنا، ولا أخبرنا؛ **ومنع**

= ابن الصلاح ، والعراقي وابن حجر ، والنووي ، والغزالي ، والفتوحي ، والزركشي . انظر : « مقدمة ابن الصلاح » ص ١١٦ ، « فتح المغيث » للعراقي ص ٢٢٤، « تدريب الراوي » ٢ / ٥٥ ، « شرح النخبة بشرحها للقاري » ص ٦٨٧ ، « الإلماع » ص ١٠٨ ، « الإحكام » لابن حزم ٣٢٥/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٣٥٢/٤ القسم الأول ، « الغيث الهامع » ص٦٥٨، « شرح الكوكب » ٥٢٦/٢، « المستصفى » ١/ ٤٨٨ .

وهنا نهاية الورقة (١٦٤) من أ .

(١) في ت ، ف : على

(٢) رُوي عن بعض السلف جواز الرواية بالوصية ، ومنعها الجمهور ، انظر : « الكفاية » ص ٣٩٠ ، « الإلماع » ص١١٥ ، « مقدمة ابن الصلاح ص ١١٧ ، « شرح نخبة الفكر بشرح القاري » ص ٦٨٦ ، « تدريب الراوي» ٢ / ٥٦ ، « فتح المغيث » للسخاوي ١٣٢/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٣٥٣/٤ القسم الأول ، « الغيث الهامع » ص٦٥٨ ، « شرح الكوكب » ٢/ ٥٢٣ .

(٣) الوجادة لغة : مصدر « وَجَد يَجدُ » مُوَلَّدٌ غير مسموع من العرب ، فرَّعه أهل الاصطلاح لما وجدوا العرب فرقوا بين مصادر « وجد » ، للتمييز بين معانيها المختلفة .

انظر « مقدمة ابن الصلاح » ١١٧ ، ، « التقريب بشرحه التدريب » ٥٧/٢ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٥٢٥ ، ونقل القاضي عياض الاتفاق على منع الرواية بها ، وأما العمل بها ففيه خلاف ، نُقِلَ عن أبي حنيفة ، ومعظم المحدثين ، وفقهاء المالكية وغيرهم أنه لايجوز العمل بالوجادة ، وحكي عن الشافعي ، وبعض أصحابه جواز العمل بها ، وقطع بعض المحققين من الشافعية كإمام الحرمين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به ، وقال ابن الصلاح : هو الذي لايتجّه غيره في الأعصار المتأخرة ، وصححه النووي والعراقي ، واختاره ابن عبد الشكور انظر : « الإلماع » ص١٢٠، « أصول السرخسي » ٣٥٩/١ ، « التقريروالتحبير » ٣٧٩/٢، « فواتح الرحموت » ٣١١/٢ ، « الإحكام » للامدي ٣٢٩/٢ ، « المستصفى » ٤٨٩/١ ، « البرهان » ٤١٦/١ ، « الغيث الهامع » ص ٦٥٨ ، « نشر البنود » ٧١/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٧٥ ، « الكفاية » ص٣٩١ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ١١٨ ، « تدريب الراوي » ٥٧/٢ - ٦٠ ، « شرح النخبة مع شرحها للقاري » ص ٦٨٤ ، « فتح المغيث » للعراقي ص ٢٢٨ .

(٤) في م : يحدث .

(٥) لم ترد في ت ، ف .

إبراهيم بن إسحاق **الحربي**(١)، و الحافظ **أبو الشيخ** ابن حيّان الأصفهاني(٢)، **والقاضي الحسين**(٣) **والماوردي الإجازة** بأقسامها السَّابقة، وهي(٤): أن يجيز لخاصٍّ في خاصٍّ ، أو لخاصٍّ في عامٍّ ، أولعامٍّ في خاصٍّ ، أولعامٍّ في عام ، أو لمعدوم تبعاً . قالوا : لو صحَّت الإجازة لبطلت(٥) الرحلة، وهو قول الشافعي، رواه الربيع(٦) عنه(٧)، و منع **قومٌ** الإجازة **العامَّة**

---

(١) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله ، أبو إسحاق الحربي ، قال السمعاني : (كان إبراهيم إماماً في العلم ، رأساً في الزهد ، عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظا للحديث ...).
تفقه على الإمام أحمد ، ونقل مذهبه ، وصنف كتبا كثيرة منها : « غريب الحديث » و « سجود القرآن » ، و«دلائل النبوة » ولد سنة (١٩٨هـ) ، وتوفي سنة (٢٨٥هـ) . أخباره في : « الأنساب » ٢ / ١٩٧ ، «المقصد الأرشد » ١/ ٢١١ ، « شذرات الذهب » ٢ / ١٩٠.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، الأصفهاني، أبو الشيخ ، وأبو محمد، الإمام الحافظ ، الثقة ، الثبت ، المتقن ، كان صالحاً عابداً كبيرالقدر ، صنف في التفسير ، وفي الأحكام ، توفي سنة (٣٦٩ هـ) ، أخباره في « العبر » ٢/ ١٣٢ ، « شذرات الذهب » ٣/ ٦٩ .

(٣) في م : حسين .

(٤) في ت ، ف : وهو .

(٥) في أ ، م : بطلت .

(٦) هو الرَّبيع بن سليمان بن عبد الجَبَّار بن كامل المُرادي بالولاء ، أبو محمد المؤذِّن ، المصري ، الفقيه ، صاحب الإمام الشافعي ، روى أكثر كتب الشافعي ، وروى عنه الترمذي بالإجازة ،ارتحل الناس إليه لسماع كتب الشافعي منه ، ولد سنة (١٧٤ هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٠هـ) أخباره في : وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٢ / ١٣٢ ، « تهذيب التهديب » ٣ / ٧٠ .

(٧) نقل ابن السبكي في « الطبقات الكبرى » ٢/ ١٣٦ قول الربيع : (كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث)، وقوله : (أنا أخالف الشافعي في هذا) .
وكذا منع الإجازة مطلقاً شعبة ، وأبو زرعة الرازي من الحنابلة ، وأبو طاهر الدَّباس من الحنفيَّة ، وابن حزم الظاهري، وأبو الحسين البصري المعتزلي ، ونقله الآمدي عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ، وقال ابن عبدالشكور : إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقاً ، وأجازها الجمهور بأقسامها المذكورة ، وهو المنقول عن مالك والشافعي وأحمد ، وحكى إمام الحرمين ،و الباجي ، الإجماع على الجواز ، وليس كذلك ؛ فالخلاف جارٍ في جوازها . انظر « فواتح الرحموت » ٣/ ٣١٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٧٨ ، « الإبهاج » ٢ / ٣٣٥ ، « الحاوي » ٢٠/ ١٤٦ ، كتاب أدب القاضي ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧/ ٣٠١٦ ، «شرح الكوكب » ٢ / ٥٠٠ ـ ٥٠٣، « الإحكام » لابن حزم ٢ / ٣٢٥ ، « المعتمد » ٢/ ١٧١ . « التلخيص » ٢/ ٣٩٠، « إحكام الفصول » ١/ ٣٨٨ ، « الكفاية » ص ٣٤٨، « مقدمة ابن الصلاح » ص ١٠٦، «تدريب الراوي » ٢/ ٢٨ ، « فتح المغيث » للسخاوي ٢ / ٦٤ . =

منها كأُجَزتُ لجميع المسلمين . **و منع القاضي أبو الطيّب** إجازة المعدوم ابتداءً ، كإجازة(١) **مَنْ يوجد مِن نَسْلِ زيدٍ ، وهو الصحيح**(٢)؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمُجَاز جملةً ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم(٣) لا تصح إجازته(٤). **و انعقد الإجماعُ على منع** إجازة **مَنْ يوجدُ مطلقًا** من غير تَقْيِيد بنسلِ فلان ؛ لأنها في حكم(٥) إجازة معدوم لمعدوم(٦). وعَطَفَ الأقسامَ بالفاء ؛ لِيُنَبِّهَ على أنَّ كُلَّ قسم دون ما يليه في الرُّتبة . **وألفاظُ الرِّوايةِ من صناعة**(٧) **المحدِّثين** وترتيبها عندهم : أملى عليَّ فلانٌ ، حدَّثني ، قرأتُ عليه (٩ قُرِىء عليه (٨) ٩) وأنا أسمع ، أخبرني إجازةً ومناولة ، أخبرني إجازة ، أنْبأني مناولةً ،أخبرني إعلاماً ، أوصى إليَّ ، وجدتُ بخطِّه ، كاتبني إجازةً ، أ نبأني مكاتبةً .

= وانظر أقوالا أخرى في الإجازة في : « البحر المحيط » ٦ / ٣٣٠ - ٣٣١ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٥٦ القسم الأول « شرح الكوكب » ٢ / ٥٠٣ ، « التقرير والتحبير » ٢ / ٣٧٥ ، « الكفاية » ص ٣٥٤ .

(١) في ت ، ف : كأجزت .

(٢) ومنعها أبو نصر بن الصَّبَّاغ ، وابن الصلاح ، وقال : هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وأجازها الخطيب البغدادي ، وهو قول القاضي أبي يعلي ، وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتأخرين .

انظر « مقدمة ابن الصَّلاح » ص ١٠٩ ، « فتح المغيث » للسخاوي » ٢ / ٨٥ ، « تدريب الراوي » ٢ / ٣٦ ، « الكفاية » ص ٣٦٢ ، « الإلماع » ص ١٠٤ ، « الإبهاج » ٢ / ٣٣٧ ، « الغيث الهامع » ص ٦٥٩ ، « تشنيف المسامع » ٤/١٣٥٧ القسم الأول ، « العدة » لأبي يعلى ٣ / ٩٨٥ .

(٣) في أ : بالمعدوم .

(٤) كذا قاله ابن الصلاح في « مقدمته » ص ١٠٩ ، وتبعه الزركشي في « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٥٧ القسم الأول .

(٥) نهاية الورقة (١٤٢) من ف .

(٦) انظر : « تشنيف المسامع » ٤/ ١٣٥٧ القسم الأول ، « الغيث الهامع » ص ٦٥٩ ، « نشر البنود » ٢ / ٦٩ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٧٥ .

(٧) في ت ، ف : صنايع .

(٨) في م : عليّ .

(٩-٩) لم ترد في ف .

(الكتاب الثالث) (١ من الأدلة الشرعية ١)

في الإجماع (٢*) وهو : اتفاق مجتهد الأمَّة بعد وفاة نبيها **محمد صلى الله عليه وسلم في عصر** من الأعصار **على أيِّ أمرٍ كان**(٣)، فالاتفاق كالجنس يعم الأقوال، والأفعال ، والسُّكوت ، والتقرير ، وقوله : « مجتهد » مفرد مضاف يعم الإثنين فأكثر(٤) ، فلا يُكتب بالياء ، كما قال المصنِّف(٥) ؛ ولو(٦) كتب بالياء لَوَرَد عليه أنَّ أقل الجمع ثلاثة ، فيخرج ما إذا لم يكن في العصر(٧) الواحد إلامجتهدان ، مع أن اتفاقَهما حُجَّة(٨) . فإن

(١-١) لم ترد في م

(٢*) **تعريف الاجماع .**

(٣) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم والتصميم . قال تعالى في سورة يونس ، الآية (٧١) : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ أي : اعزموا .

والثاني : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا ، أي : اتفقوا عليه ،والمعنى الثاني هو المناسب للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين . انظر « لسان العرب » ٨/ ٥٧ ، « المصباح المنير » ١/ ١١٩ ، « القاموس المحيط » ٣ / ١٥ .

وانظر تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين في « المستصفى » ١ / ٥٥٥ ، « المحصول » ٤ / ٢٠ ، « الإحكام » للآمدي ١ / ١٦٧ ، « نهاية السول » ٣ / ٢٣٧ ، « تقريب الوصول » ٣٢٧ ، « المعتمد » ٢ / ٣ « التقرير والتحبير » ٣ / ١٠٦ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٢٢ ، « مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني » ١ / ٥٢١ هـ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢١٠ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٣٩ ، « نهاية الوصول » للهندي ٦/٢٤٢٢ .

(٤) لم ترد في ف ، ت .

(٥) قاله ابن السبكي في « منع الموانع » ٢ / ٢٦٢ .

(٦) في ت ، ف : لو .

(٧) لم ترد في م .

(٨) أي : لو قال في التعريف « مجتهدي الأمة » لَفُهِم منه أن حجية الإجماع لا تكون إلا في اتفاق الجمع من الأمة و أقل الجمع ثلاثة ، فيخرج بهذا التعريف اتفاق الإثنين ، مع أن اتفاقهما حجة . وهذا الإيراد يصح على قول من يرى أن أقل الجمع ثلاثة، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وحكي عن عثمان بن عفان، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم . =

قيل(١) : يدخل فيه المجتهد الواحد حيث لم يكن في العصر سواه مع أنه ليس إجماعاً اتفاقاً(٢) ، ولا يُحتَجُّ به على ا لمختار. قلنا : هو خارجٌ بلفظ الاتفاق، إذْ(٣) أقلُّ ما يُتصور من اثنين(٤) ، ويخرج اتفاق العوام(٥) .

والمراد بالأمَّة : أمَّة محمد صلى الله عليه وسلم (٧ بقرينة قوله(٦) : محمد صلى الله عليه وسلم٧) ، فيخرج بذلك اتفاق الأمم السالفة ، فليس حُجَّة في الأصح(٨) ؛ وعلى مقابِلِه(٩) فالكلام فيما هو حُجَّة الآن . وبقوله(١٠) : « بعد وفاة محمد » الإجماعُ الواقع في عصره(١١) صلى الله عليه وسلم ، فلا ينعقد(١٢) . وقوله : « في عصر » يخرج تَوَهُّم

= والقول الثاني : أن أقل الجمع اثنان ، وبه قال مالك ، وابن الماجشون ، والغزالي ، وداود الظاهري ، وبعض الشافعية ، وحكي عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

انظر هذه المسألة في « تقريب الوصول » ص١٤٧ ، « شرح الكوكب » ٣ / ١٤٤ ، « نهاية الوصول » للهندي ١٣٤٧/٦ ، « المعتمد » ١ / ٢٣١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٣٣ ، « أصول السرخسي » ١ / ١٥١ ، « الإحكام » لابن حزم ٤ / ٥٠٣ ، « البرهان » ٢٣٩/١ ، « المسودة » ص ١٤٩ ، « المستصفى » ٢ / ١٣٥ ، « التقرير والتحبير » ١/ ٢٤٥ .

(١) في م زيادة : كيف .

(٢) لم ترد في أ .

(٣) لم ترد في م .

(٤) سيأتي الكلام في هذه المسألة في ص ٢٥٨ من هذه الرسالة ، وانظر هذا الاعتراض وجوابه في « منع الموانع » ٢/ ٢٦٢ .

(٥) في م : العموم .

(٦) في أ ، ت ، ف : قول .

(٧-٧) لم ترد في ت ، ف .

(٨) سيأتي الكلام في هذه المسألة في ص ٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٩) أي مقابل الأصح ، وهو : أنَّ اتفاق الأمم السابقة حجة ؛ بناء على أن شرعهم شرع لنا ، وسيأتي في ص ٢٦٣ من هذه الرسالة .

(١٠) في م : وقوله ، وهو متعلِّقٌ بقوله : يخرج .

(١١) في م : في عصر النبي .

(١٢) سيأتي ا لكلام في هذه المسألة قريباً .

إجماع(١) كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، بل يكفي وجوده في « عصر » ثمَّ يصير حجّة عليهم(٢) ، وعلى من بعدهم. وقوله : « على أيِّ أمرٍ كان » يعمُّ الإثبات والنفي في الأحكام الشرعيَّة ، والعقليَّة ، واللغويَّة ، والدنيوية ؛ فهو حجة فيها كما جزموا به في الأوَّلَيْن ، ورَجَّحُوه في الآخَرَين(٣) . (٤*) **فَعُلِمَ** (٥) من أخذ « المجتهد » في تعريف الإجماع **اختصاصُه بـ** اتفاق **المجتهدين** .

فلاعبرة باتفاق غيرهم من العوام(٦)، **وهو** (٩ أي الاختصاص بهم **اتفاق** ، وفي وِفاق(٧) غيرهم لهم خلافٌ نبَّه عليه بقوله :

(٨) **واعتبر قومٌ وِفاق العوام** للمجتهدين **مطلقاً** في الحكم المشهور والخفي ٩) .

---

(١) في أ ، ت ، ف : اجتماع .

(٢) نهاية الورقة (١٦٥) من أ .

(٣) في م : الأخيرين ، وسيأتي التفصيل في هذه المسائل في ص ٢٧٥ .

(٤*) **الخلاف في اعتبار قول العوام في انعقاد الإجماع .**

(٥) في أ ، م : فيعلم .

(٦) المراد بالعوام : من عدا العلماء المجتهدين .

والقول بعدم اعتبار وفاق العوام هو مذهب الجمهور ، انظر « أصول السرخسي » ٣١١/١ ، « نهاية السول » ٣٠٤/٣ « البرهان » ٤٣٩/١ ، « المسودة » ٣٣١ ، « بيان المختصر » ٥٢٢/١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٢٥ ، « المستصفى » ٥٢٧/١ ، « المحصول » ١٩٦/٤، « كشف الأسرار » ٢٣٧/٣ ، « المعتمد » ٢٥/٢، « تشنيف المسامع » ١٣٦٤/٤ القسم الأول.

(٧) لم ترد في ت .

(٨) القول باعتبار وفاق العوام مطلقاً اختاره الآمدي ، ونقله الرازي ، والصفي الهند ي، والقرافي ، وابن السمعاني عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، انظر « الإحكام » للآمدي ١٩١/١ ، « المحصول » ٤ / ١٩٦ ، «شرح تنقيح الفصول » ص٣٤١ ، « نهاية الوصول » ٢٦٤٨/٦ ، « قواطع الأدلة » ٤٨٠/١ . ونازع الزركشي في نسبته للباقلاني بأنه صرح في كتابه « التقريب » بعدم اعتبارخلافهم ،ولا وفاقهم ، وصرّح بالإجماع عليه ، قال : (وإنماحكى القاضي الخلاف في هذه المسألة على معنى آخر ، وهو أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع أطلقنا القول بإجماع الأمة ، وإلا فلانطلق بذلك ، والخلاف يؤول إلى العبارة ، فهذا تصريحٌ من القاضي بأنه لا يتوقف حجية الإجماع على وفاقهم ، إنما المتوقف اسم الإجماع) .

انظر « سلاسل الذهب » ص٣٤٣ ، « التلخيص » ٣٨/٣ .

(٩-٩) لم يرد في ف .

و اعتبر **قوم** وفاق العوام للمجتهدين **في** الحكم **المشهور** ، دون الخفي ، كدقائق الفقه(١) . واعتبار وفاق العوام للمجتهدين إنما هو **بمعنى** صحة **إطلاق أنَّ الأمة أجمعت**(٢) ، **لا** بمعنى **افتقار الحجَّة** اللازمة للإجماع **إليهم** ، أي : إلى العوام(٣) ؛ **خلافًا للآمدي** في جعله ، وِفاق العوام بمعنى افتقار الحُجَّة إليهم في الإجماع ، ويؤيده التفرقة بين المشهور والخفي ؛ لأنَّه على تقدير كون الخلاف بمعنى أنَّ الأمة اجتمعت لا يظهر بين المشهور والخفي فرق(٤) .

(٥*) و اعتبر قوم **آخرون** وِفاق **الأصولي** للمجتهدين **في الفروع** ؛ لتوقف استنباطها على الأصول(٦) ، والصحيح المنع (٧) ؛ لأنَّه (٨ في الفروع ٨) كالعامي . وقياس هذا ينبغي أن يقال : ويعتبر وفاق المتكلم في الإجماع على مسألة كلاميَّة .

---

(١) حكاه ابن السمعاني، ونقل الزركشي حكايته عن القاضي عبدالوهاب، والرُّوياني، وذكره أبو الحسين البصري . انظر « القواطع » ١/٤٨٠ ، « البحر المحيط » ٦/ ٤١٣ ، « أرشاد الفحول » ١ / ٣٣٨ ، « المعتمد » ٢ /٢٥.

(٢) لم ترد في ف .

(٣) نهاية الورقة (١١٦) من م .

(٤) انظر « الإحكام » ١ / ١٩١ .

(٥*) القول في اعتبار وفاق الأصولي في الفروع .

(٦) في أ : الأصولي .

(٧) حكى الآمدي ، والزركشي والهندي أربعة أقوال في اعتبار وفاق الأصولي الذي ليس بفقيه ، والفقيه الذي ليس بأصولي .

القول الأول : اعتبار قوليهما ، واختاره الغزالي .

القول الثاني : عدم اعتبار قوليهما ، واختاره ابن قدامة .

القول الثالث : اعتبار قول الأصولي دون الفقيه الحافظ للإحكام ، واختاره الباقلاني ، والرازي ، والطوفي ، ونسبه الفتوحي لإمام الحرمين ، وليس كذلك ، فإن إمام الحرمين حكاه عن الباقلاني وخالفه فيه .

القول الرابع : اعتبار الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي ، وهو قول إمام الحرمين . وانظر هذه الأقوال بتفصيل أكثر في « الإحكام » للامدي ١٩٣/١ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٦٧ القسم الأول ، « أصول السرخسي » ١ / ٣١٢ ، « نهاية الوصول » للهندي ٦/٢٦٥٢ ، « البرهان » ١/٤٤٠ ، « التلخيص » ٣ / ٤١ ، «البحر المحيط » ٦ / ٤١٦ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٢٦ ، « المستصفى » ١ / ٥٣٠ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٥٤ ، « بيان المختصر » ١/٥٤٨ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٣ /٣٩ ، « المحصول » ٤/١٩٨ .

(٨-٨) في أ ، م : في غير الفروع .

(١*) **و عُلِمَ** من اعتبار مجتهد الأمة اختصاصُ الإجماع **بالمسلمين**(٢) ؛ لأنَّ المراد بالأمَّة أمَّة الإجابة ، لا أُمَّة الدعوة(٣) ، **فخرج** إجماع **مَن نُكَفِّره** ببدعته ، كالمجسِّمة ، ولو بلغ رتبة الاجتهاد ؛ لعدم قبوله في حجة شرعيّة (٤) . فإن لم نُكَفِّرْه ببدعته لم ينعقد الإجماع إلا به في الأصح(٥) .

(٦*) **و** علم أيضًا من اعتبارالاجتهاد(٧) اختصاص الاجماع **بالعدول** من المسلمين **إن كانت العدالةُ ركنًا** في الاجتهاد ؛ **وعَدَمُه** أي : عدم(٨) الاختصاص بالعدول **إن لم**

(١*) **عدم اعتبار الكافر في الإجماع .**

(٢) في ت ، ف : زيادة : لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه أنه لا بد منه .

وهنا نهاية الصحيفة (٢٠٥) من ت .

(٣) في م : الدعوى .

(٤) لا خلاف في أنَّ الكافر الأصلي ، والمرتد لا يُعتدُّ به في الإجماع .

والكافر بارتكاب بدعة ، لا يعتبر وفاقه عند من يكفرّه ببدعته ، ولا خلاف في ذلك كما ذكره الزركشي والهندي ، وأمّا من لا يكفره ببدعته فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم .

انظر « البرهان » ١ / ٤٤٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٦٨ القسم الأول ، « الإحكام » للآمدي ١٩٤/١ ، «أصول السرخسي » ٣١١/١، « المستصفى » ٥٣٣/١ ، « نهاية الوصول » ٢٦٠٩/٦، « المحصول » ١٨٠/٤ ، « شرح الكوكب » ٢/ ٢٢٧، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٥ ، « المعتمد » ٢٤/٢ ، « نشر البنود » ٧٨/٢ .

(٥) في ف : على الأصح .

(٦*) **القول في اعتبار الفاسق في الإجماع .**

(٧) في ت ، ف : الإجماع .

(٨) لم ترد في : ت .

تكن العدالة ركناً في الاجتهاد ، وهو الراجح كما سيأتي في كتاب(١) الاجتهاد . وفُهِمَ من هذا حكاية أقوال في اعتبار وِفاق الفاسق بلا تأويل : أحدها(٢) : لا يعتبر مطلقاً(٣) .

وثانيها(٤) : يعتبر مطلقاً(٥) . **وثالثها في الفاسق : يعتبر** وفاقه **في حق نفسه** ، دون غيره ، فيكون إجماع العدول حُجَّة عليه إن وافقهم ، وعلى غيره مطلقاً.(٦) **ورابعها** : يعتبر وِفاق الفاسق **إنْ بَيَّنَ مَأخَذَه** في مخالفته للعدول. فإن لم يُبيِّن مأخذه لم يُعتبر وفاقه(٧)؛ (٨ أما الفاسق ٨) المتأوِّل فكالعدول(٩) ، وقد تقدَّم عن نص(١٠) الشَّافعي قبول شهادة أهل الأهواء إلاَّ الخطّابيَّة.

---

(١) في م : باب .

وانظر : تصحيح المصنف عدم اشتراط العدالة في الاجتهاد في « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٣٨٥/٢ ،كتاب الاجتهاد .

(٢) في م : أحدهما .

(٣) اختاره ا لقاضي أبو يعلى ، والجصّاص ، وابن برهان ، وأكثرالحنفية ، وعزاه الفتوحي وابن البخاري والزركشي إلى الأكثرين ، انظر « شرح الكوكب » ٢٢٨/٢، « روضة الناظر » ٤٥٨/٢، « العدة » لأبي يعلى ١١٣٩/٤ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٢٣٧ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٦٩ القسم الأول « التقرير والتحبير » ٣ / ١٢٧ ، « الوصول إلى الأصول » ٨٦/٢ .

(٤) في م : وثانيهما .

(٥) وهو قول إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن السبكي في الإبهاج .

انظر « البرهان » ٤٤٢/١ ، « المستصفى » ٥٣٣/١ ، « الإحكام » ١٩٤/١ ، « الإبهاج » ٣٨٦/٢ .

(٦) حكاه الآمدي ، وابن ا لحاجب ، وابن الهمام ، والهندي ، انظر « الإحكام » ١٩٤/١ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٥٥٠/١ ، « التقرير والتحبير » ١٢٧/٣ ، « نهاية الوصول » ٦ /٢٦١١ .

(٧) في ت ، ف : وفاقاً .

وهذا القول لبعض الشافعية ، واختاره ابن السمعاني .

انظر « التقرير والتحبير » ٣/ ١٢٧، « شرح الكوكب » ٢٢٨/٢، « تشنيف المسامع » ١٣٦٩/٤ القسم الأول ، « القواطع » ٤٨٢/١ ، « شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني » ٢ / ١٧٨ .

(٨-٨) غيرمقروءة في ت .

(٩) في ف ، ت : كالعدل .

(١٠) نهاية الورقة (١٤٣) من ف .

(١*) و علم أيضًا من قوله :« مجتهد الأمة » **أنه لا بد من** اتفاق **الكل** ؛ لما(٢) تقدَّم من أن(٣) إضافة المفرد إلى المحلَّى بأل تفيد العموم(٤) ، وهذا القول أصحُّ الأقوال(٥) ، **وعليه الجمهور**(٦) ، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة أحد ، (٧ فيضر المخالف ٧) الواحد(٨) .

وثانيها : يضر(٩) **الإثنان** ، دون الواحد(١٠) . **وثالثها** : يضر **الثلاثة** ، دون الواحد والإثنين(١١) . **ورابعها** : يضر **بالغ عدد التواتر** ، دون من لم يبلغه(١٢) إذا كان غيرهم أكثر منهم ؛ أمَّا إذا تعادل الجانبان فلا إجماع قطعاً . **وخامسها** : تضر مخالفة مَن

(١*) **القول في انعقاد الإجماع مع مخالفة بعض المجتهدين .**

(٢) في ت ، ف : كما .

(٣) لم ترد في ف .

(٤) انظر ١/٥١٢ القسم الأول .

(٥) لم ترد في ف .

(٦) وهي رواية عن الإمام أحمد .

انظر « أصول السرخسي » ١/٣١٦، « البرهان » ١/٤٦٠ ، « المحصول » ٤/١٨١، « المعتمد » ٢/٢٩ ، « بيان المختصر »١/٥٥٥ ، « المستصفى » ١/٥٧٢ ، « شرح الكوكب » ٢/٢٢٩ ، « المسودة » ص ٣٢٩ ، « العدة » لأبي يعلى ٤/١١١٨ ، « فواتح الرحموت » ٢/٤١٣ ، « الإحكام » للامدي ١/١٩٩ .

(٧-٧) في م : فتضر المخالفة .

(٨) نهاية الورقة (١٦٦) من أ .

(٩) لم ترد في أ .

(١٠) حكاه الزركشي ، والشوكاني ، ولم ينسباه . انظر : « البحر المحيط » ٦/٤٣٢ ، « إرشاد الفحول » ١/٣٤١ .

(١١) القول بأن مخالفة الواحد والاثنين لا تضرّ نُقل عن محمد بن جرير الطبري والجصّاص الحنفي ، وأبي الحسين الخيّاط من المعتزلة ، ، وابن خويز منداد من المالكية ، وابن حمدان من الحنابلة ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر « « الإحكام » للامدي ١/١٩٩ ، « نهاية الوصول » للهندي ٦/٢٦١٤ ، « روضة الناظر » ٢/٤٦٧ ، «الوصول إلى الأصول » ٢/٩٤ ، « بيان المختصر »١/٥٥٦ ، « البرهان » ١/٤٦٠، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٣٦ ، « المحصول » ٤/١٨١، « نشر البنود »٢/٧٩، « شرح الكوكب » ٢/٢٣٠ .

(١٢) حكاه الغزالي، والآمدي ، وذكر في « التلخيص » أنه الذي يصح عن ابن جرير . انظر : « المستصفى » ١/٥٣٩، « الإحكام » ١/١٩٩ ، « التلخيص » لإمام الحرمين ٣/٦١ ، « التقرير والتحبير » ٣/١٢٤ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٦ .

خالف **إن ساغَ الاجتهادُ في مذهبه**(١) ؛ بأن كان مذهبُ المخالف مما للاجتهاد فيه مجالٌ، بأن لم يرد فيه نَصٌّ ،كقول ابن عباس بعدم العول(٢). فإن لم يَسِغْ ، كقوله أيضًا بجواز ربا الفضل(٣)، فلاتضر(٤) مخالفته؛ لورود النَّص، وهو الأحاديث في الصحيحين(٥)

---

(١) وهو قول أبي عبد الله الجرجاني والجصَّاص من الحنفية ، واختاره السرخسي ، انظر : « أصول السرخسي » ٣١٦/١ ، « الإحكام » للامدي ١٩٩/١ ، « التقرير والتحبير » ١٢٤/٣ ، « تشنيف المسامع » ١٣٧١/٤، القسم الأول ، « فواتح الرحموت » ٤١٣/٢ .

(٢) العول في الفرائض : أن تزيد سهام المسألة عن أصلها زيادةً يترتب عليها نقص أنصباء الورثة .
انظر : « التعريفات » للجرجاني ص ١٥٩ ، « لسان العرب » ١١/ ٤٨٤ ، «كشاف اصطلاحات الفنون» ٢٠٧/٢ ، وقد انفرد ابن عباس - رضي الله عنه - بالقول بعدم العول عندماعرضت له مسألة المباهلة وهي : زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، فجعل أصل المسألة من ستة ، نصفها ثلاثة للزوج ، وثلثها اثنين للأم ،والباقي واحد للأخت .
انظر « المغني » ١٧٨/٦ - ١٧٩ ، « العذب ا لفائض » ١٦٠/١ . « التحقيقات المرضية » ١٦١ - ١٦٢ .
والأثر الوارد عن ابن عباس في العول أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٨/٤ ولفظه : (عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه ، وأيم الله لو قَدَّم من قدَّم الله ، وأخَّر من أخَّر الله ما عالت فريضة ... » الأثر ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني: إنما هو حسنٌ فقط من أجل الخلاف في ابن إسحاق . انظر الإرواء » ٨٤٦/٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٥٣ .

(٣) ربا الفضل :
هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين . وقد دلّت السنة الصحيحة على تحريم ربا الفضل ، وأما قول ابن عباس بجوازه فقد رجع عنه لما بلغته الأحاديث فيه .

(٤) في ت ، ف : فلا تجوز .

(٥) منها حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلامثلاً بمثل ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلاَّ مثلاً بمثل ، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض ، ولاتبيعوا منها غائباً بناجز) صحيح البخاري ٤٣/٣ ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث (٢١٧٧) ، فتح الباري ٤ / ٤٤٤.
وفي صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٨ ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٤) باب الربا ، رقم الحديث (١٥٨٤) ، شرح النووي ٨/١١ .
وقوله : « لا تُشفُّوا » : الشَّفُّ يطلق على الزيادة والنقص ، والناجز : الحاضر .
وورد في حديث آخر عند مسلم التصريح بأن الزيادة ربا ، وفيه : (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) .
انظر صحيح مسلم ١٢١١/٣ ، (٢٢) كتاب المُسَاقاة ، (١٥) باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم الحديث (١٥٨٨) .

وغيرهما؛ إذ لا يسوغ(١) الاجتهاد في مقابلة النص، ويقال: إنَّ ابن عباس رجع عنهما (٢).

وسادسها : تضر مخالفة مَن خالف ، ولوواحداً **في أصول الدين** ؛ لخطره دون غيره من العلوم ، حكاه القرافي عن بعض المعتزلة(٣) . **وسابعها: لا يكون** الاتفاق مع مخالفة البعض **إجماعا ، بل** يكون **حجَّةً** ؛ إعتباراً للأكثر(٤) ، وصحّحه ابن الحاجب(٥) . وثامنها: أنَّه إجماعٌ وحُجَّة(٦) . وتاسعها:أنه ليس بحجَّة ، ولا إجماع(٧).وعاشرها: أنه لا

---

(١) في ت ، ف : لا يشرع .

(٢) رجوع ابن عباس عن القول بجواز ربا الفضل ورد في في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم .
انظره في « فتح الباري » ٤ / ٤٤٦ ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ، « صحيح مسلم بشرح النووي » ١١/١٩ - ٢٢ ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .
وانظر « المغني » لابن قدامة ٦/٥٢ ، المبسوط ١٢/١١٢ ، نيل الأوطار » ٥/٢١٦ ، وانظر ما قيل في رجوعه عن القول بالعول في المبسوط ٢٩/١٦٢ .

(٣) قال القرافي في « شرح التنقيح » ص ٣٣٦ : (وقال ابن الأحشاد : لايضر الواحد والإثنان في أصول الدين وما يتعلق بالتأثيم والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع) وكذا قاله الزركشي في البحر ٦/٤٣٣ ، وهو مخالفٌ لماذكره الشارح هنا .
والقول بأن مخالفة الواحد تضر في أصول الدين نقله الفتوحي ، والزركشي والبزدوي ، والمحلي ، ولم ينسبوه .
انظر : « شرح الكوكب » ٢ /٢٣٠ ، « تشنيف المسامع » ٤/١٣٧٢ القسم الأول ، «كشف الأسرار » ٣/٢٤٥ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٧٨ .

(٤) في ت ، ف : اعتباراً بمخالفة الأقل للأكثر .

(٥) واختاره ابن بدران ، وقال الهندي : (ثم من الظاهر أن كل من يقول إنه إجماع ، فإنما يقول إنه إجماع ظني لا قطعي) .
والفرق بين الحجة والإجماع : أن الحجة يسوغ التمسك بها ، والعدول عنها إلى رأي المخالف مما هو حجة كذلك ، بخلاف الإجماع ، فإنه لا يسوغ العدول عنه ، فبينهما عموم وخصوص من حيث أن كل إجماع حجة وليس العكس . انظر: « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١/٥٥٤ ، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » ص١٣٠ ، « نهاية الوصول » ٦/٢٦١٦ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٧٢ ، القسم الأول ، « الإحكام » للامدي ١/٢٠٠ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤١٣ ، « شرح الكوكب » ٢/٢٣١ ، « التلخيص » ٣ / ٦٢ .

(٦) قول الشارح : (وحُجَّة) يغني عنه قوله : إجماع ؛ إذ إنَّ كل إجماع حجة .

(٧) حكاه الآمدي والهندي ، والزركشي دون نسبته لأحد ، قال الهندي : (ومنهم من قال : إنه ليس بحجة ولا بإجماع ، لكن الأولى اتباع الأكثر ، وإن كان لا يحرم مخالفتهم) . « نهاية الوصول ٦/٢٦١٥ .
وانظر : « الإحكام » ١ / ٢٠٠ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٧٢ القسم الأول .

تضر مخالفة الأقل ، حكاه البيضاوي(١) ، ومقتضاه أنَّ العبرة بقول الأكثر من النصف ، وإن كَثُرَ عددُ المخالفين . وحادي عشرها: إنْ دَفَعَ المخالفةَ نَصٌّ لم تُعْتَبر ، (٢ وإلاّ اعتُبرت٢) ، جزم به الرُّوْياني في « البحر » في كتاب القضاء(٣) .

وثاني(٤) عشرها : لا يُعْتَبرُ خلافُ تابعيٍّ مع الصحابة .

(*٥) و عُلِمَ مِن إطلاق مجتهد الأمة في تعريف الإجماع **أنَّه لا يَخْتَصُّ بالصَّحابة** ؛ لصدق مجتهد الأمة في عصرٍ بغيرهم(٦). **وخالفت الظاهرية** فقالت باختصاص الإجماع بالصحابة ؛ لأنَّ غيرهم لا ينضبط ؛ لكثرته ، فَيَبْعُد اتفاقهم على شيء(٧) .

(*٨) و عُلِمَ من قوله: « بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم » **عدم انعقاده**(٩) أي : الإجماع **في حياة النبي صلى الله عليه وسلم** ؛ لأنه إن كان مع المجمعين فالحجَّةُ في قوله . وإلا فلااعتبار بقولهم دونه .

---

(١) انظر المنهاج بشرحيه : « الإبهاج » ٢ / ٣٨٣ ، « نهاية السول » ٣٠٢/٣ .

(٢-٢) في ف ، ت : ولا اعتبرت .

(٣) نسبه الزركشي له في : « البحر » ٦ / ٤٣٣ ، وذكر أنَّ هذا القول قريبٌ من القول الخامس في هذه المسألة وهو قول ابن السبكي آنفاً : (وخامسها : إن ساغ الاجتهاد في مذهبه) .

(٤) في ت ، ف : والثاني .

(٥*) عدم اختصاص الإجماع بالصحابة .

(٦) وهوقول الجمهور ،وظاهر كلام الإمام أحمد ، كما حكاه القاضي أبو يعلى وغيره ، .

انظر « روضة الناظر » ٤٨١/٢ ، « العدة » ٤ / ١٠٩٠ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٢٥٦/٣ ، « أصول السرخسي » ٣١٣/١ ، « المستصفى » ٥٤٨/١ ، « الإحكام » للآمدي » ١٩٥/١ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٧٧، « تقريب الوصول « ص ٣٢٩، « التقرير والتحبير » ١٢٩/٣، « المعتمد » ٢٧/٢ ، « نفائس الأصول » ٢٧٥٩/٦ .

(٧) وهو ظاهر كلام ابن حبان البُستي ، وابن القطَّان من الشافعية ، كما نقله الزركشي عنهما ، ونُقِلَ عن الإمام أحمد ، وحمل القاضي أبو يعلى ما نُقل عنه من عدم الاعتداد بما نُقِل عن التابعين على آحادهم ، لا على جماعتهم . انظر : «الإحكام » لابن حزم ٦٥٩/٤، « البحر المحيط » ٤٣٨/٦، « العدة » لأبي يعلى ١٠٩٠/٤ ، « المسودة » ص ٣١٦ ، « أصول مذهب الإمام أحمد » ص ٣٨٦ .

(٨*) لا إجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩) في أ : اختصاصه .

(١*) و عُلِمَ من قوله: في عصر **أنَّ التابعيَّ المجتهد** في عصر الصحابة **مُعْتَبرٌ معهم**؛ لأنه من مجتهد الأمة في عصر(٢).

فإن نَشَأَ التابعي وصار مجتهداً **بَعْدُ** أي بعد اتفاقهم **فعلى الخلاف في** اشتراط **انقراض العصر**(٣) ينبني الخلاف في اعتبار وفاقه لهم، إن قلنا يُشترط اعتُبِر(٤) ، وإلاَّ فلا ، والأصح : لا يُشترط ، فلا يُعتَبر(٥) .

(٦*) و عُلِمَ من اعتبار كلِّ الأمة(٧) **أنَّ إجماعَ كلٍّ مِن أهل المدينة** النبويَّة ، **و** مِن **أهل البيت** النبوي ، وهم : فاطمة، وعلي، والحسن ، والحسين. ـ رضي الله عنهم ؛ **و** من **الخلفاء الأربعة** أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، **و** من **الشيخين** أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ **و** من **أهل الحرمين** الشريفين : مكة والمدينة **و** من **أهل**

(١*) **التابعي المجتهد في عصر الصحابة .**

(٢) وهومذهب الجمهور ، ورواية للإمام أحمد

والقول الثاني : لا يعتد بالتابعي المجتهد في عصر الصحابة ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، واختاره القاضي أبو يعلى، والخلاّل ، وإسماعيل بن علية والحلواني من الحنابلة ، وبعض الشافعية ، ونسبه الآمدي لبعض المتكلمين . انظر « المستصفى » ١/٥٧٣ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١/٥٥٧ ، « الإحكام » ١/٢٠٤ ، « البحرالمحيط » ٦/٤٣٥ ، « العدة » لأبي يعلى ٤/١١٥٣ ، ١١٥٧ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٣/٢٦٧ ، «شرح الكوكب » ٢/٢٣١ ، « روضة الناظر » ٢/٤٦٠ ، « إحكام الفصول » ١ / ٤٧٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٦ / ٢٦٠١ ، « المعتمد » ٢/٣٣ ، « إرشاد الفحول » ١/٣١٥ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢/١٧٩ .

(٣) انظر « الإحكام » للآمدي ١/٢٠٤، « البحر المحيط » ٦/٤٣٥ ، « نهاية الوصول » ٦/٢٦٠١ ، « بيان المختصر » ١/٥٥٨ ، « تشنيف المسامع » ٤/١٣٧٥ القسم الأول .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) سيأتي التفصيل في مسألة اشتراط انقراض العصر .

(٦*) **الإجماعات الخاصة .**

(٧) نهاية الورقة (١١٧) من م .

المِصْرَين : الكوفة والبصرة غير حُجَّة في المسائل الست ؛ لأنَّه اتفاق بعض(١) مجتهدي(٢) الأمة ، وقيل : حجة في الجميع ؛ أمَّا الأوْلى(٣) ؛ فلحديث الصحيحين : (إنَّما المدينةُ كالكيرِ تَنْفِي خَبَثَها)(٤) ، والخطأ خَبَثٌ ، فيكون مَنْفِيّاً عن أهلها . وأُجيب بجواز صدوره منهم؛ لعدم عصمتهم، والحديث مَسُوقٌ لبيان فضيلة المدينة(٥)على غيرها(٦) .

وأمَّا الثانية(٧) ؛ فلقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾(٨) والخطأ :رجْسٌ ،

---

(١) في ت : بعد .

(٢) في أ ، م : مجتهد .

(٣) في ف ، ت : في الأول .
والمقصود بالأولى : إجماع أهل المدينة النبوية .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٠٤/٨ ، (٩٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، (١٦) باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحضَّ على اتفاق أهل العلم ، رقم الحديث (٧٣٢٢) ، فتح الباري ٣١٥/٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٠٠٦/٢ ، (١٥) كتاب الحج، (٨٨) باب المدينة تنفي شرارها ، رقم الحديث (١٣٨٣) ، شرح النووي ١٣٢/٩ .

(٥) نهاية الورقة (١٦٧) من أ .

(٦) ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، ونسب معظم الأصوليين القول بحجيته للإمام مالك ، وقد حقق الشيخ الشنقيطي ذلك ، مقسماً ما يطلق عليه إجماع أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام ومبيّنا مذهب الإمام مالك في كل منها على النحو التالي :
١ ـ ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كنقلهم مقدار الصاع ، والمد ، والأذان ، وهذا حجة بالاتفاق ، وهوالذي حمل عليه قدماء المالكية مذهب مالك .
٢ ـ عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، فهو حجة عند مالك والشافعي ، ونقله ابن تيمية عن الإمام أحمد .
٣ ـ إجماعهم بعد الصحابة والتابعين، فالصحيح من مذهب مالك أنه ليس بحجة، فهو يوافق بقية العلماء في عدم الأخذ به . انظر «حاشية الشنقيطي على تقريب الوصول» ص ٣٣٩. وانظر هذه المسألة بالتفصيل في : « إحكام الفصول» ٤٨٦/١ ـ ٤٩١ ، « الإشارة » للباجي ٢١٥ ـ ٢٢٥ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٤ ، « الرسالة» ص ٥٣٤ ، « المسودة » ص ٣٣١ ، « الإحكام » للآمدي ٢٠٧/١ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٥٧٩/٦ ، «البحر المحيط » ٤٤٠/٦ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٣٧ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٣٣ .

(٧) أي : إجماع أهل البيت ، وليس بحجة عند الجمهور ، وذهبت الزيدية والإمامية إلى أنه حجة ، ونقله الفتوحي عن القاضي أبي يعلى في كتابه « المعتمد ». انظر المسألة والاستدلال والمناقشة في « أصول السرخسي » ٣١٤/١ ، « الإحكام » للآمدي ٢٠٩/١، « المحصول » ١٦٩/٤، « نهاية السول » ٢٦٥/٣، « التقرير والتحبير » ١٣٠/٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٣٤ ، « بيان المختصر » ١ / ٥٦٩ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٤١ ، «تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٧٧ القسم الأول .

(٨) سورة الأحزاب ، الآية (٣٣) .

(١ فيكون مَنْفِيّاً عنهم . وأُجيب بمنع كون الخطأ رِجساً ، والرجس ١) قيل : هو العذاب ، (٢ وقيل : الإثم ٢)، وقيل(٣) : المستقذر(٤) . وأمَّا الثالثة(٥)؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاء(٦) الراشدين المهديين(٧) من بعدي تَمَسَّكُوا بها ، وعَضُّوا عليها بالنواجذ)(٨) ، فحثَّ على اتِّبَاعهم ، فينتفي عنهم الخطأ . وأُجيب بمنع انتفائه . وأمَّا الرابعة(٩)؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذَيْنِ من بعدي أبي بكر

(١-١) لم يرد في ت .

(٢-٢) لم ترد في أ ، م .

(٣) في ف ، ت : زيادة : هو .

(٤) انظر « لسان العرب » ٩٤/٦ ، « القاموس » ٢١٩/٢ ، مادة (رجس) .

(٥) المراد بالثالثة : إجماع الخلفاء الأربعة وفيه مذاهب :

الأول : ما ذكره المصنف أنه لا يكون حجة ، وهو قول الجمهور ، ورواية عن الإمام أحمد .

الثاني : أنه حجة وإجماع ، نسبه الزركشي إلى أبي خازم من الحنفية ، وهي رواية عن الإمام أحمد .

الثالث : أنه حجة لا إجماع ، وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد .

انظر : « البحر المحيط » ٤٥١/٦ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٧٨ القسم الأول ، « روضة الناظر » ٤٧٤/٢ ، « العدة » لأبي يعلى ١١٩٨/٤، « التمهيد » لأبي الخطاب ٢٨٠/٣ ، « التقريروالتحبير » ١٣١/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٥٩٧/٦، « شرح الكوكب » ٢٣٩/٢ ، « نشر البنود ٨٣/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٥ ، « المستصفى » ٥٤٥/١ ، « المحصول » ١٧٤/٤، « الإحكام » للآمدي ٢١١/١، « إرشاد الفحول » ٣٢١/١ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٨٠/٢ .

(٦) نهاية الورقة (١٤٤) من ف .

(٧) لم ترد في م .

(٨) أخرجه الترمذي في السنن ٤٣/٥ ، (٤٢) كتاب العلم ، (١٦) باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم الحديث (٢٦٧٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبوداوود في سننه ١٣/٥ ـ ١٥ ، (٣٤) كتاب السُّنَّة ، (٦) باب في لزوم السُّنَّة ، رقم الحديث (٤٦٠٧) ، وابن ماجه في المقدمة ١٥/١ ، (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم الحديث (٤٢) .

(٩) المراد بالرابعة : اتفاق أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وفيه قولان: الأول ماذكره المصنف أنه ليس بحجة ، وهوقول الجمهور ، والثاني : أنه حجة ، نقله ابن بدران ، عن الإمام أحمد ، وقال : انَّه الحق . انظر « المدخل إلى مذهب أحمد » ص ١٤٢ ، « الإحكام » للآمدي ٢١٢/١ ، « البحر المحيط » ٤٥٢/٦ ، « نهاية الوصول » ٢٥٩٨/٦ ، « التقرير والتحبير » ١٣١/٣ ، « نهاية السول » ٢٦٦/٣ ، « بيان المختصر » ٥٦٨/١ .

وعمر)[١] . أمر بالاقتداء بهما[٢] ، فينتفي عنهما الخطأ ، وأُجيب بمنع انتفائه . وأمَّا الخامسة والسادسة[٣] ؛ فلأن إجماع مَن ذُكر فيهما إجماع الصحابة ؛ لأنهم كانوا بالحرمين ، وانتشروا إلى المِصْرَين ، وأُجيب بالمنع[٤] . وعلى تقدير التسليم ففيه تخصيص الدعوى ببعض الصَّحابة .

[٥*] **و عُلِمَ أنَّ الإجماع المنقول بالآحاد حُجَّة** ، كنقل السنَّة ؛ لصدق التعريف به[٦] . وحكى الإمام عن الأكثرين أنَّه لا يكون حُجَّةً إلا إذا نُقل إلينا بطريق

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥٧٠ ، (٥٠) كتاب المناقب (١٦) باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، رقم الحديث (٣٦٦٢) وقال : حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة من السنن ١/٣٧ ، (١١) باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (٩٧) .

(٢) في ف ، ت : منهما .

(٣) المراد بالخامسة إجماع أهل الحرمين : مكة المكرمة والمدينة النبوية ، والسادسة : إجماع أهل المِصْرَين : الكوفة والبصرة ، وليس الإجماع فيهماحجة عند الجمهور . والقول الثاني : هو حُجَّة ، وقيل بحجية إجماع أهل الكوفة والبصرة فقط ، وقيل : إجماع أهل الكوفة وحدها وقيل : إجماع أهل الكوفة وحدها ، أو أهل البصرة وحدها ، ولم أجد من نسب القول بالحجيَّة لأحد ، انظر « المستصفى » ١/٥٤٤ ، « البحر المحيط » ٦/٤٤٩ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٤ ، « نهاية السول » ٣ / ١٦٥ ، « تقريب الوصول » ص ٣٤٠ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٧٩ القسم الأول ، « نشر البنود » ٢/٨٣ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/١٨١ ، « شرح اللمع » ٢ / ٧١٤ .

(٤) أي : بمنع انحصار وجودهم في هذه الأماكن ، بل منهم من كان بالشام ، ومنهم من كان بمصر ، وغيرهما من البلاد .

(٥*) القول في حجية الإجماع المنقول بالآحاد .

(٦) وبه قال السرخسي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والرازي ، والآمدي ، والزركشي ، والفتوحي ، وابن قدامه و اختاره الصفي الهندي ، وصححه الباجي .

انظر : « أصول السرخسي » ١ / ٣٠٢ ، « بيان المختصر » ١/٦١٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٢ ، « المحصول » ٤/١٥٢ ، « الإحكام » ١/٢٣٨ ، « إحكام الفصول » ١/٥٠٩ ، « تشنيف المسامع » ٤/١٣٧٩ القسم الأول ، « شرح الكوكب » ٢/٢٢٤ .

التواتر(١) . و ما ذكره من المسائل السبع(٢) **هو الصحيح في الكل** .

(٣*) و عُلِمَ من إطلاق مجتهد الأمة **أنه لا يُشترط**(٤) في المجمعين(٥) **عددُ التواتر** ؛ لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك(٦) . **وخالف إمامُ الحرمين** ، فَشَرَطَ ذلك ؛ نظراً إلى أنَّ العادة تَحْكُم بِأنَّ هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون(٧) على القطع في شرعيٍّ إلاَّ عن قاطع ، فوجب الحكم بوجود قاطع بَلَغَهُم في ذلك(٨) .

(٩*) و عُلِمَ من لفظ الاتفاق **أنه لو لم يكن** في العصر **إلا** مجتهد **واحد** لم يكن إجماعاً ؛ لانتفاء الاتفاق ؛ إذ لا يكون إلاَّ من اثنين فأكثر(١٠) .

---

(١) انظر قول الإمام الرازي في المحصول ١٥٢/٤ ، وذهب إلى هذا القول الغزالي ،وبعض الحنفيَّة .

انظر « المستصفى » ١ / ٥٨٣ ، « تيسير التحرير » ٣ / ٢٦١ ، « فواتح الرحموت » ٤٤٤/٢ ، وذكر الزركشي أن هذا القول نقل عن الجمهور، وكذا قاله الشوكاني ، ونسبه القرافي لأكثر الناس ، وبه قال الباقلاني .

انظر : « البحر المحيط » ٦ / ٤٨٧ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣٤٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٢ ، « التلخيص » ١٤٢/٣ .

(٢) المراد بالمسائل السبع : الإجماعات الخاصَّة التي سبق ذكرها وهي ستة ، والسابعة : الإجماع المنقول بالآحاد .

(٣*) لا يشترط لصحة انعقاد الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر .

(٤) نهاية الصحيفة (٢٠٧) من ت .

(٥) في ت ، ف : المجتمعين .

(٦) انظر هذا القول وأدلته في :

« الإحكام » للآمدي ٢١٢/١ ، « المحصول » ١٩٩/٤ ، « تشنيف المسامع » ١٣٨١/٤ القسم الأول ، « أصول السرخسي » ٣١٢/١ ، « التقرير والتحبير » ١٢٢/٣ ، « إرشاد الفحول » ٣٤٢/١ ، « شرح الكوكب » ٢٥٢/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٤١ ، « الوصول إلى الأصول » ٨٨/٢ .

(٧) في ت ، ف : لا يجتمعون .

(٨) وافق إمام الحرمين على جواز أن يكون المجمعون دون عدد التواتر ، وخالف في حجيَّةِ إجماعهم إذا وقع ، فقال في « البرهان » ١ / ٤٤٣ . (فأمَّا من قال : إنَّ إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حُجَّة فهو غيرمرضي) .

(٩*) الخلاف في الاحتجاج بقول المجتهد الواحد ، إذا لم يكن في العصر مجتهدٌ غيره .

(١٠) وردَّ الغزالي المسألة إلى اعتبار موافقة العوام ، فإذا قال المجتهد الواحد قولاً ، ووافقه فيه العوام ، فهو إجماع وحجَّة إن اعتبرنا وفاقهم ، وإن لم نعتبروفاقهم ، فلا إجماع . انظر « المستصفى » ٥٤٨/١ .

وإذا انتفى الإجماع عن الواحد **لم يُحتَجَّ به، و** عدم الاحتجاج بقوله **هو المختار** (١).
وقيل : يحتجُّ به ، وإن لم يكن إجماعاً ؛ لانحصار الاجتهاد فيه ، وقد دلَّ الدليل السمعيُّ على أنَّ الحقَّ لا يخرج عن هذه(٢) الأمة ، وبه قال أبو إسحاق(٣)، وعزاه الهندي إلى الأكثرين(٤) .

(*٥) **و** عُلِمَ من قوله : « في عصر » **أنَّ انقراضَ العصر** أي : عصر المجمعين بموت أهله(٦) **لا يُشْتَرَطُ** في انعقاد الإجماع ؛ لحصول(٧) مسمَّى اتفاقهم في عصر ، والأدلة السمعيَّة قائمة على ما تناوله(٨) التعريف ، وهو يتناول ما انقرض عصره ، وما لم ينقرض(٩) . **وخالف** الإمام **أحمد ، وابن فَوْرك ، وسُلَيْم** الرازي ، والأشعري ، وابنُ

---

(١) حكاه ابن الهمام ، وابن الحاجب ، والآمدي ، ورجحه الأصفهاني ، واختاره إمام الحرمين .
انظر « التقريروالتحبير » ١٢٣/٣، « مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني » ٥٧٣/١، « الإحكام » للآمدي ٢١٣/١، «البرهان » ١ / ٤٤٣ .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) هو أبو إسحاق الإسفراييني ، كما نسبه له إمام الحرمين في « البرهان » ٤٤٣/١ ، والزركشي في « التشنيف » ١٣٨٢/٤ القسم الأول .

(٤) وهو ظاهر كلام الحنابلة وجزم به الرازي في المحصول .
انظر « نهاية الوصول » ٢٦٥٥/٦ ، « شرح الكوكب » ٢٥٣/٢ ، « المحصول » ٤ / ١٩٩ ، « البحر المحيط » ٤٨٥/٦ ، « نشر البنود » ٨١/٢ ، « إرشاد الفحول » ٣٤٣/١ .

(٥ *) أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة انعقاد الإجماع .

(٦) المراد بانقراض العصر هو : موت مَن اعتُبِر في الإجماع من غير رجوع واحدٍ منهم عمَّا أجمعوا عليه .
فالمراد بالعصر : علماء العصر ، وانقراضهم : أي موتهم وهلاكهم ، حتى لو قُدِّر موتهم في لحظة واحدة ، فإنه يقال : انقراض العصر . انظر : « شرح الكوكب » ٢ / ٢٤٦ ، « البحر المحيط » ٦ / ٤٨٣ .

(٧) في ت ، ف : كحصول .

(٨) في ت ف : يتناوله .

(٩) عدم اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع هو قول الجمهور ، ورواية عن الإمام أحمد ، قال ابن بدران : (ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط) واختاره أبو الخطاب الكلوذاني. انظر « المعتمد » ٤١/٢ ، « البرهان » ٤٤٤/١، « التقرير والتحبير » ١١٥/٣ ، « المستصفى » ٥٥٩/١ ، « المحصول » ٤ /١٤٧ ، « بيان المختصر » ٥٨١/١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٠ ، « كشف الأسرار » ٢٤٣/٣ ، « المسودة » ص ٣٢٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٥٥٣/٦ ، « تشنيف المسامع » ١٣٨٣/٤ القسم الأول ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٣٤٨/٣ ، «إرشاد الفحول » ١ / ٣٢٦ ، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » ص ١٤١ .

بَرْهان **فشرطوا** في انعقاد الإجماع **انقراض** أهل العصر(١). وهل المراد انقراض **كلهم أوغالبهم أوكل علمائهم** ، أو غالبهم ؟ أقوالٌ أربعة مبنيَّة على **أقوال اعتبار العامي والنادر**، هل يُعتبران ؟ أوْ لا يُعتبران؟ أوْ يُعتبر(٢) العامي دون النادر؟ أو النادر دون العامي ؟ كما يُستفاد من جمع المسألتين . فمَن اعتبر وِفاق العامي ، والنَّادر من مشترطي الانقراض قال : يُشْتَرَطُ انقراض كلِّ أهل العصر(٣) ؛ ومَن لم يعتبر(٤) وفاقَ العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال : (٥ يشترط انقراض ٥) غالب علماء (٦) العصر(٧) . ومن اعتبر العامي دون النادر من مشترطي الانقراض قال : يُشترط انقراض غالب أهل العصر . ومن اعتبر النادر دون العامي من مشترطي الانقراض قال : يشترط انقراض علماء أهل العصر كلهم . فأمَّا اعتبار العامي فقد سبق في قوله : « واعتبر قومٌ وِفاق العوام »(٨) ؛ وأمَّا عدم اعتباره فقد سبق في قوله : « فَعُلِمَ اختصاصُه بالمجتهدين »(٩) . وأمَّا اعتبارا لنَّادر فقد

---

(١) انظر مع المراجع السابقة « العدة» لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، « التمهيد » لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، « شرح الكوكب» ٢ / ٢٤٦ ، وكلام ابن بَرْهان في « الوصول » صريحٌ في أنه لا يشترط انقراض العصر ، قال : « انقراض أهل العصر ليس شرطاً في كون الإجماع حجة ، ثم أورد حجج المخالفين وناقشها ، انظر « الوصول إلى الأصول » ٩٧/٢ ، فلعلَّ الشارح نقل قوله هذامن كتبه الأخرى .

(٢) في ت : أولا يعتبر .

(٣) في م : عصر .

(٤) في م : يشترط .

(٥-٥) في م : لا يشترط الانقراض .

(٦) في ت ، ف : أهل .

وهنا نهاية الورقة (١٦٨) من أ .

(٧) في م زيادة : كلهم .

(٨) في ص ٢٤٦ من هذه الرسالة .

(٩) في ص ٢٤٦ من هذه الرسالة .

سبق في قوله: « وأنَّه لا بد من الكل »(١)؛ وأمَّا عدم اعتباره فهو ما اتفق عليه القول الثاني ، والثالث ، والرابع ؛ وأمَّا اعتبار العامي دون النادر ، وعكسه ، فتولَّدَ من ضَمٍّ(٢) المصنّف إحدى المسألتين إلى الأخرى(٣) .

وقيل : يُشترط انقراض العصر **في** الإجماع **السّكوتي**؛ لضعفه ، بخلاف القولي(٤) ، وبه قال الأستاذ(٥) ، واختاره الآمدي(٦) . **وقيل** : يُشترط الانقراض **إن كان** الأمر المجمعُ عليه **فيه مُهْلَةٌ** (٧) ، بخلاف مالا مُهْلَة فيه ، كقتل نفسٍ ، واستباحة فرجٍ ، فلا يشترط فيه انقراض عصر المجتهدين ، بل ينعقد(٨) قبل انقراضهم ؛ لأنَّه إنما يصدر بعد فحصٍ وإمعانِ نظر . (٩)**وقيل** : يُشتَرطُ انقراضُهم **إنْ بقيَ منهم** عددٌ **كثيرٌ** كعدد التواتر ، فإن بقي منهم عددٌ قليلٌ دون عدد التواتر انعقد الإجماع قبل انقراضهم(١٠) .

---

(١) في ص ٢٥٠ من هذه الرسالة .

(٢) نهاية الورقة (١١٨) من م .

(٣) في قوله : (اعتبارالعامي والنادر) .

(٤) في أ : القوي .

(٥) هو أبو إسحاق الإسْفَرَايني ، حكاه عنه إمام الحرمين ، والصفي الهندي ، والفتوحي ، وابن أميرالحاج ، وقال الزركشي في « البحر » ٦ / ٤٨١ : (الذي في تعليقة الأستاذ: عدم الاشتراط فيهما جميعاً) ـ أي السكوتي والقولي . انظر« البرهان» ٤٤٤/١، «نهاية الوصول» ٢٥٥٣/٦، «شرح الكوكب» ٢٤٧/٢، «التقرير والتحبير» ١١٥/٣ .

(٦) وهو قول أبي منصور البغدادي ، والقاضي أبي الطيب ، والبندنيجي ، ونقل الزركشي والفتوحي ، أنه اختيار سُلَيْم الرازي . انظر « الإحكام » للآمدي ٢١٧/١ ، « البحرالمحيط » ٦ / ٤٨١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٣٢ ، « نهاية الوصول » للهندي » ٢٥٥٣/٦ ، « شرح الكوكب » ٢٤٧/٢، « تشنيف المسامع » ١٣٨٤/٤ القسم الأول ، « التقرير والتحبير» ٣ / ١١٥ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣٢٦ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٨٣/٢ ، « المحصول » ٤ / ١٥١ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤١٦ .

(٧) المُهْلَةُ : التأني والتؤدة والتباطؤ . انظر « اللسان » ٦٣٤/١١ ، « القاموس » ٥٢/٤ ، مادة (مهل) .

(٨) نهاية الورقة (١٤٥) من ف .

(٩) حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعيَّة . انظر: «قواطع الأدلة » ١٦/٢، وانظره في : « البحر المحيط » ٤٨٢/٦، و « التقرير والتحبير » ٣ / ١١٥ .

(١٠) حكاه إمام الحرمين ، ولم ينسبه ، ونقل ابن السُّبكي في الإبهاج عن ابن برهان أنه أشار إليه في « الوجيز » . انظر « التلخيص » ٦٩/٣ ، « الإبهاج » ٣٩٤/٢، « التقرير والتحبير » ١١٥/٣، « شرح الكوكب » ٢٤٨/٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٨٥ القسم الأول .

(١*) **و عُلِمَ** من إطلاق الاتفاق**أنه لا يُشترط** في انعقاد الإجماع **تمادي** أي : طول **الزَّمن** عليه ؛ لصدق تعريفه مع انتفاء تمادي زمن الإجماع(٢) ، بأن(٣) مات المجمعون عقب إجماعهم بسقوط سقف عليهم أو غرق ، أو نحو ذلك .

و تمادي زمن الإجماع **اشترطه إمام الحرمين في** الإجماع **الظني** ؛ ليستَقِرَّ(٤) الرأي عليه كالإجماع القطعي ، والمدَار في طول الزمان على العُرْف(٥) .

(٦*) **و عُلِمَ** من الأمة المحمدية(٧) **أنَّ إجماع** الأمم **السابقين** على أُمَّة محمد صلى الله عليه وسلم **غير حجَّة** في ملَّتنا ، **وهو الأصح** عند الجمهور ؛ لاختصاص دليل حجيّة الإجماع بهذه الأمة(٨) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على

(١*) **هل يشترط لانعقاد الإجماع تمادي الزمن عليه ؟**

(٢) في أ : الإجتماع .

(٣) في أ : فإن ، وفي م : كأن .

(٤) في ف : يستقر .

(٥) رأي إمام الحرمين أنه إذا كان مستند الإجماع ظنيًا فيشترط أن يطول الزمان وتتكرر الواقعة ، حتى ينعقد الإجماع ويكون حجة ، أمَّا إن كان مستندهم قطعيا ، فلا يشترط تطاول الزمان ، بل يكون حجة على الفور ، وهو في الحالتين لا يشترط الانقراض .

قال الزركشي : (اقتصار المصنف ـ يعني ابن السبكي ـ في النقل عن الإمام على تمادي الزمن ليس بجيّد ، بل لا بد أن يقول : وتكرّر الواقعة) تشنيف المسامع ٤ / ١٣٨٦ القسم الأول .

وانظر رأي امام الحرمين في « البرهان » ١/٤٤٥ .

(٦*) **إجماع الأمم السابقة ليس بحجة في ملَّتنا .**

(٧) أي من اختصاص الاتفاق بالأمة المحمدية المأخوذ من تعريف المصنِّف للإجماع .

(٨) وهذا القول ينبني على أن إجماعهم ليس بحجة عندهم ، وعلى أنَّ شرعهم ليس شرعاً لنا .

فأمَّا كون إجماعهم ليس بحجة فهو ما ذهب إليه الشيرازي ، والمجد ابن تيمية ، ونقله الزركشي عن الصيرفي ، وابن القطان ، وسليم الرازي ، وصححه . ونقل الشيرازي والفتوحي عن أبي إسحاق الإسْفَرَايِيني ، وبعض الشافعية أنه حجّة ، ، وتوقف فيه القاضي الباقلاني والآمدي .

وقال إمام الحرمين إن كان مستندهم قطعيا فحجة ، وإن كان ظنيا فالوقف . انظر : « اللمع » ص ١٨٦ ، « المسودة » ص ٣٢١ ، « البحر المحيط» ٦/٣٩٤ ، « شرح الكوكب » ٢/٢٣٦ ، « سلاسل الذهب » ص٣٣٨ ، « الإحكام » للآمدي ١/٢٤١ ، « البرهان » ١/٤٣٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٢٣ .

وأما شرع من قبلنا فسيأتي الكلام فيه قريبا .

ضلالة)(١) ، وقيل : إنه حجَّة ؛ بناءً على أنَّ شرعهم(٢) شرعٌ لنا(٣) ، وسيأتي بيانه في الكتاب الخامس (٤) .

(٥*) و عُلِمَ من إطلاق الإجتهاد في الإجماع **أنَّه** يكون عن نص ، ولا خلاف فيه ، و (٦) **قد يكون الإجماع عن قياس** ؛ لأنَّ الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستندٍ ـ (٧ كما سيأتي ٧) ـ ، والقياس من جملته ، وهذا هو الأصح عند

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤٠٥ ، (٣٤) كتاب الفتن ، (٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم الحديث (٢١٦٧) عن ابن عمر بلفظ: (إنَّ الله لا يجمع أمتي ـ أو قال : أمة محمد صلى الله عليه وسلم ـ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذَّ شذَّ في النار)، وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .

وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٤٥٢ ، (٢٩) كتاب الفتن والملاحم ، (١) باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم الحديث (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري بلفظ : (إن الله أجاركم من ثلاث خصال) ـ إلى أن قال : (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١٣٠٣، (٣٦) كتاب الفتن ، (٨) باب السواد الأعظم ، رقم الحديث (٣٩٥٠) عن أنس بن مالك بلفظ : (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) الحديث .

قال السخاوي : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره ، « المقاصد الحسنة » ٤٦٠ ، وانظر « الإبتهاج بتخريج أحاديث المنهاج » ص ١٨١ وما بعدها .

(٢) في ف : شرعتهم .

(٣) فإذا قلنا بأن شرعهم شرع لنا ، وثبت أنَّ إجماعهم حجةٌ عندهم . كان إجماعهم حجة عندنا ، وإلاّ فلا .

وحاصل الكلام في شرع من قبلنا يتضح من تقسيمه إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا ، فهوشرع لنا إجماعا .

٢ ـ ما لم يثبت بشرعنا أصلاً ، أو ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم ، وصرّح بنسخه في شرعنا ، فليس شرعاً لنا إجماعا

٣ ـ ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، ولم يصرح بنسخه في شرعنا ، وهو محل الخلاف .

انظر « البحر المحيط » ٨/٤٢ ، وما بعدها ، « شرح الكوكب » ٢/٤٠٩ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٩٨ ، « أصول السرخسي » ٢ / ٩٩ .

(٤) انظره في « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/٣٥٢ كتاب الاستدلال .

(٥*) **الإجماع المستند إلى القياس .**

(٦) حرف الواو لم يرد في أ .

(٧-٧) لم ترد في ف ، ت .

الجمهور(١) ، **خلافاً لمانعِ جوازَ ذلك**(٢) أي : الإجماع(٣ عن قياس ٣) ، **أو** مانع **وقوعه مطلقاً** في القياس الجلي والخفي(٤) ، **أو في** القياس . **الخفي** دون الجلي(٥) ، وسيأتي بيانهما في القياس(٦) . والإطلاق والتفصيل(٧) راجعان إلى كلٍّ من الجواز والوقوع .

(٨*) **و** عُلِمَ من إطلاق اتفاق المجتهدين **أنَّ اتفاقهم** في عصر **على أحد القولين** لهم **قبل استقرار الخلاف** بينهم(٩) ـ بأن كان بين اختلافهم واتفاقهم زمنٌ يسير جدًا ـ **جائزٌ ، ولو** كان الاتفاق **من الحادث بعد** عصرهم ، بِأنْ مات المجمعون ، ونشأ غيرهم ؛

---

(١) قالوا بالجواز والوقوع ، انظر قولهم في : « الإحكام » للآمدي ٢/٢٢٤ ، « نهاية السول » ٣ / ٣٠٩ ، « أصول السرخسي » ١/٣٠١، « المستصفى » ١/ ٥٦٣، « المسودة » ص ٣٢٨ ، « بيان المختصر » ١/٥٨٧ ، « المعتمد » ٢/٦٤ ، « فواتح الرحموت » ٢/٤٤٠ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٩ ، « التقرير والتحبير » ٣/١٤٧ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣٠٩ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٩٧ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١١٨ ، « تقريب الوصول » ص ٣٣٥ .

(٢) حكاه الغزالي وابن قدامة ، ولم ينسباه . انظر : « المستصفى » ١ / ٥٦٣ ، « روضة الناظر » ٢/٤٩٧ .

(٣-٣) لم ترد في ف ، ت .

(٤) هذا القول منسوبٌ لبعض الظاهرية والشيعة وابن جرير الطبري ، ونسبه ابن برهان لبعض المعتزلة .

انظر « المحصول » ٤/١٨٩ ، « البحر المحيط » ٦/٣٩٩ ، « المستصفى » ١/٥٦٣ ، « التقرير والتحبير » ٣/١٤٧ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٦١ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣١٠ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٨٨ القسم الأول ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١١٨ .

(٥) نقله الزركشي عن ابن القطَّان من الشافعية قال :(قال ابن القطَّان : لا خلاف بين أصحابنا في جواز وقوع الإجماع عنه ـ أي عن القياس ـ في قياس المعنى على المعنى والشرط ؛ وأمَّا قياس الشبه فاختلفوا فيه على وجهين) . « البحر المحيط »٦/٣٩٩ .

وانظر « نهاية السول » ٣/٣١١ ، « شرح الكوكب »٢ / ٢٦١ ، « نهاية الوصول » للهندي ٦/ ٢٦٣٩ .

(٦) في ص ٢٩٢ من هذه الرسالة .

(٧) في أ : والجواز .

(٨*) اتفاق المجتهدين في عصرٍ على أحد القولين لهم .

(٩) لم ترد في ت ، ف ، وفي م : فيهم .

فإنَّه جائزٌ أيضًا ؛ لصدق تعريف الإجماع(١) على كلٍّ من هذين الاتفاقين (٢) .

وقد أجمعت(٣) الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر(٤). **وأمَّا** الاتفاق **بعده** أي بعد استقرار الخلاف **منهم** ـ مُتَعلِّقٌ بالاتفاق (٥ الذي قدرناه ـ والأصل : وأمَّا الاتفاق ٥) منهم بعد استقرار الخلاف(٦) **فَمَنَعَهُ الإمام** الرازي مطلقاً(٧) **وجوَّزه الآمدي**. هذا مقلوب؛ فإنَّ الذي في: « المحصول » للإمام:

---

(١) نهاية الورقة (١٦٩) من أ .

(٢) ذهب الشيرازي إلى أنه لا خلاف في جواز اتفاق أهل العصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم وحكى الرازي ،والبيضاوي والقرافي والزركشي ، والهندي عن الصيرفي أنه خالف في هذه المسألة ، لكن ذكر الزركشي في « البحر » أنه لم ير قول الصيرفي هذا في كتابه ، بل كلامه يُشعر بالوفاق .
انظر « اللمع » ص ١٩٠ ، « المحصول » ١٣٥/٤ ، « المنهاج مع شرحه نهاية السول » ٢٨١/٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٢٨ ، « نهاية الوصول » ٢٥٤٠/٦ ، « البحرالمحيط » ٥٠٣/٦ .

(٣) في م : اجتمعت .

(٤) أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته ، قال : (ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدْفَن فيه) ادفنوه في موضع فراشه ، قال الترمذي : هذا حديث غريب .
وفي سنده ابن أبي مليكة، قال فيه الترمذي : يُضَعَّف من أجل حفظه .
انظر « سنن الترمذي » ٣٣٨/٣ ، (٨) كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٠١٨) .
وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٢١/١ ، (٦) كتاب الجنائز ، (٦٥) باب ذكروفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث (١٦٢٧) عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بلفظ : « ما قُبِضَ نبيٌّ إلاَّ دُفِنَ حيثُ يُقْبَض » .
وفي سنده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، قال فيه ابن حجر في « تقريب التهذيب » : ضعيف .
وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢٠٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت بلفظ « ما دُفِنَ نبيٌّ قط إلا في مكانه الذي تُوفي فيه » .
قال ابن عبد البر في « التجريد » ص ٢٥٥ : (وهذا الحديث وإن لم يوجد على نسقه في إسناد واحد ، فإنه صحيح محفوظ بأسانيد ثابتة من حديث أنس وعائشة) .

(٥-٥) لم يرد في ت .

(٦) في ف ، ت زيادة : منهم .

(٧) لم ترد في ت ، ف .

الجواز(١)، والذي في « الإحكام » للآمدي : المنع(٢) ، وصوابه : فجوَّزه الإمام ، ومَنَعَهُ الآمدي **مطلقاً** ، سواءً كان مستندُ اختلافهم على القولين دليلاً قاطعاً أم لا(٣) . **وقيل** : يجوز **إلا أن يكونَ مستندُهم** في الاختلاف دليلاً **قاطعاً** فلا يجوز ؛ حذراً من إلغاء القاطع ، والأصح : المنع ،كما نقله ابن بَرْهان عن الشافعي(٤) ، وقال أبو علي السِّنْجي(٥): إنَّه أصح قوليه(٦). ولكن ذهب إلى الجواز طائفة كثيرة(٧) ، ورجَّحه النووي في « شرح مسلم »(٨). ومحل الخلاف(٩) إذا لم يُشْتَرَط انقراض العصر ، فإن شرطناه جاز قطعاً(١٠) .

---

(١) قال الرازي في المحصول ١٤٦/٤ : (ومنهم مَن جعله إجماعاً يحرم خلافه ، وهو المختار) وهوالقول الأول في هذه المسألة ، نسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين ، واختاره الزركشي انظر « البرهان » ١ / ٤٥٣ ، « البحر المحيط » ٥٠٥/٦ ، « نهاية السول » ٢٨٤/٣ ، « بيان المختصر » ٦٠٨/١ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٢١ .

(٢) قال الآمدي في « الإحكام » ٢٣٥/١: (ومنهم مَن منع ذلك مطلقاً، ولم يجوّز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم ، وهو المختار) . واختاره إمام الحرمين ، ونسبه للباقلاني ، وجزم به الشيرازي ، وقال الزركشي إن ابن برهان نقله في « الوجيز » عن الشافعي . انظر « البرهان » ٤٥٥/١ ، « اللمع » ص ١٩١ ، « البحر المحيط » ٥٠٤/٦ ، «نهاية السول » ٣ / ٢٨٣ .

(٣) في ف ، ت : أوْ لا .

(٤) انظر : « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١٠٥ .

(٥) هو الحسين بن شُعيب بن محمد ، أبو علي السِّنْجِي ، الفقيه الشافعي ، شيخ الشافعية في زمانه . من مصنفاته : « شرح فروع ابن الحداد » قال ابن خلكان : عن شرحه هذا : (لم يقاربه فيه أحد ، مع كثرة شروحها) وله « شرح التلخيص » لابن القاص الطبري ، و « المجموع » ، توفي سنة (٤٣٠هـ) ، وقيل : سنة بضع وثلاثين وأربعمائة ، أخباره في الأنساب : ٣١٨/٣ ،« وفيات الأعيان » ١٣٥/٢ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٣٤٤/٤ ، « البداية والنهاية » ٦١/١٢ .

(٦) لم أجد نَسْبَه لأبي علي السنجي في هذه المسألة ، وإنّما نَقَلَه الزركشي عنه في المسألة التالية ، وهي : اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لأهل العصر الأول ، انظر « البحر المحيط » ٦ / ٥٠٨ .

(٧) في م : كبيرة .

(٨) انظر « شرح صحيح مسلم » ٣٥/١ ، « الإحكام » للآمدي ٢٣٥/١ ، « شرح الكوكب » ٢٧٦/٢ ، « التقرير والتحبير » ١٢٢/٣ ، « تشنيف المسامع » ١٣٩٠/٤ ، القسم الأول ، « الإبهاج » ٣٧٥/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ١٨٥/٢ .

(٩) نهاية الصحيفة (٢٠٩) من ت .

(١٠) انظر « نهاية السول » ١ / ٢٨٤ ، « البحرالمحيط » ٥٠٤/٦ ، « بيان المختصر » ٦٠٨/١ ، « تشنيف المسامع » ١٣٨٩/٤ القسم الأول ، « المستصفى » ٥٧٤/١ .

(١*) **وأمَّا** الاتفـــاق **من غيرهم** أي : غيـر المختلفين في قولين بعـد استقـرار الخلاف ، بأن (٢) مات المختلفون ، ونـشأ غيرهم **فالأصحُّ** أنه **ممتنعٌ إنْ طال الزَّمـان** الذي وقع فـيه الاختلاف ، لا إن قَصُر (٣) . والفرقُ أنَّ استـمرار الخلاف مع طول الزَّمان يقـضي العرف فيه (٤) بأنَّه لو كان لـسقوط أحـد القولين وجْه لـظهر ، وقيل : يجـوز الاتفاق من غـيرهم مطلقاً (٥) ، طال الزَّمان أو قَصُر (٦) .

و (٧*) عُلِمَ من إطـلاق الاتفـاق **أنّ التمسُّكَ بأقـل ما قيـل** من أقـــوال العلمـاء حيث لم يوجـد دليلٌ سـواه **حق** ؛ لأنه تمسُّكٌ بمـــا أُجْمِع عليـــه مع ضـمـيمـة البـراءة

(١*) **اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي العصر الأول .**

(٢) في ت ، ف : فإذا .

(٣) وهوقـول الإمـام أحـمـد ، والقـاضي أبي يعلى الحنبلي ، والصيـرفي ، وإمـام الحـرمين ، والغـزالي والآمـدي من الشافعية، ومال إليه الشافعي وقال الشيـرازي : هو قول عامة أصحابنا ، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، وعزاه الزركشي إلى الجمهور .

انظر « المستـصـفى » ١ / ٥٧٣ ، « الإحكام » ٢٣٣/١ ، « شرح اللـمع » ٧٢٦/٢ ، « البـرهان » ٤٥٥/١ ، «التلخيص » ٧٩/٣، « العـدة » ١١٠٥/٤ ، « تشنيف المسـامع » ١٣٩٠/٤ القسم الأول « بيـان المختـصـر » ٦٠٠/١، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٨٦ .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) لم ترد في م .

(٦) وهو قول أكـثر الأحناف ، والمـالكية ، والمعتزلة ،وأبي الحـارث المحاسبي ، والاصـطخري ، وابن خـيران ، وابن الصبّـاغ ، والقفّال الشـاشي ، والقاضي أبي الطيب ، واخـتاره الشيـرازي ، والفخر الرازي ، والـصفي الهندي ، وابن حزم ، وابن عبد الشكور ، وبه قال أبو الخطاب ، والطوفي من الحنابلة .

انظر « أصول السـرخسي » ٣١٩/١ ، « كشف الأسـرار » ٣ / ٢٤٧ ، « التقرير والتـحبيـر » ١١٧/٣ ، « فواتح الرحموت » ٢/ ٤١٩ ، « إحكام الفصول » ١/ ٤٩٨ ، « المعتمد » ٥٤/٢ ، « البحر المحيط » ٥٠٩/٦ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٧٣ ، « التمهيـد » لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٧ ، « شرح ا للمع ٧٢٦/٢ ، « الإحكام » لابن حزم ٦٦٧/٤، « المحصـول » ١٣٨/٤ ، « نهاية الوصول » ٢٥٤٤/٦ ، « شرح مـختصـر الروضة » للطوفي ٩٥/٣ .
وفي المسألة قـول ثالث حكاه الجصاص على ما ذكـره الزركشي ،وهو : إن كان خلافاً يؤثّم فيه بعضـهم بعضاً كان إجماعاً ، وإلا فلا . انظر « البحر المحيط » ٥٠٩/٦ .

(٧*) **التمسك بأقل ما قيل من أقوال العلماء .**

الأصليَّة (١) في الزائد على الأقل . مثاله : اختلاف العلماء (٢) في دية الذمي (٣) الكتابي الواجبة على قاتِله ، فقيل : كَدِية مسلم (٤) ، وقيل : كنصفها (٥) ، وقيل : كثلثها ، وبه أخذ الشافعي (٦) ؛ للاتفاق (٧) على وجوب الأخذ بأقل ما قيل في الدية المذكورة ، ونفي وجوب الزائد عليه بالبراءة الأصلية (٨) ، فإن دلَّ دليلٌ على وجوب الأكثر وجب التمسُّكُ

---

(١) وتسمى الإباحة العقلية ، أو استصحاب العدم الأصلي ، ويسميها ابن القيم : استصحاب البراءة الأصلية ومعناها : البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، أوبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على شغلها بها .

ومثالها : عدم وجوب صلاة سادسة ، لا لتصريح الأدلة بنفي وجوبها ، ولكن ؛ لأن وجوبها منتفٍ ، ولا مثبت له من دليل شرعي فيبقى على النفي الأصلي .

وهي حجة عند الجمهور ، خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية .

انظر : « إعلام الموقعين » ٢٥٥/١ ، تقريب الوصول ص ٣٩٤ ، « شرح الكوكب ٤ / ٤٠٤ ، « شرح اللمع » ٩٨٦/٢، « الإحكام للآمدي ٣٦٨/٤ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٤٧ ، « روضة الناظر » ٢ / ٥٠٥ .

(٢) في م : الأئمة .

(٣) نهاية الورقة (١١٩) من م .

(٤) وهوقول الحنفيَّة . انظر « فتح القدير » ٢٧٨/١٠ ، « حاشية ابن عابدين » ١٠ / ٢٣٢ .

(٥) وهو قول المالكية ،وظاهر مذهب الحنابلة . انظر : « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٣١/٨ ، « القوانين الفقهية » ص ٢٢٨ ، « كشاف القناع » ٢١/٦ .

(٦) انظر قول الشافعي في : « الأم ١٠٥/٦ ، « روضة الطالبين ١٢١/٧ ، « المغني » لابن قدامة ١٢/ ٥١ .

وهنا نهاية الورقة (١٤٦) من ف .

(٧) في م : الاتفاق .

(٨) ذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أن دية الكتابي ثلث دية المسلم أخذاً بأقل ما قيل ، فظنَّ بعض العلماء أنه استند في قوله هذا إلى الإجماع . وهو ظاهر إدراج ابن السبكي للمسألة في هذا الباب .

وقد بيَّن كثيرٌ من علماء ا لشافعية أنه غير صحيح ، فقال القاضي الباقلاني فيمن عزاه للشافعي : لعل الناقل عنه زلَّ في نقل كلامه ، وقال الغزالي : هو سوء ظن بالشافعي رحمه الله ، وبيَّن ـ كما ذكر الشارح هنا ـ أنّ الشافعي استند في قوله هذا إلى مجموع الدليلين :

الإجماع الدال على إثبات الأقل ، والبراءة الأصلية الدال على نفي الزيادة عليه ونبَّه إليه الآمدي ، والزركشي .

انظر « التلخيص » ٣ / ١٣٥ ، « المستصفى » ٥٨٤/١ ، « الإحكام » ٢٣٧/١ ، « تشنيف المسامع » ١٣٩٢/٤، القسم الأول ، « نهاية الوصول » للهندي ٤٠٣٢/٨، « الإبهاج » ٣ / ١٧٥ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٥٧ .

به، كـغـسـلات ولوغ الكلب . فـقـيل : هي[١] ثلاث، وقـيل : سـبعٌ ، ودلَّ حـديث الصحيحين[٢] على السبع فأُخِذَ به. ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم[٣] .

[٤*] **أمَّا** الإجمـاع **السكوتي** وهو[٥] : أن يُفـتيَ بعض المجتـهـدين بحكمٍ ، ويبلغ باقيهم فـيسكتوا عن التصـريح بموافقة ، أو إنكار ، **فثالثها** أي الأقوال فـيه : أنه **حجَّة لا إجماع** ، وبه قال الصَّيرفي[٦] . وأوَّلُها : ليس بحجة ولا إجماع[٧] ، ونُسِبَ إلى الشافعي ؛ أخذاً من قوله : لا يُنـسب لساكتٍ قول[٨] . وثانيها : أنه حُـجَّة وإجماع ؛ لأن سكوت

---

(١) لم ترد في م .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) وهو قول الجمهور ، وذهب الحنفية إلى أن دية المجوسي كدية المسلم .
انظر « حـاشيـة ابن عابدين » ٢٣٢/١٠ ، « شـرح الخرشي على مـختـصر خليل » ٣١/٨ ، « روضـة الطالبين » ١٢١/٧ ، « المغني » لابن قدامة ١٢/ ٥٥ .

(٤*) **الإجماع السكوتي** .

(٥) لم ترد في ت .

(٦) نسبه الشيرازي والسمعاني للصيرفي ، وحكاه في « المعتمد » عن أبي هاشم ، واختاره الآمدي وابن الحاجب في « المنتهى » ص٤٢ ، وقال في « المختصر » : إجماع ، وحجة ، وهو قول في مذهب الشافعي .
انظر « المعتـمد » ٦٦/٢ ، « شرح اللمع » ٦٩١/٢، « قـواطع الأدلة » ٤/٢، « الإحكام » ٢١٦/١، « الإبهاج » ٢ / ٣٨٠ ، « البحر المحيط » ٦ / ٤٦١ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٥٧٥/١ .
والمراد بقولهم : ليس بإجماع : أي ليس بقطعي كما ذكر ابن الحاجب ، وقال الآمدي : (وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني ، والاحتجاج به ظاهر ،لا قطعي) « الإحكام » ٢١٦/١ .
وانظر « المنتهى » ص ٥٨ ، ونقل ابن الهمام ، وابن عبد الشكور أن الإجماع السكوتي قطعي عند أكثر الحنفية وجعله الشـاشي بمنزلة المتواتر ، قال (ثم الإجـماع بنصّ البعض ، وسكوت البـاقين فهو بمنزلة المتـواتر) « أصول الشاشي » ص ٢٩١ . وانظر : « التقرير والتحبير » ١٣٥/٣ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٢٨ .

(٧) اختاره إمـام الحرمين ونسبه إلى الشـافعي وقال : إنه آخر أقـواله ، وقال الرازي ، والآمدي : إنه مذهب الـشافعي وذهب إليه الغزالي ، وقال : إن الشافعي نصَّ عليه في الجديد .
وبه قال داود الظاهري وابنه ، وقال الرازي : هو الحق .
انظر « التلخيص » ٣ / ٩٨، « المحصول » ٤ / ١٥٣، « الإحكام » للآمدي ١ / ٢١٦ ، « البرهان » ١ / ٤٤٧ ، « الإحكام » لابن حزم ٤/ ٦٨٨ ، « شرح اللمع » ٦٩١/٢ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٩٥ ، القسم الأول .

(٨) انظر قول الشافعي هذا في : « البرهان » ١ / ٤٤٨.

العلماء في مثل ذلك يُشْعِر بالموافقة عادة(١) . **ورابعها** : أنه حجَّة **بشرط الانقراض** للعصر ، وبه قال البندنيجي(٢) من الشافعية ، وأبو علي الجُبَّائي من المعتزلة(٣) . وأمَّا قبل الانقراض فهل(٤) هو إجماعٌ قطعاً ، أم(٥) على الخلاف ؟ فيه طريقان(٦) .

وخامسها **و به قال ابن أبي هريرة** (٧)، : إنَّه حجّةٌ **إنْ كان فُتْيَا**، لا حكماً ؛ لأن الفُتيا يُبْحَثُ فيها عادةً ، فالسكوتُ عنها رضى بها ، بخلاف الحكم ، وتبع المصنف الآمدي في حكاية هذا القول عن ابن أبي هريرة(٨)، والذي في « المحصول » عنه : لا ، إن

---

(١) وهوقول أكثر المالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، وحكي عن الشافعي وإليه ذهب ابن السمعاني ، والشيرازي ، والقاضي أبو الطيب . انظر « إحكام الفصول » ١ / ٤٨٠ ، « المستصفى » ١ / ٥٥٦، « البرهان » ١ / ٤٤٧ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١٢٦ ، «المعتمد » ٢ / ٦٦ ، « شرح اللمع » ٦٩١/٢، « قواطع الأدلة » ٢ / ٤، « تقريب الوصول » ص ٣٣٤، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٥٤ ، « المسودة » ص٣٣٤ ، « روضة الناظر » ٢ / ٤٩٢.

(٢) هو الحسن بن عبد الله ، وقيل عبيد الله ، أبو علي ، البَنْدَنِيجْي ، الفقيه القاضي ، سكن بغداد ، ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني ، وكان صالحا دينا ورعا زاهدا ، له كتاب « الذخيرة » وله « تعليقة » في الفقه عن شيخه أبي حامد ، توفي سنة (٤٢٥ هـ) .أخباره في « الأنساب » ١ / ٤٠٣ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٤ / ٣٠٥ ، « البداية والنهاية » ١٢ / ٤٠ .

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد ، ونقله ابن فَوْرك عن أكثر الشافعية ، وقال : إنّه الصحيح ، واختاره ابن القطان ، كما نقله الزركشي عنهما . انظر : « المسودة » ص ٣٣٥ ، « البحر المحيط » ٦ / ٤٦٢ ، « التقرير والتحبير » ١٣٦/٣ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٩٧ القسم الأول .

(٤) في ت ، ف : فهو .

(٥) في ت ، ف : أما .

(٦) ذكرهما أبو إسحاق الشيرازي في : « شرح اللمع » ٢ / ٦٩٨ ، وانظر « البحر المحيط » ٦ / ٤٦٣ ، « إرشاد الفحول » ٣٢٨/١ .

(٧) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي البغدادي ، الفقيه الشافعي ، المعروف بابن أبي هريرة ، تفقَّه على ابن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي ، درَّس ببغداد ، وتخرّج عليه خلقٌ كثير ، ولي القضاء ، وشرح « مختصر المزني » .
توفي سنة (٣٤٥ هـ) . أخباره في « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١١٢ ، « وفيات الأعيان » ٢ / ٧٥ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٣ / ٢٥٦ .
وهنا نهاية الورقة (١٧٠) من أ .

(٨) وحكاه عن ابن أبي هريرة ابن السمعاني ، وابن الحاجب ، وابن عبد الشكور ، والصفي الهندي .
انظر « الإحكام » للآمدي ٢١٤/١ ، « قواطع الأدلة » ٢ / ٤ ، « مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني » ٥٧٥/١ ، « فواتح الرحموت » ٢/ ٤٢٨، « نهاية الوصول » ٦ / ٢٥٦٨ .

كان من حاكم[١] ، وبينهما فرق ؛ إذ لا يلزم من صدوره من حاكم أن يكون حكماً ؛ لجواز أن يكون فتيا . وسادسها و به قال **أبو إسحاق المروزي**[٢] : **عكسه** أي عكس الذي قبله ، وهو : أنه حجَّة إن كان حكماً لافُتيا ؛ لصدوره عادةً بعد البحث مع العلماء بخلاف الفُتْيا[٣] . وسابعها و به قال **قوم** : أنه حُجَّة **إنْ وقَعَ فيما** أي في أمرٍ **يَفُوْتُ استدراكُه** ، كإباحةِ فرج ، وإراقةِ دم ؛ لأنَّ ذلك لخطره لايُسكُت عنه إلا راضٍ به ، بخلاف غيره [٤] . [**وقوم في عصر الصحابة**] [٥] .

وثامنها : و به قال **قوم** : أنه حجة **إنْ كان الساكتون أقل** من القائلين ؛ بناءً على أنَّ مخالفة الأقل لا تضر[٦] . وتاسعها : وبه قال إمام الحرمين : أنَّه حجة فيما يدوم

---

(١) انظر « المحصول » ٤ / ١٥٣ .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المَرْوَزي الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سُرَيج ، كان إماماً جليلاً ورعاً ، زاهداً ، أقام ببغداد زمناً طويلاً يدرِّس ويفتي ، ونشر مذهب الشافعي في العراق ، وسائر البلدان ، وشرح « مختصر المزني » ، توفي في مصر سنة (٣٤٠ هـ) ، أخباره في : « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١١٢ ، « وفيات الأعيان » ١ / ٢٦ ، شذرات الذهب » ٢ / ٣٥٥ .

(٣) انظر هذا القول ، ونسبه لأبي إسحاق المروزي في : « قواطع الأدلة » ٢ / ٤ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٣٥ ، « الإبهاج » ٢ / ٣٨٠ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٩٧ القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٨٩/٢ .

(٤) نسبه ابن السمعاني لبعض الشافعية ، انظر « قواطع الأدلة » ٢ / ٨ .

وحكاه ابن أمير الحاج ، والزركشي ، ولم ينسباه ، انظر : « التقرير والتحبير » ٣ / ١٣٦ ، « البحرالمحيط » ٦ / ٤٦٦ .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ ، وهو مثبتٌ في متن « جمع الجوامع » المخطوط ، وكذا في المطبوع مع « شرح المحلي » ، وفي المحقق مع « تشنيف المسامع » .

وانظر هذا القول في : « قواطع الأدلة » ٢ / ٨ . « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٩٨ القسم الأول ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٣٦ .

(٦) اختاره الجصَّاص ، ونسبه السرخسي للشافعي ، وقال الزركشي في نسبته للشافعي : غريبٌ لا يعرفه أصحابه . انظر « أصول السرخسي » ١ / ٣٠٣ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٣٦ ، « البحر المحيط » ٦ / ٤٦٦ .

ويستمر وقـوعه دون غيره ، نقله عنه(١) البرماوي(٢) . **والصَّحيح** أنَّه **حجَّة** مطلقاً ، وقال الرافعي في كتاب القـضاء : إنّه المشهور (٣)، ثم قال : وهل هو إجماعٌ ؟ فـيه وجهان(٤) . **وفي تسميته** أي : الـسكـوتـي **إجمـاعاً خُلْفٌ لفظي** ، فـقـيل : لا يسـمى إجمـاعـاً ؛ لاختصاص مطلق اسم(٥) الإجمـاع بالقطعي ، أي المقطوع فـيه بالموافقـة ، لا الظنّي ، ولا السكُوتي ؛ فـإنه لا قطع في كلٍّ منهمـا بالموافقـة . وقيل : يُسـمّى(٦) السكوتي إجمـاعاً ؛ لشمول الاسم له(٧) ، وأمَّا تقييده بالسكوتي ؛ فلانصراف مطلق الإجماع إلى غيره . **وفي كونه** أي : السكـوتي **إجماعاً حـقيقةً تَرَدُّدٌ** (٨) للعلماء **مَثَارُهُ** ومَنْشَـؤُه : **أنَّ السكوت**

---

(١) لم ترد في م .

(٢) وقال الغزالي نحو هذا القول : انظر « البرهان » ١/٤٦، « الفوائد السنية » ٣ / ٧٩٨ القسم الأول » « المنخول » ص ٣١٩ ، وانظره في « البحر المحيط » ٦ / ٤٦٧ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣٢٩ .

(٣) أي : عن الشافعية .

(٤) انظر « الشرح الكبير » ١٢ / ٤٧٥ .

(٥) لم ترد في أ ، م .

(٦) في ت : لا يُسمى .

(٧) الخلاف في إطلاق اسم الإجـماع عليه من غيـر تقييد بالسكوتي إطلاقـاً حقيقـياً ، فيجوز إطـلاق اسم الإجماع عليـه إذا قيّـد بالسكوتي ، ويجوز إطلاق اسم الإجـماع عليـه من غيـر تقيـيد مـجازاً ؛ لوجـود العلاقـة ، وهي : المشابهة في الاتفاق . انظـر : « الآيات البينـات » ٣ / ٤٠٧ ، « حاشية البناني وتقريرات الشربيني على شرح المحلي » ٢ / ١٩٠ ، « التشنيف » ٤ / ١٣٩٨ القسم الأول .

(٨) قد يتـوهم أن معنى قوله : (وفي كونه إجـماعا حـقيقيـة تردد ..) ذِكْرُ الخلاف في إطلاق اسم الإجمـاع عليه إطلاقا حـقيـقيا لا مـجازيا ، وليس كـذلك، بل حاصل هذا القـول ذِكْرُ الخلاف في أنه فـردٌ من أفراد الإجـماع حقـيقة، وقد ذكـره المصنف سابقا ؛ لبـيان الاختلاف في أن الإجـماع السكوتي حجـة ، وقوله : وفي تسميـته إجمـاعا خلف لفظي » بيانٌ للاخـتلاف في إطلاق الاسم عليـه مع الاتفاق على حجـيته ، وهو حـاصل القولين الأول والثاني من الأقوال في حجيته ، وأعاد المصنف هنا ذكر الخلاف في كونه فردا من أفراد الإجماع حقيقة ؛ لبـيان وجـه الخـلاف في حجيَّـته ؛ ولذكـر مـدرك القول بالحـجيـة وعدمـها ، وأشـار إليه بقـوله : (مشاره أن السكوت ... إلخ) انظـر توجيـه كلام المصنف فـي « الآيات البينات » ٣ / ٤٠٩ ، « حـاشيـة البناني على جمع الجوامع » ٢ / ١٩١ ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » ٢ / ٢٢٥ .

المجرَّد عن أمارة رضى أي : موافقة **وسُخْط** أي : مخالفة **مع بلوغ** المجتهدين **الكل** الواقعة ، **ومُضيِّ مُهْلَةِ النظر عادةً** في تلك الواقعة ، مع سكوتهم **عن مسألةٍ اجتهاديّة تكليفيَّة** قال فيها بعض المجتهدين بحكم ، وعلم به الساكتون . **و**(١) ماذكر من السكوت المجرَّد ... إلى آخره **هو صورة** الإجماع **السكوتي** ، وهو معترِضٌ بين اسم إنَّ ، وهو : « السكوت » وخبرها ، وهو : **هل يُغَلِّب** ـ بضم الياء وكسر اللام المشددة ، أي : يُرَجِّحُ ـ **ظَنَّ الموافقة** ؟ ، والأصل : أنَّ السكوت(٢) المجرَّدَ عمَّا ذكر هل يُغَلِّبُ ظنَّ موافقة الساكتين للقائلين ، أوْ لا ؟ قولان :

أحدهما: نعم، وهو الأرجح؛ نظراً إلى العادة في مثل(٣) ذلك فيكون إجماعاً حقيقةً؛ لصدق التعريف عليه(٤) . والثاني : لا يُغَلِّب ظنَّ الموافقه فلا يصدق عليه التعريف ، فلا يكون إجماعاً (٧ حقيقية(٥) ، فلا يُحْتَجُّ به(٦) ، فلو اقترن السكوت بأمارة الرضى كان إجماعاً ٧) قطعاً، أوْ السُّخْط فليس بإجماعٍ قطعاً . ولو لم تبلغ المسألة كُلَّ المجتهدين ، أوبلغتهم، ولم تَمْضِ مدة(٨) مُهْلَة النظر فيها عادةً ، أو مضَتْ المدة، والمسألة غير(٩) اجتهاديَّة ؛ بِأن كانت قطيعَّة، أو اجتهاديَّة ولم تكن تكليفيَّة، نحو: عمَّار(١٠) أفضل من

---

(١) حرف الواو لم يرد في أ .

(٢) في ت : سكوت ، وفي م : السكوتي .

(٣) لم ترد في أ ، م .

(٤) وهو حاصل القولين الثاني ، والثالث من الأقوال في حجيَّته .

(٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) وهو حاصل القول الأول من الأقوال في حجيته .

(٧-٧) لم يرد في أ .

(٨) في ف ، ت : جدة .

(٩) في ف ، ت : نحو .

(١٠) هو الصَّحابي عمار بن ياسر بن عامر الكناني العَنْسي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، عُذّب هو وأبوه وأمه بسبب إسلامهم وجهرهم به ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم =

حذيفة ،(١) أو بالعكس(٢) ، فلا تكون من محل الإجماع السكوتي(٣) .

(٤*) **وكذا الخلاف** جارٍ **فيما** إذا قال بعضهم(٥) في المسألة المذكورة بحكم ، و **لم يَنْتَشِر** قولُه ، بأن (٦) لم يبلغ الكل ، ولم يُعْرَف له مخالف ، قيل : إنَّه حجة ؛ لعدم ظهور خلاف فيه(٧) . وقال الأكثر : ليس بحجَّة (٨) ؛ لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه ، ولو خاض(٩) فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل . وقال الإمام الرازي ومن تبعه : إنَّه حُجَّة فيما تعم به البلوى ، كنقض الوضوء بمس الذكر ؛ لأنه لا بد من

= يمرُّ عليهم ويقول لهم : « صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) ، هاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها ، وبنى مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام ، رُوِيَ عنه اثنان وستون حديثا ، وقُتل بصفين مع علي رضي الله عنهما سنة (٣٧هـ) ، انظر « تهذيب الأسماء واللغات » ٣٥٢/٢، « أسد الغابة » ١٢٩/٤ ، « تهذيب التهذيب » ١٢/٦ .

(١) هو الصحابي حذيفة بن اليمان ، حِسْل بن جابر بن عمرو العَبْسي ، أبو عبد الله ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، أسلم هو وأبوه اليمان ،وهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، لا يعلمهم غيره ، فتح الرَّي ، وهمذان ، والدِّيْنوَر ، وغيرها ، ولاه عمر بن الخطاب على المدائن ، وتوفي بها سنة (٣٦ هـ) .

أخباره في « تهذيب الأسماء واللغات » ١ / ١٥٨ ، « أسد الغابة » ١ / ٤٦٨ ، الإصابة ٢ / ٣٥ ،

(٢) في ت ، ف : أو بالإجماع .

(٣) نهاية الورقة (١٤٧) من ق .

(٤*) **قول بعض المجتهدين إذا لم ينتشر ، ولم يُعرَف له مخالف .**

(٥) نهاية الورقة (١٢٠) من م .

(٦) نهاية الورقة (١٧١) من أ .

(٧) القول بأنه حجة حكاه الإسنوي ، وابن أمير الحاج ، والمحلي ، ولم أعثر على نسبته لأحد .

انظر : « نهاية السول » ٣ / ٣٠١ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٤٠ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٩٣/٢.

(٨) انظر « الإحكام » للآمدي ١ / ٢١٦ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٥٧٩ ، « تشنيف المسامع » ١٣٩٩/٤ ، القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٩٣ .

(٩) في ت ، ف : ولو كان خاض .

خوض غير القائل فيه فيوافقه على ذلك ؛ فإن لم تعم به البلوى لم يكن حجّة فيه ، وبه جزم البيضاوي(١) .

و (٢*) عُلِمَ من قوله : « على أيِّ أمرٍ كان » **أنَّه قد يكون في أمرٍ دنيوي**، كتدبير الحروب ، وأمر الرعيَّة (٣) ؛ **وفي أمرٍ ديني** كالصلاة ، وحِلِّ النكاح(٤) ؛ **و في عقلي لا تتوقف صحته** أي الإجماع **عليه** ، كوحدة الصانع ، وحدوث العالم(٥) ؛ لإمكان تأخر معرفتهما عن الإجماع . فإنْ توقَّفَت(٦) صحة الإجماع عليه ، كإثبات الصانع ، ونُبُوَّة

---

(١) انظر « المنهاج مع شرحه نهاية السول » ٣ / ٢٩٤ ، ٣٠١ ، « المحصول » ٤ / ١٥٩ ، « نفائس الأصول » ٢٦٩٢/٦ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٣٩٩ القسم الأول .

(٢*) **الأمور التي يُحتَجُّ فيها بالإجماع .**

(٣) القول بحجية الإجماع في الأمور الدنيوية مذهب الجمهور ؛ لأن أدلة الإجماع عامة في كل ما أجمعوا عليه ولم تُفَصِّل بين أن يكون المجمع عليه دينيا أودنيويا .

وللقاضي عبد الجبار المعتزلي فيه قولان :

أحدهما : القول بحجيته ، ومنع مخالفته ، كمذهب الجمهور .

الثاني: عدم حجيته ، وصححه ابن السمعاني، وقال الفتوحي: هو ظاهر كلام جمعٍ من أصحابنا ، وحجتهم : أن الإجماع في الأمور الدنيوية ليس بأكثر من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا وكذلك الإجماع .

وقيل : حجة بعد استقرار الرأي لا قبله . حكاه الرازي والهندي ،ونقله الفتوحي عن ابن قاضي الجبل .

انظر « « الإحكام » للآمدي ٢٤٠/١ ، « المعتمد » ٣٥/٢ ، « قواطع الأدلة » ١ / ٤٨٦ ، « المحصول » ٢٠٥/٤، « شرح اللمع » ٢ / ٦٨٨ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٥٠ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٥٥ ، « نهاية الوصول » ٦ / ٢٦٧٢ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٧٩ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٦١٨ .

(٤) حجية الإجماع في الأمور الدينية حكى الاتفاق عليه الزركشي ، وابن البخاري ،والعضد ، وقال الآمدي : هو حجة مانعة من المخالفة إن كان قطعياً من غير خلاف عند القائلين بالإجماع ، انظر « تنشيف المسامع » ١٤٠١/٤، القسم الأول ، « كشف الأسرار » ٣ / ٢٥١ ، « شرح العضد على المختصر » ٢ / ٤٤ ، «الإحكام»١ / ٢٤٠ .

(٥) نهاية الصحيفة (٢١١) من ت .

(٦) في أ : توقف .

الرسول صلى الله عليه وسلم لم يُحْتَجَّ فيه بالإجماع(١) ، وإلاّ لزم الدور(٢) . و عُلِمَ من إطلاق التعريف أنَّ الإجماع **لا يُشترط فيه إمامٌ معصوم** ، خلافاً للرافضة في قولهم بالاشتراط ؛ بناءً منهم على زعمهم عدم خُلُوِّ الزمان عنه ، وإن لم تُعْلَم عينه ، وتكون الحجة بقوله فقط ، وغيره تبعٌ(٣) له(٤) ،

و (*٥) أن الإجماع **لا بُدَّ له من مُسْتَنَدٍ** من كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجماع (٦)، أو قياس(٧) ، **وإلاَّ لم يكن لقيد الاجتهاد** (٨) المأخوذ في تعريفه **معنى** أي فائدة **وهو الصحيح**(٩) ؛ لأنَّ القول في الدين بلا مستندٍ خطأ (١٠) وجوَّز(١١) قومٌ حصول الإجماع بلا مستند ، بأن يوفِّق الله المجتهدين للاتفاق على الصواب بلا

---

(١) وذهب إمام الحرمين ، وبعض الحنفية إلى أنه لا أثر للإجماع في العقليات مطلقاً ؛ لعدم الحاجة إليه لاستقلال العقل بإفادة اليقين .

انظر « البرهان » ٤٥٨/١ ، « فواتح الرحموت » ٤٤٩/٢ ، « التقرير والتحبير » ١٥٥/٣ .

(٢) الدور هو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، أو هو : توقف كل واحد من الشيئين على الآخر .

انظر « التعريفات » ص ١٠٥ ، « الكليات » ٢ / ٣٣٤ ، « معجم لغة الفقهاء » ص ٢١١ .

(٣) في أ ، م : تبعاً .

(٤) انظر : « المحصول » ١٠١/٤ ، وما بعدها ، « شرح اللمع » ٢ / ٦٦٦ ، « المعتمد » ٢ / ٤ ، « نهاية الوصول » ٦ / ٢٥١٢ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٩٤ .

(*٥) مستند الإجماع .

(٦) لا يكون مستند الاجماع إجماعا ؛ لأن الاجماع التالي إذا كان على خلاف الاجماع السابق ، فلا يجوز انعقاده ؛ وإن كان على وفقه ، فلا فائدة من انعقاده ؛ للاستغناء عنه بالاجماع السابق .

(٧) تقدم ذكر الخلاف في جواز كون مستند الإجماع قياساً في ص ٢٦٣ من هذه الرسالة .

(٨) في م : الإجماع .

(٩) في ت ، ف زيادة : في الكل .

(١٠) وهو مذهب الجمهور . انظر : « المعتمد » ٥٦/٢ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٢٦٣ ، « شرح اللمع » ٢ / ٦٨٣ ، « نهاية السول » ٣ / ٣٠٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٩ ، « بيان المختصر » ١ / ٥٨٦ ، « البحر المحيط » ٣٩٧/٦ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٣٩ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ١٩٥ ، « شرح الكوكب ٢٥٩/٢ ، « المسودة » ص ٣٣٠ .

(١١) في ف : وجزم .

مستند(١). والخلاف في الجواز لا في الوقوع؛ لأن هولاء القوم(٢) وافقوا على عدم وقوعه، كما نقله الآمدي عنهم(٣). واعترضه المصنف، فنقل عنهم أنهم أدَّعَوا وقوع صور منه (٤).

(*٥) **مسألة : الصحيحُ** في الإجماع **إمكانُه** ، وأحالَهُ النظَّام . و الصحيح بعد إمكانه **أنَّه حُجَّةٌ** شرعية يجب العمل به على كل مكلَّف خلافاً للشيعة(٦) ، وبعض الخوارج(٧). وبعض المعتزلة(٨) . والصحيح بعد ثبوت حُجِّيَّته التفصيل ، **وهو أنه قطعي** في الحجيَّة **حيثُ اتَّفَقَ المعتبرون** ـ بفتح الموحَّدة ـ على كونه إجماعاً ؛ **لا حيث اختلفوا** في كونه إجماعاً ، **كـ** الإجماع **السكوتي** .

---

(١) وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي ، وحكاه عن قوم وصفهم الآمدي بالشذوذ ، ونسبه في المسودة لبعض المتكلمين . انظر : « المعتمد » ٢ / ٥٦ ، « المسودة » ص ٣٣٠ ، « الإحكام » ٢ / ٢٢١ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١١٤ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣٠٩ .

(٢) لم ترد في ف ، ت .

(٣) انظر : « الإحكام » ٢ / ٢٢٢ .

(٤) انظر : « الإبهاج » ٢ / ٣٩٠ ، « الإحكام » للآمدي ٢ / ٢٢٣ .

(*٥) إمكان الإجماع وحجيته .

(٦) الشيعة : هم الذين شايعوا عليًا خاصة وقالوا بإمامته نصًا ووصيَّة ،واعتقدو أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقيَّة من عنده ،وهم يقولون بثبوت عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر وجوبا وهم فرق بعضهم يميل إلى الاعتزال ، وبعضهم إلى السنة ، وبعضهم إلى التشبيه ، انظر « الملل والنحل » ١٦٩/١ ، « الفصل » ١١١/٣ وما بعدها .

(٧) هم الذين خرجوا على الإمام ، وفارقوا الجماعة ، وسلُّوا سيوفهم على الأمة واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وهم عشرون فرقة ، أجمعوا على إكفار علي وعثمان ، والحكمين ، وأصحاب الجمل ، وكل من رضي بالتحكيم ، وهم ـ ما عدا النجدات منهم يكفّرون مرتكب الكبيرة ـ ويسمون أهل السنة « مرجئة » وأشد فرقهم غلوًا اليزيدية من الإباضية ، والميمونية من العجاردة ، انظر : « الفرق بين الفرق » ص ٧٢ ، و « الملل والنحل » ١٣١/١ ، « الفصل » ٣ / ١٢٤ وما بعدها ، « مقالات الإسلاميين » ١ / ١٧٤ .

(٨) مذهب الجمهور أن الإجماع ممكن وأنه حجة ، واضطرب النقل عن النظام ، فنقل عنه ابن برهان والزركشي القول باستحالته ، ونقل غيرهما قوله بإمكانه ومخالفته في حجيته . انظر : « الإبهاج » ٣٥٢/٢ ، « المحصول » ٣٥/٤ ، « المعتمد » ٤/٢ ، « البرهان » ٤٣١/١ ، « فواتح الرحموت » ٣٩٥/٢ ، « بيان المختصر » ٥٢٧/١ ، ٥٢٩ ، « البحر المحيط » ٣٨٥/٦ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني »١٩٥/٢، « روضة الناظر » ٤٤١/٢ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٦٧ ، « نشر البنود » ٢ / ٨١ .

ولو قال : لا حيث لم يتفقوا كان أولى ؛ لأنَّ الساكت لا يوصف(١) بكونه مخالفاً(٢) ، **وما** (٣ أي : وكالإجماع ٣) الذي **نَدَرَ مُخالِفُه** فكلٌّ منهما ظنِّي(٤) . ومثَّل(٥) بمثالين ؛ تنبيهًا على أنه لا فرق في الإجماع المختلف فيه بين كونه حُجَّة على الراجح ، كالإجماع السكوتي ، وكونه غير حجة ، كالإجماع الذي ندر مخالفه ، كإجماع غير ابن عباس على العول(٦) .

وقال الإمام الرازي **والآمدي**: الإجماع **ظنيٌّ مطلقاً** عن(٧) التفصيل السابق ؛ لأنَّ المجمعين عن ظن لا يستحيل خطؤهم ، والإجماع عن قطع غير محقق(٨) .

(٩*) **و** الإجماع **خَرْقُه** أي مخالفته **حرام** (١٠) ؛ للتَّوَعُّد عليه في قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾(١١) وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب(١٢) المتابعة ، وتحريم المخالفة .

---

(١) في م : لا يؤمن .

(٢) مقصود ابن السبكي بقوله : « المعتبرون » القائلون بحجية الاجماع ، لا المجمعون ، وتصحيح الشارح للعبارة بقوله : « لا حيث لم يتفقوا » ثم تعليله بأن الساكت لا يوصف بكونه مخالفاً يدل على ظنه أن المراد المجمعون . انظر « حاشية البناني على جمع الجوامع » ٢ / ١٩٦ .

(٣-٣) في ف ، ت : أي الإجماع .

(٤) القول بأن الإجماع حجة قطعية فيما اتفق المعتبرون على كونه إجماعاً هو قول الجمهور . انظر « « فواتح الرحموت » ٣٩٧/٢، « بيان المختصر » ٥٣١/١، « الوصول إلى الأصول » ٧٢/٢، « نهاية السول » ٣/ ٢٦٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٢٥ ، « نهاية الوصول » للهندي ٢٤٣٥/٦ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤٠٥ القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ١٩٦/٢، « إرشاد الفحول » ٣٠٧/١، « روضة الناظر » ٤٤١/٢ .

(٥) في ف ، ت : وتمثل .

(٦) في ت ، ف : القول .

(٧) في ت ، ف : على ، وفي م : من .

(٨) انظر : « المحصول » ٦٤/٤ ، « الإحكام » ٢ / ١٨٦ .

(٩*) **حكم مخالفة الإجماع .**

(١٠) ذكر الزركشي أنه لا خلاف في تحريم خرق الإجماع إذا كان عن نص ؛ أمَّا إذا انعقد الإجماع لأهل العصر عن اجتهاد فقد ذهب القاضي عبد الجبار إلى أنَّه يجوز لمن بعدهم أن يخالفهم فيه . انظر « تشنيف المسامع » ١٤٠٦/٤ القسم الأول « شرح العمد » ٢٤٣/١ ، « المعتمد » ٣٦/٢ .

(١١) سورة النساء ، الآية (١١٥) .

(١٢) نهاية الورقة (١٧٢) من أ .

(١*) **فَعُلِمَ** من تحريم مخالفة الإجماع **تحريمُ إحداث** قولٍ **ثالث** في مسألة اختلف أهـل عصر فيها على قولين . **و** تحريم إحداث **التفصيل** بين مسألتين لم يُفَصِّل بينهما أهل عصر(٢) **إنْ خرقاه** أي: إن خرق الـقولُ الثالث (٤ والتفصيلُ الإجماع(٣) .

مثال الثالث ٤) الخارق : ما حكى ابن حزم أنَّ الأخ يُسْقِط الجد(٥)

(١*) **إحداث قول ثالث ، وإحداث التفصيل بين مسألتين .**

(٢) في م : العصر .

(٣) هذا هو القول الأول في هذه المسألة .

قال الزركشي : وكلام الشافعي في « الرسالة » يقتضيه . ، ورجحه ابن الهمام ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والرازي ، والطوفي ، والبيضاوي ، والقرافي ، والهندي ، وابن بدران . انظر « الرسالة » ص ٥٩٦ ، « البحر المحيط» ٥١٨/٦ ، « التقرير والتحبير » ١٤٣/٣ ، « الإحكام » للآمدي ٢٢٨/١ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٥٩٠ ، « المحصول » ٤ / ١٢٨ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٣/ ٨٨ ، « المنهاج مع شرحه للإسنوي » ٣ / ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ، « نهاية الوصول » ٢٥٢٧/٦ ، ٢٥٣٤ ، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » ص ١٤١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٦٥ .

القول الثاني : المنع مطلقاً ، وهوقول الإمام أحمد وأصحابه ، وقال إمام الحرمين : إنه قول معظم المحققين ، ونسبه ابن قدامة ، وابن الحاجب ، والرازي ، والهندي ،والزركشي للجمهور .

وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب ، والصيرفي ، والروياني ،وابن القطان .

انظر « شرح الكوكب » ٢٦٤/٢ ، « البرهان » ٤٥٢/١ ، « المختصر وشرحه للأصفهاني » ١ / ٥٨٩ ، «المحصول ٤ / ١٢٧ ، «نهاية الوصول » ٦ / ٢٥٢٧ ، « البحر المحيط » ٥١٧/٦ ، « روضة الناظر » ٤٨٨/٢ ، « الوصول إلى الأصول » ١٠٨/٢ ، « الإشارة » ص ٤٠٠ .

القول الثالث : الجواز مطلقاً ، وهوقول بعض الحنفية ،وبعض الظاهرية ، وأشار أبو الخطاب إلى أنه ظاهر كلام أحمد ، أنظر « التمهيد » لأبي الخطاب ٣ / ٣١١، « نهاية الوصول » للهندي ٦ / ٢٥٢٧، « فواتح الرحموت » ٤٣٣/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٤٣ ، « الإحكام » لابن حزم ٦٦٧/٤ ، « المستصفى » ٥٦٨/١ ، وفي المسألة قول رابع لبعض الحنفية وهو : منع إحداث قول ثالث إذا كان الخلاف في القولين من الصحابة دون غيرهم انظر « أصول السرخسي » ١ / ٣١٠ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٣٢ ، « التقرير والتحبير » ١٤١/٣ .

قال الإسنوي في الفرق بين مسألتي : إحداث قول ثالث والتفصيل بين مسألتين : (الفرق بينهما أن هذه المسألة - أي التفصيل - مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعدداً ؛ وأما تلك - أي إحداث قول ثالث - ففيما إذا كان متحدا) . « نهاية السول » ٣ / ٢٧٦ ، وانظر : « نفائس الأصول » ٦ / ٢٦٥٩ ، « حاشية البناني على جمع الجوامع » ١٩٧/٢ .

(٤-٤) لم ترد في ف .

(٥) انظر : « المحلى » ٩ / ٢٨٢ .

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين : قيل(١) : يَسْقُط بالجد(٢)، وقيل : يُشاركه كأخٍ(٣) .

فالقول بإساقطه بالأخ إحداث(٤) قول ثالث خارقٍ لما اتفق(٥) عليه القولان الأولان من أنَّ(٦) له نصيباً .

ومثال التفصيل الخارق : ما لو قيل بتوريث العمَّة دون الخالة ، أو بالعكس ، وقد اختلفوا(٧) في توريثهما ، مع اتفاقهم على(٨) أنَّ العلَّة في توريثهما ، أو عدمه : كونهما من ذوي الأرحام(٩)، فتوريث إحداهما دون الأخرى إحداث تفصيلٍ خارقٍ للإتفاق(١٠) .

---

(١) لم ترد في م .

(٢) في ف : الجد .

(٣) القول بأنَّ الأخ يسقط بالجد .

هوقول جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها جمع من أصحابه .

وذهب جمعٌ من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى أنَّ الأخ يشارك الجد في الميراث على تفصيل في ذلك ، وإلى هذا القول ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد على الصحيح من مذهبه ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة . انظر القولين والأدلة والمناقشة في : « المحلى » ٢٨٢/٩ ـ ٢٨٨ ، « حاشية ابن عابدين » ٥٣٠/١٠ ، « المغني » لابن قدامة ٦٥/٩ ، « القوانين الفقهية » ص ٢٥٧ ، «روضة الطالبين » ٥ / ٢٤ ، « فتح القدير » للشوكاني ٤٣٢/١ ،« التحقيقات المرضية » ص ١٣٥ وما بعدها .

(٤) لم ترد في ف .

(٥) في م : اتفقت .

(٦) لم ترد في أ .

(٧) في أ : اختلف .

(٨) لم ترد في م .

(٩) اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :

القول ا لأول : أنهم يرثون ، وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي رضي الله عنهم ، وهو مذهب الحنابلة ، والحنفية ، ورواية في مذهب الشافعية .

القول الثاني : أنهم لا يرثون ، ويُجعل مال الميت لبيت المال ، وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وهو مذهب المالكية والشافعية .انظر القولين مع أدلتهما في : « حاشية ابن عابدين » ٥٤٥/١٠ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٢٠٧/٨ ، « روضة الطالبين » ٨/٥ ، « المغني » لابن قدامة ٨٥/٩ « التحقيقات المرضية » ص٢٦١ .

(١٠) نهاية الورقة (١٤٨) من ف .

فإن لم يخـرق القول الثالث والتـفصيلُ الإجـماعَ لم يَحْرُمَا . مـثال(١) القول الثـالث غير الخارق: ما قيل بِحلٍّ متروك التسمية سهواً ، لاعمداً ، وعليه أبو حنيفة(٢) ، وقد قيل : يحلُّ مطلقا ، وعليه الشافعي(٣). وقيل : يحرُم مطلقا(٤) ؛ فالفارق(٥) بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرِّق في بعض (٦ ما قاله ٦). ومثال التفصيل غير الخارق: ماقيل(٧): تجب الزكاة في مال الصَّبِي ، دون الحُلِيِّ المباح ، وعليـه الشافعي(٨) . وقد قيل : تجب فيـهما ، وقيل : لا تجب فيهما(٩)، فالمفـصِّل موافقٌ لمن لم يفـصِّل في بعض(١٠) ما قـاله ، **وقيل** : القول الـثالث ، والمفصل **خارقانِ مطلقاً** أي : من غيـر تقيـيد بحـالـة دون أخرى ؛ لأنَّ الاخـتلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امـتناع العدول عنهما (١١ إلى غيرهمـا ١١) ؛ وعـدم التفصيل

---

(١) في ف ، ت : مثل.

(٢) هو قول الجمـهور : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وفَرَّق الحنـابلة بين الذبيحة والصيد ، فقـالوا في الصيد ا لذي تركت التـسمـية عليـه لا يؤكل سواءً كـان تركهـا عمـداً أو سهـواً ، انظر « حاشـية ابن عـابدين » ٩ / ٤٣٣ ، «القوانين الفقهية » ص ١٢٤ ، « كشاف القناع » ٦ / ٢٠٩ ، ٢٢٧ .

(٣) انظر : « المهذب » للشيرازي ٨٨٥/٢ ، « روضة الطالبين » ٢ / ٤٧٣ ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، والمشهور عنه كالجمهور ، انظر « المغني » لابن قدامة ١٣ / ٢٩٠ .

(٤) وهوقول الظاهرية ، انظر « المحلَّى » ٧ / ٤١٢ .

(٥) في ت ، ف : والفارق .

(٦-٦) لم ترد في ف .

(٧) نهاية الورقة (١٢١) من م .

(٨) وهو قول الجمهور ، وقالت الحنفية تجب في الحلي المباح ، ولا تجب في مال الصبي .
انظر « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٢ / ١٨٢ ، « القوانين الفقهية » ص ٦٧ ، ٦٩ . « روضة الطالبين » ٢ / ١٢١ ، « المستوعب » ٣ / ١٧٤ ، ٢٨٧ ، « فتح القدير » ١٥٦/٢ ، ٢١٥ .

(٩) انظر القولين في المراجع السابقة في الحاشية (٨) .

(١٠) في ت ، ف : لبعض .

(١١-١١) لم ترد في أ ، م .

بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه . وأُجيب بمنع الاستلزام فيهما ؛ إذ لا يخفى أنَّ عدم القول بالشيء ليس قولاً بعدم ذلك الشيء(١) .

(٢*) **و** عُلِمَ من تحريـم خرق الإجماع **أنه يجوز** عند الأكثرين **إحداث** أي إظهار **دليل** لحكمٍ **أو تأويل** لدليـل ليوافق(٣) غيره من الأدلـة ؛ **أو** إظهـار **علَّـةٍ** أخـرى لحكـمٍ غير(٤) ما ذكره المجمعون من دليل ، و(٥) تأويل ، وعلَّـة ؛ لجواز تعدد ذلك **إنْ لم يخرق** المذكور ما أجمعوا عليه(٦) . فإن خرقه(٧) ـ كقول المجمعين : لا دليل ، ولا تأويل ، ولا علـة إلا مـا ذكـرناه من الدليـل، والتـأويل ، والعلَّـة ـ لم يَجُزْ إحـداث دليـل، أو تأويـل ، أو علَّة(٨). **وقيل: لا** يجوز إحـداث ما ذُكِـر مطلـقاً ؛ لمخالفته لسبيل المؤمنين (٩) .

---

(١) انظر التعليل وجوابه في : « غاية الوصول » ص ١٠٩ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٢ / ٢٣٤ .

(٢*) **الخلاف في جواز إظهار دليل ، أو تأويل ، أو علَّة غير ما ذكره المجمعون .**

(٣) في ف ، ت : يوافق .

(٤) لم ترد في ت .

(٥) حرف الواو لم يرد في ف .

(٦) القول بالجواز هو قول الجمهور .

انظره في « الإحكام » للآمدي ٢٣١/١ ، « فواتح الرحموت » ٤٣٧/٢ ، « التقرير والتحبير » ١٤٥/٣ ، « مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني » ٥٩٧/١ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣٣٤ ، « تشنيف المسامع ٤ / ١٤٠٩ القسم الأول .

(٧) في م : خرق .

(٨) حكى العضد الاتفاق على ذلك .

وقال الأصفهاني: إن كان الدليل الآخر ، أو التأويل الآخر قادحاً في دليل أهل الإجماع أوتأويلهم ، لم يَجُز بالاتفاق ، « بيان المختصر » ١ / ٥٩٨ .

وانظر « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » ٤١/٢ ، « المحصول » ٤ / ١٥٩ ، « الإحكام » للآمدي ٢٣١/١ ، « المعتمد » ٥١/٢ .

(٩) نقله ابن القطّان عن بعض الشافعية ، على ما ذكره الزركشي ، والشوكاني .

والقول الثالث في المسألة : يجوز الاستدلال بالنص ، ولا يجوز بغيره ، وهو قول ابن حزم وغيره .

والرابع: لايجوز إحداث دليل ظاهر، ويجوز إحداث دليل خفي؛ لجواز اشتباهه على الأوَّلين، وهو قول ابن برهان . =

وأُجيب بأن(١ المتوعد عليه ١) المخالفة لما ذكروه ، لا لِمَا لم يتعرَّضوا له(٢) .

(٣*) و عُلِمَ من تحريم خرق الإجماع **أنَّه يمتنع ارتداد** كل **الأمة** في عصرٍ **سمعاً** ، لا عقلاً . فلا يمتنع ارتـدادهم عقلاً قطعاً(٤) ، ويمتنع سمعـاً ؛ لخرقه(٥) إجمـاع مَنْ قبلهم على وجوب استمرار الإيمان . والخرقُ يصدق بالفعل والقـول ، كما يصدق الإجماع بهما . و امتناع ارتدادهم سمعاً **هو الصحيح** (٦) ؛ لحديث الترمـذي وغيره : (إنَّ الله(٧) لا يجمع أمتي على ضلالة)(٨) والرِّدَّةُ ضلالة .

= والخامس : الوقف نسبه الشوكاني لبعض أهل العلم .

انظر « البحـر المحيط » ٥١٥/٦ ، « إرشـاد الفحول » ١ / ٣٣٥ ، « التقرير والتـحبير » ١٤٥/٣ ، « الاحكام » لابن حزم ٤ / ٦٦٨ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١١٤ .

(١-١) لم ترد في أ ، م .

(٢) أي أن المخالفة المتوعد عليها في الآية مخالفة ما ذكروه من الدليل أو التأويل أو العلة ، لا إحداث دليل أو تأويل أو علة لم يتعرضوا لها .

وانظر أدلة القـول بعدم الجـواز ومناقشـتها فـي : « المعتمـد » ٢ / ٥٢ ، « الإحكام » للآمـدي ٢٣١/١ ، « بيان المختصر » ١ / ٥٩٨ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١١٤ ، « المحـصول » ٤ / ١٦٠ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ١٩٩ .

(٣*) امتناع ارتداد الأمة كلها سمعاً .

(٤) قال الآمدي : (لا شك فـي تصور ذلك عقلاً ، وإنما الخلاف فـي امتناعه سمعـاً) « الإحكام » ٢٣٧/١ ، وقال الفتوحي : (ارتداد الأمَّة جائزٌ عقلاً قطعاً) « شرح الكوكب » ٢ / ٢٨٢ .

(٥) في م : لخرق .

(٦) نسبه الهـندي للجمهور ، واختـاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والرازي ، وابن الهمـام ، وصرَّح به الطوفي ، وابن عـبد الشـكور ، وصحـحّه الفتـوحي وقـال : هو ظاهر كـلام أصحـابنا ، انظر « نهـاية الوصـول » ٢٦٧٤/٦ ، «الإحكام » ٢٣٧/١ ، « المختـصـر مع شرحـه للأصـفـهـاني » ١ / ٦١١ ، « المحصـول » ٤ / ٢٠٧ ، «التـقـرير والتحبيـر » ٣ / ١٥٠ ، « شرح مختـصـر الروضة » للطوفي ١٤٣/٣ ، « فـواتح الرحمـوت » ٤٤٢/٢ ، «شرح الكوكب » ٢ / ٢٨٢ .

(٧) نهاية الورقة (١٧٣) من أ .

(٨) تقدّم تخريجه ص ٢٦٢ من هذه الرسالة .

وقيل : لا يمتنع ارتدادهم سمعًا[١] ، بمعنى أنَّه[٢] لم يَرد في الحديث [٣ ما يدلُّ ٣] على امتناع وقوعه[٤]، وأُجيب بالمنع[٥] .

[٦*] و **لا** يمتنع على[٧] الأمَّة **اتفاقها** في عصر **على جهل** أي : عدم علم **ما** أي شيء **لم تكلَّف** العلم **به** ، كتفضيلها عمَّاراً على حذيفة ، أوعكسه **على الأصح** ؛ **لعدم** اجتماعهم على **الخطأ** فيه[٨] ، وقيل : يمتنع الجهل عليهم بذلك ؛ لأنه نقصٌ ما[٩] .

أمَّا جهل ما كُلِّفت العلم به ، كالجهل بكون الوتر واجباً ، أم لا[١٠] ، فيمتنع جهلها به قطعا[١١] .

---

(١) حكاه الفتوحي عن ابن عقيل وغيره ، انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في « شرح الكوكب » ٢/٢٨٢ - ٢٨٣ ، « نهاية السول وحاشية المطيعي عليه » ٣/٣٢٥ ، « بيان المختصر » ١/٦١١ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/١٩٩ ، « نهاية الوصول للهندي » ٦ / ٢٦٧٥ ، « نفائس الأصول » ٦/٢٧٦٥ ، « التقرير والتحبير » ٣/١٥٠ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٤٢ .

(٢) في م : أنهم .

(٣-٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) أي الارتداد ، قالوا : لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وحينئذٍ لا تتناولهم الأدلة السمعية التي تنفي الضلالة عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

(٥) أي بمنع ما أورده المجوزون .

وحاصل الجواب : أنهم كانوا قبل الارتداد أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فلو اتفقوا علي الارتداد لَصَدَق عليهم أنَّ الأمة اتفقت على الضلالة، واتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الضلالة ممتنع بالأدلة السمعية. انظر المراجع السابقة في الحاشية (١) .

(٦*) **اشتراك الأمة في جهل ما لم تكلف به .**

(٧) في ف ، ت : في

(٨) وهوقول الرازي ، والإسنوي ، والقرافي ، والفتوحي . انظر « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٤ ، « المحصول » ٤/٢٠٧ ، « نهاية السول » ٣ / ٣٣٦ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٨٣ .

(٩) وهذا القول ضعَّفه الهندي والزركشي، انظر « نهاية الوصول » ٦ / ٢٦٧٧، « التشنيف » ٤/١٤١١ القسم الأول .

(١٠) الوتر سنة عند المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية ، واجبٌ عند أبي حنيفة . انظر : « شرح فتح القدير » ١ / ٤٢٣، « حاشية ابن عابدين » ٢/٤٣٩ ، « القوانين الفقهية » ص ٦١ ، « روضة الطالبين » ١/٤٣٠ ، كشاف القناع » ١/٤١٥ .

(١١) قال القرافي : (وأمَّا جهلهم بما كلفوا به فذلك محال عليهم ؛ لأنه معصية تأباها العصمة) . =

(١*) **وفي** جـواز **انقسامها** أي : الأمَّـــة **فِرقَتَين** في مـسألتين متشابهـتين **كـلٌّ** من الفرقتين(٢) **مخطىءٌ في مـسألة** من تلك المسـألتـين ، كـاتفـاق بعض الأمـة على وجـوب التـرتيب في الوضـوء ، وعدم وجـوبه في قـضـاء الصلوات(٣) ، واتفـاق بعـض الأمـة على عكس ذلك(٤) **تَرَدُّدٌ** أي : خـلافٌ للعـلمـاء ، **مَثَارُهُ** أي : مُـدْرَكُـه ومَنْشـؤُه : **هل** يقال **أخطأت** تلك الأمـة ؛ نظراً إلى (٥ مجموع المسألتين ٥) فيمتنع الانقـسام إلى ما ذُكِر(٦) ؛ لانتفاء الخطأ عن كل (٧) الأمة بالحديث المتقدم ؟ وهذا القـول رجَّحه الأكثرون(٨) ؛ أو لم يُخْط إلا بعضها ؛ نظراً إلى كل مسألة على حِدَة ، فلا يمتنع؟ ورجَّحه الآمدي(٩) .

= « شـرح تنقـيح الفـصـول » ص ٣٤٤ وانظر ، « شرح الـكوكب » ٢ / ٢٨٤ ، « تشنيف المسـامع » ٤ / ١٤١٠ القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠٠ .

وهنا نهاية الصحيفة (٢١٣) من ت .

(١*) **القول في جواز انقسام الأمة إلى فرقتين ، كلّ منهما مخطىءٌ في مسألة .**

(٢) في م : الفريقين .

(٣) في م : الفوائت .

(٤) الترتيب في الوضوء واجب عند الشافعية والحنابلة ، وسنة عند الحنفية والمالكية .

انظر : « حاشية ابن عابدين » ٢٤٤/١ ، « ا لقوانين الفقهية » ص ٢٠ ، « روضة الطالبين » ١٦٦/١ ، « كشاف القناع » ١ / ١٠٤ .

(٥-٥) في ت ، ف : المجموع في المسألتين .

(٦) قال القرافي في سبب الخلاف في هذه المسألة: (من نظر إلى اتحاد الأصل منع ، ومن نظر إلى تعـدد الفرع أجاز) « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٤٥ ، وانظر « نفائس الأصول » ٦ / ٢٧٦٣ .

(٧) لم ترد في أ ، م .

(٨) عزاه إلى الأكثرين الرازي ، والإسنوي ، والهنـــدي ، والزركشي ، والفتوحي ، وغيـرهم ، انظر : « المحصول » ٤ / ٢٠٦ ، « نهـاية السـول » ٣ / ٣٢٩ ، « نهـاية الوصـول » ٦ / ٢٦٧٦ ، « تشنـيف المسـامع » ١٤١٢/٤ القسم الأول ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٨٤ ، « نشر البنود » ٩٢/٢ .

(٩) وذهب إليـه ابن الحاجب ، وابن قـدامة ، وزكريا الأنصـاري ، ورجحـه المحلي . انظر : « الإحكام » ٢٢٩/١ ، «بيـان المختـصـر » ١ / ٥٩٥ ، « روضـة الناظر » ٢ / ٤٩١ ، « غـاية الوصـول » ص ١٠٩ ، « شـرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠٠ .

(١*) و عُلِمَ[٢] من تحريم خرق الإجماع **أنه لا إجماع يضاد** أي : يُعارض **إجماعا سابقاً** عليه ؛ لأنَّه يستلزم تعارض قاطعين ؛ بناءً على أنَّ الإجماع قطعيٌّ ، وتعارض القطعي محال[٣] ؛ **خلافا للبصري** أبي عبد الله[٤] في تجويزه ذلك عقلاً ، لا في وقوعه فهوموافقٌ للقائل بعدم وقوعه[٥]، [٦] قال : لأنه لا مانع من كون الأول مغيّاً بوجود الثاني [٦] .

(٧*) و على الصحيح من كون[٨] الإجماع قطعيًّا[٩] **أنه**[١٠] **لا يعارضه دليل** أصلاً، لا قطعي ولا ظني ، نصًّا كان أو إجماعاً ؛ **إذ لا تَعَارُضَ بين قاطعين** ؛ لأنَّه

(١*) **هل يجوز انعقاد إجماع معارض لإجماع سابق عليه ؟**

٢) لم ترد في أ .

(٣) انظر : « المحصول » ٤/٢١١ ، « نهاية الوصول » ٦/٢٦٧٠ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢/٢٠٠ ، «شرح الكوكب » ٢ / ٢٥٨ ، « إرشاد الفحول » ١ / ٣٣١ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤١٣ القسم الأول . والكلام هنا في كون الإجماع الثاني من غير المجمعين على الحكم الأول ؛ أمَّا إذا كان الإجماع الثاني من أصحاب الإجماع الأول ففي جواز رجوعهم عنه واتفاقهم على ضده خلاف مبنيٌّ على اشتراط انقراض العصر، فمن اشترطه قال بالجواز ، ومن لم يشترطه ذهب إلى امتناعه . انظر « البحر المحيط » ٦/٥٠٢ « إرشاد الفحول » ١/٣٣١ .

(٤) هو الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري ، ويُعْرف بالجُعَل ، أحد رؤوس المعتزلة ، وكبار متكلميهم ، صنف في علم الكلام ، والفقه ، وله كتاب في الناسخ والمنسوخ ، وهو شيخ القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، اختلف في تاريخ وفاته ، قيل سنة (٣٦٩هـ) وقيل غير ذلك . أخباره في « فرق وطبقات المعتزلة » ص ١١١ ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٤٣، «طبقات المفسرين » للداوودي ١/١٥٩، « الفوائد البهية » ص٦٧ .

(٥) وذهب إلى جوازه الرازي ، والبزدوي ، ومال إليه الهندي .
انظر « المحصول » ٤ / ٢١٢ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٢٦٢ ، « نهاية الوصول » ٦ / ٢٦٧٠ ، « المعتمد » ٢/٣٧ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٠٠ .

(٦-٦) لم يرد في أ ، وكتب على حاشية « م » دون تصحيح .

(٧*) **الإجماع القطعي لا يعارضه دليل .**

(٨) نهاية الورقة (١٤٩) من ف .

(٩) في ف ، ت : قطعاً .

(١٠) لم ترد في ت ، ف .

مستحيل ؛ **ولا** بين **قاطعٍ ومظنون** ؛ لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع[١] ؛ أمَّا الإجماع الظنّي فتجوز معارضته[٢] .

(٣*) **وأنَّ موافقتَهُ** أي : الإجماع **خبراً** من الأخبار ، بحيثُ لا يوجد للإجماع دليلٌ سواه **لا يَدُلُّ على أنَّه** أي : الإجماع **عنه** ، أي : عن ذلك الخبر ؛ لجواز أن يكون الإجماع عن خبرٍ غيره ، ولم ينقل[٤] ذلك الخبر الذي عنه الإجماع ؛ استغناءً بنقل الإجماع عنه[٥] **بل ذلك** أي كون الإجماع عن ذلك الخبر هو **الظاهر إن لم يوجد** خبر **غيره** بمعناه ؛ إذ لا بد[٨ للإجماع من مستند . فإن وجد (٦ خبرٌ غيره ٦) فلا ؛ لجواز[٧] أن يكون ٨] الإجماع عن ذلك الغير[٩] . وقال أبوعبد الله البصري : إنَّه[١٠] يَتعيَّن أن يكون

---

(١) انظر هذه المسألة في « نهاية السول » ٣/٣٢٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٦/٢٦٧١ ، « المحصول » ٤/٢١٢ ، « المعتمد » ٢ / ٥٥ ، « روضة الناظر » ٢/ ٥٠١ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤١٤ ، القسم الأول ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠١ ، « نشر البنود » ٢ / ٩٢ .

(٢) بالإجماع القطعي ؛ لأنَّ الإجماع المتفق عليه أولى من المختلف فيه ، ويجوز معارضته بالإجماع الظني أيضاً ؛ لاستوائهما في القوة . انظر : « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤١٥ القسم الأول ، « غاية الوصول » ص ١١٠ .

(٣*) إذا وافق الإجماع خبراً ، ولم يُعلم له دليل غيره ، فهل يدل على أنه مستنده ؟

(٤) في أ : ينتقل .

(٥) لم ترد في م .

(٦-٦) في ت ، ف : خبرا وغيره .

(٧) في ف : يجوز .

(٨-٨) لم يرد في أ .

(٩) في ف ، ت : الخبر .

وهذا القول مذهب الجمهور .

انظر : « نهاية الوصول » للهندي ٦/٢٦٤٤ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤١٥ القسم الأول ، « حاشية المطيعي على نهاية السول » ٣/٣١٣ .

(١٠) في ت ، ف : بأنه .

عنه[١] . ومحل الخلاف ـ كـما قال القاضي عـبدالوهاب[٢] ـ في خـبرٍ من الآحـاد ؛ فإنْ كان متواتراً فهو عنه جزماً[٣] .

(٤*) **خاتمة : جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة** ، كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا ، والخمر **كافرٌ قطعاً**[٥] ؛ لأنَّ جحده يستلزم تكذيب الشارع[٦] ، **وكذا** جاحد المجمع عليه **المشهور** بين الناس **المنصوص** عليه ، كَحِلِّ البيع كافرٌ **على الأصح**[٨] ؛ لما تقدَّم[٩] . وقيل : لا ؛ لجواز أن يخفى عليه[١٠] .

---

(١) نسبه له الآمدي ، والرازي ، والهنـدي ، والإسنـوي ، والـزركشي ، وحكاه ابن برهان عن الشافعي .
انظر « الإحكـام » ٢٢٧/١ ، « المحصـول » ١٩٣/٤ ، « نهـاية الوصـول » ٦ / ٢٦٤٤ ، « نهـاية السـول » ٣١٣/٣ ، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤١٥ القسم الأول ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ١٢٨ .

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمـد بن الحسين ، أبو محمد البغدادي ، أحد أئمة المالكيـة . كان فقيهاً ، أصولياً ، أديباً شاعـراً ، عابداً زاهداً من مـصنفاته « الإفادة » و « التلقين » و « التلـخيص » و « أوائل الأدلة » في الأصول ، وفي الفـقه « المعونة » ، « شـرح الرسالة » للقيـراوني . ولد سنة (٣٧٢ هـ) ، وتوفي سنة (٤٢٢هـ) أخباره في : « وفيات الأعيان » ٢١٩/٣ ، « البداية والنهاية » ٣٤/١٢ ، « الديباج المذهب » ٢ / ٢٦ .

(٣) انظـر التفـصيل في هـذه المسألة في « المـعتمد » ٢ / ٥٨ ـ ٥٩ ، « نفـائس الأصول » ٦ / ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٦ ، «البـحر المحيط » ٦ / ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ، « نهاية الـسول » ٣ / ٣١٣ ، « تشنيف المسـامع » ٤ / ١٤١٥ ـ ١٤١٦ القسم الأول .

(٤*) **حكم جاحد المجمع عليه .**

(٥) نقل الاتفاق على ذلك العضد ، وابن عبد الشكور ، والبناني .
انظر : « شرح العضد على مختصر ابن الحـاجب » ٤٤/٢ ، « فواتح الرحموت » ٤٤٧/٢ ، « حاشية البناني على جمع الجوامع » ٢٠١/٢ ، « تشنيف المسـامـع » ٤ / ١٤١٧ ، القـسم الأول ، « نشـر البنود » ٩٦/٢ ، « بيـان المختصـر » ٦١٧/١ ، « شرح الكوكب » ٢ / ٢٦٣ . والكلام هنا في الإجماع القطعي ؛ أمَّـا الاجماع الظني ـ وهو القولـي المنقول بطريق الآحـاد ، أو السكوتي ـ فـلا يكفـر جاحده اتفاقاً ، انظر « نهاية الوصول » للهندي ٦/ ٢٦٧٩ ، « نفائس الأصول » ٦ / ٢٧٦٨ ، « نهاية السول » ٣ / ٣٢٨ ، « البحر المحيط » ٦ / ٤٩٩ .

(٦) في ف ، ت : الشرع .

(٧) في أ ، م : في .

(٨) انظـر : « شـرح الكوكب » ٢٦٣/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٤١٧/٤ القسم الأول ، « نشر البنود » ٩٧/٢ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠٢ ، « حاشية المطيعي على نهاية السول » ٣ / ٣٢٧ .

(٩) من أن جحده يستلزم تكذيب الشارع .

(١٠) انظر « البحر المحيط» ٦ / ٤٩٨ .

وفي غير المنصوص من المشهور **تَرَدُّدٌ**[١] قيل : يكفـر جاحده ؛ لشـهرته ، [٣] وهو الراجح في « الرَّوضة »[٢] في باب الردَّة [٣] وقيل[٤] : لا يكفر[٥]؛ لجواز أن يخفى عليه[٦] .

ولا يكفر جاحد المجمع عـليه **الخفي** الذي لا يعرفه إلا الخـواص من العلماء[٧] ، كفساد الحج بالجـماع قبل الوقوف[٨] ؛ **ولو** كان الخـفيُّ **منصوصاً** عليه ، كاسـتحقاق بنت الابن السُّـدس مع بنت الصُّلب تكملة الثلثين ؛ فـإنَّه مجـمعٌ عليه ، وفـيه نـصٌّ ؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ، كما رواه البخاريُّ[٩] ، فلا يكفر جاحده ؛ لخفائه .

وأمَّا جاحد المجمع عليه من غير الدين ـ كوجود بغداد ـ فلا يكفر قطعاً[١٠] .

---

(١) نهاية الورقة (١٢٢) من م .

(٢) انظر « روضة الطالبين » ٧ / ٢٨٤ ، وبه قال الفتوحي ، وصححه ابن أمير الحاج . انظر : « شرح الكوكب » ٢٦٣/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٥٢ .

(٣-٣) لم يرد في ت ، ف .

(٤) نهاية الورقة (١٧٤) من أ .

(٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) انظر مراجع الحاشية (٢) مع « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤١٧ القسم الأول ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٠٢/٢ .

(٧) نقل القرافي ، والزركشي الإجماع على أن جاحد المجمع عليه الخفي لا يكفر ، لكن حكى الفتوحي ، وابن بدران خلافاً فيه لبعض الفقهاء . انظر : « نفائس الأصول » ٢٧٦٨/٦، « تشنيف المسامع » ٤ / ١٤١٨ القسم الأول ، « شرح تنقيح الفصول » ص٣٣٧ ، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » ص ١٤٢ ، « شرح الكوكب » ٢٦٣/٢ ، « نشر البنود » ٢/ ٩٨ ، « البحر المحيط » ٦ / ٤٩٧ ، « الإحكام » للآمدي » ١ / ٢٣٩ ، « نهاية السول » ٣ / ٣٢٩ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠٢ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٥٢ .

(٨) يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف بعرفة عند الجمهور ، وعند الحنفية يفسد إن وقع قبل الوقوف بعرفة ، ولا يفسد إن وقع بعده . انظر : « فتح القدير لابن الهمام » ٣ / ٤٤ ـ ٤٦ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٢ / ٣٥٨ ، « روضة الطالبين » ٢ / ٤١٣ ، « المستوعب » ٤ / ١٣١ .

(٩) انظر صحيح البخاري ٨ / ٣١٧ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أقضي فيها بما قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « للابنة النصف ، ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » (٨٥) كتاب الفرائض (٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، رقم الحديث (٦٧٣٦) ، وفي باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ، الحديث (٦٧٤٢) ، فتح الباري ١٢ / ١٨ ، ٢٥ .

(١٠) انظر « شرح المحلى مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠٢ ، « الترياق النافع » ٢ / ٤٠ .

الكتاب الرابع [١ من الأدلة الشرعية ١]

في القياس (٢) ، وهو شرعاً :

(٣*) **حمل معلومٍ على معلوم ؛ لمساواته في عِلَّة حكمه عند الحامل** . والمراد بالحمل : إلحاق المعلوم الأول ، [٤ وهو « الفرع » ٤] بالمعلوم الثاني ، وهو « الأصل » في حكمه . والمراد بالعلم مطلق الإدراك (٥) ، فيتناول العلم اليقيني ، [٦ والاعتقادي ، والظني ٦] ، والمراد بمساواته : أن يساوي الأول الثاني في علَّة حكمه ، بأن توجد بتمامها في الأوَّل . والمراد بالحامل : المجتهد . وافق ما في نفس الأمر ، أوْ لا ؛ بأن ظهر غلطه ، فدخل في الحدِّ [٧] القياسُ الصحيح ، والفاسد ؛ فإنَّ الفاسد قَبْل ظهور فساده معمولٌ به كالصحيح . **وإنْ خُصَّ** القياس المحدود بـ القياس **الصحيح** أي

(١-١) لم ترد في م .

(٢) القياس والقيس مصدران بمعنى « التقدير » يقال : قست الثوب بالذراع أقيسه قيسًا وقياساً إذا قدّرته به . ويطلق القياس على المساواة ؛ لأن التقدير نسبةٌ بين شيئين تقتضي المساواة بينهما . والقياس في اللغة يتعدّى بالباء ؛ أمّا المستعمل في الشرع فيتعدى بعلى ؛ لتضمنه معنى البناء والحمل .

انظر « الصحاح » ٣ / ٩٦٧ ، « اللسان » ٦ / ١٨٧ ، « القاموس » ٢/٢٤٤ ، « معجم مقاييس اللغة » ٥/٤٠ .

(٣*) تعريف القياس اصطلاحا .

انظر هذا التعريف ، وتعاريف أخرى للقياس في : « نهاية السول » ٤ / ٢ ، « البرهان » ٢ / ٤٨٧ ، « الإحكام للآمدي » ٣ / ١٦٤ ، « التلخيص » ٣ / ١٤٥ ، « مختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني » ٣/٦ ، « فواتح الرحموت » ١/٤٥١ ، « أصول السرخسي » ٢/١٤٣ ، « أصول الشاشي » ٣٢٥ ، « المعتمد » ٢/١٩٥ ، «إحكام الفصول » ٢/٥٣٤ ، « الحدود » للباجي ص ٦٩ ، « روضة الناظر » ٣/٧٩٧ ، « شرح الكوكب » ٤/٦ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢/٢٠٢ ، « التعريفات » للجرجاني » ص ١٨١ ، « إرشاد الفحول » ٢/١٢٥ .

(٤-٤) لم ترد في م .

(٥) قال المصنف في « منع الموانع » ٢ / ١٤٤ : (المراد بالمعلوم هنا : تلك الصورة المشعور بها ، فالعلم هنا المراد به : الشعور ، لا المصطلح ، ويوضّح ذلك أنهم إنما ذكروه عدولا عن لفظ « الشيء » ؛ ليتناول الموجود والمعدوم ؛ فقصدوا بذكره التعميم لا التخصيص) .

(٦-٦) في أ : الاعتقاد والظني ، وفي ت ، ف : الاعتقاد الظني .

(٧) في م : حد .

: قُصِر عليه **حُذِفَ** من الحد القيدُ [١] **الأخير** ، وهو : « عند الحامل » ، فيختص بالصحيح [٢].

[٣*] **وهو حُجَّةٌ في الأمور الدنيويَّة** ، كالأدوية ، والأغذية **قال الإمام** الرازي **اتفاقاً** [٤] ؛ **وأمَّا غيرها**

[٥*] وهي : الشرعيَّة ، **فَمَنَعَه** فيها [٦] **قومٌ عقلاً** ، وبه قال الإماميَّة من الشيعة ، وحُكِي عن النظَّام من المعتزلة ؛ مستدلين بأنَّ القياس لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل مانع [٧ سلوك ما فيه ٧] ذلك [٨] [٩] . وردَّ بأنَّ العقل مرجِّحٌ لترك القياس ، لا مانع منه [١٠] .

---

(١) في ت : التقييد .

(٢) المقصود بالقياس الصحيح والفاسد هنا : فيما إذا اجتهد المجتهد في تعيين العلة ، فإن وافق ما عند الشارع من علة فالقياس صحيح ، وإن لم يوافق ماعند الشارع من علة فالقياس يكون فاسدا ؛ ولكن لا دليل عندنا على الموافقة ، ولا على المخالفة .

(٣*) حجية القياس في الأمور الدنيوية .

(٤) قال في المحصول ٥/٢٠ : (فإن كان في الأمور الدنيوية فقد اتفقوا علي أنَّه حجة) .

وانظر « شرح المحلي بحاشية ا لبناني » ٢ / ٢٠٣ ، « الآيات البينات » ٦/٣ ، « غاية الوصول » ٤٧٣/٢ ، «البحر المحيط »١٩/٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٧ ، « شرح الكوكب » ٢١٨/٤ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٢٩ .

(٥*) الخلاف في حجيَّة القياس في الأمور الشرعية .

(٦) في ت : فيه .

(٧-٧) في ت ، ف : ما فيه سلوك .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) نسبه أبو الحسين البصري في « شرح العمد » ١ / ٢٨٢ إلى جماعة من الإمامية .

وهو قول جماعة من معتزلة بغداد ، وذهب القفَّال من الشافعية ، وأبو يعلي وأبو الخطاب من الحنابلة ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى وجوب التعبد به عقلاً ، وذهب ا لقاساني والنهرواني إلى الاحتجاج به إذا كانت العلة منصوصة ، أو كان الفرع أولى بالحكم . ومذهب السلف من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والمتكلمين أنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا . انظر هذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها في: « المستصفى » ٢ / ٢٨٩ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢٦ ، « المحصول » ٥ / ٢٣ ، « نهاية السول » ٤ / ٩ ، « شرح اللمع » ٧٦٠/٢ ، « المعتمد » ٢٠٠/٢ ، « العُدَّة » ٤ / ١٢٨٣، « التمهيد » لأبي الخطاب ٣٦٧/٣ ، « شرح الكوكب » ٢١١/٤ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٠٤/٢ .

(١٠) قال في « شرح الكوكب » ٢١٣/٤ : (لا منع مع ظن الصواب ؛ بدليل العموم ، وخبر الواحد ، والشهادة) ، وانظر : « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠٤ .

و منعه [١] أبو محمد عليٌّ بن أحمد **ابن حزم** الظاهري [٢] **شرعاً**؛ مستدلاً بأنَّ النصوص تستوعب [٣] الحوادث [٤ كلَّها بالأسماء اللغويَّة ٤]؛ [٥ فلا حاجة إلى القياس ٥]، ، ورُدَّ بالمنع . و منع أبو سليمان **داود** [٦] الظاهريُّ القياس **غير الجلي** [٧] قال الآمدي : أمَّا الجلي ، [٨ وهو : ما كان الملحق أولى بالحكم ٨] من الملحق به ، فهو غير ممتنع ، قاله داود الظاهري ، كما حكاه عنه [٩] ابن حزم ، وهو أعرف بمذهبه [١٠] .

---

(١) في م : منع .

(٢) في م زيادة : القياس .

(٣) في ف ، ت زيادة : جميع .

(٤-٤) لم يرد في ت ، ف .

(٥-٥) في ت ، ف : من غير احتياج إلى استنباط وقياس .

وقال ابن حزم في « النُّبَذ » : (ولا يحل الحكم بالقياس في الدين ، والقولُ به باطل مقطوع على بطلانه) ، وقال في الإحكام : (ذهب أهل ا لظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، ثم قال : وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به) انظر قوله هذا وأدلته في كتبه : « الإحكام » ٨ / ٩٣٠ ، « النبذ » ٩٨ - ١١٠ ، « إبطال القياس » ص ٦ وما بعدها .

(٦) هو داوود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني ، ثم البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، كان فقيها زاهداً متقللا كثيرالورع ، حافظاً مجتهداً ، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمعٌ كبير يعرفون « بالظاهريَّة » . من مؤلفات : « إبطال القياس » ، و « الكافي في مقالة المطلبي » ، و «الإجماع » وغير ذلك ، توفي سنة (٢٧٠ هـ) أخباره في « الأنساب » ٩٩/٤ ، « وفيات الأعيان » ٢٥٥/٢، « البداية والنهاية » ٥١/١١ .

(٧) القياس غير الجلي ، أو الخفي هو : ما لم يُقْطَع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن العلَّة فيه منصوصاً أو مُجمَعاً عليها ، والجلي عكسه ، وهذا تقسيمٌ للقياس باعتبار قوته وضعفه .

انظر هذا التقسيم في : « شرح الكوكب » ٢٠٧/٤ ، « المنخول » ص ٣٣٤ ، « شرح العضد » ٢٤٧/٢ ، «المحصول » ١٢١/٥ ، « شرح اللمع » ٨٠١/٢ ، « الجدل » لابن عقيل ص ١١ « التلخيص » ٢٢٨/٣ .

(٨-٨) في ت ، ف : وهو أولى ما كان بالحكم .

(٩) لم ترد في ت ، ف .

(١٠) ذكره الآمدي بمعناه في الإحكام ٢٨٧/٤ ، ولم أقف على نقله حكاية ابن حزم لهذا القول . والذي نقله ابن حزم عن داود أنه لا يقول بأي نوعٍ من أنواع القياس، ذكر ذلك تعقيبا على القياس المنصوص على علَّته فقال:=

(١*) **و منع أبو حنيفة** (٢) القياس في أربعة : **في الحدود** ، كقياس النبَّاش (٣) على السَّارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حِرْزٍ خفْية (٤) .

والكفَّارات (٥) ، كقياس القاتل عمداً على القاتل خطأً في وجوب الكفارة بجامع

= (وهذا ليس يقول به أبو سليمان ـ رحمه الله ـ ولا أحدٌ من أصحابنا ، وإنما هو قولٌ لقومٍ لا يُعتدُّ بهم في جملتنا كالقاساني وضربائه) . انظر « الإحكام » ٨/٩٣٠ وعزا إمام الحرمين في « التلخيص » ٣/١٥٥ القول برد القياس إلى داود دون تفريق بين الجلي والخفي وذكر في البرهان ٢/٥١٥ خلافاً لداود الظاهري في قياس صب البول في الماء الراكد على البول فيه ، وقال الشوكاني : (والحاصل أن داود وأتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة) « إرشاد الفحول » ٢/١٣٣

(١*) **حجية القياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص ، والتقديرات .**

(٢) نهاية الورقة (١٥٠) من ف .

(٣) النَّبْشُ في اللغة : استخراج الشيء بعد دفنه .

والنبَّاش في اصطلاح ا لفقهاء هو : مَنْ يعتادُ نبش القبور ؛ لسرقة الأكفان منها .

انظر : « القاموس المحيط » ٢/٢٨٩ ، « لسان العرب » ٦/٣٥٠ ، « معجم لغة الفقهاء » ص ٤٧٣ .

(٤) ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية إلى قطع يد النبَّاش قياساً على السارق .

انظر « المغني» لابن قدامة ٩/١٠٩ ، « روضة الطالبين » ٧/٣٤٣ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٨/٩٩ ، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أنه لا يقطع النباش .

انظر « شرح فتح القدير » ٥ / ٣٧٤ ، « حاشية ابن عابدين » ٦ / ١٥٦ .

(٥) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جريان القياس في الحدود والكفارات والتقديرات ، واختاره الباقلاني ، والغزالي ، والشيرازي ، والفخر الرازي ، والآمدي .

انظر : قول ا لحنفية وقول الجمهور ومناقشتهم الحنفية وإثبات أنهم قد أجروا القياس في المذكورات ، في : « أصول السرخسي » ٢/١٥٧ ، « تيسير التحرير » ٤ / ١٠٣ ، « التقرير والتحبير » ٢/٣٢٠ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٤١٥ ، « إحكام الفصول » ٢/ ٦٢٨ ، « بيان المختصر » ٣ / ١٧١ ، « التلخيص » ٣ / ٢٩١ ، وما بعدها ، « المستصفى » ٢ / ٤٥٩ ـ ٤٦٢ ، « شرح اللمع ١/٧٩١ ـ ٧٩٦ ، « المحصول » ٥/٣٤٩ وما بعدها ، « الإحكام » للآمدي ٤ / ٣١٧ ، وما بعدها ، « روضة الناظر » ٣/٩٢٦ ، « شرح الكوكب » ٤/٢٢٠ ، « المسودة » ص ٣٩٨ .

القتل بغير حق [١] . **والرُّخَص** [٢] ، كقياس غير الحجر من كل جامد طاهر قالعٍ غير محترم في جواز الاستنجاء به على الحجر الذي هو رخصة بجامع الجمود ، والطهارة[٣]، والقلع. [٤] **والتقديرات** ، كقياس نفقة الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين [٥] . كما في فدية الحج ، والمعسر بمد [٦] كما في كفارة الوقاع بجامع أنَّ كُلاً منهما مال [٧] ، يجب بالشرع ، ويستقر في الذِّمَّة [٨] .

---

(١) أوجب الشافعية الكفارة على القاتل عمدا قياسا على القاتل خطأً ، وهي رواية عن الإمام أحمد . وذهب الحنفية والمالكية ، والحنابلة في المشهور عنهم إلى أنه لا كفارة في قتل العمد .

انظر « روضة الطالبين » ٧ / ٢٢٨ ، ، « المغني لابن قدامة » ٨ / ٥١٤، « فتح القدير » ١٠ / ٢٠٩ ، « القوانين الفقهية » ص ٢٢٨ .

(٢) القول بمنع القياس في الرخص هو قول أكثر الحنفية ، وحكى القرافي قولين عن مالك واختار القول بالمنع ، ونصَّ عليه الشافعي في الرسالة ومثل له بالمسح على الخفين ، لا يُقاس عليه البرقع والقفّازين ، فلا يجوز المسح عليهما، ونقل الزركشي هذا القول عن أبي منصور البغدادي ، والقاضي الحسين والكيا الطبري ، وذهب معظم الشافعية والحنابلة إلى الجواز .

انظر : « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١٥ ، « نفائس الأصول » ٣٦١٤/٨ ، « الوصول إلى الأصول » ٢٤٩/٢، « الرسالة » ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ، « البحر المحيط » ٧٤/٧ ـ ٨٠ ، « نهاية الوصول » للهندي » ٧ / ٣٢٢٠ ، « شرح الكوكب » ٢٢٠/٤، « المسودة» ص ٤٠٠، « مذكرة الشنقيطي » ص ٢٨٣، « نشر البنود » ١٠٦/٢ .

(٣) في ت ، ف : والطاهرة .

(٤) ذهب الحنفية إلى جواز الاستجمار بغيرالحجر من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة ، كالتراب والخشب والخرق البوالي ، وهو مذهب الجمهور ، وخالف أبوبكر غلام الخلال من الحنابلة فذهب إلى أنه لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار كالخشب ونحوه .

وهذا المثال الذي ذكره الشارح لا يستقيم التمثيل به ؛ لأنَّ الاستجمار بالحجر عزيمة وليس رخصة . وقد ذكر الزركشي أمثلة للقياس في الرخص . انظرها في « البحر المحيط » ٦٨/٧ .

انظر « فتح القدير » ٢١٣/١ ، « حاشية ابن عابدين » ٥٤٨/١ ، « القوانين الفقهية ص ٢٩ ، « روضة الطالبين ١٧٩/١ « كشاف القناع » ٦٨/١ .

(٥) في م : بهذين .

(٦) في م : به .

(٧) في ت ، ف : مالا .

(٨) ذهب الجمهور إلى أن نفقة الطعام للزوجة تُقدَّر بما يكفيها حسب الأعراف ، واختلاف الأزمان والأحوال . =

وأصل التفاوت مأخوذ [١] من قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [٢] الآية

و مَنَعَ أبو الفضل **ابنُ عَبْدَان** من الشافعية [٣] القياس **مالم يُضْطَرَّ إليه** بوقوع حادثةٍ لا نصَّ فيها ، فيجوز القياس فيها ؛ للحاجة إليه [٤] ، بخلاف ما إذا لم يقع ، فلا يجوز القياس فيه؛ لانتفاء فائدته [٥]. وأُجيب بأنَّ فائدته جواز العمل به إذا وقعت تلك المسألة[٦].

[٧*] **و** مَنَع **قومٌ** من الأصوليين القياس في ثلاثة : **في الأسباب** ، كقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرجٍ محرَّم [٨] شرعاً مشتهى [٩] طبعاً ؛ [١٠] **والشرائط**،

= وذهب الشافعية إلى تقديرها على الزوج الموسر بمدين ، وعلى المعسر بمد ، وعلى المتوسط بمد ونصف في اليوم .
انظر « فتح القدير » ٣٨١/٤ ، « القوانين الفقية » ص ١٤٧ ، « روضة الطالبين » ٤٥٠/٦ ، « كشاف القناع » ٥ / ٤٦٠ .

(١) لم ترد في ف .

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٧) .

(٣) نهاية الورقة (١٧٥) من أ .

(٤) نهاية الصحيفة (٢١٥) من ت .

(٥) نسب الزركشي هذا القول في « البحر المحيط » ٧ / ٦٧ إلى ابن عبدان في كتابه « شرائط الأحكام » ونقل ابن الصلاح هذا القول عنه في « الطبقات » ١ / ٥٠٦ ، ونسب إليه كتاب « شرائط ا لأحكام » ، وكذا ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ٢ / ١٠٣٠ .

(٦) قاله في « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٠٥ ، وانظر « الآيات البينات » ٤ / ٨ .

(٧*) **الخلاف في جريان القياس في الأسباب ، والشرائط ،والموانع ، وأصول العبادات .**

(٨) في أ : محرَّماً .

(٩) في ف ، ت : مشتبهاً .

(١٠) ذهب الشافعية في أظهر القولين عنهم إلى أن حد اللائط الرجم إن كان محصناً ، والجلد والتغريب إن كان غير محصن قياسا على الزنا ، وهوقول للحنابلة ، وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية ، وذهب المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عنهم ، والشافعي في قولٍ إلى أنه يقتل ، محصنا أو غير محصن ، على خلاف في كيفية قتله وقال أبو حنيفة : يُعَزَّر ، ولا حد عليه .
انظر : « شرح فتح القدير » ٢٦٢/٥ ، « القوانين الفقهية » ص ٢٣٣ ، « روضة الطالبين » ٣٠٩/٦ ، « كشاف القناع » ٩٤/٦ .

كقياس نفي اشتراط الإسلام في الإحصان على الجلد بجامع عقوبة الزنا [١]. **والموانع** [٢]، كقياس منع المحرم من [٣] استدامة ملك الصَّيد قياساً على منعه من لبس المخيط بجامع حرمة الإحرام .

و مَنَع **قوم** القياس **في أصول العبادات** [٤] ، فلا تجوز عندهم الصلاة بإيماء الحاجب قياساً على إيماء الرأس بجامع العجز [٥] . والتصريح بالإيماء بالحاجب هو المنقول في « المحصول » [٦] .

---

(١) أي عدم اشتراط الإسلام في إقامة حد الزنا على المحصن ، وهو الرجم ، قياسا على عدم اشتراطه في إقامة الحد على الزاني غير المحصن وهو الجلد . وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى اشتراط الإسلام لرجم الزاني المحصن ، وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى عدم اشتراطه فيرجم الزاني إذا توفرت فيه شروط الإحصان وإن لم يكن مسلماً . انظر : « حاشية ابن عابدين » ٢٢/٦، « القوانين الفقهية » ص ٢٣٢ ، « روضة الطالبين » ٣٠٩/٧، « المغني » لابن قدامة ٣١٧/١٢ .

(٢) القياس في الأسباب والشروط والموانع فيه مذهبان :

الأول : لا يجري القياس فيها ، وهوقول أكثر الحنفية والمالكية ، واختاره أبو زيد الدبوسي والآمدي ، وابن الحاجب ، وجزم به البيضاوي ، وقال الرازي إنه المشهور .

الثاني : يجري القياس فيها ، وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة ، واختاره الغزالي ، وإلكيا الطبري ، وابن قدامة وصححه الزركشي ، وعزاه للجمهور . انظر المذهبين وأدلتهما في : « أصول السرخسي » ١٥٦/٢ ، « فواتح الرحموت » ٥٥٤/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٤١٤ ، « تقريب الوصول » ص ٣٤٩، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ١٧٣/٣، « الإحكام » للامدي ٣٢٠/٤، المنهاج بشرحيه « نهاية السول » ٤٩/٤ ، «الإبهاج » ٣ / ٣٤ ، « المحصول » ٥ / ٣٤٥ ، « المستصفى » ٤٥٤/٢، «البحر المحيط » ٨٥/٧ ، « روضة الناظر » ٩٢٠/٣ ، « المسودة » ص٣٩٩ ، « قواعد الأصول » ص٨٠ ، « تشنيف المسامع » ٣٤/١ القسم الثاني .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) نسبه الهندي للحنفية ، وصاحب المعتمد لأبي علي الجبائي والكرخي من المعتزلة ، وذهب الجمهور إلى جوازه . انظر القولين وأدلتهما في : « المعتمد » ٢ / ٢٦٤ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١٥ ، « المحصول » ٣٤٨/٥ ، « نهاية السول » ٣٧/٤ ، « الإبهاج » ٣٠/٣ ، « نهاية الوصول » ٣٢٢٩/٧ ، « الآيات البينات » ٨/٤ ، «تشنيف المسامع » ١/ ٣٨ القسم الثاني .

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه لا يُقاس الإيماء بالحاجب على الإيماء بالرأس ، فإذا لم يستطع المريض الإيماء بالرأس أخَّر الصلاة ، ثم يقضيها بعد ذلك ، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى مشروعيته . انظر « شرح فتح القدير » ٥/٢ ، « بداية المجتهد » ٤٢٥/١ ، « روضة الطالبين » ٣٤٣/١ ، « كشاف القناع » ٤٩٩/١ .

(٦) « المحصول » ٣٤٨/٥ .

(١*) **و مَنَعَ قوم** القياس **الجزئي الحاجي** ، وهو : ما تدعو الحاجة إلى مقتضاه ، أو إلى خلافه **إذا لم يرد نَصٌّ** من الشارع (٢) **على وِفْقِهِ**، أو على (٣) خلافه (٤) .

فالأوَّل : كصلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض (٥) ومغاربها ، وغُسِّلوا وكُفِّنوا في ذلك اليوم ؛ فإنَّ القياس (٦) يقتضي جوازها ، وعليه الرُّوياني ؛ لأنَّها صلاةٌ على غائب ، والحاجة داعية لذلك ؛ (٧ لنفع المصلَّى عليهم والمصلِّي ٧) ، (٨ و لم يرد من الشارع ٨) نَصٌّ على وِفْقِهِ .

والثاني : **كضمان الدَّرَك** ، وهو : ضمان الثمن للمشتري إنْ خرج المبيع مستحقا (٩)؛ فإنَّ القياس يقتضي منعه ؛ لأنَّه ضمان ما لم يجب ، وعليه ابن سريج (١٠) ، والأصح صحته ؛ لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم ، لكن بعد قبض الثمن (١١) ، والحاجة داعيةٌ فيه إلى خلاف القياس . ووجه منع القياس في الشِّقَّين : أنَّ اكتفاء الشرع

(١*) **القياس الجزئي الحاجي .**

(٢) في م : من الشرع .

(٣) في ف : وعلى .

(٤) ذكر الزركشي في « التشنيف » ٣٩/٢ القسم الثاني ، أنَّ هذا الخلاف لا يعرف في كتب الأصول ، وإنما ذكره الشيخ صدر الدين ابن الوكيل في « الأشباه والنظائر » ، وأخذه المصنف منه .

انظر : « الأشباه والنظائر » لابن الوكيل ١/ ١٩١ ـ ١٩٥ .

(٥) لم ترد في ف .

(٦) نهاية الورقة (١٢٣) من م .

(٧-٧) في ف ، ت : لنفع المصلي والمصلى عليه .

(٨-٨) في ف : ولم ير عن الشارع .

(٩) الدَّرَك بفتح ا لدال ، وفتح الراء وإسكانها : التَّبِعَة . انظر معناه في اللغة وفي الاصطلاح في : « لسان العرب » ٤١٩/١٠ ، « التعريفات » للجرجاني ص ١٠٣ ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٩٩/٣ « كشاف اصطلاحات الفنون » ١١٣/٢ .

(١٠) في ف ، ت : ابن شريح . ونسبه الزركشي ، والمحلي إلى ابن سريج .

انظر : تشنيف المسامع ٤١/١ القسم الثاني ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٠٧ .

(١١) انظر : « حاشية ابن عابدين » ٧ / ٥٨٣ ، « القوانين الفقهية » ص ٢١٤ ، « روضة الطالبين » ٣ / ٤٧٩، « الإقناع » ٢ / ١٧٩ .

في بيان حكم [١] ما تعمُّ الحاجة إليه وتشتد ، وتتكرر بقياس جزئي موافقٍ مقتضاه عمومَ الحاجة ، أو مُخَالِفُه بعيدٌ . والمجيز يمنع ذلك ، ويتمسك بعموم أدلة القياس .

[٢*] **و مَنَعَ قومٌ آخرون** : القياس **في العقليات** كقياس رؤية الباري على رؤية خلقه بجامع الوجود ؛ إذ هوعلَّة الرؤية ، فقيل : لا يجوز فيها القياس ؛ للاستغناء عنه بالعقل ، وقيل : يجوز ولا مانع من ضم دليل إلى آخر [٣] .

و مَنَع قوم [٤] **آخرون** القياس **في النفي الأصلي** ، وهو : بقاء الشيء على ما كان

---

(١) لم ترد في ت ، ف .

(٢*) **القياس في العقليات ، وفي النفي الأصلي ، وفي اللغات .**

(٣) ذهب أكثر المتكلمين ومعظم الشافعية والمعتزلة إلى جواز القياس في العقليات إذا تحقق فيها جامع عقليٌّ بالعلة ، أو الحد ، أو الشرط ، أو الدليل ؛ فالجمع بالعلة كما مثّل الشارح ـ رحمه الله ـ وبالحد كقولهم : حدُّ العالم شاهدا من قام به العلم ، والله تعالى عالم فيقوم به العلم ؛ وبالشرط كقولهم : شرط العلم والإرادة في الشاهد وجود الحياة والله تعالى عالم مريد فيكون حيا ؛ وبالدليل كقولهم : الاتقان يدل على العلم في الشاهد ، والله تعالى متقن لأفعاله ، فيكون عالما ، ونقل إمام الحرمين عن الإمام أحمد وبعض أصحابه النهي عن ملابسة القياس العقلي والاشتغال به ، مع عدم إنكارهم إفضاء النظر العقلي إلى العلم ، لكن تَعَقَّبَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النقل ، وذكر أن أصحاب أحمد أنكروا نسبه للمذهب ، وكذا نسب الغزالي النهي إلى الحنابلة واختاره وهومذهب الحنفية .

ومن القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة أنه لا يصح في حق الله تعالى من أنواع القياس إلا قياس الأولى ، وهو أن كل كمال ـ لا نقص فيه بوجه من الوجوه ـ ثبت للمخلوق فالخالق تعالى أولى به ، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه؛ لقوله تعالى : ﴿ ولله المثل الأعلى ﴾ سورة النحل (٦٠) وقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ سورة الشورى (١١) .

انظر المسألة في : « البرهان » ٤٩١/٢ ، « المحصول » ٣٣٣/٥ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١٢ ، «المستصفى » ٤٤٩/٢، « البحر المحيط » ٨٢/٧، « نهاية الوصول » للهندي ٣٢٣٥/٧، « المنخول » ص٣٢٤ ، « غاية المرام » ص ٤٤ ، « الإبهاج » ٣١/٣ ، « شرح اللمع » ٢ / ٧٥٧ ، « المسودة » ص ٣٦٥ ، « تيسير التحرير » ٣/ ٢٨٥، « أساس القياس » ص ١٣، « تقريب الوصول » ص ٣٤٨ ، « شرح الطحاوية » ص١١٩ ، « درء تعارض العقل والنقل » ١٥٣/٧ ، « العدة » لأبي يعلى ١٢٧/٤ .

(٤) لم ترد في ف .

عليه من انتفاء الحكم فيه قبل ورود [١] الشرع ، فلو وجدت صورة لا حكم لله فيها بعد البحث عنها، واستُصْحِبَ فيها النفي الأصلي، ثم وجدت صورة أخرى تشبهها ، فقيل : لا تقاس عليها؛ استغناءً عن القياس بالنفي الأصلي . وقيل : تقاس عليها ، ولا مانع من ضَمِّ دليلٍ إلى آخر [٢] [٣] .

ومَنَع قومٌ آخرون القياس في اللغات [٤] ، و قد **تقدَّم قياس اللغة** في مبحثها ، فالمنع رأي إمام الحرمين ، والجواز : رأي الإمام الرازي [٥] .

---

(١) في ت : وجود .

(٢) في أ ، م : لآخر .

(٣) اتفقوا على أن استصحاب حكم العقل النافي للأحكام يغني عن الاستدلال بالنظر ، والاستدلال عليه بالقياس إنما هو مؤكِّدٌ لاستصحاب حال النفي الأصلي ؛ وأمَّا هل يُعرف النفي الأصلي بالقياس أو لا ؟ فذكر الشارح قولين ، وهناك قول ثالث وهو : أنه يُعْرَفُ بقياس الدلالة لا بقياس العلة . اختاره الغزالي والفخر الرازي ، وعزاه الهندي للمحققين .

وقياس الدلالة هو : أن يستدل بانتفاء الحكم عن شيء على انتفائه عن مثله ، أوبانتفاء خواص الشيء على عدمه. مثاله : أن يقال : ترتيب الوعيد من خواص الوجوب ، وهو منتفٍ في صلاة الوتر والضحى وصوم أيام البيض ، فلا تكون واجبة .

انظر : « المستصفى » ٤٥٢/٢ ، « المحصول » ٣٤٦/٥ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١٤ ، « نهاية الوصول » ٣٢١١/٧ ، « المعتمد » ٢٦٤/٢ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي » ٣ / ٤٥٣ .

(٤) نهاية الورقة (١٥١) من ف .

(٥) وبالمنع قال الباقلاني والغزالي وابن القشيري ، والآمدي ، وأكثر الشافعية ، واختاره الزركشي ، وهوقول الأحناف ، وابن خويز منداد وابن الحاجب من المالكية ، ونقله ابن جني عن النحويين ، ونسب الجواز إلى ابن سريج وابن أبي هريرة ، وبالجواز قال الشيرازي والفخر الرازي ، ونقله ابن جني عن أكثر علماء العربية ، ونسبه الفتوحي إلى أكثر الحنابلة ،.

ومحل النزاع في الأسماء التي وضعت على مسميات ؛ لأجل اشتمال تلك المسميات على معانٍ مناسبة للتسمية يدور معها الاطلاق وجوداً وعدماً ، وتلك المعاني مشتركة بين تلك المسميات وبين غيرها .

وفائدة الخلاف : أنَّ المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي فيسمى اللائط زانياً ؛ لمشاركته للزاني في الإيلاج المحرم ، فيوجب عليه الحد بالنص ، ولو لم يثبت إلابالقياس الشرعي لم يحد حد الزنا ؛ لوجود الشبهة وهي : الاختلاف في العلة ؛ والقول بجريان القياس في اللغات مرجوح ؛ لأن الصحابة اختلفوا في =

والصحيح أنَّ [١] القياس **حجَّة**؛ لأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ، والاعتبار قياس الشيء بالشيء ، وهو مأمورٌ به [٢] في قوله [٣] تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [٤] .

[*٥] **إلا في** الأمور **العَادِيَّة** ، **والخِلْقِيَّة** وهي التي ترجع إلى العادة والخِلْقَة ، وهي : الجِبِلَّة ؛ فيمتنع القياس فيها على الصحيح [٦] ، كأقل مدة الحمل ،والنفاس ، والحيض

= حد اللواط ، ولم يختلفوا في حد الزنا ؛ لثبوته بالنص القاطع ، فلوكان اللواط زنا لغةً ما اختلفوا فيه . انظر المسألة في : « البرهان » ١ / ١٣٢ ، « المستصفى » ١ / ٦٦٢ ، « البحر المحيط » ٢ / ٢٥٥ ، « المحصول » ٣٣٩/٥ ، « شرح اللمع » ٢ / ٧٩٦ ، « شرح تنقيح الفصول » ص٤١٢ ، « الإحكام » للآمدي ٥٠/١ ، « فواتح الرحموت » ٢٤٥/١ ، « شرح الكوكب » ١ / ٢٢٣ ، « روضة الناظر » ٢ / ٥٤٦ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١ / ٢٥٥ ، « الخصائص » لابن جني ٣٥٧/١ . وانظر المسألة في القسم الأول ٣٤٨/١ .

(١) في م : أنه .

(٢) القول بحجيّة القياس هومذهب السلف من الصَّحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وأتباعهم وأكثر المتكلمين ، احتجوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والدليل العقلي . انظر أدلتهم بالتفصيل في :
« أصول السرخي » ١١٨/٢، « أصول الشاشي » ص ٣٠٨ ، « تيسيرالتحرير » ٤ / ١٠٦، « فواتح الرحموت » ٥٤٢/٢ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٥٥٨ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٥ ، بيان المختصر » ٣ / ١٥١ ، « المحصول » ٢٦/٥ ، « الإحكام » للآمدي ٢٧٢/٤ ، « البرهان » ٤٩٩/٢ ، « المعتمد » ٢١٥/٢ ، « روضة الناظر » ٨٠٦/٣ ، « المسودة » ص ٣٦٧ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٢٥٩/٣ ، « الفقيه والمتفقه » ٤٦٧/١ ومابعدها » أعلام الموقعين » ١٠١/١ ومابعدها .

(٣) نهاية الورقة (١٧٦) من أ .

(٤) سورة الحشر ، الآية (٢) .

(*٥) **أمورٌ لا يُحتَجُّ فيها بالقياس** .

(٦) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس لا يجري في الأمور العاديَّة والخِلْقِيَّة ، وذهب المالكية ، وأبو إسحاق الشيرازي إلى جريان القياس فيها إذا كان عليها أمارة ، وعدم جريانه فيها إذا لم توجد أمارة ومال إلى هذا القول أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة .
ومثل أبو اسحاق الشيرازي لما عليه أمارة بالاستدلال على أن الحامل تحيض بأن ا لحمل لو كان يمنع دم الحيض لمنع دم الاستحاضة ؛ فإن الصغر لما منع أحدهما منع الآخر ، فكذلك الكبر لما لم يمنع أحدهما لم يمنع الآخر .
ومثال النوع الذي لا أمارة عليه: إثبات أقل الحيض وأكثره . انظر « شرح اللمع » ٧٩٧/٢، « المحصول » ٣٥٣/٥، « نهاية السول » ٥٢/٤ ، « ا لإبهاج » ٣٦/٣، » نهاية الوصول » للهندي ٣٢٣١/٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١٦ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٠٩/٢ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٣/ ٤٤١ .

وأكثرها ؛ فلا يقال : فلانة تحيض عشرة أيام مثلاً ، وينقطع حيضها ؛ فَيُقاس بها غيرها ، وصحَّح الرُّوْيَاني ، والماوردي جواز القياس في المقادير ، كأقل [١] الحيض ، وأكثره [٢] **وإلاَّ في كُلِّ الأحكام** فيمتنع على الصحيح إثباتها كلها بالقياس ؛ لأنّ منها ما لا يُدْرَك معناه [٣] ، كوجوب الدِّية على العاقلة [٤] .

وقيل : لا يمتنع [٥] بمعنى : أنَّ كل الأحكام تصلح لأن تثبت بالقياس [٦] .

---

(١) في ت : كما قال .

(٢) نقله الزركشي عن الروياني ، وابن أبي هريرة .

انظر « البحر المحيط ٦٨/٧ ، « الحاوي » ٢٠ / ٢١٦ كتاب أدب القاضي .

(٣) وهو قول الجمهور . وعللوا له كذلك بأنه لا بد في كل قياس من أصل مقيس عليه يثبت حكمه بغير القياس ، فلا يُتَصَوَّر جريان القياس في الكل ؛ لخروج الأصول المقيس عليها إذا انتهى ا لقياس إليها ، فإن لم ينته إليها لزم التسلسل . انظر : « شرح الكوكب » ٤ / ٢٢٤ ، « تشنيف المسامع » ١ / ٥٢ ، القسم الثاني ، « ا لمعتمد » ٢/ ٢١٤، « تيسيرالتحرير » ١١٣/٤ ، « بيان المختصر » ١٧٦/٣ ، « المحصول » ٣٥٤/٥ ، « قواطع الأدلة » ٢/ ١٠٦ .

(٤) العاقلة : مؤنث العاقل ؛ صفة لموصوف محذوف ، أي : الجماعة العاقلة ، وهي التي تحمل دية قتل الخطأ ، وسميت الدية عقلاً ؛ لأنها تعقل الدماء من أن تُسْفَك ، أي : تمسكها .

واختلف الفقهاء في تحديد العاقلة على مذهبين :

الأول مذهب الحنفية : أنَّ العاقلة هم أهل الديوان ، إن كان القاتل منهم ، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان ، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته : قبيلته وأقاربه وأهل نصرته .

الثاني مذهب الجمهور : أنَّ العاقلة هم عصبة الرجل ، أي : قرابته من قبل الأب ، كالإخوة لغير الأم ، والأعمام، وغيرهم ، واختلفوا في دخول الآباء والأبناء في العاقلة . انظر المسألة بالتفصيل في : « شرح فتح القدير » ٣٩٥/١٠، « القوانين الفقهية » ص ٢٢٨ ، «شرح الخرشي على مختصرخليل » ٤٥/٨ ، « روضة الطالبين » ٢٠٠/٧ ، « كشاف القناع » ٥٩/٦ ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم إلى أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ، ولا مالا يُعقل معناه . ومن ذلك وجوب الدية على العاقلة فإنها معقولة المعنى . انظر « مجموع الفتاوى » ٥٠٤/٢٠، « أعلام الموقعين ٢٨٩/١، ١٣/٢، « شرح الكوكب » ٢٢٥/٤ .

(٥) في أ ، م : يجوز .

(٦) القول بالجواز نسبه ابن برهان في « الوصول » ٢٥/٢ إلى الفلاسفة ، ونسبه الآمدي في « الإحكام » ٣٢٢/٤ ، والمصنف في « الإبهاج » ٢٩/٣ ، إلى بعض الشذوذ . وذكر الغزالي ، والإسنوي ، وأبو الحسين البصري هذاالخلاف مقيَّداً ، فجعلوه في جواز القياس في كل حكم أمكن تعليله . انظر « المستصفى » ٤٥٣/٢ ، « نهاية السول » ٤ / ٣٥ ، « شرح العمد » ٢ / ٢٠٣ .

وإلا في القياس على أصل **منسوخ** فيمتنع على الصحيح ؛ لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ(١) .

وقيل : يجوز ؛ لأنَّ القياس مُظْهِرٌ لحكم الفرع الكمين ، ونسخ الأصل ليس نسخًا للفرع(٢) ، وفيه نظر ؛ فإن المنسوخ لم يَبْقَ له وجودٌ في الشرع فتلحق به الأحكام بقياس ، ولا غيره .قاله البرماوي(٣) . **خلافاً للمُعَمِّمين** جواز القياس في المستثنيات المتقدمة(٤) .

(*٥) **وليس النصُّ على العلَّة** لحكم **ولو في** جانب **التَّرك أمراً** به ، أي : **بالقياس** ، لا في جانب الفعل ، ولا في جانب التَّرك .

فالأوَّل(٦) (٧كقولك لشخص ٧) : أعتق غانماً لحسن خلقه ؛ فإنه(٨) ليس أَمْراً بعتق غير غانم ممَّن اتَّصَفَ بحسن الخُلُق بالقياس على غانم .

---

(١) وهوقول الجمهور ، وذكر الزركشي أنه لا يعرف خلاف في امتناع القياس على أصل منسوخ ، سوى قول الحنفية ببقاء حكم الفرع بعد نسخ حكم الأصل ، وأنَّه يقتضي جواز القياس على أصل منسوخ .

وقد بَيَّنَ ابن نظام الدين الأنصاري أن نسبة هذا القول إلى الحنفية لم تثبت ، وأن من شروط القياس عندهم : ألا يكون حكم الأصل منسوخاً.

انظر : « تشنيف المسامع » ٥٥/١ القسم الثاني ، « فواتح الرحموت » ١٥٣/٢ ، « تيسيرالتحرير » ١٥/٢ .

(٢) القول بالجواز حكاه الأنصاري والمحلي ، ولم ينسباه ، انظر « غاية الوصول » ٢/ ٤٧٤ ، « شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني » ١١٠/٢، وانظر المسألة في « شرح اللمع » ٨٣٢/٢ ، « الإحكام » للآمدي ١٧٣/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣١٨٣/٧ ، « بيان المختصر » ٣ / ١٥ ، « تقريب الوصول » ص ٣٥٣ ، « كشف الأسرار » ٣٠٣/٣ ، « التلويح على التوضيح » ٢ / ٥٤١ ، « إرشاد الفحول » ١٥١/٢، « مختصر البعلي » ص ١٤٢ .

(٣) نقله البرماوي عن ابن الحاجب . انظر « الفوائد السنية » ٢ / ٧٨١ القسم الثاني ، « المختصر بشرح العضد » ٢٠٩/٢ . وقاله الفتوحي في « شرح الكوكب » ٤ / ١٨ .

(٤) وهي القياس في الأمور العادية والخلقية ، والقياس في كل الأحكام ، والقياس على أصل منسوخ .

(*٥) **مسألة : النص على العلة ، هل هو أمر بالقياس ؟**

(٦) لم ترد في م .

(٧-٧) في م : كقول الشَّخص .

(٨) لم ترد في ت ، ف .

والثاني : كقولك : اترك صحبة زيدٍ لفسقه ؛ فإنَّه ليس أمراً بترك صحبة غير زيد من الفسقة بالقياس على زيد ، فلا يَتَعَدَّى الحكمُ بالنصِّ على العلة إلى غير محل الحكم المنصوص عليه دون ورود التعبُّد بالقياس(١) . **خلافاً للبصري** أبي الحسين في قوله : (٢ إنَّ النَّصَ على العلة أمرٌ بالقياس ٢) في جانبي الفعل ، والتَّرك ؛ إذ لا فائدة لذكر العلَّة إلا ذلك (٣) ، وأُجيب بمنع الحصر ، لجواز أن تكون فائدته بيان مدرك الحكم ؛ ليكون أوقع في النَّفس(٤) .

وثالثها ، وهوقول أبي عبد الله البصري : **التفصيل** بين الترك والفعل ، فهو أمرٌ بالقياس في جانب الترك(٥) ، دون الفعل(٦) .

---

(١) وهذا القول اختاره الغزالي ، والفخر الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، ونقله الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي ، وبعض أهل الظاهر ، ونسبه في « الإبهاج » إلى المحققين .

انظر : « المستصفى » ٢ / ٣٥٠ ، « المحصول » ٥ / ١١٧ ، « الإحكام » ٣١٢/٤ ، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٣ / ١٦٥ ، « نهاية السول » ٢٢/٤ ، « الإبهاج » ٢١/٣ .

(٢-٢) في م : أمر به .

(٣) نسبه الزركشي إلى جمهور الفقهاء والأصوليين ، والمتكلمين ، والمعتزلة ، والنظام ، وبعض أهل الظاهر ، وهو مذهب الحنفية واختاره الجصاص ، وابن عبد الشكور وأبو إسحاق الشيرازي ، وابن برهان ،وبه قال الإمام أحمد وجمهور الحنابلة .

انظر « المعتمد » ٢٣٥/٢ ، « البحر المحيط » ٤٢/٧ ، « فواتح الرحموت » ٥٤٩/٢ ، « الجدل لابن عقيل » ص ١٤، « شرح اللمع » ٢ / ٨٤٤ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٣١ ، « أصول مذهب الإمام أحمد » ص ٦٥٤ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٢٣٠ .

(٤) ذكر هذا التعليل الأنصاري ،والمحلي .

انظر « غاية الوصول » ٢ / ٤٧٥ ، « شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار « ٢ / ٢٥٢ .

(٥) لم ترد في ت .

(٦) انظر قول أبي عبد الله البصري في « المعتمد » ٢ / ٢٣٥ ، « شرح العمد » ٢/ ٧ ، « المحصول » ١١٧/٥ ، « فواتح الرحموت » ٥٥٠/٢ .

والفرق أنَّ العلَّة في الترك : المَفْسَدَة ، وإنَّما يحصل الغرض من انعدامها بالامتناع من كل فردٍ فرد مِمَّا تصدق عليه العِلَّة ؛ والعلَّة في الفعل المصلحة ، ويحصل الغرض من حصولها بفرد .

وأُجيب بأنه يكفي عن كلِّ فردٍ مما يصدق عليه المعلل دون العِلَّة(١) .

وللقياس أركان ، **وأركانه أربعة** : مَقِيْسٌ عليه ، وهو **الأصل**(٢) ، ومقيس ، وهو : الفرع ، ومعنى مشترك(٣) بينهما ، وهو الجامع(٤) ، وحكم المقيس عليه ، وهو الجواز أو المنع(٥) . الأول : الأصل (٦) .

(٧*) و اختُلِفَ في المراد به(٨) على أقوال ، فقيل : **هو محل الحكم المشبَّهُ به** ـ برفع

---

(١) أرجع الزركشي الخلاف في مسألة : النص على العلَّة ، هل هو أمرٌ بالقياس أو لا إلى أن النص على التعليل هل هو نص على التعميم أوْ لا ؟ فمن قال : إنَّه نص على التعميم فالحكم عنده مأخوذ من النص في جميع الصور لا من القياس ، وبهذا يفسّر قول النظام وغيره من منكري القيا س ، ومن قال : ليس نصّاً على التعميم فالحكم عنده مأخوذ من القياس في سائر الصور .

انظر « سلاسل الذهب » ص٣٧٠، وانظر أدلة الأقوال السابقة ومناقشتها في: المراجع السابقة مع : « الإحكام » للامدي ٣١٢/٤ ، « بيان المختصر » ١٦٥/٣ ، « روضة الناظر » ٨٣١/٣ ، « الإبهاج » ٢١/٣ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٢٣٠ .

(٢) الأصل في اللغة : أسفل الشيء وأساسه ، وما ينبني عليه غيره حِسًّا أو معنى .

انظر « اللسان » ١٦/١١ ، « القاموس » ٣٢٨/٣ ، « التعريفات » للجرجاني ص ٢٨ ، « تقريب الوصول » ص٨٩ ، « الحدود » للباجي ص ٧٠ .

(٣) في م : المشترك .

(٤) نهاية الورقة (١٢٤) من م .

(٥) في ت : والمنع .

(٦) في م : أصل .

(٧*) **المراد بالأصل المقيس عليه .**

(٨) لم ترد في ت ، ف .

المشبَّه : نعت محل ـ ، ومحل الحكم هوالمقيس عليه ، وهذا القول هو الصحيح(١) عند الفقهاء ، وكثيرٍ من المتكلمين .

وقيل : هو **دليله** أي : دليل الحكم ،وبه قال بعض المتكلمين(٢) .

وقيل : هو **حكمه** أي : (٣ حكم المحل ٣) ، لا نفس المحل ، وبه قال الإمام (٤) . فإذا قيل : النبيذ مسكر(٥) ، فيحرم قياساً على الخمر (٨ بدليل قوله : حُرِّمت الخمر(٦) ؛ لاسكارها(٧) ، فالأصل على القول الأول : الخمر ٨) ؛ لأنه محل الحكم المشبّه به ، وعلى

---

(١) في أ ، م : الأصح .

(٢) هوقول المعتزلة ونسبه الشوكاني للباقلاني ، واختاره أبو الحسين البصري المعتزلي . فيكون الأصل في قياس النبيذ على الخمر : قوله تعالى في سورة المائدة (٩٠) : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ وما في معناه من أدلة تحريم الخمر من الكتاب والسنة والإجماع .

(٣-٣) في م : محل الحكم .

(٤) الفخرالرازي بتفصيل ذكره في المحصول حاصله : اشتمال القياس على أصلين وفرعين ؛ فالحكم في الصورة الأولى وهو « تحريم الخمر » أصل للعلة التي فيها ،والعلة فرع عنه ؛ وأما في الصورة الثانية وهي « النبيذ » فالعلة التي فيها أصلٌ للحكم ،والحكم فرع عنها ؛ بناء على أن إثبات علة الحكم في الخمر يتوقف على الحكم ، بخلاف « النبيذ » فإنَّ إثبات الحكم فيه يتوقف على العلة ؛ لكونها ثابتة في « الخمر » .

والقول الرابع : أن الأصل هو: الحكم والعلة ، اختاره ابن عقيل في « الجدل » ص ١٠ .

انظر الأقوال في معنى الأصل في : « المعتمد » ٢ / ١٩٧ ، « شرح العمد » ٢ / ٣٥ ، « الإحكام » للامدي ١٧١/٣، « نهاية السول » ٥٤/٤ ، « الإبهاج » ٢٣/٣ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٣١٠ ، « المحصول » ٥ / ١٧، « البحر المحيط » ٩٥/٧، « شرح الكوكب » ١٤/٢ ، « بيان المختصر » ٣ / ١٤، « فواتح الرحموت » ٤٥٣/٢ ، «العدة » لأبي يعلى ١ / ١٧٥ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٢٢٦ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٤٩ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢١٢ .

(٥) نهاية الصحيفة (٢١٧) من ت .

(٦) في أ ، ت ، ف : الخمرة .

(٧) لم أجد حديثا بهذا اللفظ . وقياس النبيذ على الخمر من باب التمثيل المجرَّد ؛ فإنّ حكم النبيذ المسكر ثابتٌ بالأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم كل مسكر ، ومنها ما أخرج البخاري في صحيحه ٨٢/١ ، (٤) كتاب الوضوء ، (٧٥) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولاالمسكر، أنه صلى الله عليه وسلم قال: « كل شراب أسكر فهو حرام » رقم الحديث (٢٤٢) . وأخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٨٥، (٣٦) كتاب الأشربة، قوله صلى الله عليه وسلم: « كلُّ مسكر حرام »، وفي لفظ: « كلُّ مُسكر خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرام »، الأحاديث (٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣).

(٨-٨) لم يرد في ت .

الثاني : حُرِّمَت(١) الخمر(٢) لإسكارها ؛ لأنَّه دليل الحكم ، وعلى الثالث : التحريم ؛ لأنه حكم المحل .(٣*) **ولا يُشْتَرَطُ** في الأصل عند الجمهور أن يقوم دليلٌ **دالٌّ على**(٤) **جواز القياس عليه**، أي : على الأصل بخصوصه ، **إمَّا بنوعه ، أوشخصه** ، واشترطه عثمان بن مسلم البَتِّي(٥) ـ بموحدة مفتوحة فمثنَّاة مشدَّدة مكسورة ـ فقال : لا بد للأصل من دليل على جواز القياس عليه(٦)، فلا يُقاس في مسائل(٧) البيع ـ مثلاً ـ إلاَّ إذا قام دليلٌ على جواز القياس فيه(٨) ؛ **ولايُشْتَرط** في الأصل أيضا **الاتفاق على وجود العِلَّة فيه** ، أي : في

---

(١) في أ ، م : حرمة .

(٢) في أ ، م ، ف : الخمرة .

(٣*) شرطان في الأصل لعثمان البَتِّي ، وبشر المريسي ، خلافاً للجمهور .

(٤) نهاية الورقة (١٥٢) من ف .

(٥) هو عثمان بن مسلم ، وقيل : سليمان ، أبو عمرو البَتِّي ـ نسبة إلى بيع « البتوت » : جمع بَتّ ، وهوكساءٌ غليظ من وَبَر ، أو صوف ـ ، وأبو عمرو تابعي من أهل الكوفة ،وانتقل إلى ا لبصرة ، كان ثقة ، وكان صاحب رأي وفقه ، له أحاديث ، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، توفي سنة (١٤٣هـ) .

أخباره في : طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ٩١ ، « الأنساب » ١ / ٢٨٢ ، « تهذيب التهذيب » ٥ / ٥١٤ .

(٦) هذا القول نسبه الرازي والبيضاوي ، والهندي ، والزركشي وغيرهم إلى عثمان البتي واستدلواعلى بطلانه بعموم أدلة حجية القياس ، وبقياس الصحابة ؛ فإنهم لم يعتبروا هذا الشرط ، كقياسهم لفظ الحرام على الظهار ، أو الطلاق ، أو اليمين ؛ وأيضا هو عمل بالظن ، والعمل بالظن واجب .

انظر « المستصفى » ٤٣٨/٢ ، « المحصول» ٣٦٧/٥ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ١٧٨ ، « المنهاج » بشرحيه : « الإبهاج » ٣/ ١٦٢، « نهاية السول » ٤ / ٣٢٣، « البحر المحيط » ٩٧/٧ ، « نهاية الوصول » ٧ / ٣٢٠٢ ، «شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢١٣/٢ .

(٧) في ف ، ت : بمسائل .

(٨) لفظ « فيه » لم يرد في ت ، ف .

والمقصود أنه اشترط قيام الدليل على الباب الذي يراد إجراء القياس فيه ، لا على المسألة المقاس عليها بخصوصها، فإذا أراد إجراء القياس في البيع مثلا اشترط قيام دليل يدل على جواز القياس في مسائل البيع عامة.

انظر « نفائس الأصول » ٣٦٢٥/٨ ، « نهاية السول » ٤ / ٣٢٣ ، « الإبهاج » ٣ / ١٦٢ ، « تشنيف المسامع » ١/ ٦٧ ، القسم الثاني .

الأصل ، بل يكفي(١) قيام الدليل على وجودها فيه(٢) ، واشترطه بِشْر بن غِيَاث المَرِيسي(٣) ـ بفتح الميم ـ فقال : لا يقاس على ما اختُلِفَ في وجود العلة فيه ، بل يُشْتَرَط بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلَّلٌ الاتفاق(٤) على كون علَّته(٥)كذا(٦) **خلافاً لزَاعِمَيْهما**(٧) وهما(٨) : عثمان البَتِّي ، وبشر المَريسي ؛ إذ لا دليل على ما زعماه .

الثاني من أركان القياس : **حكم الأصل** .

(٩*) وله شروطٌ عند الجمهور **ومن شرطه** عندهم : **ثبوتُه** (١٠ أي : ثبوت١٠) حكم الأصل **بغير القياس** (١١) من

---

(١) في ف ، ت ،كفى .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) هو بِشْر بن غِيَاث بن أبي كريمة ، أبو عبد الرحمن ، المَرِيسي ، أخذ الفقه عن أبي يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، إلا أنه اشتغل بعلم الكلام ، وكان داعية إلى القول بخلق القرآن وداعية إلى الإرجاء ، وإليه تنسب طائفة « المَرِيْسيَّة » وهي من المرجئة ،توفي سنة (٢١٨ هـ) وقيل : (٢١٩هـ) ، أخباره في « الأنساب » ٥ /٢٦٩ ، «العبر » ١/٢٩٤ ، « البداية والنهاية » ١٠ / ٢٩٤ . « الفرق بين الفرق » ص ٢٠٤ .

(٤) في ت ، ف : بالاتفاق .

(٥) في أ : عكسه .

(٦) في ت ، ف : كذلك .

وانظر حكاية هذا القول عن بشر المريسي وإبطاله في : « المعتمد » ٢ / ٢٤٠ ، « الإبهاج » ٣ / ١٦٢ ، نهاية السول » ٤/٣٢٣ ، « المحصول » ٥/٣٦٨ ، « نهاية الوصول » للهندي » ٧/٣٢٠٤ ، « البحر المحيط » ٧/٩٨، « ارشاد الفحول » ٢/١٥٦ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/٢١٣ .

(٧) أي زاعمي الشرطين : اشتراط قيام دليل على جواز القياس على الأصل ،واشتراط الاتفاق على وجود العلَّة فيه .

(٨) في ت ، ف : وهو .

(٩*) **شروط حكم الأصل** .

(١٠-١٠) لم ترد في ت .

(١١) ذهب إلى اشتراطه الحنفية ، وأبوبكرالصيرفي وأكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة ، واختاره الغزالي ، وعزاه الزركشي للجمهور . =

كتـــاب(١)، أو سنة ، أو إجماع ، لا قياس(٢) ؛ لأنه لو(٣) ثبت حكمه بقياسٍ فَعِلَّةُ القياس الثاني إن اتَّحدت(٤) مع علَّة القياس الأول كان الثاني لغواً .

مثاله : قيـاس التفـاح على البر في الربويَّة بجـامع الطعم ، ثم قـياس السفـرجل على التُّفـاح فيمـا ذكـر ، فالقياس الثـاني لغوٌ ؛ للاستـغناء عنه بقياس السـفرجـل(٥) على البـر ابتـداءً ؛ وإن اخـتلفت العلَّة لم ينعقـد القياس الثـاني ؛ لعدم الاشـتراك في العِّلة . مـثاله : قيـاس الرَّتَق(٦) عـلى جَـبٍّ(٧) الذَّكَـر في فسخ النكـــاح بجـامع فـوات الاسـتـمـتـاع ،

= وذهب معظم المالكية وبعض الحنابلة وبعض المعتزلة إلى جواز القياس على الحكم الثابت بالقياس ، ونقل الزركشي في البحر عن ابن برهان نسبته إلى بعض الشافعية ، وذكر الشارح هنا حجة المانعين ؛ أما المجيزون فاحتجوا بأنَّ الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلا في نفسه ، فجاز أن يستنبط منه معنى يقاس عليه كالأصل الثابت بالنص .

وفي المسألة قول ثالث : أنه يجوز إذا اتفق عليه الخصمان ،نقله في « المسودة » ص ٣٩٥ ، عن بعض الحنابلة وأكثر الجدليين . انظر هذا الشرط في : « شرح اللمع » ٣٨٠/٢ ، « الإبهاج » ١٥٦/٣ ، « المحصول » ٣٦٠/٥، « الإحكام » للآمدي ١٧٤/٣ ، « شفاء الغليل » ص ٦٣٦ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٦٤٧ ، «المستصفى » ٢ / ٤٣٦ ، « سلاسل الذهب » ص ٤١٢ ، « تيسير التحرير » ٢٨٧/٣ ، « فواتح الرحموت ٤٥٨/٢ ، « شرح العمد » ١٦٧/٢ ، « الجدل » لابن عقيل ص ١٦ ، « شرح الكوكب » ٢/ ٢٤ ، «التمهيد» لأبي الخطاب ٤٤٣/٣ ، « تشنيف المسامع » ٦٩/١ القسم الثاني .

(١) في م : قياس .

(٢) في ت : لا يقاس .

وقول الشارح : « لا قياس » يغني عنه قول المصنف قبله : « بغير القياس » .

(٣) لم ترد في م .

(٤) في م : اتحد .

(٥) في أ « زيادة : على التفاح .

(٦) الرَّتَق : انسداد فرج المرأة بما ينبت فيه من لحم وغيره ، فلا يُستطاع جماعها .

انظر « المصباح المنير » ١ / ٢٥٩ ، « اللسان » ١٠ / ١١٤ ، مادة (رتق) .

(٧) جَبُّ الذكر : استئصاله ، والمجبوب : مقطوع الذَّكر .

انظر : « المصباح المنير » ١ / ١٠٩ ، « اللسان » ١ / ٢٤٩ ، مادة (جَبَّ) .

(٤ ثم قياس الجذام(١) على الرَّتَق (٢ في فسخ النكاح بـه . فقيـاس الجذام على الرَّتق ٢) غير منعقد ؛ (٣ لعدم فوات ٣) الاستمتاع ٤) في الجذام(٥) .

قيل : ثبوته بغيـر القياس ، **و** بغـير **الإجماع** أيضـاً ، إلاَّ إنْ عُلِمَ مـستنُده من نصٍّ كتابٍ أو سنة ؛ ليـستند القياس إليـه ، كذا حكاه الشيخ أبو إسحـاق مقيَّداً بهـذا الاستثناء الذي حذفه المصنف(٦) . ورُدَّ هذا القول بأنَّه لا دليل عليه(٧) .

و من شـرط حكم الأصل : **كونُه غيرَ مُتَعَبَّدٍ فيه بالقطع** ، أي : اليـقين ، بل(٨) يكفي فيه(٩) الظن(١٠) ؛ لأن الذي (١١ تُعُبِّد فـيه باليقين ١١) ، إنما يُقَاسُ على مـحلِّه ما(١٢) يُطْلَبُ فيه اليقين كالعقائد ، والقياس لا يفيد اليقين .

---

(١) الجذام : من الأمـراض المعدية ينتشـر في الجسد كله ، وينتـهي إلى تآكل الأعضاء وسـقوطها .انظر « القـاموس» ٤/٨٨ ، « اللسان » ١٢/٨٧ ، « المجموع المغيث » ١/٣١١ .

(٢-٢) لم يرد في ف .

(٣-٣) في م : لفوات .

(٤-٤) لم يرد في ت .

(٥) فالعلَّة مختلفة ؛ إذ هي في الرتق : فوات الاستمتاع ، وفي الجذام : النَّفْرَة منه .

(٦) « شرح اللـمع » ٢/٨٢٩ ، وعلل الزركشي لتـرك المصنف هذا الاسـتثناء بأن القيـاس حينئـذ يكون على النص ، انظر « التشنيف » ١/٧١ القسم الثاني .

(٧) ذهب الجمهور إلى جواز ثبوت حكم الأصل بالإجماع . وذهب إلى عدم الجواز بعض الشافعية وبعض الحنابلة. واحتج الجمهـور بدليلين ، الأول : أن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص فجـاز القياس على ما ثبت به ، كمايجوز القـياس على ما ثبت بالنص . والثاني : أنه يجوز القـياس على ما ثبت بخبـرالواحد ، وطريقه الظن ، فجوازه على مـا ثبت بالإجماع المقطوع بصـحته أولى ، واحتجَّ المانعون بـاحتمال كون علة الحكم المجـمع عليه قاصـرة ، أو كون الدليل نصـاً بعيداً عن القـياس ، أو وجود مـا يوجب الفرق بين الأصل والفـرع ، وأجيب بأنا نقيس عند مـعرفـة العلة ، ووجودها في الفرع ، وبأن الأصل عـــدم الفرق . انظـر القولـين في : « شرح اللمع » ٢/ ٨٢٩ ، « البحر المحيط » ٧/١٠٥ ، « غاية الـوصول » ٢ / ٤٧٧ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٥٢ ، « المدخل إلى مذهب الإمـام أحمد » ص ١٥٥، « الآيات البينات » ٤/ ١٧، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢١٤ .

(٨) في ت ، ف : هل .

(٩) لم ترد في ت ، ف .

(١٠) قوله : (بل يكفي فـيه الظن) لا يوافق اشتـراط كونه غيـر متعبَّـدٍ فيه بالقطع ، فـالأَوْلى أن يقال : بل لا بد أن يكون ثبوته بطريق الظن .

(١١-١١) في ت ، ف : يفيد فيه اليقين .

(١٢) في م : وما .

وردَّ بإفادته اليقين إِنْ عُلِمَ حكمُ الأصل ، والعِلَّة فيه ، ووجودها(١) في الفرع(٢) .

وتبع المصنِّفُ في هذا الشرط الإمام ، والغزالي(٣) ، وهو مشكل على ترجيحه سابقاً جواز القياس في العقليَّات المُتَعَبَّد فيها بالقطع(٤) .

و من شرط حكم الأصل : كونه **شرعيّاً إِنْ استَلْحَقَ** حكما **شرعيّاً** ، بأن طلب بالقياس إِثباته . فخرج غير الشرعي من اللغوي ، والعقلي ؛ فإنه على تقدير جواز القياس فيهما ـ وهو الأصح ـ لا يسمَّى شرعياً(٥) ، بل لغويا ، وعقليا(٦) .

و من شرط حكم الأصل : كونه **غيرَ فرعٍ ، إذا لم يظهر للوسط** وهو الذي جُعِلَ فرعًا في القياس الأول ، وأصلاً في القياس الثاني فائدة ، كقياس التفاح على السفرجل ،

---

(١) في ت ، ف : وجودها .

(٢) قاله في : « غاية الوصول » ٢ / ٤٧٧ ، « شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار » ٢٥٧/٢ .

(٣) انظر « المحصول » ٥ / ٣٦٣ ، « المستصفى » ٢ / ٤٥١ .

(٤) حيث صحح المصنف حجيَّة القياس ولم يستثن منه إلا ثلاثة أمور :

القياس في الأمو العادية والخلقية ، والقياس في كل الأحكام ، والقياس على أصل منسوخ .

وأجيب عن الإشكال الذي أورده الشارح بأن العقليات أعم من القطعيات ، فيكون هذا الشرط مخصصا لعموم العقليات التي سبق ترجيح جواز القياس فيها . انظر : « الآيات البينات » ١٩/٤ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢١٥ .

(٥) نهاية الورقة (١٧٨) من أ .

(٦) والكلام هنا في القياس الشرعي ، والمقصود منه : إثبات الحكم الشرعي في الفرع ، فلو لم يكن حكم الأصل شرعيا لم يكن الحكم المتعدي إلى الفرع شرعيا ، فلا يحصل المقصود من القياس الشرعي .

انظر هذا الشرط في :

أصول السرخسي » ١٥٠/٢ ، « كشف الأسرار » ٣١٣/٣ ، و « الإحكام » للآمدي ١٧٣/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٣١٨٤ ، ،« بيان المختصر » ٣ / ١٥ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٥١ ، « شرح الكوكب» ١٧/٤ ، « روضة الناظر » ٨٨٥/٣ .

والسفرجل على البطيخ ، والبطيخ على القثاء، والقثاء على البر، فلا **فائدة** للوسط فيها(١) ؛ لأن نسبة(٢) ما عدا البر إليه بالطعم ، دون الكيل والقوت(٣) .

فإن ظهر للوسط فائدة جاز كونه فرعاً ، كأن يقال : التفاح ربويٌّ قياساً على الزبيب بجامع الطعم ، والزبيب ربويٌّ قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل ، والتمر ربويٌّ قياساً على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ، ثم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار(٤) ، فيثبت(٥) أنَّ العلَّة : الطعم وحده(٦) ، وأنَّ التفَّاح(٧) ربويٌّ كالبر ؛ ولو قيس

---

(١) لم ترد في ف .

(٢) في ت : النسبة .

(٣) أي : أنَّ الوصف الجامع المشترك بين البر وما عداه في المثال هو الطعم فقط فإن كان هوالعلة فقياس التفاح على البر ابتداءً يصح دون ذكر السفرجل والبطيخ والقثاء ؛ إذ لا فائدة لذكرها .

(٤) بطريق السبر والتقسيم مثلا .

(٥) في ف ، ت : فثبت .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه ١٢١٠/٣ من حديث عبادة بن الصَّامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ،والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلاسواءً بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » كتاب المساقاة ، رقم الحديث (١٥٨٧) .

وقد أجمع العلماء على تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس في هذه الأصناف المنصوص عليها ، واختلفوا فيماعداها هل يجري فيها الربا أوْ لا ؟ فذهبت الظاهرية إلى عدم جريان الربا في غيرها ؛ بناء على عدم حجية القياس عندهم، وذهب الجمهور إلى أن الربا يجري في كل ما يشترك مع هذه الأصناف في العلة ، ثم اختلفوا في العلة في المطعومات المنصوص عليها . فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العلة فيها الكيل أو الوزن ،ورجحه ابن رشد ، وذهب الشافعية إلى أنها الطعم ، وعند المالكية العلة : الإقتيات والادخار ، ورجحه ابن القيم .

وعن سعيد بن المسيب أن العلة الطعم مع الكيل أو الوزن وهو قولٌ للشافعي ورواية عن أحمد .

انظر « الإجماع » لابن المنذر ص ٩٢ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٥٧/٥ ، « حاشية ابن عابدين » ٤٠٣/٧ « بداية المجتهد » ٢٤٩/٣ ، « المغني » لابن قدامة ٥٤/٦ ، ، « روضة الطالبين » ٤٤/٣ ، « المحلى » لابن حزم ٤٦٨/٨ ، « أعلام الموقعين » ٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٧) نهاية الورقة (١٢٥) من م .

ابتداءً عليه بجامع الطعم لم يسلم ممَّن يمنع عِلِّيَّة الطعم في التمر ؛ فظهر للوسط التدريجي فائدة ، وهي : السلامة من مَنْعِ عِلِّيَّة الطعم في التمر ، فتكون[١] تلك القياسات المتوسطة صحيحة .

وقيل : يُشْتَرط كونه غير فرعٍ **مطلقاً** سواءً ظهر للوسط فائدة أم لا ؛ لأنَّ العلة في القياسين إن اتَّحَدَتْ كان القياس الثاني لغوًا ، وإن اختلفت كان القياس الثاني غير[٢] منعقد ، ودفع المصنف ذلك بأنَّه قد يظهر للوسط فائدة كما تقدم .

وقد اقتصر البيضاوي تبعاً للإمام الرازي على قوله: ومن شرطه ثبوته [٣]بغير قياس [٣]، و [٤] اقتصر ابن الحاجب تبعاً للآمدي على قوله : وكونه غير فرع[٥] ، فجمع المصنف بينهما من غير تأمُّل[٦] فوقع في التكرار ؛ فإنَّ اشتراط ثبوت حكم الأصل بغير قياس هو بعينه اشتراط كونه غير فرع، فهما عبارتان معناهما واحد، وإن اختلف لفظُهما .

وأجاب المصنف عنه[٧] في « منع الموانع » بما لا يُشفي[٨] . وتقييد كونه غير فرع بما

---

(١) في ف ، ت : وتكون .

(٢) نهاية الورقة (١٥٣) من ف .

(٣-٣) في م : بغيره قياسا .

قال في « المحصول » ٥ / ٣٦٠ عند ذكر شروط حكم الأصل . (أن لا يكون طريق ثبوت الحكم في الأصل قياسا) وقال البيضاوي : (أمَّا الأصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس) . انظر المنهاج بشرحيه : «الإبهاج « ١٥٦/٣ ، « نهاية السول » ٣٠٣/٤ .

(٤) في م : وإن اقتصر .

(٥) قال الآمدي في « الإحكام » ١٧٤/٣ : (الشرط الرابع : أن لا يكون حكم الأصل متفرّعاً عن أصل آخر) .
وقال ابن الحاجب في « المختصر مع شرحه للأصفهاي » ١٦/٣ : (وأن لا يكون فرعا) .

(٦) في ت ، ف : تأويل .

(٧) لم ترد في ف ، ت .

(٨) قال المصنف في « منع الموانع » ٤٨٦/٢ : (لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع اشتراط ثبوته بغير القياس ؛ لأنه قد يثبت بالقياس ولا يكون فرعاً للقياس المراد ثبوت الحكم فيه ، وإن كان فرعاً لأصل آخر ، وكذلك لا يلزم من كونه غير فرع أن لا يكون ثابتا بالقياس ؛ لجواز أن يكون ثابتا بالقياس ، ولكنه ليس فرعاً في هذا القياس الذي يُراد به إثبات الحكم فيه) .

إذا لم يظهر للوسط فائدة لا طائل تحته ؛ لأن غايته ما ذُكر من السلامة من منع العِلِّيَّة مع ما فيه من الإطالة ، ويغني عنه ، (١ بتقدير منع العِلِّيَّة ١) إثباتُها بطريقها . وعلى تقديراعتباره : فكان ينبغي حمل إطلاقهم عليه ، لا أن يحكي بقيلَ ، ويُصَرِّح فيه بـ « مطلقا »(٢) ، وهم لم يُصرِّحوا بذلك .

و من(٣)شرط حكم الأصل : **أن لا يُعْدَلَ** به **عن سَنَنِ** أي : طريق **القياس** و(٤) سَنَنُ القياس : أن يُعْقَلَ المعنى في الحكم ، ويوجد في محلٍ آخر يمكن تَعْدِيَتُه إليه . فما(٥) عدل عن سنن القياس لالمعنى لا يقاس عل محلِّه ؛ لِتَعذُّر التَّعْدِية حينئذٍ ، كشهادة خزيمة(٦) بن ثابت وحده؛ فإنها كشهادة رجلين(٧)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ شَهِدَ له خُزيمة فَحَسْبُه)(٨) أي : كافية ذلك عن غيره .

(١-١) في أ : بتقدم منع العلية ، وفي م : بتقدير منع العلية .

(٢) في ت ، ف : مطلقا .

(٣) لم ترد في ف .

(٤) في م زيادة : من .

(٥) في ت ، ف : فيما .

(٦) هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت الأنصاري ، أبو عمارة ، شهد بدراً ومابعدها ، كان يسمى ذا الشهادتين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، استشهد في موقعة صفين بعد مقتل عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، في سنة (٣٧ هـ) ، انظر : « تهذيب الأسماء واللغات » ١٧٦/١ ، « الإصابة » ٢٤٠/٢ ، « البداية والنهاية » ٣٢٢/٧ .

(٧) ورد ذكر شهادة خزيمة بن ثابت ، وأنَّ الرسول صلى الله عله وسلم جعلها تعدل شهادة رجلين في صحيح البخاري (٣ / ٢٧٩ ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (١٢) باب قول الله تعالى ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ﴾ رقم الحديث (٢٨٠٧) .

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢/٢ ، كتاب البيوع بلفظ : « من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه » رقم الحديث (٢١٨٨) .

ولفظ أبي داود : (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته كشهادة(١) رجلين)(٢) ، فلا يثبت هذا الحكم لغير خزيمة ، وإن كان غيره(٣) أعلا منه (٤ رتبةً ، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يقاس على خزيمة غيره٤) حتى يحكم بشهادته وحده(٥) .

(٦*) و من شرط الأصل : أن **لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع** ؛ للاستغناء(٧) بذلك الدليل عن(٨) القياس(٩) . مثال شمول الدليل لحكم الفرع : الاستدلال

---

(١) نهاية الصحيفة (٢١٩) من ت .

(٢) قصة شهادة خزيمة رواها أبو داود ، والنسائي، ومضمونها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي ، فجحده البيع ، وقال : هَلُمَّ شهيداً ، فشهد خزيمة وحده ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .
انظر : « سنن أبي داود ٣٢/٤ ، (١٨) كتاب الأقضية ، (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . رقم الحديث (٣٦٠٧) ، وسنن النسائي ٣٠٢/٧ ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٨١) باب التسهيل في ترك الأشهاد على البيع ، رقم الحديث (٤٦٤٧) .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤-٤) لم يرد في أ .

(٥) المعدول به عن سنن القياس أنواع :
أ ـ ما شُرِعَ من الأحكام ابتداءً ولا يعقل معناه ، كأعداد الركعات ومقدار نصاب الزكاة .
ب ـ ما كان مستثني من قاعدة عامة ولا يعقل معناه ، ومثاله ما ذكره الشارح من قبول شهادة خزيمة فيما لا يقبل فيه شهادة الواحد .
جـ ـ ما كان مستثنى من قاعدة عامة وهومعقول المعنى ، وحكى الهندي الخلاف فيه بين العلماء . كجواز بيع العرايا .
د ـ ما شرع ابتداءً وهومعقول المعنى ولكن لا نظير له ، كالقسامة ؛ فإنه معلل بشرف الدم ولا يوجد ذلك في غيره . انظر تفصيل هذا الشرط في : « نهاية الوصول » للهندي ٣١٩٠/٧ ، « البحر المحيط » ١١٩/٧ ، «الإبهاج » ١٥٩/٣ ، « شرح العضد » ٢١١/٢، « الإحكام » للآمدي ٣ / ١٧٥، « المحصول » ٣٦٣/٥،» المستصفى » ٢/ ٤٣٩ ، « أصول السرخسي » ١٤٩/٢ ، « تيسير التحرير » ٣ /٢٧٨ ، «روضة الناظر » ٨٨٢/٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٢٠ .

(٦*) **من شروط الأصل .**

(٧) نهاية الورقة (١٧٩) من أ .

(٨) في ت ، ف : على .

(٩) نسب الرازي إلى الأكثرين جواز القياس إذا كان على وفاق النص الذي في الفرع ؛ لجواز توارد الأدلة على مدلول واحد ،كما أن الأدلة من الكتاب والسنة تتوارد على مدلول واحد ويؤكد بعضها بعضا ؛ وأيضا فإن السلف درجوا على الاستدلال على المسائل بالنص والإجماع والقياس معا . =

على ربويَّة البر بقوله صلى الله عليه وسلم : (الطَّعام بالطَّعام مثلاً بمثل)(١)، ثم تقاس الذرة عليه بجامع الطعم ، مع شمول الطعام للذرة كالبر .

و من(٢) شرط الأصل(٣) : **كون الحكم** فيه **مُتَّفَقاً عليه** بين الخصمين ؛ لئلا يمنعه الخصم ، فيحتاج القائس(٤) لإثباته ، فإذا شرع في ذلك كان منتقلاً لمسألة أخرى ، وانتشر الكلام ، وفات المقصود من الكلام على الفرع(٥) .

واختُلِفَ في الاتفاق على حكم الأصل **قيل : بين** كل **الأمَّة** حتى لا يتأتَّى المنعُ أصْلاً .

والأصح بين الخصمين فقط ؛ إذ(٦) البحث لا يخرج عنهما(٧) . و على اشتراط اتفاق الخصمين فقط ، فالأصح **أنَّه**(٨) **لا يُشْتَرَطُ اختلافُ الأمَّة** غير الخصمين في

= انظر « المحصول » ٣٧٢/٥، « أصول الشاشي مع عمدة الحواشي » ص ٣١٤، « البحر المحيط» ٧/ ١٠٩، «تيسيرالتحرير » ٣ / ٨٦ ، « الإحكام » للآمدي ٣/ ١٧٨، « بيان المختصر » ٢٤/٣ ، « نشر البنود » ١١٣/٢ .

(١) من حديث مَعْمَر بن عبد الله في صحيح مسلم ١٢١٤/٣ ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث (١٥٩٢) شرح النووي ١٧/١١ .

(٢) لم ترد في م .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) في جميع النسخ : « القياس » ، والصواب : القائس .

وهو الموافق لما في « تشنيف المسامع » ١ / ٨٠ القسم الثاني .

(٥) وجوَّز جماعة القياس على أصل مختلف فيه ؛ محتجين بأن القياس في نفسه لا يشترط الاتفاق عليه في جواز التمسك به ، فعدم اشتراط ذلك في ركن من أركانه أولى . انظر « البحر المحيط » ٧/ ١١٠ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٨٢ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٥٣ .

(٦) في ت ، ف : لأن .

(٧) القول باشتراط الاتفاق بين المتناظرين فقط هو قول الجمهور ، وضعفوا القول باشتراط الاتفاق بين كل الأمة ؛ لقلة المُجْمَع عليه ، فيؤدِّي اشتراطه إلى خُلُوٍّ كثيرمن الوقائع عن الأحكام . انظر القولين في : « الإحكام » للآمدي ١٧٦/٣، « البحر المحيط » ١١١/٧ ، « المسودَّة » ص ٣٩٦ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٣١٨٩، « روضة الناظر » ٨٨١/٣، « نشر البنود » ٢/ ١١٣، « شرح الكوكب » ٢٨/٤ ، « الآيات البينات » ٢٥/٤ .

(٨) في ف ، ت : الذي .

الحكم(١) ، فيجوز اتفاقهم فيه كالخصمين . وقيل : يُشْتَرطُ اختلاف(٢) الأمَّة ؛ ليمكن الخصم الباحث منعَ حكم الأصل ؛ لأنَّ المتفق عليه لا يمكن الخصم منعه(٣) .

(٤*) **فإنْ كان** حكم الأصل **مُتَّفَقًا** عليه **بينهما** أي : بين الخصمين فقط ، **ولكن لعِلَّتَين**(٥) **مختلفتين** ، كما في قياس حُلِيّ البالغة على حُلِيٍّ الصَّبِيَّة في عدم وجوب الزكاة فيه ؛ فنفي(٦) الزكاة في الأصل المقيس عليه ، وهو : حليٌّ الصبيَّة ، مُتَّفَقٌ عليه بين الشافعي والحنفي(٧) والعلة فيه عند الشافعي: كونُه حُلياً مباحا(٨)، وعند الحنفي : كونه مالَ صبيَّة(٩) .

وإذا اختلفت العلَّتان في قياسٍ **فهو مركب الأصل** ؛ لتركيب كلٍّ من الخصمين الحكم فيه على عِلَّة ، كمايؤخذ من قول الآمدي : الأشبه أنَّه إنما سُمِّي بذلك ؛ لاختلاف الخصمين في تركيب الحكم على العلَّة في الأصل(١٠) .

أو (١١) كان حكم الأصل متَّفَقاً عليه بين الخصمين **لعلة** واحدةٍ **يَمْنَعُ الخصمُ وجودَها في الأصل** المقيس عليه .

---

(١) في ت ، ف : بالحكم .

(٢) في ف ، ت : اتفاق .

(٣) يرى الآمدي اشتراط اختلاف الأمة غير الخصمين في حكم الأصل .

انظر القولين في : « الإحكام » ٣ / ١٧٨ ، « شرح الكوكب » ٢٩/٤ ، « الآيات البينات » ٢٥/٤ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣١٩٠/٧ ، « غاية الوصول » ٤٧٩/٢ ، « الترياق النافع » ٥١/٢ ، « تشنيف المسامع » ٨١/١ القسم الثاني .

(٤*) **القياس المركَّب (مُركَّب الأصل ، ومُركَّب الوصف) .**

(٥) في ت ، ف : بعلتين .

(٦) في م : ففي .

(٧) لم ترد في ف ، ت ، وبعدها زيادة : كونه حلياً مباحاً وعند الحنفي .

(٨) انظر : « الإم » ٢ / ٤٠ ، « روضة الطالبين » ١٢١/٢ ، « تشنيف المسامع » ٨٣/١ القسم الثاني .

(٩) انظر : « شرح فتح القدير » ٢ / ١٥٦ ، « حاشية ابن عابدين » ٣ / ١٧٣ .

(١٠) انظر « الإحكام » ٣ / ١٧٧ .

(١١) في ت ، ف : حرف « واو » بدل « أو » .

مثاله : مَنْعُ الشافعي تعليق طلاق هند الأجنبيَّة قبل نكاحها ؛ لكونه تعليقاً للطلاق قبل ملكه ، فإذا تزوَّجها لا يقع الطلاق (١ قياسا على قوله : زينب التي أتزوجها طالق ، حيث لا يقع الطلاق ١) إذا تزوجها باتفاق الشافعي والحنفي ، فيقول الحنفي : الوصف الذي جُعِلَ عِلَّةً في الفرع وهو : التعليق ، مفقودٌ عندي في الأصل وهو : زينب التي أتزوجها طالق ؛ فإنَّ الطلاق فيه تنجيز، وهو في الأجنبيَّة لغوٌ(٢) ، فلا يصح إلحاق(٣) الفرع الذي وُجدتْ(٤) فيه هذه(٥) العلة بالأصل الذي فُقِدَت هذه العلَّةُ فيه .

وإذا كانت العلَّة واحدة ، ومنع الخصم وجودها في الأصل في قياس(٦) ، **فَمُرَكَّبُ الوصف**(٧) ، قال ابن الهُمام (٨) : المراد بالوصف في قولهم : مركَّبُ الوصف هو : وجود العلة في الأصل ؛ فإنَّ وجودها فيه وصفٌ لها ، ومعنى كونه مركَّباً : أنه مختَلَفٌ فيه ، فأحدهما يثبتُه ، والآخر ينفيه(٩) .

(١-١) لم يرد في م .

(٢) انظر : « شرح فتح القدير » ٤ / ١١٥ ، « حاشية ابن عابدين » ٤ / ٥٩٥ ، « مغني المحتاج » ٣ / ٢٩٢ .

(٣) نهاية الورقة (١٢٦) من م .

(٤) لم ترد في ت .

(٥) لم ترد في م .

(٦) نهاية الورقة (١٥٤) من ف .

(٧) في ت ، ف زيادة : أي فهومركب الوصف .

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، كمال الدين الشهيربابن الهُمَام الحنفي ، السيواسي ثم الإسكندري ، كان إماما نظَّارا مجتهداً ، فقيهاً ، أصولياً ، محدّثاً ، مفسراً حافظاً ، نحويّاً ، وكان ذا وقار وهيبة وتواضع ، له تصانيف ، منها : « شرح الهداية المسمَّى « فتح القدير » في الفقه وصل فيه إلى كتاب الوكالة ، ثم أكمله قاضي زادة المتوفى سنة (٩٨٨هـ) ولابن الهمام « التحرير » في أصول الفقه، و « زاد الفقير » مختصر في مسائل الصلاة ، توفي سنة (٨٦١ هـ) أخباره في : « بغية الوعاة » ١ / ١٦٦ ، « الفوائد البهية » ص ١٨٠ .

(٩) انظره بالمعنى في : « التحرير مع شرحه التقرير والتحبير » ٣ / ١٧٦ .

(١*) و هذان القياسان المركبان **لا يُقْبَلان** ؛ لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول(٢) ، وفي الأصل في الثاني(٣) ، وعلى كلا التقديرين لا يَتِمُّ القياس(٤) ؛ **خلافاً للخلافيين** أي : أصحاب علم الخلاف ، وهو : علمٌ يفيد معرفة القدر الكافي من أقسام الاعتراضات(٥) ، والجوابات ، والموجهات منها وغير الموجهات(٦) ؛ في قولهم : إنّ القياسين يُقْبَلان؛ لاتفاق الخصمين المتناظرين على حكم الأصل في القياسين المذكورين(٧) .

ولو سَلَّمَ الخصم **العلة** التي ذكرها المستدل لحكم(٨) الأصل **فأثبت المستدلُّ وجودها** في الأصل في القسم الثاني(٩) ، حيث اختلف الخصمان في وجودها في الأصل

(١*) **حجيَّة القياس المركب .**

(٢) وهو مركب الأصل .

(٣) وهومركب الوصف .

(٤) وهو قول الجمهور .ومعنى عدم تمام القياس كما قال في « نشر البنود » ١١٦/٢ : أنه غيرناهض على الخصم ؛ أمَّا مجرَّد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه ، فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده .

انظر : « نهاية السول » ٣٠٦/٤ ، « تيسيرالتحرير » ٢٨٩/٣ ، « المسودة » ص ٣٩٩ ، « إرشاد الفحول » ١٥٤/٢ ، « شرح الكوكب » ٣٦/٤، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٢١/٢، « نهاية الوصول » للهندي » ٣١٩٠/٧ ، « البرهان » ٧١٣/٢ .

(٥) نهاية الوقة (١٨٠) من أ .

(٦) قال في : « الترياق النافع » ٢ / ٥٢ : (وهم مقلدوا أرباب المذاهب المجتهدين الذين يَحْتَجُّ كلٌّ منهم لقول إمامه على خصمه المقلد لإمام آخر) .

(٧) انظر قولهم في : « الجدل » لابن عقيل ص ١ ، « الكافية في الجدل » للجويني ص ١٩ ، « شرح الكوكب » ٣٦/٤ ، « البرهان » ٧١٣/٢ .

(٨) في ف : بحكم .

(٩) وهومركب الوصف .

أو سلَّمه الخصم **المناظر** أي : سلَّم كون الوصف الذي عيَّنه المستدل في القسم الأول(١) هو العلة ، وأنها موجودة في الفرع **انتهض الدليل** على الخصم ؛ لتسليمه وجود العلَّة التي منع وجودها في الأصل ، وقيام الدليل عليه بتسليمه تعيين إحدى العلتين المختلفتين(٢) .

فإن كان الخصمان **لم يتفقا على** حكم **الأصل** (٣ والعلة فيه،٣) **ولكن رَامَ** أي :(٤) طلب **المستدلُ إثبات حكمه** أي : حكم(٥) الأصل المقيس عليه بدليلٍ من كتابٍ ، أو سُنَّةٍ ، أو إجماع ؛ **ثم** طلب **إثبات العلة**(٦) فيه(٧) بطريق (٨ من الطرق الآتية ٨) الدالة على العليَّة(٩) **فالأصح قبوله** أي : قبول الإثبات الصادر من المستدل ؛ لقيامه مقام اعتراف الخصم به . ومقابل الأصح : عدم القبول ؛ لأنه لا بد من اتفاقهما على الأصل ؛ صوناً للكلام عن الانتشار(١٠) . واعتُرِضَ كلام المصنف بأنَّ ما ذكره سابقاً من اشتراط اتفاق الخصمين على حكم الأصل مستدرك بالنظر لما ذكره هنا من قبول إثبات حكم الأصل

---

(١) وهومركب الأصل .

(٢) انظر « تشنيف المسامع » ١/ ٨٥ القسم الثاني ، « شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني » ٢/٢٢١ ، « الآيات البينات » ٤/٢٨ ، « التریاق النافع » ٢/٥٣ .

(٣-٣) لم ترد في م .

(٤) لم ترد في م .

(٥) لم ترد في م .

(٦) في م زيادة : والعلة .

(٧) لم ترد في ت ، ف .

(٨-٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) سيأتي ذكرها في ص ٣٨٦ وما بعدها من هذه الرسالة .

(١٠) انظر القولين في : « شرح الكوكب » ٤ / ٢٩ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٨١ ، « الآيات البينات » ٤ / ٢٨ ، «شرح المحلي بحاشية البناني » ٢/٢٢٢، « بيان المختصر » ٣/٢٣ ، « تشنيف المسامع » ١/٨٦ القسم الثاني .

الذي لم يتفق الخصمان عليه إذا طلب المستدلُ إثباته بالدليل(١) .

(٢*) **والصحيح** (٣) في القياس أنه **لا يُشْتَرَطُ** فيه **الاتفاقُ** من المجمعين **على تعليلِ حكم الأصل** أي : على(٤) أنَّ حكم الأصل معللٌ ، **أو النص على العلَّة** أي : ولا يشترط أن يَرِدَ نَصٌّ دالٌّ على عين تلك العلة ؛ لأنه لا دليل على اشتراط ذلك(٥) . وخالف فيه بِشر المَرِيسي ، فاشترط أحدَ الأمرين : إمَّا قيام الإجماع على تعليل حكم الأصل ، أو كون علته منصوصة ، حكاه البيضاوي عنه(٦) .

وسبق هذا للمصنف في مسألة : أنَّه لا يُشْتَرطُ الاتفاق على وجود العلَّة فيه(٧) ، خلافاً لمن زعمه(٨) .

---

(١) وأجيب بأن عدم اشتراط الاتفاق هنا مقيِّدٌ لما سبق ، فقوله سابقا : يشترط كونه متفقاً عليه ، أي : حيث لم يُرد إثباته بالدليل ، فتحصَّل من مجموع الموضعين ، أن الشرط عند المصنف : أحد الأمرين من الاتفاق أو الإثبات ، وأن الأصح هنا لا يشترط خصوص الاتفاق ؛ لاكتفائه بالإثبات المذكور وقبوله ، وأن مقابله : يشترط ذلك الخصوص ؛ لعدم اكتفائه بما ذكر .

انظر الاعتراض وجوابه في : « الآيات البينات » ٤/ ٢٦ ، ٢٨، « حاشية البناني على جمع الجوامع » ٢/٢٢١ ، « حاشية المطيعي على نهاية السول » ٤/٣١٠ .

(٢*) لا يشترط الإجماع على تعليل حكم الأصل ، ولا النص على العلة ، خلافاً لبشر المريسي .

(٣) في ت ، ف : والأصح .

(٤) لم ترد في م .

(٥) وهوقول جمهور العلماء . انظر . « المحصول » ٥ / ٣٦٨ ، « شرح الكوكب » ٤/ ١٠٠ ، « الإبهاج » ٣/١٦٢ ، « الجدل » لابن عقيل ص ١٦ ، « غاية الوصول » ٢/٤٨١ .

(٦) انظر المنهاج بشرحيه : « الإبهاج » ٣ / ١٦٢، « نهاية السول » ٤ / ٣٢٠ - ٣٢٤ ، وحكاه عنه الرازي في « المحصول » ٥ / ٣٦٨ .

(٧) لم ترد في أ ، م .

(٨) في ت ، ف : لزاعميه .

وانظر هذه المسألة في ص ٣٠٦ من هذه الرسالة .

وإنما فَرَّق بينها وبين المسألة المذكورة هنا ولم يجمعهما في محلٍ واحد ؛ لمناسبة المحلين ؛ لأنَّ محل المذكور(١) سابقاً : أنه بعد الاتفاق على أن حكم الأصل مُعلَّلٌ لا يُشترط الاتفاق على وجود العلة فيه(٢) ، ومحل المذكور لاحقاً : أنه لا يُشترط الاتفاق على أنَّ حكم الأصل معلل ، فالخلاف في اشتراط وجود العلَّة أنسب بالأصل ؛ لأنه محلها ، والخلاف في اشتراط الاتفاق على كون الحكم معلَّلاً ، أو النص على أن علة الحكم كذا أنسب بالحكم(٣) .

الثالث من أركان القياس : **الفرع**(٤) ، **وهو : المحل المشَبَّه** بالأصل ، كالنبيذ المشبَّه بالخمر ، وهوقول الفقهاء ، وهو الأصح ؛ **وقيل : حكمه** أي : حكم المحل المشبَّه ، وهو : تحريم النبيذ في مثالنا ، وهو قول المتكلمين(٥) .

---

(١) نهاية الصحيفة (٢٢١) من ت .

(٢) أي : لو حصل ا تفاقٌ على أن حكم الأصل معلل ، فلا يشترط الاتفاق على وجود علَّة معيَّنة في الأصل ، مع أنه لا يشترط الاتفاق على تعليل حكم الأصل ، كما صححه المصنف ووافقه الشارح عليه .

(٣) وبيّن ابن قاسم العبادي الفرق بين المسألتين بأن الاتفاق على وجود العلة في الأصل غير الاتفاق على أن حكم الأصل معلل ، وغيرالنصّ على العلة ، فالمقصود بالاتفاق على وجود العلة في الأصل في المسألة السابقة : الاتفاق على وجود العلة المعيَّنة فيه ، والمقصود بالاتفاق هنا : الاتفاق على أن حكم الأصل معلل ، فالاتفاقان مختلفان وذلك يستلزم تباين المسألتين ، غاية الأمر أن نفي اشتراط الاتفاق على أن الحكم معلل يستلزم نفي اشتراط الاتفاق على عين العلة ، ونفي اشتراط الاتفاق على عين العلة لا يستلزم نفي اشتراط الاتفاق على أنَّ الحكم معلّلٌ . انظر : « الآيات البينات » ٤ / ٢٩ . وانظر هذا الشرط في : « الإبهاج » ١٦٢/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٢٠٤/٧ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٨١ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٢٢/٢ ، «الترياق النافع » ٥٣/٢ .

(٤) الفرع في اللغة من كل شيء أعلاه ، وما قابل الأصل ، وما يُبنى على غيره .

وأمَّا في الاصطلاح فما ذكره المصنف والشارح . انظر : « القاموس المحيط » ٦١/٣، « لسان العرب » ٢٤٦/٨ ، « التعريفات » للجرجاني ص ١٦٦ .

(٥) ونسبه الفتوحي إلى ابن قاضي الجبل .

وانظر القولين في تعريف الفرع في : « تيسير التحرير » ٣ / ٢٧٦ ، «المختصر بشرحه للأصفهاني » ١٤/٣ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ١٧٢ ، « نهاية الوصول » للهندي ٧ / ٣٠٤٠، « الحدود » للباجي ص ١٣ ، « الكافية » للجويني ص٦٠، « الجدل » لابن عقيل ص ١٠، « العدة » لأبي يعلى ١٧٥/١ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٥ ، « نشر البنود » ٢ / ١١٧ ، « تشنيف المسامع » ١ / ٨٩ القسم الثاني .

والأول مبنيٌّ على الأول من أقوال الأصل(١) ، والثاني مبنيٌّ على الثالث(٢) ، واستُشكِل بأن بناء الحكم على الحكم يقتضي تغايرهما ، والحكم خطاب الله ، وهو شيٌ واحد . وأجيب(٣) بأنَّ حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وباعتبار(٤) ما يدل عليهما ، وباعتبار(٥) علم المجتهد بدليلهما (٦) .

(٧*) وللفرع شروطٌ **ومن شرطه : وجود تمام العِلَّة** التي في الأصل **فيه** ، حتى لو كانت العلَّة ذات أجزاء اشترط(٨) اجتماع أجزائها في الفرع ؛ ليتعدَّى(٩) الحكم إليه .

ويصدق التَّمام بوجودها في الفرع بلا زيادة ، أو مع الزيادة(١٠) . فالأول(١١) : كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر . والثاني : كالإيذاء في قياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما . فإن لم توجد العلَّة بتمامها في الفرع لم يكن تعدية حكم الأصل للفرع

---

(١) وهو تعريف الأصل بأنه محل الحكم المشبَّه به .

(٢) وهوتعريف الأصل بأنه حكم المحل المشبَّه به .

(٣) نهاية الورقة (١٨١) من أ .

(٤) في ت ، ف : أو باعتبار .

(٥) في ت ، ف : أو باعتبار .

(٦) ففي قياس الذرة على البر ، محل الحكم في الأصل هو« البر » ، ومحله في الفرع « الذّرة » ، ودلَّ النص على جريان الربا في البر ؛ أمَّا في الذرة فدليل جريان الربا فيها القياس ، وعلم المجتهد بدليل الحكم في البر قطعي ، وفي الذرة ظني .

(٧*) **الأول من شروط الفرع .**

(٨) في أ : الشرط .

(٩) في ت ، ف : لتعدي .

(١٠) المراد بالزيادة : قوَّة العلة في الفرع والقطع بوجودها فيه ، لا الزيادة باعتبار نفس العلة .
انظر « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ /٢٢٣ .

(١١) نهاية الورقة (١٥٥) من ف .

بواسطة علَّة الأصل(١) .

(٢*) **فإن كانت**(٣) علَّة الأصل **قطعيَّة** ، كالمثالين المذكورين **فقطعيٌّ** قياسُها ، وهو شاملٌ لقياس الأولى ، والمساوي(٤) كما مثَّلنا ؛ فالأول(٥) كالمثال الثاني ، والثاني(٦) كالمثال الأول(٧) .

(٨*) **أو** كانت العلة **ظنيَّة** ، بأن ظُنَّ عليَّةُ الشيء في الأصل ، وإن قُطِعَ بوجودها في الفرع(٩) **فقياسٌ** ظنيٌّ ، ويسمى بالقياس **الأدون** ، **كالتفاح** المقيس **على البر** في الربا **بجامع الطعم** الذي جعله الشافعي علَّة الأصل مع احتمال كون العِلَّة في البر الكيل ، أو

---

(١) ويقال للقياس الذي لا توجد فيه العلة بتمامها في الفرع : قياسٌ مع الفارق .

انظر هذا الشرط في : « أصول السرخسي » ١٤٩/٢ ، « الإحكام » للامدي ٢١٨/٣ ، « المحصول » ٣٧١/٥ ، « شفاء الغليل » ص ٦٧٣ ، «الإبهاج » ٣ / ١٦٣ ، « بيان المختصر » ٣ / ٨٣ ، « شرح الكوكب » ٤/ ١٠٥ ، « التلويح علي التوضيح » ٥٦٢/٢ ، « نشر البنود » ٢ / ١١٧ .

(٢*) **القياس القطعي (قياس الأولى ، وقياس المساوي) .**

(٣) نهاية الورقة (١٢٧) من م .

(٤) في ف : الأولى المساوي .

(٥) القياس الأولى : كقياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء ؛ فإنَّ الضرب أولى بالتحريم من التأفيف في قوله تعالى : ﴿ ولاَ تقُل لهما أُفٍّ ﴾ الإسراء (٢٣) .

(٦) القياس المساوي : كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار ، وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم الثابت بقوله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ النساء (١٠) فإحراق مال اليتيم وأكله متساويان في أن كلّاً منهما إتلاف ، وهذا النوع من القياس متَّفَق على الاحتجاج به ، وإنما اختلفوا في تسميته قياساً ، فذهب الشافعي وبعض أصحابه وبعض الحنابلة إلى أنَّه قياس ،وذهب الجمهور إلى أنَّ دلالته لفظية فهومن باب مفهوم الموافقة .

وذكر ابن قدامة أن الخلاف في التسمية فلا يضر. قال: (ومن سمَّاه قياساً سلَّم أنه قاطع فلا تضر تسميته قياساً).

« روضة الناظر ٧٧٢/١- ٧٧٤ ، وانظر : « الإحكام » للآمدي ٦٤/٣ ، « شرح العضد » ١٧٣/٢ ، « العدة » لأبي يعلى ١٥٣/١ ، « شرح الكوكب » ٤٨٣/٣ - ٤٨٦ ، « تيسير التحرير» ٩٤/١ ، « وكشف الأسرار » ٧٣/١ ، « إحكام الفصول » ٥١٥/١ .

(٧) لم ترد في ف .

(٨*) **القياس الظني : (قياس الأدون) .**

(٩) أوكانت قطعية في الأصل ، ظنيَّة في الفرع ، انظر « الترياق النافع » ٥٥/٢ .

القوت ، كما قيل به . فثبوت الربا في التفاح المشتمل على الطعم فقط أدون من ثبوته في البر المشتمل على الطعم ، والكيل والقوت . والمراد : أدونيَّة القياس من جهة الحكم لا العلَّة لما سبق من اشتراط وجود تمامها في الفرع .

(١*) **و** الفرع **تقبل المعارضة فيه** . والمعارضة : مقابلة الدليل بدليلٍ آخر ممانعٍ للأول في ثبوت مقتضاه بعدها(٢) **بمقتضٍ** أي : بدليل : مقتضٍ **نقيض** الحكم **أو ضد** الحكم **لا بمقتضٍ خلاف الحكم** قطعاً **على المختار** - راجع لنقيض أو ضد - ولو قدَّمه كان أولى(٣) .

وصورة المعارضة : أن يقول المعارض للمستدل : ما ذكرت من الدليل وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي دليل آخر يقتضي نقيضه ، أو ضده ، مثال النقيض : أن يقول المستدل : المسح(٤) ركن في الوضوء ، فيُسنُّ تثليثُه ،كغسل الوجه؛ فيقول المعارض : مسحٌ في الوضوء فلا يُسنُّ(٥) تثليثه ، كمسح الخف(٦) . لكن للمستدل أن يدفَعَه بالفرق بإبداء خصوصيّة في الوصف؛ لأجلها امتنع التثليث، وهي : أداؤه إلى إتلاف ماليَّة الخف

(١*) المعارضة في الفرع

(٢) في أ ، م : مقتضاها ، ولم ترد فيهما كلمة « بعدها » .

وانظر تعريف المعارضة في : « التعريفات للجرجاني ص ٢١٩ ، « أصول السرخسي ١٢/٢ ، « شرح الكوكب » ٦٠٥/٤ ، « الجدل » لابن عقيل ص ١١٥ .

(٣) أي لو قال : بمقتضٍ نقيض أوضد الحكم على المختار ، لا خلافه .

(٤) أي مسح الرأس .

(٥) في م : لا يسن .

(٦) المسح على الرأس « هو الفرع عند المستدل والمعارض ، والأصل المقيس عليه عند المستدل : هو غسل الوجه ، والعلة : كون المسح ركنا ، والحكم سنيَّة التثليث .

والأصل المقيس عليه عند المعارض هو مسح الخف ، والعلة : كونه مسحاً في الوضوء ، والحكم المقتضي نقيض حكم المستدل هو : عدم سنية التثليث في المسح على الرأس .

وللعلماء في تثليث المسح على الرأس مذهبان . =

ومثال الضد : أن يقول المستدل : الوتر واظب[١] عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجب كالتشهد ، فيقول المعارض : مؤقَّتٌ بوقت صلاةٍ من الخمس ، فيُستحب كسنَّة الفجر[٢]. ومقابل المختار : عدم قبول المعارضة في الفرع ، وإلاَّ صار المعترض مستدلاً ، والمستدل[٣] معترضاً ، وفي ذلك خروجٌ عن القصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله على الفرع إلى غيره . وأُجيب بأنَّ قصد المعترض بالمعارضة هدم دليل المستدل ، لا إثبات مقتضاها[٤] المؤدي لصيرورة المعترض مستدلاً وعكسه[٥] .

= الأول : لا يسن تثليثه وهوقول الجمهور .

والثاني : يُسن تثليثه ،وهو قول الشافعية .

واستدل الجمهور بالأحاديث الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يرد فيها تكرار المسح ، وبأنه مسح في طهارة فلا يسن تثليثه ، كالمسح في التيمم ، وعلى الجبيرة ، ومسح الخف . واستدل الشافعية بأحاديث ، أجاب الجمهور عنها بأنه لم يثبت منها شيء صريح في ذلك .

انظر : « شرح فتح القدير » ١/٣٣ ، « روضة الطالبين » ١ / ١٧٠ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي » ١/١٣٨ ، « كشاف القناع » ١/١٠٠ .

(١) في ف ، ت : واجب .

(٢) الفرع عند المستدل والمعارض هو الوتر ، والأصل المقيس عليه عند المستدل : التشهد الأخير ، والعلة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، والحكم : الوجوب .

والأصل المقيس عليه عند المعارض : سنة الفجر ، والعلّة : التوقيت بوقت صلاة من الخمس ، والحكم المقتضي ضد حكم المستدل : سنية الوتر .

والقول بأنه سنة مؤكدة هو مذهب الجمهور ، والوجوب قول أبي حنيفة . انظر « شرح فتح القدير » ١/٤٢٣ ، «القوانين الفقهية » ص٦١ ، « روضة الطالبين » ١/٤٣٠ ، « كشاف القناع » ١/٤١٥ .

(٣) لم ترد في ف .

(٤) أي : مقتضى المعارضة ، فإثبات مقتضاها ـ وهو استدلال المعترض على الحكم ـ ليس مقصوداً وإن كان حاصلاً، وإنَّما المقصود من المعارضة هدم دليل المستدل ، فيبقى المستدل مستدلا والمعترض معترضا ، انظر : « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٢٥ .

(٥) قبول المعارضة في الفرع هو قول الأكثرين ، وعدم القبول نسبه الهندي إلى المتأخرين من الجدليين .

انظر القولين في : « تيسيرالتحرير » ٤/١٥٨ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨/٣٦٠٦ ، « شرح الكوكب » ٤/٣١٩ ، « البرهان » ٢/٦٨٥ ، « شرح العضد » ٢/٢٧٥ ، « المسودة » ص ٤٤٠ ، « روضة الناظر » ٣/٩٥٠ ، « نشر البنود » ٢/١٢٠ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٢٥ ، « الترياق النافع » ٢ / ٥٧ ، «تشنيف المسامع » ١/ ٩٤ القسم الثاني .

ومثال المعارضة بمقتضٍ خلاف الحكم : أن يقول المستدل : اليمين الغموس[١] قول يأثم قائله ، فلا يوجب الكفَّارة[٢] ، كشهادة الزور [٤] ، فيقول المعارض : قولٌ مؤكِّدٌ للباطل يُظنُّ به حقِّيَّته[٣] ، فيوجب التعزير [٤] ، كشهادة الزور[٥]. فهذا لايقدح فيه[٦] قطعاً ؛ فإنَّه لامنافاة بين ثبوت التعزير ونفي الكفارة . وسيأتي أنَّ النقيضين[٧] لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالقيام وعدمه ؛ وأنَّ الضدين لايجتمعان ، ويجوز ارتفاعهما ، كالسواد والبياض ؛ وأنَّ الخلافين يجتمعان ، ويجوز ارتفاعهما ، كالسَّواد والحلاوة[٨] . **والمختار** في دفع المعارضة في الفرع زيادةً على دفعها[٩] بكل قادح من قوادح العِلَّة التي

---

(١) في ت : الغموم .

وسميت بـ « الغموس » ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم .

ومعناها في الاصطلاح : الحَلِفُ على أمر ماضٍ ، أو في الحال ، متعمداً الكذب فيه ، نفياً أو إثباتاً .

وقد اختلف العلماء فيها ، هل فيها كفارة أو لا ؟ على قولين :

الأول : لا كفارة فيها ، وهوقول الجمهور .

الثاني : أنَّ فيها الكفارة ، وهوقول الشافعية .

انظر : « التعريفات » للجرجاني ص ٢٥٩ ، « فتح الباري » ١١ / ٥٦٤ ، « شرح فتح القدير » ٥ / ٦٠ ، « القوانين الفقهية » ص ١٠٧ ، « روضة الطالبين » ٨ / ٣ ، « كشاف القناع » ٦ / ٢٣٥ .

(٢) نهاية الورقة (١٨٢) من أ .

(٣) في م ، ف : حقيقته .

(٤-٤) لم ترد في ت .

(٥) الفرع : اليمين الغموس ، والأصل المقيس عليه : شهادة الزور عند المستدل والمعارض ، والعلة عند المستدل : إثم قائلها ، والحكم : عدم وجوب الكفارة ، والعلة عند ا لمعارض : كونها قولاً مؤكِّداً للباطل يُظَنُّ به حقِّيته ، والحكم المقتضي خلاف حكم المستدل هو : وجوب التعزير .

(٦) لم ترد في أ ، م .

(٧) في ف ، ت : النقيضان .

(٨) انظرت تعريف النقيضين ، والضدين ، والخلافين في : « التعريفات » ص ١٣٧ ، ٢٤٥ ، « شرح تنقيح الفصول ص ٩٧ ، « شرح الكوكب » ١ / ٦٨ ، « تقريب الوصول » ص ١١٢ .

(٩) في م : دفعهما .

يُعْتَرضُ بها على المستدل في غير المعارضة **قبول الترجيح** لدليل المستدل على دليل المعترض بمرجِّح من المرجِّحَات الآتية في كتاب التعادل والتراجح[١] كقطعيَّة العلَّة[٢] ، أو كون مسلكها أقوى[٣] ؛ للإجماع على وجوب العمل بالراجح[٤] ومقابل المختار: عدم قبول الترجيح ؛ [٦ لأنَّ المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن ، وهو لا يندفع بالترجيح[٥] . و على قبول الترجيح٦] ، فالمختار **أنه لا يجب الإيماء** من المستدل

---

(١) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٣٦١ .

(٢) في ف ، ت : العلية .

والمراد بقطعية العلة : أن يكون وجود علة المستدل مقطوعاً به في أصله ، بخلاف علَّة المعارض . ومثاله : قياس الجمهور لعان الأخرس على يمينه ، وقياس الحنفية على شهادته ؛ فإن يمينه ثبتت بدليل قطعي ، وهو الإجماع ، وشهادته مختلَفٌ في قبولها .

ومذهب الجمهور أنه يصح لعان الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة أو الكتابة ، ويرى الحنفية أنه لا يصح ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة . انظر : « فتح القدير » لابن الهمام » ٢٩٣/٤ ، « القوانين الفقهية » ص ١٦١ ، « روضة الطالبين » ٣٢٥/٦ ، «كشاف القناع » ٣٩٢/٥ .

(٣) كتقديم العلة الثابتة بالنص على الثابتة بالمناسبة ، وتقديم المناسبة على الدوران .. إلخ

انظر الترجيح في العلل في : « فواتح الرحموت » ٥٦١/٢ ، « شرح الكوكب » ٧٢٢/٤ ، « إحكام الفصول » ٩٥٠/٢ - ٩٦٥ ، « تقريب الوصول » ص ٤٨٧ ، « الإحكام » للآمدي ٤٩٠/٤ .

(٤) اختار قبول الترجيح الآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي ، ونسبه الفتوحي إلى الحنابلة وجمع من العلماء .

انظر : « الإحكام » ٣٤٣/٤ ، « المختصر مع شرحه للعضد » ٢٧٦/٢ ، « تشنيف المسامع » ١ / ١٠٠ القسم الثاني ، « شرح الكوكب » ٤/ ٣١٩ .

(٥) وردَّ بأنه لو صحَّ أنَّ أصل الظن لا يندفع بالترجيح لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقاً ؛ لأنَّ الترجيح إنما يفيد رجحان ظن على ظن ، ومَنْعُه مطلقاً باطلٌ ؛ لمخالفته إجماع السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب العلم بالراجح وترك المرجوح . وحُكي قولٌ عن أبي عبد الله البصري بثبوت التخيير ، أو التوقف عند التعارض ، وأنكر بعضهم نسبته إليه ، قال الشوكاني : (وعلى كل حال فهو مسبوقٌ بالإجماع على استعمال الترجيح في كل طبقة من طبقات أهل الإسلام) إرشاد الفحول ٣٨١/٢ . ونقل إمام الحرمين والزركشي والفتوحي عن القاضي أبي بكر الباقلاني الخلاف في جواز العمل بالترجيح إذا كان المرجّح مظنونا . انظرحكاية الاجماع وأدلته والقولين الأخيرين وردَّهما في : « البرهان » ٧٤١/٢ ، « البحر المحيط » ٨/ ١٤٥، « شرح الكوكب » ٤ / ٦١٩ ، « المحصول » ٥ /٣٩٧، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٢٠ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٢ / ٦٧٩ ، « نشر البنود » ٢ / ١٢٢ ، « الإحكام » للامدي ٤ / ٤٦٠ .

(٦-٦) لم يرد في ت ، ف .

إليـــه أي : إلى[١] الترجيح **في الدليل** الذي ذكره المستدل قبل ورود المعارضة عليه ، ومقابل المختار : وجوب الإيماء ؛ إذ الدليل لا يتم إلاَّ بعد دفع المعارضة ، ورُدَّ بأنَّه لا معارضة والحالة هذه ، فلا حاجة إلى دفعها[٢] قبل وجودها[٣] . و من شرط الفرع[٤ أن **لا يقوم** ٤] الدليل **القاطع على خلافه** [٥ أي : خلاف الفرع للأصل ٥] في الحكم ؛ فإنَّ القياس ظنيٌّ فلا يُعارض القطعي[٦] **اتفاقا**[٧] **و أن لا** يقوم **خبر الواحد** على خلافه [٨ **عند الأكثرين** ٨] ، فإن قام خبر الواحد على خلاف حكم الفرع قُدِّم

---

(١) « إلى » لم ترد في ت ، ف .

(٢) نهاية الورقة (١٥٦) من ف .

(٣) هذه المسألة تعود إلى شرط في الفرع ، وهو : أن لا يكون معارضا ؛ بأنْ لم يعارَض أصلاً ، أو عورض ودُفعت معارضته .

انظر « شرح المحلي بحاشية البناني وتقريرات الشربيني » ٢٢٦/٢ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٨٣ ، « التريا ق النافع » ٢ / ٥٨ .

(٤-٤) في ف : أن يقوم .

(٥-٥) لم ترد في أ ، م .

(٦) في أ ، م : بالقطعي .

(٧) فإذا كان في الفرع نصٌّ أو إجماع يدل على حكم فيه مخالف للقياس ، فهو قياس فاسد الاعتبار ، وقد يكون القياس صحيحاً في وضعه وتركيبه إلا أنه لا يعتبر في العمل به ؛ لمصادمته النص . ومثال القياس المخالف للنص : أن يقال : يصح أن تُزَوِّج المرأة الرشيدةُ نفسها بغيرولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي ، فهذا قياسٌ فاسد الاعتبار ؛ لمصادمته النص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » .

ومثال المخالف للإجماع : قياس جواز ترك الصلاة في السَّفَر على جواز ترك الصيام فيه ، بجامع السفر ، فهذا قياسٌ فاسد الاعتبار ؛ لإجماع العلماء على أنَّ الصلاة لا يجوز تركها لأجل السفر .

انظر هذا الشرط وأمثلته في : « الإحكام » للآمدي ٤ / ٣٢٦ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٥٦٤ ، «شرح الكوكب » ٨٥/٤، « أصول الشاشي » ص ٣١٤، « البحر المحيط» ١٣٨/٧، « الآيات البينات» ٣٨/٤ .

(٨-٨) لم يرد في أ . م وهو ثابت في النسخة الخطية لجمع الجوامع ، وفي المحقق مع تشنيف المسامع ، وفي المطبوع مع شرح المحلي .

على القياس ، كما سبق[١] في تعارض خبر الواحد والقياس[٢] . **وَلْيُسَاوِ**[٣] الفرع **الأصل** فيما تُقْصدُ فيه المساواة من عين[٤] العلَّة ، أو جنسها .

و لْيُسَاوِ حكمُه أي الفرع **حكم الأصل فيما يُقْصَد من عين** الحكم[٥] **أو جنسِ** له[٦] . مثال المساواة[٧] في عين العلة : قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدَّة المطربة ؛ فإنَّها موجودة في النَّبيذ بعينها نوعاً ، لاشخصاً . ومثال المساواة في جنس العلَّة : قياس الطَّرفَ على النَّفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية؛ فإنها جنس لإتلافهما. ومثال المساواة في عين الحكم : قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت القصاص ؛ فإنه فيهما واحد ، والجامع كون القتل عمداً عدواناً . ومثال المساواة في جنس الحكم : قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب ، أو للجد بجامع الصِّغر ؛ فإنَّ الولاية جنس لولايتي[٨] النِّكاح ، والمال ، **فإن خالف** الفرعُ الأصل في عين العلة ، أو جنسها، أو خالف حكم الفرع حكم الأصل في عينه أو جنسه **فسد القياس** ؛ لانتقاء

---

(١) نهاية الصحيفة (٢٢٣) من ت .

(٢) انظر ص ١٤٣ من هذه الرسالة .

(٣) في م : فليساو .

(٤) في ت ، ف : غير .

(٥) في أ : للحكم .

(٦) المراد بعين العلة وعين الحكم : نوعهما ، لا نفس العلة ونفس الحكم ؛ لعدم تأتي المساواة في ذلك ؛ لاختلاف المحل ، فالعلة في الأصل ليست هي بعينها في الفرع ولكن بنوعها ، وكذلك الحكم .

والمراد بالتساوي في العلة والحكم جنساً : أن يكون الفرع متحدا مع الأصل في جنس العلة مخالفاً له في نوعها ، وحكم الفرع متحداً مع حكم الأصل في جنسه مخالفاً له في نوعه .

انظر « الآيات البينات » ٤ / ٣٩ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٢٧ .

(٧) نهاية الورقة (١٢٨) من م .

(٨) في م : لولاية .

العلَّة [٢ عن الفرع في الأوَّل ، [١ وهو مخالة الفرع الأصل ١] ، وانتقاء حكم الأصل ٢] عن الفرع في الثاني وهو : مخالفة حكم الفرع حكم [٣] الأصل .

واشتراط المساواة في العلَّة يغني عنه اشتراطه سابقاً وجود تمام العلة في الفرع . **وجواب المعترض** على المستدل **بالمخالفة** لحكم فرعه حكم أصله يكون **ببيان الاتحاد** ، بأن يقيم المستدلُ الدليل[٤] على عدم مخالفة الفرع أصله . وذلك كقياس الشافعي ظهار الذمي من زوجته على ظهار المسلم في حرمة الوطء ، فيعترضه الحنفي بأنَّ الحرمة في المسلم غير مؤبدة ؛ لانتهائها بالكفَّارة ، وفي الكافر مؤبدة ؛ لأنه ليس من أهل الكفارة ؛ لعدم صحة صومه فخالف [٥] حكم الفرع حكم أصله [٦] ؛ إذ هو في الفرع حرمة بتأبيد ، وفي الأصل حرمة بلا تأبيد ، ولا قياس عند اختلاف الحكم . فيجيبه الشافعيُّ ببيان الاتحاد بأن يقول : لا نُسلِّم أنَّ الذمي ليس من أهل الكفارة مطلقاً ، بل هو من أهلها ، بأن يُسْلِم ويأتي بالصوم ؛ وأمَّا عتقه وإطعامه فيصحان مع الكفر اتفاقاً ، فاتَّحَدَ حكم الفرع والأصل، وصَحَّ القياس [٧].

(١-١) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصَّواب أن يقال : وهو مخالفة الفرع الأصل في العلَّة ، أو : وهو مخالفة علة الفرع علة الأصل .

(٢-٢) لم يرد في ت ، ف .

(٣) لم ترد في أ .

(٤) نهاية الورقة (١٨٣) من أ .

(٥) في ت ، ف : بخلاف .

(٦) في ت ، ف : الأصل .

(٧) لا يصح ظهار الذمي عند الحنفيَّة والمالكية، ويصح عند الشافعية والحنابلة، انظر المسألة في : « شرح فتح القدير » ٢٤٥/٤ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ١٠٢/٤ ، « روضة الطالبين » ٢٣٦/٦ ، « كشاف القناع » ٣٧٢/٥ .

(١*) **و أن لا يكون** حكم الفرع **منصوصاً عليه بموافق** أي : بنصٍّ من كتابٍ ، أو سنَّةٍ ، أو إجماعٍ موافقٍ للقياس ؛ للإستغناء عن القياس بالنص الموافق له (٢) . **خلافاً لِمُجَوِّزٍ** إقامة **دليلين** فأكثر على مدلول واحد ؛ فإنه لايَشْتَرط أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه . فيجوز عنده اجتماع نصٍّ ، وقياس على(٣) حكم واحد (٤)، وهو مُشْكِل(٥) ؛ فإنَّه إنْ أُرِيْدَ أنَّ كُلاً منهما يفيد العلم بالمدلول فمحال ؛ لأنه تحصيل(٦)

(١*) **الشرط الثالث من شروط الفرع .**

(٢) للمسألة صورتان :

الأولى : أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع هو بعينه الذي دل على حكم الأصل ، فلا يصح القياس حينئذ ؛ إذ ليس أحدهما أولى بالقياس ، على الآخر .

الصورة الثانية : أن يكون النص الدال على ثبوت حكم الفرع غير النص الدال على حكم الأصل .

ومنع صحة القياس في هذه الصورة عامة الحنفية ، وهو اختيار الشاشي ، وابن الهمام منهم .

واحتجوا بحديث معاذ ؛ فإنه إنما عدل إلى الاجتهاد عند فقدان النص ، فدل على أنه لا يجوز الاجتهاد عند وجود النص .

انظر « التقرير والتحبير » ١٨٥/٣ ، « أصول الشاشي مع عمدة الحواشي » ص ٣١٤ ، « كشف الأسرار » ٣٢٩/٣ .

وانظر تحقيق المسألة في : « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٥٦٤ ، « تشنيف المسامع » ١٠٥/١ القسم الثاني .

(٣) في م زيادة : كل .

(٤) وهوقول الأكثرين ، قالوا : لا مانع من توارد الأدلة على مدلول واحد ، وقد درج السلف على القول بأن هذه المسألة دلَّ عليها النصُ والإجماع والقياس .

وأجابوا عن قصة معاذ بأنها تدل على أنَّ التمسك بالقياس عند فقدان النص واجبٌ ؛ أمَّا عند وجود النص فلا يجب الحكم بالقياس وإنما هو جائز ؛ لعموم أدلة القياس ، وليس في حديث معاذ ما يدل على عدم الجواز .

انظر : « المحصول » ٣٧٢/٥ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٦٤/٨ ، « البحرالمحيط » ١٣٨/٧ ، « شرح العضد على المختصر » ٢٣٣/٢ ، « تقريب الوصول » ص ٣٥٥ ، « الآيات البينات » ٤٠/٤ .

(٥) في ف ، ت : مستشكل .

(٦) في ف ،ت : يحصل .

الحاصل ، وإن أُرِيْدَ الاستظهار على المدلول فهذا لا يُخالِف[١] فيه أحد[٢] ، فلا فائدة في القياس ، وأجيب بأنَّ فائدته عنده معرفة العلَّة[٣] . **ولا** يكون حكم الفرع منصوصاً عليه **بمخالف** أي : بنص مخالفٍ للقياس ؛ لتقدم النَّص المخالف للقياس عليه ؛ **إلاَّ لتجربة النَّظَر**[٤] أي : نظر المستدل ، وتمرين ذهنه ، ورياضته على استعمال القياس في الأحكام ، فيجوز للتجربة لا غير . ويمتنع العمل به ، وإن كان قياساً صحيحاً ؛ لأنَّه إذا تعارض النَّصُّ والقياس لا يعمل بالقياس ؛ لمعارضة النص له .

(٥*) **ولا** يكون حكم الفرع **متقدماً على حكم الأصل** في الظهور للمكلَّفين[٦] لا بالنظر إلى تقدُّمِه في الوجود في نفس الأمر ؛ فإنه لا يُتَصوَّر[٧] في الحكم الأزلي . مثاله :

---

(١) في ت ، ف : لا يخالفه .

(٢) القول بعدم المخالفة نقله الفتوحي عن الكوراني ، وردَّه ابن قاسم العبادي بأن الخلاف فيه مستقر ، نقله الأئمة وأثبتوه . انظر « شرح الكوكب » ٤ / ١١٠ - ١١١ ، « الآيات البينات » ٤ / ٤١ .

(٣) قاله المحلي ، وأجاب الهندي بأن ترادف الأدلة على المدلول الواحد يفيد زيادة الظنّ . انظر « نهاية الوصول » ٣٥٦٤/٨ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٢٩ .

(٤) قول المصنف : (ولا بمخالف) تكرار مع قوله : (ولا يقوم القاطع على خلافه .. إلخ) .

أجاب عنه ابن قاسم العبادي بأنه ذكره ،توطئة لقوله : (إلا لتجربة النظر) عقب قوله : (ولا يقوم القاطع على خلافه ... إلخ) دفعاً للتكرار . انظر « الآيات البينات » ٤٢/٤ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢٢٩/٢ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٨٤ ، «الترياق النافع » ٥٨/٢ .

(٥*) الشرط الرابع من شروط الفرع .

(٦) ذهب إلى اشتراطه الحنفية ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ونقله الفتوحي عن ابن حمدان من الحنابلة وقيَّد الآمدي، وابن الحاجب ، والهندي ، والمحلي جواز تقدمه بأن يذكره المناظر إلزاما للخصم ، لا بطريق مأخذ القياس، بأن يكون المقصود ردّ فرق الخصم بين الأصل والفرع ببيان تساويهما في المعنى المانع من ذلك الفرق ، وقال ابن قدامة ، والمجد ابن تيمية ، والطوفي باشتراطه لقياس العلة ، لا لقياس الدلالة .

ووجّه الطوفي هذا القول بأن العلّة لايجوز تأخرها عن المعلول ؛ لئلا يلزم وجوده بغيرعلة ، أوبعلة غير العلة المتأخرة ؛ أمَّا الدليل فيجوز تأخره عن المدلول ، كالدخان دليل على النار وهو متأخر عنها . انظر « تيسير التحرير» ٣ / ٢٩٩ ، « الإحكام » للآمدي ٢٢١/٣ ، « بيان المختصر » ٣ / ٨٥ ، « شرح الكوكب » ١١١/٤ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٣١٤/٣ ، « نهاية الوصول » ٨ / ٣٥٦٦ ، «المسودة» ص ٣٨٧ ، « روضة الناظر » ٨٨٥/٣ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢٢٩/٢ .

(٧) نهاية الورقة (١٥٧) من ف .

قياس الوضوء على التيمم في وجوب النيَّة[١] ؛ فإنَّ الوضوء تُعُبِّدَ به قبل الهجرة[٢] ، والتيمم إنما تُعُبِّدَ به بعدها[٣] ؛ فلو جاز تقدُّم[٤] حكم الفرع لزم ثبوته[٥] قبل ثبوت العلَّة الجامعة بينه وبين الأصل المتأخِّر عنه وهو : التيمم ؛ وذلك لا يجوز . **وجَّوزه الإمام** الرازي **عند** وجود **دليل آخر** يستند إليه الفرع المتقدم ؛ بناءً على جواز دليلين فأكثر على مدلول واحد[٦]، كالاستدلال [٨ على نبوته [٧] صلى الله عليه وسلم بما أُنزل من القرآن بالمدينة ، وإن سبق الاستدلال ٨] على [٩]نبوته بالمعجزة المقارنة[١٠] لابتداء الدعوة[١١] .

---

(١) النية فرض في التيمم في المذاهب الأربعة . وفي الوضوء فرض عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، سنة عند الحنفية . انظر « فتح القدير » لابن الهمام ١/٣٢، ١٢٩، « القوانين الفقهية » ص ١٩ ، ٢٩، « روضة الطالبين » ١ / ١٥٧ ، ٢٢٤ ، كشاف القناع ١/٨٥ .

(٢) اختلف العلماء في الوضوء ، هل شرع قبل الهجرة أو بعدها ؟ على قولين :
الأول : أنه لم يُشرع إلابعدها أخذاً بآية المائدة ، وهي مدنية إجماعا . ونقل ابن حجرعن ابن حزم الجزم به ، ورجحه الصنعاني ، ونسبه للمحققين ، معللا له ؛ بعدم النص الناهض على خلافه .
الثاني : أنه فرض بمكة قبل الهجرة مع فرض الصلاة ، وآية المائدة مقررة لفرض الوضوء ، لامؤسسة .
قال ابن العربي : (لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن الوضوء كان بمكة سنة ، معناه : كان مفعولا بالسنة ؛ فأما حكمه فلم يكن قط إلافرضا) « أحكام القرآن » ٢/٤٧ .
وانظر القولين في : « فتح الباري » ١/٢٨١ ، « سبل السلام » ١ / ٧٠ .

(٣) شرع التيمم في السنة السادسة من الهجرة في غزوة المريسيع ، حينما فقدت عائشة رضي الله عنها قلادة لها ، فبعث النبي صلى ا لله عليه وسلم في طلبها ، وحضرت صلاة الصبح ، ولا ماء عندهم ، فنزلت آية التيمم .
انظر « فتح الباري » ١ / ٥١٤، « أحكام القرآن » لابن العربي ١/٥٦٢ ، « فتح القدير » لابن الهمام ١/١٢١ .

(٤) ف م : تقديم .

(٥) في ف : لثبوته .

(٦) قال الرازي : (وأمَّا إن وجد قبل ذلك دليل آخر سوى ا لقياس يدلُّ على ذلك الحكم فجائز ؛ فإنَّ ترادُفَ ا لأدلة على المدلول الواحد جائز) « المحصول » ٥/٣٦١ وإلى هذا القول ذهب أبو الحسين البصري ، وابن قاسم العبادي ، وزكريا الأنصاري . انظر : « المعتمد » ٢ / ٢٧٢ ، « الآيات البينات » ٤ / ٤٥ ، « غاية الوصول » ٢/٨٥ ونقل الزركشي عن ابن الصباغ أنه أطلق في كتابه « العدة » امتناع هذا الشرط ، وجوَّز أن يكون الحكم عليه أمارات متقدمة ومتأخرة . انظر « تشنيف المسامع » ١ / ١١٤ القسم الثاني .

(٧) في ف : ثبوته .

(٨-٨) لم يرد في ت .

(٩) لم ترد في م .

(١٠) لم ترد في أ .

(١١) في م : النبوة .

(١*) **ولا يشترط** في الفرع **ثبوت حكمه بالنص جملةً** لا تفصيلاً ، **خلافاً لقوم** منهم أبو هاشم [٢]؛ حيث شرطوا[٣] في ثبوت حكم الفرع وورود نص عليه مجملٍ ، ويطلب بالقياس تفصيلُه[٤] .

واستدلوا على ذلك بقولهم : لولا ورود الشرع بميراث الجد جملةً الدال عليه الإجماع[٥] ، وإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ [٦] ﴾ لما استعمل الصَّحابة القياس[٧] في كيفيَّة توريثه مع الإخوة ، كأن يقال : إذا اجتمع الجد[٨] مع الإخوة ورث معهم قياساً على الأخ إذا اجتمع مع أخيه ؛ لأن كلاً من الجد والأخ يدلي بالأب[٩]. وردَّ الجمهور اشتراطَهم ذلك بأنَّ الصَّحابة وغيرهم قاسُوا [١٠]: «أنْتِ عليَّ

(١*) **لا يُشْترط في الفرع ثبوت حكمه بنصٍّ جملةً ، عند الجمهور .**

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجُبَّائي البصري ، المتكلم شيخ المعتزلة وابن شيخهم أبي علي ، وإليه تُنسب طائفة « الهاشمية » من المعتزلة . له مصنفات منها : « تفسير القرآن » ، و « الجامع الكبير » ولد سنة (٢٤٧ هـ) ، وتوفي سنة (٣٢١هـ) . أخباره في « وفيات الأعيان » ١٨٣/٣ ، « طبقات المفسرين » للداوودي ٣٠٧/١ ، « الفرق بين الفرق » ص ١٨٤ .

(٣) في ت ، ف : اشترطوا .

(٤) نسب ابن النجار الفتوحي ، والزركشي هذا القول إلى أبي زيد الدبوسي .
انظر « المعتمد » ٢ / ٢٧٤ ، « التبصرة » ص ٤٤٣ ، « المستصفى » ٢/ ٤٤٨، « نهاية السول » ٤ / ٣٣٢ ، « المحصول » ٣٧٢/٥ ، « شرح الكوكب » ١١٢/٤ ، « البحرالمحيط » ٧ / ١٤٠ ، « شرح العمد » ٢ / ١٢٩ ، « تيسير التحرير » ٣ / ٣٠١ .

(٥) نقل ابن المنذر الإجماع على ميراث الجد . انظر « الإجماع » ص ٦٩ .

(٦) سورة النساء ، الآية (١١) .

(٧) نهاية الورقة (١٨٤) من أ .

(٨) نهاية ا لورقة (١٢٩) من م .

(٩) تقدَّم ذكرمسألة ميراث الجد مع الإخوة في كتاب الإجماع ص ٢٨٠ من هذه الرسالة .

(١٠) في ت ، ف : قالوا .

حـرام» تارةً على الطلاق فتـحـرم ، وهو قول عـليّ رضي الله عنه[١] ؛ وتارةً على الظهـار فيوجب الكفَّارة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[٢]؛ وتارةً على اليمين فيكون إيلاءً، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٣]، ولم يوجد فيه نصٌّ، لاجملةً ولا تفصيلاً[٤].

(*٥) **ولا** يُشترط في الفرع **انتفاء نص أو إجماع يوافقه** في حكمه . فيجوز القياس مع موافقتهـما ، أو أحدهما له .**خلافاً للغزالي والآمدي** حيث اشترطا انتـفاء كل منهما مع تجويزهما قيـام دليلين فأكثر [٦] على مدلولٍ واحـد . وعلَّلا ذلك بأنَّ القياس إنَّمـا تدعو

---

(١) أخرجه ابن حزم في « المحلَّى » ٣٨٤/١١ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ٧٢/٥ ، وعبد الرزاق في « المصنف » ٤٠٣/٦ ، والبيـهقي فـي « السنن الكبـرى » ٣٥١/٧ ، عن علي بن أبي طالب ، وهوقـول مـالك ؛ ورواية عن أحمد . انظر : « القوانين الفقهية » ص ١٥٣ ، إعلام الموقعين » ٥٨/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ٤٠٤/٦ ، وابن أبي شـيبة في « ا لمصنف » ٧٤/٥ ، وابن حزم في « المحلى » ٣٨٥/١١ عن ابن عباس ، وهومروي عن عـثمان رضي الله عنه ، وهو المشهور عن الإمام أحـمد ، واختاره ابن القيم . انظر « كشاف القناع » ٢٥٣/٥ ، « إعلام الموقعين » ٣ / ٦١ .

(٣) وروي عن عمر بن الخطاب ، وعـائشة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابـت ، وغيرهم ، انظر : « إعلام الموقـعين » ٦٠/٣ ، « سنن البيـهـقي » ٣٥٠/٧ ، « نيل الأوطار » ٢٩٦/٦ ، وفي المسألـة أقوال كـثيـرة . ونقل القرطبي عن علماء المـالكية سبب الخلاف ، وهو : أنه ليس في كتـاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصٌّ ، ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة ؛ فتجاذبها العلماء .

انظر حكاية الأقوال ، وتفصيلها ، وتحقيق مذاهب الأئمة فيها في : « إعلام الموقعين » ٣ / ٥٦ ـ ٦٢ ، « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ١١٩/١٨ ـ ١٢١ .

(٤) واستدل الإسنوي تبـعاً للبيضاوي علـى أنَّه لا يُشترط ثبوت حكم الفرع بالنص جـملة بأنَّ ظنَّ وجود الحكم في الفرع حاصلٌ عند وجود العلة فيه من غير تحقق هذا الشرط ، والعمل بالظن واجب .

انظر المنهاج بشرحيه « نهاية السول » ٣٣٢/٤ ، « الإبهاج » ٣ / ١٦٣ .

(٥*) لا يشترط انتفاء نص أو إجماع يوافق الفرع في حكمه ، خلافاً للغزالي والآمدي .

(٦) المراد بقوله : (دليلين فأكثـر) : الأدلة من النصّ والإجماع ، فمحل تجويزهما ما لم يكن أحـد الأدلة قياسا ، فلا يجوز .

انظر : « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢٣١/٢ ، « حاشية العطَّار على شرح المحلي » ٢٧٢/٢ .

الحاجة إليه عند فقد النص والإجماع ، وإن لم تقع مسألة القياس بعد[١] . بخلاف ما تقدَّم عن ابن عبدان من مَنْعِه القياسَ ما لم يُضْطَرَّ إليه[٢]. واعتُرِض نفي المصنف اشتراط انتفاء النَّص بأنَّه مخالفٌ لقوله أوَّلاً : ولا يكون منصوصاً عليه[٣] .

الرابع من أركان القياس : **العلَّة** ويُعَبَّرُ عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع .

(٤*) مأخوذة[٥] من العلَّة بمعنى المرض ؛ لأنَّ تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض [٦]. وفي تفسيرها[٧] أقوال : **قال أهل الحق** والسنَّة : هي [٨] **المعرِّف** للحكم ،

---

(١) انظر « المستصفى » ٢ / ٤٤٩ ، « الإحكام » ٣ / ٢٢١ .

(٢) يرى ابن عبدان أنَّ القياس لا تدعو إليه الحاجة إلاَّ عند فقد النص والإجماع ، ووقوع مسألة يتوقف الحكم فيها على القياس . انظر « حاشية البناني » ٢ / ٢٣١ ، « حاشية العطّار » ٢/٢٧٢ .

وهنا نهاية الصحيفة (٢٢٥) من ت .

(٣) أجاب عنه في « الآيات البينات » ٤ / ٤٧ بأنَّ هذا إشارة إلى أنَّ مِنَ المجوِّزين للدليلين من استثنى ما لو كان أحدهما القياس ؛ لأنَّه إنَّما يصار إليه عند الحاجة ، ولا حاجة إليه مع وجود غيره .

ونقل البناني في « حاشيته على شرح المحلي » ٢/٢٣١ جواباً آخر ، وهو : أنَّ قول المصنف هنا بعدم الاشتراط يستثنى من عمومه ما إذا كان دليل الأصل شاملا لحكم الفرع ، فلا يصح القياس حينئذ بلا خلاف .

(٤*) **تعريف العلة لغةً واصطلاحاً .**

(٥) في ف ، ت : مأخوذ .

(٦) انظر معنى العلَّة لغةً في : « الصحاح » ٥/١٧٧٣ ، « القاموس المحيط » ٤/٢١ مادة (علل) .

والعلَّة : عقلية وشرعية ؛ فالشرعية ذكر المصنف الأقوال في تعريفها ،والعقلية هي : ما أَوْجَب الحكم لا محالة ، كتأثيرالكسر في الانكسار . انظر : « روضة الناظر » ١/٢٤٥ ، « شفاء الغليل » ٢/٢٣٢ ، « البحر المحيط » ٧/١٤٥ .

(٧) في ت ، ف زيادة : بالوصف .

(٨) لم ترد في أ .

وقول ابن السبكي : « أهل الحق » يريد الأشاعرة .

والحقُّ أنَّ « أهل الحق » : هم أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ، واجتمعوا على ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .انظر : « الاعتصام » ٢ / ٤٤٣، « منهاج السنة » ٢/٤٨٢ .

بمعنى أنَّها إذا وجدت كانت علامةً [١] للمجتهد يَستدلُّ بها على وجود الحكم ومعرِّفةً له[٢] ، لا مؤثِّرة فيه ، كالإسكار ؛ فإنَّه علَّة لتحريم[٣] المسكر ، وعلامة عليه[٤] .

[*٥] **وحكم الأصل** على قول أهل الحق **ثابتٌ بها** أي بالعلَّة[٦] **لا** ثابتٌ **بالنّص** ، **خلافاً للحنفيَّة** في قولهم : إنَّ حكم الأصل ثابتٌ بالنص ؛ لأنه المفيد للحكم[٧] . وأُجيب بأنَّ الكلام [٨ فيما يفيد ٨] كون محل[٩] الحكم أصلاً يقاس عليه ، والمفيد لذلك إنَّما هو العلَّة ؛ فإنها منشأ التعدية الناشيء عنها القياس حتى لو [١٠] وجدت في محل آخر ثبت الحكم فيه أيضاً ، والنص لا يفيد ذلك ، وإن أفاد الحكم [١١] . وعلى قول أهل الحق

---

(١) في م : العلامة .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) في ف ، ت : للتحريم .

(٤) قال التفتازاني : (ليس معنى كون الوصف معرِّفا أنَّه لا يثبت ا لحكم إلا به ، كيف وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي : نص أو إجماع ؟ بل معناه : أن الحكم ثبت بدليله ، ويكون الوصف أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة) « حاشية التفتازاني على شرح العضد » ٢١٤/٢ .

وانظر تعريف العلة بالمعرف في : « المحصول » ١٣٥/٥ ، « نهاية السول » ٥٣/٤ ، « البحر المحيط » ١٤٣/٧ ، « شرح الكوكب » ٣٩/٤ ، « إرشاد الفحول » ١٥٧/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٢٣/١ القسم الثاني .

(*٥) **ثبوت حكم الأصل ، هل هو بالنص أو بالعلة ؟**

(٦) وهو قول بعض الحنفية . انظر المراجع السابقة ، وانظر « تيسير التحرير » ٣ / ٢٩٥ .

(٧) انظر « كشف الأسرار » ٣١٦/٣ ، « أصول السرخسي » ١٧٦/٢ ، « تيسير التحرير » ٢٩٤/٣ ، وهو قول للحنابلة انظر « شرح الكوكب » ٤ / ١٠٢ .

(٨-٨) في ت ، ف : فيها مفيد .

(٩) لم ترد في ت ، ف .

(١٠) لم ترد في أ .

(١١) ذهب الآمدي والغزالي وابن عبد الشكور إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظيٌّ ،وذلك ؛ لأن قول الشافعية : إنَّ الحكم ثابت بالعلة لا يريدون به أنَّ العلة معرفةٌ له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة منه ، وأنها لا تعرف دون معرفته ؛ وإنما يريدون بها أنها الباعثة على تعلق الحكم بالمكلفين وأنها مشتملة على حكمة مقصودة للشارع =

بنى الشافعية[١] هذه المسألة . فقول ابن الحاجب : إنَّ أصحاب الشافعي بنوا قولَهم : إنَّ حكم الأصل ثابت بالعلة على تفسيرها بالباعث سهوٌ .

وقيل ، أي : وقال المعتزلة : العلة[٢] **المؤثِّر بذاته في** الحكم[٣] ؛ بناءً على قاعدتهم من أنَّ الحكم حادث ، وأن[٤] الحكم على شيءٍ تتبع العلة[٥] فيه المصلحة والمفسدة في[٦] التحسين والتقبيح العقليين[٧] . **وقال الغزالي** : العلَّة

= من شرع الحكم ، والحنفية لا ينكرون هذا ؛ وحيث قال الحنفية : إن العلة غير مثبتة للحكم لا يريدون بذلك أنها ليست باعثة ، وإنما أرادوا أنها غيرمعرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا ، والشافعية لا ينكرون هذا .

انظر « الإحكام » ٣ / ٢١٨ ، « تيسير التحرير » ٣ / ٢٩٥ ، « مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت » ٢/٥١٥ ، « المستصفى » ٢ / ٤٩٦ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٢٧٤ ، « سلاسل الذهب » ٣٧٨ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٣٣.

ولم يرتض الزركشي هذا القول ، فذكر في « تشنيف المسامع » ١٢٧/١ القسم الثاني أن للخلاف فوائد كثيرة منها : التعليل بالقاصرة ، فعلى القول بثبوت حكم الأصل بالعلة لم تعرُ القاصرة عن فائدة فاعتبرت ؛ وعلى القول بثبوت الحكم بالنص عَرَت القاصرة عن الفائدة ، وانظر ثمرة الخلاف في « رفع الحاجب » ٢/ ٢٠٧ب .

(١) في م : الشافعي .

(٢) لم ترد في ف ، ت .

(٣) انظر نسبة هذا التعريف إلى المعتزلة في : « المعتمد » ٢/٢٠٠ ، « نهاية السول » ٤ / ٥٥ ، « البحر المحيط » ١٤٤/٧ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ١٨٩ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٣٩ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٥٧ ، «نزهة الخاطر » ٢ / ٢٧٠ .

وقد وضح التفتازاني المراد بتأثيرها بالذات ، فقال : (معنى تأثيرها بذواتها أنَّ العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرَّد القتل العمد العدوان من غير توقف على إيجاب من موجب ، وكذا في كل ما تحقق عندهم أنه علة) « التلويح على التوضيح » ٢ / ١٣٣ .

(٤) لم ترد في م .

(٥) في ت ، ف زيادة : المؤثرة .

(٦) في م : وفي .

(٧) يطلق الحسن والقبح بثلاثة اعتبارات :

الأول : ملاءمة الطبع ومنافرته ، فما لاءم الطبع فهو حسن كإنقاذ الغريق . =

المؤثِّر[١] في تعلق الحكم لابذاته ، بل **بإذن الله** تعالى أي : بجعله إيَّاها مؤثِّرة[٢] . وضَعَّفه الرازي بأنَّ العلَّة حادثة والحكم قديم ، والقديم لايؤثِّر فيه الحادث[٣].

= وما نافر الطبع فهو قبيح كاتهام البريء.

الثاني : الكمال والنقص ، فما أشعربالكمال فهوحسن كالعلم ، وما أشعر بالنقص فهو قبيح كالجهل ، والحسن والقبح بهذين الاعتبارين لا خلاف أن العقل يستقل بإدراكهما .

الاعتبارالثالث : بمعني المدح والثواب ، والذم والعقاب ، وفيه ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب المعتزلة: أن العقل يدرك الحسن والقبح، فهو يُحسِّن ويُقبِّح، ويرتب الثواب والعقاب تبعاً لذلك .

الثاني : مذهب الأشاعرة : أن العقل لا يدرك الحسن والقبح ، فلا يُحسِّن ولا يُقَبِّح ، ومن ثم لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب .

الثالث : مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم وسط بين الطرفين ، قالوا :يُدْرَك حسنُ الأفعال وقبحها بالعقل ، أوالفطرة ، أوالشرع ؛ وما عُرِفَ حسنه وقبحه بالعقل والفطرة لا يترتب عليه مدح ولا ذم ، ولاثواب ولا عقاب مالم يرد به الشرع .

انظر هذه المسألة في : « شرح العمد » ٢ / ٥٨ ، « الإحكام » للآمدي ١/٧٢ ، « سلاسل الذهب » ص ٩٧ ، « مجموع الفتاوى » ١١/٦٧٦ ، « المسودة » ص ٤٧٣، « تيسير التحرير » ٢ /١٥٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٨٨ ، « الإرشاد » للجويني ص ٢٥٨ ، « منهاج السنة النبوية » ١ / ٤٥١ ، « شرح الكوكب » ١ / ٣٠٠ ، « غاية المرام » ص ٢٣٤ .

(١) في ت ، ف : المؤثرة .

(٢) قال الغزالي في شفاء الغليل ص ٢١ : (العلل الشرعية أمارات ، وأن المناسب المتخيل لا يوجب الحكم لذاته ، ولكن يصيرموجباً بإيجاب الشرع ونصبه سببا ؛ لأنَّ تأثير الأسباب في اقتضاء الأحكام عُرِفَ شرعاً كما عُرف كون مس الذكرمؤثراً في إيجاب الوضوء ، وإن لم يناسب) .

وهذا التعريف نسبه الزركشي لسُلَيم الرازي ،وإليه ذهب السرخسي والبزدوي من الحنفية ، وقال الصفي الهندي : هو قريب لا بأس به . انظر « البحر المحيط » ٧ / ١٤٤ ، « أصول السرخسي » ٢ /٣٠٢ ، « كشف الأسرار » ٤ / ١٧١ ، « نهاية الوصول » ٨ / ٣٢٥٩ .

وهذا التعريف هو المشهور عن الغزالي عند الأصوليين . إلا أنه عرّف العلة في « المستصفى » تارة بالعلامة ، وتارة بالباعث لشرع الحكم . انظر « المستصفى » ٢ / ٤٦٤ ، ٤٩٦ .

(٣) انظر « المحصول » ٥ / ١٣٠ .

وقال الآمدي وابن الحاجب : العلَّة **الباعث** على الحكم[١] .

(٢*) **وقد تكون** العِلَّة **دافعةً** للحكم غير رافعة له ، كالعدَّة ؛ فإنَّها[٣] تدفع حِلَّ النكاح من غير الزَّوْج ، ولا ترفع النكاح عن الزوج [٤ إذا كانت عن شبهة ٤] ، بل الزوجيَّةُ باقية[٥] معها ، ولكن منعت حل الاستمتاع[٦] . **أوْ رافعةً** للحكم غير دافعة له ، كالطلاق يرفع حلَّ الاستمتاع ، ولا يدفعه ؛ لجواز النِّكاح بعد الطلاق بعقدٍ جديد[٧] ، **أو فاعلةً للأمرين**[٨] : الدفع والرفع ، كالرضاع يدفع حِلَّ النكاح ابتداءً ، ويرفعه إذا طرأ عليه[٩] .

---

(١) ومعنى الباعث كما صرّح به الآمدي وابن الحاجب : أن العلَّة مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

وإلى هذاالتعريف ذهب ابن الهمام ، وابن عبد الشكور من الحنفيَّة .

انظر : « الإحكام » ١٨٠/٣ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٢٥/٣ ، « تيسير التحرير » ٣٠٢/٣ ، « مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت » ٤٦٩/٢ ، « المحصول » ١٣١/٥ ، « الآيات البينات » ٤٩/٤ .

(٢*) تقسيم ا لعلة من حيث : الدفع والرفع .

(٣) نهاية الورقة (١٥٨) من ف .

(٤-٤) في ت ، ف : إن كانت بشبهة .

(٥) نهاية الورقة (١٨٥) من أ .

(٦) أي : أنَّ المزوَّجة إذا وطئت بشبهة تعتدُّ ولا ينقطع نكاحها ، لكن لا يحل لزوجها الاستمتاع بها حتى تنقضي عدتها . انظر المثال في : « شرح الكوكب » ٤٤/٤ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٣٤/٢ ، « الآيات البينات » ٥٢/٤ .

(٧) انظر المثال في : « شرح الكوكب » ٤ / ٤٥ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٢ / ٢٧٥ ، « غاية الوصول » ٤٨٨/٢ .

(٨) في ت ، ف : أو فاعلة الأمرين .

(٩) لم ترد في ف ، ت .

والمعنى : إذا طرأ الرضاع على النكاح رَفَعَ حِلَّه ، كما إذا تزوج رضيعةً فأرضعتها أُمُّه صارت أخته من الرضاع وحرُمت عليه ، أوتزوج رضيعة فأرضعتها زوجته حرمُت عليه .

انظر « شرح تنقيح الفصول » ص ٨٤ ، « حاشية العطار على شرح المحلي » ٢ / ٢٧٥ .

(١*) و تكون العلَّة **وصفاً حقيقيّاً** أي : مُتَعَقَّلاً في نفسه لا يتوقَّفُ تَعَقُّلُه[٢] على غيره من : عُرْفٍ ،أو لغةٍ ، أو شرع ؛ **ظاهراً** ، أي : مُتَمَيِّزاً عن غيره ، لاخفيّاً[٣] ؛ **مُنْضَبِطاً** لامُضْطَرِباً[٤] ، كالطعم في الربويَّات ، فإنَّه وصفٌ حقيقي ؛ لأنه مُدْرَكٌ بالحِس ، وظاهرٌ مُنضبط[٥] . **أو** وصفاً **عُرْفِيّاً مُطَّرِداً** لا يختلف بحسب الأوقات ، كالشَّرف والخِسَّة في الكفاءة في باب النِّكاح[٦]

وكذا تكون العلة **في الأصح** وصفاً **لغويّاً**، كتعليلهم حرمة النبيذ بتسميته خمراً ، كالمشتدِّ من ماء العنب؛ بناءً على ثبوت اللُّغة بالقياس . ومقابل الأصح : يُمْنَعُ تعليل

(١*) **تقسيم العلة باعتبارنوع الوصف .**

(٢) في ت ، ف : تعلقه .

(٣) في ت ، ف : لا غيره .

والوصف الخفي ،كعلوق المرأة من الرجل ، أو الإنزال ، أو الوطء ، لا تُعَلَّلُ به العِدَّة ؛ لخفائه ، وإنما تعلل بالخلوة « حاشية العطار على شرح المحلي » ٢ / ٢٧٥ .

(٤) الوصف المضطرب ، كالمشقة ، فلا يعلل بهاجواز القصر والفطر ؛ لعدم انضباطها وإنما يعلل بالسفر ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢/٢٣٤ .

(٥) يجوز التعليل بالوصف الحقيقي الظاهر المنضبط اتفاقاً ، كتعليل قصر الصَّلاة بالسفر ، وتعليل وجوب الحد على الزاني بالزنا .

انظر « المستصفى » ٢ / ٤٦٣ ، « المحصول » ٥ / ٢٨٧ ، « نهاية السول » ٤ / ١٥٤ ، « التقريروالتحبير » ١٨٨/٣ ، « شرح الكوكب » ٤٥/٤ ، « تشنيف المسامع » ١٣٦/١ القسم الثاني .

(٦) يشترط في الوصف العرفي أن يكون ظاهراً ؛ أمَّا اشتراط الانضباط فيه ، فقال ابن قاسم العبادي : يغني عنه الإطراد . واشتراط الإطراد علل له الفخر الرازي بأنه لو لم يكن كذلك لجاز أن لا يكون ذلك العرف حاصلاً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم » ، وحينئذٍ لا يُعلل به ،وعلل ابن النجار بأنه لو لم يشترط لجاز أن يكون ذلك العرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم » دون غيره فلا يُعلل به . انظر « المحصول » ٣٠٥/٥ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٤٦ ، « الآيات البينات » ٥٣/٤ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٨ .

وذهب الآمدي إلى منع التعليل بالوصف العرفي . انظر « الإحكام » ٣ / ١٨٨ .

الحكم الشَّرْعي بالأمر اللغوي[١] **أو** تكون العلَّة **حكماً شرعيّاً** في أصح الأقوال[٢]، سواءً كان المعلول حكماً[٣] شرعياً أيضاً، كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه[٤] أم كان أمراً حقيقياً، كتعليل حياة الشَّعْر بحرمته بالطَّلاق ، كقولك لزوجتك : شَعْرُك طالقٌ ، وبحلِّه بالنكاح [٥] ، فيكون حيّاً[٦] ، كاليد في حرمتها بالطَّلاق[٧] في قول القائل لزوجته : يَدُكِ طالقٌ ، وبحلِّها في النكاح . وثانيها : لاتكون العلَّة حكماً شرعيّاً ؛ لأنَّ الحكم لا يكون علة ، وإنَّما يكون معلولاً[٨] .

---

(١) انظر مسألة التعليل بالوصف اللغوي في : « نهاية السول مع حاشية المطيعي » ٤ / ٢٥٥ ، « شرح الكوكب » ٤٦/٤ ، « المحصول » ٣١١/٥ ، « سلاسل الذهب » ص ٤١٥ .

(٢) القول بجواز كون العلَّة حكماً شرعياً مطلقاً نسبه الهندي والزركشي إلى الأكثرين .
انظر « نهاية الوصول » ٣٥٠٩/٨ ، « البحر المحيط » ٢١١/٧ ، « بيان المختصر » ٣ / ٧٣ ، « المحصول » ٣٠٤/٥ ، « شرح اللمع » ٨٣٨/٢ ، « المستصفى » ٤٦٣/٢ .

(٣) لم ترد في م .

(٤) اختلف الفقهاء في جواز رهن جزءٍ مُشَاعٍ ، كنصف ، وثلث ، وربع .
فأجازه الجمهور ؛ لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، ومنعه الحنفيّة ، انظر : « حاشية ابن عابدين » ١٠ / ٩٧ ، « القوانين الفقهية » ص ٢١٢ ، « روضة الطالبين » ٣ / ٢٨٣ ، « المغني » ٦ / ٤٥٦ .

(٥) في ت ، ف : ومحله النكاح .

(٦) يرى الحنفية أنه لا يقع الطلاق إذا أضافه إلى اليد أو الشعر إلا بنيَّة المجاز ، أي : إطلاق البعض على الكل إذا لم يكن مشتهراً ، فإن كان مشتهرا فيقع دون الحاجة إلى نية المجاز .
وقول المالكية في إضافة الطلاق إلي اليد كالحنفية ، ولهم في إضافته إلى الشعر قولان .
ويقع الطلاق عند الشافعية إذا أضافه إلى اليد أوالشعر مطلقاً .
وقول الحنابلة كالشافعية عند إضافته إلى اليد ؛ لأنها جزء ثابت ، ولا يقع عندهم إذا أضافه إلى الشعر ؛ لأنه جزء ينفصل عنها مع السلامة كالحمل .
انظر « شرح فتح القدير » ٤ / ١٤ ، « القوانين الفقهية » ص ١٥٢ ، « مغني المحتاج » ٣ / ٢٩١ ، « كشاف القناع » ٢٦٥/٥ .

(٧) نهاية الورقة (١٣٠) من م .

(٨) القول بعدم جواز كون العلة حكماً شرعياً مطلقاً نُسِبَ إلى بعض المتكلمين ، وبعض الحنابلة . =

وردَّ بأنَّ جهة معلوليَّته غير جهة عليَّته[١] . **وثالثها** : التفصيل في المعلول بين الشرعي والحقيقي ؛ فإن كان المعلول حكماً شرعيّاً [٢]جاز كون العلَّة حكماً شرعيّاً ، و **إن كان المعلول أمراً حقيقيّاً** امتنع أن تكون العلة حكماً شرعياً[٣] .

أو تكون العلَّة وصفاً **مركَّباً**[٤] من أوصافٍ في أصح الأقوال ، كتعليل وجوب القصاص بأنَّه قتل[٥] عمد عدوان لمكافيءٍ غير ولد[٦]. وثانيها : لاتكون العلَّة وصفاً مركَّباً[٧]؛ لأن التعليل بالمركَّب يؤدي إلى محال ؛ فإنَّه بانتفاء جزء منه تنتفي علِّيَّته ،

= انظر « شرح الكوكب » ٩٢/٤ ، « البحر المحيط » ٢١١/٧ ، « بيان المختصر » ٧٤/٣ ، « التقرير والتحبير » ٢٤٩/٣ .

(١) ومثّل له الطوفي بقولهم : الخمر نجس فلا يجوز بيعه كالميتة ، ثم يقال : لا يجوز بيعه ، فلا يجوز رهنه كالحُرِّ ؛ فالنجاسة أثرت في عدم جواز البيع ، وعدم جواز البيع عَرَّف عدم جواز الرَّهن .

انظر « شرح مختصرالروضة » ٣ / ٤٤٢ .

(٢) في م : شرعا .

(٣) مقتضى سياق كلام المصنف : أن القول الثالث جواز كون العلة حكماً شرعياً إذا كان المعلول أمراً حقيقياً ، وفيه سهوٌ صوَّبه الشارح ولم ينبّه إليه ، وقد نبه إليه المحلِّي . انظر : « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٣٤ .

وانظر المسألة وأدلتها ومناقشتها في : « الإحكام » للامدي ٣ / ١٨٦ ، « نهاية السول مع حاشية المطيعي » ٢٥٤/٤ ، « المعتمد » ٢ / ٢٦١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٨ ، « تيسير التحرير » ٣٤/٤ ، « تشنيف المسامع » ١٣٩/١ القسم الثاني .

(٤) هنا إشارة إلى تقسيم العلة من حيث البساطة والتركيب . فالبسيطة : ما لاجزء لها ، كالإسكار . والمركبة : مالها أجزاء ، كالقتل العمد العدوان . انظر : « الآيات البينات » ٤ / ٥٤ ، « الترياق النَّافع » ٢ / ٦٢ .

(٥) في ف ، ت : مثل .

(٦) ذهب الجمهور إلى جواز تعليل الحكم بالوصف المركب .

انظر : « الإحكام » للآمدي ٣ / ١٨٩ ، « الإبهاج » ٣ / ١٤٨ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٩ ، « تيسير التحرير » ٤ / ٣٥ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٥١٣ ، « سلاسل الذهب » ص ٤١٧ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٥١٣ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٨٧ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٣٤٨ .

(٧) حكاه الآمدي ، والرازي عن قومٍ ، وأشار الزركشي إلى أنه قول المعتزلة . =

فبانتفاء جزءٍ آخر يلزم تحصيل الحاصل ، وهو إعدام المعدوم[١] وذلك محال . وأُجيب بأن هذا اللزوم إنما يجيء في العلل العقليَّة ؛ أمَّا المعرِّفات كما [٢] هنا فلا[٣].

وثالثها: يجوز أن تكون وصفاً مركَّبا بشرط أن[٤] **لايزيد** المركب **على** صفاتٍ **خمسٍ** كما سبق في مثال تعليل وجوب القصاص ، حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، كالماوردي عن بعضهم ، معبِّراً عن الصفات بالأجزاء [٥] . [٦ وللإلحاق بالعلَّة ٦] شروط .

(*٧) **ومن شروط الإلحاق بها : اشتمالُها**[٨] **على حكمة** أي : مصلحة مقصودة من شرع الحكم **تَبْعَثُ** أي : تحمل المكلَّفَ **على الامتثال** للحكم المشتملِ على تلك

= انظر « الإحكام » ٣ / ١٨٩ ، « المحصول » ٥ / ٣٠٥ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢١٢ ، « سلاسل الذهب » ص٤١٧ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٣ / ٤٤٢ ، « نشر البنود » ٢ / ١٢٨ .

(١) المراد بالمعدوم العلية المنتفية بانتفاء الجزء الأوَّل من الوصف المركَّب .

(٢) لم ترد في ف ، ت .

(٣) قال زكريا الأنصاري : (وكلٌّ من الانتفاءات هنا معرِّف لعدم العلية ، ولا استحالة في اجتماع معرِّفات على شيء واحد) « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٠ . انظر هذا الاعتراض وجوابه في : « المحصول » ٥ / ٣٠٥ - ٣٠٨ ، نهاية ا لوصول للهندي ٣٥١٤/٨ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ٢٥١ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٩٤ .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) حكاه الشيرازي عن بعض الفقهاء ، ثم قال : (وهذا غلط ؛ لأنَّ العلل شرعية ، فإذا جاز أن يُعلَّق الحكم في الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها ، فلا معنى للحصر) ، « شرح اللمع » ٢ / ٨٣٧ ، وقال الرازي في المحصول ٣٠٩/٥ : (وهذا الحصر لا أعرف له حجة) .

وذكر الزركشي هذا القول في « التشنيف » ١٤١/١ ، القسم الثاني ، واستغربه ، وذكر أنه منسوب للجرجاني من الحنفية ، ونقل في « البحر » ٢١٢/٧ قولاً باشتراط عدم الزيادة على سبعة أوصاف .

ونسب الماوردي لبعض الحنفية القول باشتراط عدم الزيادة على أربعة أوصاف .

انظر « الحاوي » ١٩٨/٢٠ كتاب أدب القاضي .

وانظر : الإبهاج ١٤٩/٣ ، « روضة الناظر » ٣/ ٨٨٧ ، « أصول السرخسي » ١٧٥/٢ ، « الترياق النافع » ٣٦/٢ .

(٦-٦) في ت ، ف : ولإلحاق العلَّة .

(*٧) **شروط العلة** .

(٨) أي : اشتمال ترتيب الحكم عليها : « حاشية العطَّار على شرح المحلِّي » ٢ / ٢٧٨ .

العلَّة ،[١] **وتصلح شاهداً لإناطة**[٢] أي : تعليق [٢] **الحكم** بتلك العلَّة ، كحفظ النفوس ؛ فإنَّه حكمةٌ تُرَتِّبُ وجوب القصاص على علته[٣] المتقدمة ، وهي : القتل العمد العدوان لمكافيء غير ولد . فمن علم أنَّه يُقتصُّ منه إنْ قَتَلَ ، كَفَّ نفسَه عن قتل غيره ، وقد لا يَكفُّ ؛ مُوَطِّنا نفسه على قتلها[٤] .

فهذه الحكمة [٥] تبعث[٦] المكلَّف من قاتلٍ[٧] وولي أمر على امتثال الأمر ، وهو : إيجاب القصاص الدالِّ عليه قولُه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾[٨] ، واستفيدت الحكمة من قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[٩] .

---

(١) والمراد باشتمال العلة على الحكمة المذكورة اشتمالها عليها ولو باعتبار المظنة ، وسيأتي أنه يجوز التعليل بما لا يُطَّلَعُ على حكمته . انظر « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٣٧ .

واشتراط اشتمال العلة على حكمة مقصودة للشارع نسبه ابن النجار إلى الأكثر ، واختار عدم اشتراطه ، انظر الكلام في هذا الشرط في : « شرح الكوكب » ٤٣/٤ ، « نشر البنود » ١٢٤/٢ ، ١٢٩ ، « الآيات البينات » ٥٦/٤ ، « تيسير التحرير » ٣٠٣/٣ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٠ ، « الترياق النافع » ٦٣/٢ .

(٢-٢) لم يرد في ف .

(٣) في أ ، م : عليته .

(٤) إشارة إلى أنَّ الحكمة هنا تقليل مفسدة القتل ، لا دفعها بالكُلِّيَّة ؛ إذ إنَّ الحكمة التي يشتمل ترتب الحكم عليها هي : جلب مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها .

انظر « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٣٦ ، « حاشية العطَّار » ٢ / ٢٧٩ .

(٥) نهاية الورقة (١٨٦) من أ .

(٦) في م : تمنع .

(٧) إنما تبعث القاتل على الامتثال إذا رجع إلى مقتضى الشرع ، وأنصف من نفسه ، انظر « حاشية العطار على شرح المحلي » ٢ / ٢٧٩ .

(٨) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

(٩) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

ويحصل الامتثال بتمكين القاتل وارثَ القتيل من استيفاء القصاص منه ، وهذه الحكمة تصلح شاهداً لإناطة وجوب القصاص بعلَّته[١] ، فيقاس[٢] القتل بمثقَّل على القتل بمحدَّدٍ بعلَّةٍ مشتركة بينهما مشتملة[٣] على الحكمة السابقة[٤] .

ومن ثمَّ أي : ومن أجل اشتراط اشتمال العلَّة على الحكمة السابقة[٥] **كان مانعُها** أي العلَّة **وصفاً وجودياً يُخِلُّ بحكمتها** كالدَّيْن على المرجوح من جعله مانعاً[٦] وجوب الزَّكاة على المدين[٧]. وهذاالمثال لمانع[٨] العلة مع قطع النظر عن [٩] كونها مشتملة [٩] على الإلحاق بسبب العلَّة . فالدَّين وصفٌ وجوديٌّ مُخِلٌّ[١٠] بحكمة العلَّة ، وهي : الاستغناء بملك النصاب الذي هو علَّة لوجوب الزَّكاة . وإنَّما منع [١١] لإخلاله بحكمة [١١] العلَّة ، وهي : احتياج مالك النِّصاب لصرفه له في وفاء دينه[١٢] .

---

(١) في أ : بعلة .

(٢) نهاية الورقة (١٥٩) من ف .

(٣) نهاية الصحيفة (٢٢٧) من ت .

(٤) وهي : حفظ النفوس .

(٥) وردت كلمة « السابقة » في جميع النسخ ، والأولى حذفها ؛ لأنه لا وجه لوصف الحكمة بها في هذا الموضع .

(٦) في ت ، ف : مانعًا من .

(٧) يرى الحنفية أنَّ الدَّين يمنع وجوب الزكاة ما عدا زكاة الحبوب والثمار ، وذهب المالكية إلى أنه يمنع الزكاة في الذهب والفضة دون زكاة الحبوب والثمار والماشية والمعادن ، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة : الأول : يمنع في كل الأموال . والثاني : يمنع في الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنع في الماشية والزرع والثمر والمعدن . والثالث : أظهرها وهو المذهب : لا يمنع وجوب الزكاة . وعند الحنابلة روايتان : الأولى كالثاني عند الشافعية ، والثانية : يمنع في جميع الأموال .

انظر : تفصيل المسألة في : « الدر المختار » ٢٣٦/٣ ، « القوانين الفقهية » ص ٧١ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٢ / ١٨١ ، « روضة الطالبين » ٢ / ٥٣ ، « المستوعب » ٣ / ١٩٥ .

(٨) في ت ، ف : المانع .

(٩-٩) في ت ، ف : كونه مشتملاً .

(١٠) في ت ، ف : يخل .

(١١-١١) في أ ، م : بإخلاله لحكمة ، وفي ف : إخلاله لحكمة .

(١٢) الحكم في هذا المثال هو : وجوب الزكاة ، والعلَّة : ملك النصاب ، والحكمة : الاستغناء بملك النصاب ، والمانع : الدَّين ؛ إذ المدين لا يستغني بملكه ؛ لاحتياجه إلى وفاء دينه . =

ومانع العلة المذكور[١] هنا يُعبِّر عنه الأصوليون بمانع السَّبب، ولا يذكرونه إلاَّ مُقَيَّداً، بخلاف المانع إذا أُطلق ؛ فإنه ينصرف لمانع الحكم[٢] .

ومن شروط الإلحاق بالعلَّة: **أن تكون** العلة وصفاً **ضابطاً** أى: شاملاً **لحكمة**[٣]، وهي : المصلحة المقصودة من شرع الحكم ، كالسَّفَر المعلَّل به جواز القصر والفطر ؛ فإنه وصفٌ مشتملٌ على حكمة ، وهي : المشقَّة .

(٤*) فلا يُعَلَّل القصر بنفس[٥] الحكمة في أصح الأقوال[٦] ؛ لعدم انضباطها[٧] ؛ فإنَّ مراتب المشقة لا تنحصر ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

= انظر هذه المسألة في : « غاية الوصول » ٢/٤٩٠ ، « شرح الكوكب » ٤/٤١ ، « نشر البنود » ٢/١٢٩ ، «الترياق النافع » ٢/٦٤ .

(١) في ف ، ت : المذكورة .

(٢) مانع السبب يخل بحكمة العلة كالمثال السابق .

ومانع الحكم لا يُخِلُّ بحكمة العلة ، بل بالحكم فقط ، والحكمة باقية ، كالأبوة تمنع القصاص المعلل بالقتل العمد العدوان مع بقاء الحكمة وهي : حفظ النفوس .

انظر « شرح الكوكب » ١ / ٤٥٧، ٤ / ٤١ .

(٣) اعتُرض على المصنف بأن اشتراطه هنا كون العلة ضابطاً لحكمة تكرار مع الشرط السابق ، وهو : اشتمال العلة على حكمة تحمل المكلف على الامتثال .

وأُجيب بأنَّ المراد بالحكمة هنا : المعنى المناسب لشرع الحكم ، كالمشقة في السفر . والمراد بالحكمة سابقا : المصلحة المترتبة على شرع الحكم ، وهي : التخفيف ، والعلة : السفر ؛ لانضباطها وظهورها .

انظر : « تقريرات الشربيني على شرح المحلي وحاشية البناني » ٢/ ٢٣٦ .

(٤*) تعليل الحكم الشرعي بالحكمة .

(٥) في ت ، ف : بنص .

(٦) نسبه الآمدي ، وابن النجار الفتوحي إلى الأكثرين ، وقال الزركشي : إنه المنقول عن أبي حنيفة ، واختاره الرازي في المعالم .

انظر « الإحكام » ٣/١٨٠ ، « شرح الكوكب » ٤/٤٧ ، « البحر المحيط » ٧/١٦٨ ، « المعالم » ص ١٦٩ ، «شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٦ ، « تيسير التحرير » ٤/٢ .

(٧) أو لخفائها ، كالرضا في البيع ؛ ولذلك أنيطت صحة البيع بالصيغ الدالة عليه .

انظر « شرح العضد » ٢ / ٢١٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٤٨ .

وقيل : يجوز في العلة **كونُها نفس الحكمة** ؛ لأنها المشروع لها الحكم ، واختاره الرازي[١] .وعلى هذا القول لا فرق في الحكمة بين كونها منضبطة ، وغير منضبطة .

وقيل: يجوز أن تكون العِلَّة[٢] نفس الحكمة **إن انضبطت** الحكمة ؛ لانتفاء المحذور ، وهو : عدم انضباطها ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب والصَّفي الهندي ، ومنعوا التعليل بها إن لم تنضبط[٣].

و من شروط الإلحاق بالعلة **أن لا تكون** العلة **عدماً في** الحكم **الثُّبوتي** كقول الشارع[٤] مثلاً : حكمت بكذا ؛ لعدم كذا[٥] **وِفاقاً للإمام** الرازي **وخلافاً للآمدي** وعكس المصنف هذا في « شرح المختصر » فقال : وِفاقاً للآمدي ، وخلافاً للإمام الرازي[٦]. وحكى بعضهم عن الإمام قولين ، أحدهما : الجواز[٧] ، وصححَّه البيضاوي ، وتبعه المصنف في « شرح المختصر »[٨] ، والثاني : المنع ، وهو ما ذكره المصنِّف هنا[٩] .

---

(١) انظر « المحصول » ٥/٢٨٧ .

وبه قال الغزالي ، والبيضاوي ، وصححه الزركشي . انظر « شفاء الغليل ش ص ٦١٤ ، « المنهاج بشرح الإسنوي » ٤ / ٢٦٠ ، « تشنيف المسامع » ١/١٤٦ القسم الثاني .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) وإلى هذا التفصيل ذهب زكريا الأنصاري ، وابن عبد الشكور ، واختاره ابن السبكي في الإبهاج .

انظر « الإحكام » ٣ / ١٨٠ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٣ / ٢٦ ، « نهاية الوصول » ٨ / ٣٤٩٥ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩١ ، « مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت » ٢ / ٤٨٨ ، « الإبهاج » ٣ / ١٤١ .

(٤) في ت : الشاعر .

(٥) مثّل له في « البحر المحيط » ٧/١٩٠ باستقرار الملك ؛ لعدم الفسخ في زمن الخيار . وفي « التشنيف » ١/١٤٨ القسم الثاني ببطلان بيع الآبق ؛ لعدم القدرة على التسليم .

(٦) وهو الصواب ، انظر : « رفع الحاجب » ٢ / ١٣٨ أ .

(٧) وهو الذي اختاره الرازي في « المحصول » ٥ / ٢٩٥ .

(٨) بل ذهب المصنف في « رفع الحاجب » ٢ / ١٣٨ أ ـ ١٣٩ أ إلى عدم الجواز .

وانظر تصحيح البيضاوي في المنهاج بشرحيه « الإبهاج » ٣ / ١٤١ ، « نهاية السول » ٤ / ٢٦٥ .

والقول بالجواز عزاه ابن الهمام والشوكاني إلى الأكثرين ،وهو مذهب الحنابلة .

انظر « تيسير التحرير » ٤ / ٢ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٦٠ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٧ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٤٨ ، « المسودة » ص ٤١٨ ، « نشر البنود » ٢ / ١٢٩ .

(٩) واختاره الرازي في المعالم ، وهو قول الآمدي ، وابن الحاجب ، وزكريا الأنصاري ، وهو مذهب الحنفية . =

واعترض بعضهم ثبوت الخلاف بين الإمام والآمدي في هذه المسألة بأنَّ الإمام بنى ما قاله على رأيه من أنَّ العلة بمعنى[١] المعرِّف[٢] ، والآمدي بناه على رأيه من أنَّ العلة بمعنى الباعث ، فلم يتواردا على محلٍّ واحد[٣] . وأُجيب بثبوت الخلاف بينهما ، ولو مع البناء المذكور[٤]. ويجري[٥] الخلاف بينهما فيما جزؤه عدمي ، بأن تكون العِلَّةُ مركَّبة من جزأين أحدهما عدميٌّ ،كتعليل الدية المغلَّظة في شبه العمد بأنَّه قتلٌ بفعلٍ مقصود لا يقتل غالباً[٦] .

ويخرج عن الخلاف ثلاث[٧]صور مُتَّفَقٌ عليها ، أحدها : تعليل الثبوتي بمثله ، كتعليل حرمة الخمر بإسكارها . والثانية : تعليل العدمي بمثله[٨] ، كتعليل عدم [٩ نفاذ التصرف بعدم العقل . والثالثة : تعليل العدمي بالثبوتي ، كتعليل عدم ٩] صحة التصرف بالإسراف .

= انظر « المعالم » ص ١٧٠، « الإحكام » ٣ / ١٨٣، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٢٧/٣، « غاية الوصول » ٤٩١/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ٢٢٣ ، « فواتح الرحموت » ٤٨٨/٢ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٠٢/٨ .

(١) نهاية الورقة (١٣١) من م .

(٢) في ف ، ت : العرف .

(٣) قاله الزركشي في : « تشنيف المسامع » ١٥٣/١ القسم الثاني .

(٤) قاله ابن العراقي في « الغيث الهامع » ٢ / ٣٣٣ .

(٥) نهاية الورقة (١٨٧) من أ .

(٦) انظر « الإحكام » للآمدي ١٨٦/٣، « بيان المختصر » ٣٢/٣، « البحر المحيط » ١٩١/٧، « نشر البنود » ١٣٠/٢ .

(٧) في أ ، م : ثلاثة .

(٨) نقل الاتفاق على تعليل العدمي بالعدمي الجلال المحلي ، وزكريا الأنصاري ، والعضد ، لكن نقل ابن الهمام عن الحنفية أنهم يمنعون التعليل بالعدم مطلقا ، سواءً كان الحكم وجودياً أو عدمياً ، وعلى هذا فلا يصح نقل الاتفاق على جواز تعليل العدمي بمثله . انظر « شرح المحلي لجمع الجوامع بحاشية البناني » ٢ / ٢٤٠ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٢ ، « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » ٢ / ٢١٤ ، وانظر قول الحنفية في « تيسير التحرير » ٣/٤ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٨٩ ، « كشف الأسرار » ٣ / ٦٥٧ .

(٩-٩) لم يرد في ت ، ف .

والإضافي ، وهو : ما يتوقَّفُ تَعقُّلُه[١] على غيره كالأُبُوَّة **عدمي** عند المتكلمين[٢] ، وسيأتي تصحيحه[٣]. وعليه ففي تعليل الثبوتي به ـ كتعليل ولاية الإجبار بالأُبُوَّة ـ الخلافُ المتقدَّم ، كذا قال الإمام الرازي والآمدي[٤] ، وتقدَّمَ للمصنَّف في مبحث المانع [٥ التمثيل للوجودي ٥] بالأُبوَّة[٦] ، وهو صحيح عند الفقهاء ، ومرجع القياس إليهم ، فلا يناسبهم أن تقول في القياس : والإضافي عدمي .

[٧*] **ويجوز التعليل**[٨] **بما** أي : بوصفٍ **لا يُطَّلَعُ على حكمته** ظاهراً[٩] ، كتعليل الربوي بالطعم ، أو الكيل ، أو القوت ؛ **فإن قُطِع بانتقائها** أي : الحكمة **في صورة** من الصور ، كوجوب استبرا ء الصَّغيرة المشروع[١٠] لبراءة الرَّحِم المقطوع بها فيها[١١] ،

---

(١) في ت : تعلقه .

(٢) أي : لا وجود له في الخارج ، وإن كان ثابتاً في الذهن ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٤٠ ، وهو قول الرازي في « المحصول » ٥ / ٢٩٩ ، والآمدي في « الإحكام » ٣ / ١٨٦ ، والزركشي في « التشنيف » ١٥٦/١ القسم الثاني .

(٣) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني ٢ / ٤٢٦ . عند قول المصنف في المباحث الكلامية : (وأنَّ النسب والإضافات أمورٌ اعتبارية) .

(٤) وقال ابن النجار الفتوحي : (الصحيح أنَّه عدمي)

انظر : « المحصول » ٢٩٩/٥ ، « الإحكام » ٣ / ١٨٦ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٥٠ ، وانظر المسألة أيضا في : « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٨ ، « البحر المحيط » ٧ / ١٩٢ ، « نشر البنود » ٢ /١٣٠ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٢ / ٢٨٢ .

(٥-٥) في ت ، ف : تمثيل الوجودي .

(٦) انظر مبحث المانع في القسم الأول ١ / ٢١٣ .

(٧*) **التعليل بما لا يُطَّلَعُ على حكمته .**

(٨) في ت : تعليل .

(٩) انظر هذه المسألة في : « تشنيف المسامع » ١٥٧/١ القسم الثاني ، « شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار » ٢ / ٢٨٢ ، « شرح العضد » ٢ / ٢١٤ .

(١٠) لم ترد في ت ، ف .

(١١) نهاية الورقة (١٦٠) من ف .

فقال الغزالي ، و تلميذه أبو سعيد محمد **بن يحيى** النيسابوري[١] . **يثبت الحكم** وهو : وجوب[٢] الاستبراء في الصَّغيرة في الصورة[٣] المذكورة ؛ **للمَظِنَّة** أي : لظن وجود الحكمة فيها[٤] .

وقال الجدليون : لا يثبت الحكم فيها ؛ لانتقاء الحكمة[٥] التي هي روح العلَّة[٦] ، ولا عبرة بالمظنَّة عند تحقق المَئِنَّة[٧] . والجدليون : أصحاب علم الجدل ، وهو : تعارُضٌ يجري بين متنازعين ؛ لتحقيق حقٍّ ، أو إبطال باطل ، أو لتغليب ظن ، كما قاله الغزالي[٨] .

(٩*) و العلَّةُ **القاصرة** وهي : التي لم تتجاوز محلَّ نَصِّها إلى غيره ، كتعليل حرمة الربا في النقدين بجوهريتهما **مَنَعُها** أي : منع التعليل بها **قوم** من فقهاء العراق ، فقالوا :

---

(١) هو محمد بن يحي بن أبي منصور ، أبو سعيد النيسابوري ، محي الدين ، الفقيه الشافعي الأصولي ، كان إماماً عالماً مناظراً ، ورعاً زاهدا ، وهو تلميذ أبي حامد الغزالي ، من مصنفاته : « المحيط في شرح الوسيط » ، و « الإنصاف في مسائل الخلاف » ، ولد سنة (٤٧٦ هـ) ، وتوفي سنة (٥٤٨ هـ) ، أخباره في : « تهذيب الأسماء واللغات » ١ / ١٠٩ ، « وفيات الأعيان » ٤ / ٢٢٣ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي ٢٥/٧ .

(٢) في أ : وجود .

(٣) في أ ، ت : الصور .

(٤) انظر « شفاء الغليل » ٦١٣ - ٦١٩ ، « البحرالمحيط » ٧ / ١٦٩ .

(٥) في أ : الحكم .

(٦) نسبه إلى الجدليين الزركشي في « البحر » ٧ / ١٦٩ ، وزكريا الأنصاري في « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٢ .

(٧) المَئِنَّة : مَفْعِلَة من لفظ « أنَّ » التي هي للتوكيد والمبالغة ، أو من معناها وهي : العلامة ، وكل ما دلَّك على شيء فهو مَئِنَّةٌ له ، انظر : « غريب الحديث » للهروي ١٩٦/٢ ، « المجموع المغيث » ١٠٠/١ ، « لسان العرب » ٢٩/١٣ .

(٨) لم أجده في كتب الغزالي التي تيسر لي البحث فيها .

(٩*) التعليل بالعلة القاصرة .

لا يُعَلَّل[١] بها **مطلقاً** سواءً ثبتت بنص أو إجماع ، أم لا[٢] .

و مَنَعَها الحنفيَّة إن لم تكن ثابتة **بنص ، أو إجماع** ، وجوَّزوها إن ثبتت بهما[٣] **والصحيح جوازها** مطلقاً[٤] ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، واختاره الإمام والآمدي ، وأتباعهما[٥] .

---

(١) في ف ، ت : لا تعليل .

(٢) نُقِل عن القاضي عبد الوهاب حكايته لهذا القول ، ونسبته إلى أكثر فقهاء العراق ، وممن نقله عنه ابن السبكي في « الإبهاج » ١٤٤/٣ واستغربه قال : (وأغرب القاضي عبد الوهاب في « الملخص » فحكى مذهباً ثالثاً : أنها ـ أي العلة القاصرة ـ لا تصح على الإطلاق فيه ، سواءً كانت منصوصة أم مستنبطة ، وقال : هو قول أكثر فقهاء العراق ، وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة ، ولم أرَ هذا القول في شيء مما وقفتُ عليه من كتب الأصول سوى هذا) .

ونقل كثيرٌ من الأصوليين الاتفاق على جواز التعليل بالعلة القاصرة إذا كانت ثابتة بنصٍّ أو إجماع ، وممن نقل ذلك الآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي ، والصفي الهندي وابن الهمام ، وابن النجار . انظر « الإحكام » ١٩٢/٣ ، « بيان المختصر » ٣ / ٣٤ ، « سلاسل الذهب » ٣٧٦ ، « نهاية الوصول » ٣٥١٩/٨ ، « تيسير التحرير » ٥/٤ ، « شرح الكوكب » ٥٣/٤

(٣) نسبه ابن النجار إلى أكثر الحنابلة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال ابن السمعاني والحليمي من الشافعية ، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة .

انظر « كشف الأسرار » ٣٨٩/٣ ، « فواتح الرحموت » ٤٩٢/٢ ، « التقرير والتحبير » ٢٢٥/٣ ، « أصول السرخسي » ٢ / ١٥٨ ، « شرح الكوكب » ٥٢/٤ ، « المسودة » ص ٤١١ ، « البرهان » ٢ / ٦٩٩ ، «البحر المحيط » ٧ / ٢٠٠ ، « المعتمد » ٢ / ٢٦٩ ، « قواطع الأدلة » ٢ / ١١٦ .

(٤) لم ترد في ت .

(٥) وهو قول القاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين ، وابن الحاجب ، وإليه ذهب أبو الخطاب من الحنابلة ، والقاضي عبدالجبار ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة .واختاره ابن الهمام من الحنفية .

انظر « شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩ ، « الإرشاد » للباجي ص ٣١١ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٦٣٩ ، «سلاسل الذهب » ص ٣٧٦ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٦٢/٤ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ١٩٢ ، «المحصول » ٥ / ٣١٢ ، « التلخيص » ٣ / ٢٨٤ ، « شرح العضد » ٢ / ٢١٧ ، « المعتمد » ٢ / ٢٦٩ ، «تيسير التحرير » ٥/٤ .

وأرجع الزركشي الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة إلى الخلاف في الحكم في محل النص ، وهل هو ثابتٌ بالعلة أو بالنص ، انظر « سلاسل الذهب » ص ٣٧٦ .

واعترض أبو زيد[١] الحنفي بأنَّ العلَّة القاصرة لا فائدة في التعليل بها ، لا علماً ولا عملاً[٢] ؛ فأشار إلى جوابه[٣] بقوله :**وفائدتُها** من أربعة أوجه ، أحدها[٤] : **معرفة المناسبة** بين الحكم ومحلِّه، فيكون أدْعى للقبول من حكم لم تُعْلَم علَّته، بأن كان تعبُّديا .

و الثاني : **مَنْعُ الإلحاق** بمحل معلولها[٥] المشتمل محلُّه على وصفٍ مُتَعَدٍّ إلى آخر ؛ لمعارضتها له[٦] مالم يثبت استقلال الوصف بالعليَّة[٧] .

و الثالث **تقوية النَّص** الدال على معلولها ؛ لكونه ظاهراً لا قطعياً ؛ فبزيادة قوَّة النّص بها تصير كأن هنا[٨]دليلين عَضَدَ كلٌّ منهما الآخر ، بخلاف القطعي ، فإنَّها لا تُقَوِّيه[٩] ؛ لأنه[١٠] غنيٌّ عنها[١١] .

---

(١) هو عبد الله ، أو عبيد الله بن عمر بن عيسى ، القاضي أبو زيد الدَّبُوسي ـ بفتح الدال وضم الباء المخففَّة ـ وهو من كبار فقهاء الحنفية ، يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . من مصنفاته : « الأسرار » ، و « تأسيس النظر » و « تقويم الأدلة » توفي سنة (٤٣٠هـ) . أخباره في « الأنساب » ٢ / ٤٥٤ ، « تاج التراجم » ص١٩٢، الفوائد البهية ص ١٠٩ .

(٢) هذا الاعتراض أورده الدبوسي وغيره من مانعي التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة .
انظر : « فواتح الرحموت » ٤٩٢/٢ ، « تيسيرالتحرير » ٦/٤ ، « المحصول » ٣١٣/٥ ، « الإحكام » للآمدي ١٩٣/٣ ، « الإبهاج » ١٤٤/٣ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٢٨٢/٢ .

(٣) أي : أشار ابن السُّبْكي إلى جواب الاعتراض الذي أورده أبو زيد الدبوسي وغيره .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) المحل كالخمر في قياس النبيذ عليه ، والمعلول حكم المحل وهو : التحريم .

(٦) أي : معارضة العلة القاصرة وهي « الخمرية » ، للوصف المتعدي وهو « الإسكار » .

(٧) أي : أنَّ اختيار التعليل بالعلة القاصرة ـ وهي كونه خمراً في المثال السابق ـ يمنع إلحاق النبيذ بالخمر باعتبار الوصف المتعدي في الخمر ، وهو « الإسكار » ؛ وذلك لمعارضة العلة القاصرة وهي « الخمرية » للعلة المتعدية ، وهي « الإسكار » إلا أن يثبت استقلال العلة المتعدية بالعلية فيصح الإلحاق ؛ لانتفاء المعارضة؛ وأمّا ترجيح المتعدية على القاصرة فمحله إذا كانتا لحكمين متعارضين، انظر هذه الفائدة في: « الإحكام » للآمدي ١٩٣/٣، « المحصول » ٥ / ٣١٦ ، « بيان المختصر » ٣ / ٣٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١٠ ، « الترياق النَّافع » ٦٧/٢، « حاشية العطار على شرح المحلي » ٢٨٣/٢ .

(٨) لم ترد في م .

(٩) في ف ، ت : تفتح به .

(١٠) في م : فإنه .

(١١) انظر ذكر هذه الفائدة في « البرهان » ٧٠٢/٢ ، « غاية الوصول » ٤٩٤/٢ ، « الآيات البينات » ٦١/٤ ، «شرح الكوكب » ٤ / ٥٥ .

قال الشيخ الإمام والد المصنف[١] : **و** الرابع : **زيادة الأجر** للمكلَّف **عند قصد الامتثال لأجلها** ، فيزداد النشاط فيه بقوَّة الإذعان لقبول معلولها ، وذلك سببٌ[٢] لزيادة الأجر[٣] .

[٤*] **و** العِلَّة القاصرة **لا تَعَدِّيَ لها** عند واحد من ثلاثة أشياء[٥] : **عند كونها محل الحكم** كتعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا[٦]، وفي الفضّة بكونها فضَّة ، فالذهب والفضَّة محلُّ الحكم ، وهو : الحرمة .

أو كونها **جزأه** أي : جزء محل الحكم **الخاص** به ، بأن لا توجد في غيره ، كتعليل حرمة الخمر باعتصاره من ماء العنب فقط . واحتَرَز بالخاص عن العام ، وهو : المشترك بين محل الحكم وغيره ، كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة . فجزء المشترك ، وهو : عقد المعاوضة ، شاملٌ للبيع وغيره ، وذلك خاصٌّ بالتَّعْدِيَة[٧] .

---

(١) نهاية الورقة (١٨٨) من أ .

(٢) في ت ، ف : السبب .

(٣) فيكون له أجران : أجرٌ بامتثال النص ، وأجرٌ بامتثال المعنى فيه .

انظر « الإبهاج » ٣ / ١٤٤ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٢ / ٢٨٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٥٦ ، « نشر البنود » ٢/١٣٣، وانظر فوائد أخرى للتعليل بالعلة القاصرة ، ذكرها الزركشي في « البحر المحيط » ٧ /٢٠١ - ٢٠٣ .

(٤*) **التعليل بمحل الحكم ، أو جزئه الخاص ، أو وصفه .**

(٥) انظر هذه المسألة في :

« الإبهاج » ٣ / ١٣٩ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ١٧٩ ، « المحصول » ٥ / ٢٨٥ ، « بيان المختصر » ٣ / ٣٤ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨/٣٤٩٢، « البحر المحيط » ٧/١٩٨ ، « شرح الكوكب » ٤/٥١ ، « غاية الوصول » ٢/٤٩٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٥ ، « نشر البنود » ٢ / ١٣٥ ، « الترياق النافع » ٢ / ٦٨ .

(٦) نهاية الصحيفة (٢٢٩) من ت .

(٧) في م : المتعدية .

أو كونها **وصفه** أي : وصف محل الحكم **اللازم** له ، فلا يوصف به غيره ، كتعليل ربويَّة [١] الذهب بكونه نقداً . واحْتَرَزَ باللازم عن غيره ، كتعليل ربوية [١] البر بالطعم ، فانه وصفٌ غير لازم للبر ؛ لوجود الطعم في غير البر من المطعومات ، [٢] فلا تنتفي التعدية [٢] عنه .

(*٣) **ويَصِحُّ التعليلُ بمجرَّد الاسم اللقب** ، وهو : ما ليس بمشتق(٤) ، كتعليل الشافعي « رضي الله عنه » نجاسة بول ما يؤكل(٥) لحمه بأنَّه بولٌ كبول الآدمي(٦) **وِفاقاً لأبي إسحاق الشيرازي**(٧) ، **وخلافاً للإمام** الرازي في نفيه ذلك قائلاً بأنَّا نعلم(٨) بالضرورة أنه(٩) لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمراً ، بخلاف مُسَمَّاه من كونه مخامراً

(١-١) لم يرد في ت .

(٢-٢) في أ ، ف ، ت : فلا ينتفي التعدي .

(*٣) **التعليل بالاسم (الجامد ، والمشتق) .**

(٤) وهو الاسم الجامد .

وقال بصحة التعليل به بعض الشافعية ، والسَّرخْسي والبزدوي من الحنفيَّة واختاره الزركشي ، وذكر أنَّ سُليماً الرازي نقله في « التقريب » عن أكثر العلماء . ونقله الباجي عن أكثر المالكيَّة ، وعزاه الفتوحي للحنابلة ، وقال : نص عليه الإمام أحمد ، وقاله الأكثر .

انظر « التبصرة » ص ٤٥٤ ، « سلاسل الذهب » ص ٤١٥ ، « أصول السرخسي » ١٧٤/٢ ، « كشف الأسرار » ٣٤٥/٣، « إحكام الفصول » ٦٥٢/٢، « الإشارة » ص ٣١٦ ، « شرح الكوكب » ٤٢/٤ ، « غاية الوصول » ٤٩٤/٢ .

(٥) في أ ، م : ما لم يؤكل .

(٦) انظر : « المجموع » ٢ / ٥٤٨ ، « روضة الطالبين » ١ / ١٢٥ .

(٧) انظر « شرح اللمع » ٨٣٨/٢ .

(٨) نهاية الورقة (١٣٢) من م .

(٩) في ف ، ت زيادة : أما قوله .

للعقل ، فهو تعليلٌ بالوصف[١] ؛ **أمَّا المشتق** المأخوذ من الفعل اللغوي وهو : الحدث الصادر باختيار فاعله كالسارق ، والقاتل **فَوِفَاقٌ** صحة التعليل به . قيل : وفي دعوى الوِفاق نظر ؛ ففي « التقريب »[٢] لسُلَيْم الرازي حكاية قول بمنع التعليل بالاسم مطلقاً ، لقباً كان ، أو مشتقّاً[٣] ، [٤].

وأمَّا نحو[٥] **الأبيض** المأخوذ من الصِّفة القائمة بالموصوف بغير اختياره ، كالبياض **فَشَبَهٌ**[٦] **صُوريٌّ** ووجهه[٧] : أنَّه لا مناسبة فيه لجلب مصلحة ، ولا درء مفسدة ، فالتعليل به من باب التعليل بالشَّبَه الصوري ، وسيأتي أن الشافعي جوَّز التعليل به[٨] ،

---

(١) حكى الفخر الرازي الاتفاق على منع التعليل بالاسم ، وتبعه القرافي ، والصفي الهندي في حكاية الاتفاق ، وقد تقدَّم القول بجوازه ، وعلى هذا فدعوى الاتفاق غير صحيحة .

وممن ذهب إلى المنع أبو الحسين البصري ، وصاحب « نشر البنود » .

انظر « المحصول » ٥ / ٣١١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٢٧/٨ ، « المعتمد » ٢٦١/٢ ، « نشر البنود » ١٣٦/٢ .

(٢) كتاب « التقريب » في أصول الفقه لسليم بن أيوب الرازي نسبه إليه ابن خلكان في : « وفيات الأعيان » ٣٩٨/٢ ، والزركشي في عدة مواضع في « البحر المحيط » ، وفي « سلاسل الذهب » ص ١٠٢ ، ٣٤٠ ، وذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ١ / ٤٦٦ .

(٣) نقل الزركشي حكاية سُلَيم الرازي هذا القول ، وكذا حكاه الباجي ، والإسنوي ، ونسبه الشيرازي في « التبصرة » ص ٤٥٤ لبعض الشافعية ، انظر « البحرالمحيط » ٧ / ٢٠٧ ، « شرح اللمع » ٢ / ٨٣٨ ، « إحكام الفصول » ٢/ ٦٥٢ ، « نهاية السول ٤ / ٢٥٥ .

(٤) في م : بأنه

(٥) لفظ « نحو » لم يرد في أ ، م .

(٦) في ف ، ت : شبه .

(٧) في أ : ووجه .

(٨) نهاية الورقة (١٦١) من ف .

وغيره مَنَعَهُ[١] . ومثاله : قياس الخيل على البغال في عدم وجوب الزَّكاة[٢] .

[*٣] **وجوَّز الجمهور** من الأصوليين **التعليل** للحكم الواحد[٤] **بعلَّتين** فأكثر مطلقاً ، في المنصوصة ، والمستنبطة ؛ لأنَّ العلل الشرعية علامات ، ولا مانع من اجتماع علامات على شيءٍ واحد[٥] .

---

(١) انظر ص ٤٣٤ من هذه الرسالة .

(٢) ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد ، وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا أن تكون للتجارة .

وأوجب أبوحنيفة الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً ؛ لقصد النماء والنسل ، وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوَّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم .

انظر القولين وأدلتهما في : « فتح القدير » ٢ / ١٨٣ ، القوانين الفقهية ص ٦٨ ، « روضة الطالبين » ٢ / ٦ ، « المستوعب » ١٨٣/٣ .

(*٣) **التعليل لحكم واحد بعلتين فأكثر .**

(٤) ينقسم الواحد إلى أقسام :

أحدها : الواحد بالجنس وهو أعلى الأقسام ، كالحيوان مثلاً ؛ فإنَّه يشمل الإنسان وغيره من الحيوانات المختلفة في الأنواع والأشخاص .

الثاني : الواحد بالنوع ، كالسجود ، ،فإنَّه نوعٌ ، ولا مانع من اختلاف بعض أفراده في الحكم .

الثالث : الواحد بالشخص ، وهو قسمان :

الأوَّل : أن تتحد فيه الجهة ، ويستحيل أن يختلف فيه الحكم بأن يكون حراماً مباحاً مثلاً ؛ لأنهما ضدان لا يتواردان على الواحد بالشخص من جهة واحدة .

الثاني : أن تختلف فيه الجهة ، وهو محل الخلاف المذكور هنا .

انظر « الإحكام » للآمدي ١٨/١، « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » ٢/٢، « المحصول » ٣٢٠/٥ ، « حاشية المحقق الشنقيطي على سلاسل الذهب » ص ٣٩٩ .

(٥) انظر قول الجمهور في :

« شرح اللمع » ٢ / ٨٣٦ ، « إحكام الفصول » ٢ /٦٤٠ ، « التلخيص » ٣ / ٢٨١ ، « المعتمد » ٢ / ٢٦٧ ، « تيسير التحرير » ٢٣/٤ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٥٣/٣ ، « فواتح الرحموت » ٥٠٠/٢ ، « روضة الناظر » ٩١٧/٣ ، « سلاسل الذهب » ص ٤٠٠ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٧١ .

و الجمهور **ادَّعوا وقوعَه** ، كما في اللمس ، والمس[١] ، والبول المانع كلٌّ منها من الصَّلاة مثلاً .

و جوَّزه الاستاذ[٢] أبو بكر **ابن فُورَك** ، **والإمام** الرازي **في** العلة **المنصوصة** ، **دون المستنبطة**[٣] ؛ لأنَّ الأوصاف المنصوصة دلَّ الشرع على تعددها فكانت أمارات ، بخلاف الأوصاف المستنبطة الصالح كلٌّ منها للعليّة ؛ فإنَّه[٤] يجوز أن يكون جميعها هو العِلَّة ، فلم يَتَعَيَّن استقلال كلٍّ منها للعليَّة . وأُجيب[٥] بأنَّ استقلال كلٍّ منها يتعين باستنباط العقل ، فاستوت المنصوصة والمستنبطة[٦] .

ومَنَعَهُ أي : التعليل بعلتين فأكثر **إمام الحرمين شرعاً مطلقاً** في المنصوصة ، والمستنبطة ؛ على التعاقب ، أو على المَعِيَّة ، مع تجويزه[٧] عقلاً ، واستدل بأنَّه لو جاز شرعاً لوقع ، [٨ ولو نادرا ٨] ، ولو وقع لعُلِمَ ، ولو عُلِمَ لنُقِل ، لكنَّه لم يقع[٩] .

---

(١) المراد باللمس : لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل .

واختلف ا لعلماء في نقض الوضوء به ، فذهب الحنفيَّة إلى أنه لا ينتقض إلا بالمباشرة الفاحشة ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ينتقض إذا كان اللمس بشهوة ،وعند الشافعية ينتقض بمجرد اللمس ولو بدون شهوة .

انظر « فتح القدير » ١ / ٥٤ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ١٥٥/١ ، « روضة الطالبين » ١٨٦/١ ، « كشاف القناع » ١٢٨/١ ، والمراد بالمس : مس فرج الآدمي ، وقد تقدم ذكر هذه المسألة .

(٢) في م : أستاذ .

(٣) واختاره الغزالي ، والبيضاوي ، والقرافي . انظر : « المحصول » ٥ / ٢٧١ ، « البحر المحيط » ٢٢٤/٧ ، « شفاء الغليل » ص ٥١٤ ، « الإبهاج » ١١٥/٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٤ ، « البرهان » ٥٣٧/٢ .

(٤) في ت ، ف : بأن .

(٥) نهاية الورقة (١٨٩) من أ .

(٦) انظر هذا التعليل وجوابه ، في : « فواتح الرحموت » ٢ / ٥٠٤ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٥ ، « شرح الكوكب » ٧٣/٤ .

وحكي قول بالجواز في المستنبطة دون المنصوصة ، ولم ينسب لأحد . انظره في : « الإبهاج » ١١٥/٣ ، «شرح العضد » ٢٢٤/٢، «تيسير التحرير » ٢٣/٤، « نهاية الوصول » للهندي ٣٤٧٠/٨ ، « المنخول » ٣٩٢ ، « شرح الكوكب » ٧٣/٤ ، « إرشاد الفحول » ١٦٥/٢ .

(٧) في أ ، ت : تجوزه .

(٨-٨) لم ترد في ت ، ف .

(٩) انظر قول إمام الحرمين في « البرهان » ٥٤٥/٢ ، وانظر « نهاية الوصول » ٣٤٧٠/٨ « الإبهاج » ١١٥/٣ ، « بيان المختصر » ٥٣/٣ .

وأُجيب بعدم تسليم اللزوم بمنع[١]عدم الوقوع . وسند المنع : ما تقدَّم من أسباب الحَدَث من النَّقض بكلٍّ منها[٢] .

وقيل : يجوز اجتماع العلل **في التعاقب**، بأن يكون إحداها[٣] في وقت ، والأخرى في وقت[٤] ، دون المَعِيَّة[٥] ؛ للزوم الجمع بين النقيضين ، بخلاف المتعاقبين ؛ فإن الذي يوجد بالثانية منهما مثل الذي يوجد بالأولى، لاعينه، فلم يلزم جمع النقيضين[٦] .

والخلاف كما قال الآمدي وغيره في الواحد بالشخص ؛ أما الواحد بالنوع المختلف بالشخص فتتعدد العلل فيه اتفاقا[٧] ، كتعليل إباحة قتل زيد بردَّته ، وقتل بكر بزناه بعد إحصانه ، وقتل عمرو بتركه الصلاة[٨] .

---

(١) في ت ، ف : ويمنع .

(٢) انظر هذا الجواب في : « بيان المختصر » ٣ / ٥٤ ، « تيسير التحرير » ٤/٢٣ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٤٥ .

(٣) في ت ، ف : إحداهما .

(٤) العلل المتعاقبة لا تجتمع في الوجود ،وإنما يَخْلُفُ بعضُها بعضاً في حكم واحد ، وذلك مثل دم الحيض يوجب تحريم الوطء ثم يرتفع الدم ويبقى تحريم الوطء ؛ لأجل عدم الطهارة . « البحرالمحيط » ٧ / ٢٢٨ .

(٥) أي : اجتماع علتين لحكم واحد في وقت واحد .

(٦) القول باجتماع العلل في التعاقب دون المعيَّة هو القول الخامس في المسألة .

انظره في : « البحر المحيط » ٧ / ٢٢٨ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٧٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٤ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٥ ، « الآيات البينات » ٤ / ٦٧ .

(٧) انظر حكاية الاتفاق في :

« الإحكام » ٣ / ٢٠٨ ، « مجموع الفتاوى » لابن تيمية ٢٠ / ١٦٩ ، « نهاية الوصول » ٨ / ٣٤٧٠ ، « تشنيف المسامع » ١ / ١٧٩ القسم الثاني .

(٨) في أ ، ت : لصلاة .

والصحيح عند المصنِّف ، تبعاً للقاضي في « التقريب » : **القطع بامتناعه** أي : التعدد للعلل(١) **عقلا مطلقاً**(٢) في التعاقب والمعيَّة ، والمنصوصة والمستبطة(٣) ؛ **للزوم المحال من وقوعه** أي : وقوع تعدد العلل ، **كجمع النقيضين** ؛ فإنَّ الشيء المسند(٤) إلى كل واحدة من علَّتين مستقلتين متعاقبتين أوْ لا (٥) ، يستغني عن العلَّة (٦ الأخرى ، فيلزم كونه مستغنياً عن كل منهما وغيرَ مُسْتَغْنٍ عنه ٦) ، وهو جمعٌ بين نقيضين(٧) . ومنهم من قصر الجمع بين النقيضين على المعيَّة دون التعاقب . وأُجيب بأن العلل الشرعيَّة لا يلزم ذلك فيها ؛ لأنَّها معرِّفاتٍ ، وإنَّما يلزم ذلك في العلل العقليَّة ، وليس الكلام فيها(٨) .

---

(١) في ت ، ف : للعدد .

(٢) القطع بامتناعه عقلاً يستلزم القطع بامتناعه شرعاً ؛ ضرورة أنَّ الشرع إنما يجيز الممكنات دون المستحيلات ، ذكره ابن قاسم العبَّادي دفعاً لما قد يوهمه التقييد بقوله : « عقلاً » من أنه يجوز شرعاً ؛ فيكون حاصل هذا القول : المنع شرعاً وعقلاً مطلقاً . انظر « الآيات البينات » ٤ / ٦٧ .

(٣) نقله ابن برهان ، والآمدي عن القاضي الباقلاني ، وقال إمام الحرمين : (وللقاضي إلى هذا صَغْوٌ ظاهرٌ في كتاب « التقريب »)، وأختاره الآمدي ونقل الباجي حكاية القاضي عبد الوهاب له عن جماعة من متقدمي المالكية ، وجزم به الصيرفي في « الدلائل » على ما نقله الزركشي عنه .

وهذا هو القول السادس في المسألة .

انظر : « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٢٦٣ ، « الإحكام » ٣/ ٢٠٨ ، « البرهان » ٢ / ٥٣٧ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٦٤٠ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢٢٣ .

(٤) في ت : المستند .

(٥) أي : غير متعاقبتين ، بل مجتمعتان معاً في وقت واحد .

(٦-٦) لم يرد في أ .

(٧) في ف : النقيضين .

(٨) انظر هذا الجواب في : « بيان المختصر » ٣/٥٥ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٠٥ ، « غاية الوصول » ٢/٤٩٦ ، « نشر البنود » ٢ / ١٤٠ .

(١*) **والمختار** على المرجوح من تفسير العِلّة بالباعث **وقوع حكمين**(٢) **بعلّة** واحدة ، إذا كان متعلقُهما **إثباتاً** لفعل ، **كالسّرقة** ؛ فإنّها علّة **للقطع** أي: لوجوبه ؛ **و** لوجوب **الغُرْم** للمال المسروق ، إذا تَلِف .

و المختار أيضاً وقوع حكمين بِعلّةٍ واحدة ، إذا كان متعلقهما **نفياً** أي : منعاً لفعل ، **كالحيض** ؛ فإنّه علّة مانعة **للصوم والصلاة ، وغيرهما** كالطواف ، وقراءة القرآن(٣) .

وثاني الأقوال : يمتنع تعليل حكمين بعلة واحدة مطلقاً(٤) ؛ بناءً على اشتراط المناسبة فيها(٥) .

(١*) **تعليل حكمين بعلّةٍ واحدة .**

(٢) للأحكام من حيث تماثلها واختلافها ثلاثة أحوال :

الأول : أن تكون متماثلة. ولها حالتان: الأولى: أن تكون في ذات واحدة، وهو محال ؛لامتناع اجتماع المثلين .

الثانية : أن تكون في ذاتين ، وهو جائز ، كالقتل الذي حصل بفعل زيد وعمرو ، يوجب القصاص على كل واحد منهما .

الثاني : أن تكون مختلفة غير متضادّة ، وهو جائز وواقع ، كتحريم الإحرام ، ومس المصحف ، والصوم ، والصلاة بعلّة الحيض .

الثالث : أن تكون الأحكام مختلفة متضادّة .

- انظر « المحصول » ٥ / ٣٢٠ ، « نفائس الأصول » ٨ / ٣٥٥٨ ، « البحر المحيط » ٢٣٣/٧ .

(٣) القول بجواز تعليل حكمين بعلّةٍ واحدة هو قول الجمهور ، وممن اختاره أبو إسحاق الشيرازي ، والرازي ، والآمدي ،وابن الحاجب ، وابن الهمام ، وابن عبد الشكور ، وابن النجار الفتوحي .

انظر « شرح اللمع » ٨٣٦/٢، « المحصول » ٣٢١/٥، « الإحكام » ٢١٠/٣، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٦٥/٣ ، « تيسير التحرير » ٢٩/٤ ، « فواتح الرحموت » ٥٠٩/٢ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٧٧ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٤٤/٨ ، « نهاية السول » ٤ / ٣٠٠ ، « نشر البنود » ٢ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٤) القول بالمنع مطلقاً ذكره الأصوليون ، ولم أجد من نسبه منهم ، انظره في المراجع السابقة .

(٥) احتجوا بأنّ مناسبة العلّة لحكم تُحَصِّل الحكمة المقصودة منها بترتيب الحكم عليها ؛ فلو ناسبت حكماً آخر لزم تحصيل الحاصل ، وأجيب بمنع لزوم تحصيل الحاصل ؛ إذ لا يَبْعُد أن يشتمل الوصف على مصالح عدة ، كالسرقة المرتب عليها القطع زجراً للسارق من العَوْد لمثلها ، ولغيره من ارتكابها ، وللتغريم ؛ جبراً لما تلف من المال .

انظر : « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٥٤٥ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٧٨ ، « تيسير التحرير » ٤ / ٣٠ ، « بيان المختصر » ٣ / ٦٧ .

وثالثها : يجوز تعليل حكمين بعلَّةٍ **إن لم يتضادَّا** ، كتحريم الصَّلاة ، والصَّوم بالحيض ؛ ويمتنع إنْ تضادَّا ، كالتأبيد ؛ فإنَّه علَّة (١ مُصَحِّحَة للبيع ١)، ومبطلة للإجارة ؛ لأنَّ العلَّة الواحدة لا تناسب أمرين متضادَّين(٢) . أمَّا إذا فُسِّرت العلة بالمعرِّف ، فنقل المصنف في « شرح المختصر » عن الآمدي ، وابن الحاجب الاتفاق على ذلك(٣)، كغروب الشمس ؛ فإنَّه علة لجواز(٤) الإفطار ، ووجوب المغرب(٥) .

ومنها أي : من شروط الإلحاق بالعلَّة **أن لا يكون ثبوتُها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل** بل تُقَارِنُه سواءً فُسِّرت بالمعرِّف للشيء ، أو بالباعث(٦) عليه(٧) ؛ لامتناع تأخر(٨) كل منهما(٩) عن ذلك الشيء (١٠) .

(١-١) في ت : صحيحة للبيع ، وفي ف : صحيحة في البيع .

(٢) انظر هذا القول في « الإبهاج » ١٥٥/٣ ، « التقرير والتحبير » ٥٤٥/٢ ، « غاية الوصول » ٤٩٦/٢ ، « الترياق النافع » ٧٢/٢ .

(٣) عبارة الآمدي في « الإحكام » ٢١٠/٣ : (وذلك مما لا نعرف فيه خلافاً) ، وقال ابن السبكي في « رفع الحاجب » ٢ / ٢٠٠ ب : (والمختار جواز تعليل حكمين بعلة إذا كانت بمعنى الباعث ؛ وأمَّا الأمارة فاتفاق) ثم نقل عبارة الآمدي السابقة بالمعنى ، ولم ينقل عن ابن الحاجب شيئاً في هذه المسألة فيما رأيت .

وممن حكى الاتفاق ابن الحاجب وابن الهمام ، وابن عبد الشكور، وابن النجار الفتوحي، وأشار ابن السبكي في « الإبهاج » ١٥٥/٣ ، إلى أن في المسألة خلافاً ، نسبه إلى شرذمةٍ قليلين . انظر : « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٦٦/٣، « التقرير والتحبير » ٢٤٥/٣ ، « مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت » ٥٠٩/٢ ، « شرح الكوكب ٧٦/٤.

(٤) نهاية الورقة (١٣٣) من م .

(٥) في م : الغروب .

(٦) في أ ، ف ، ت : الباعث .

(٧) انظر هذا الشرط في : « الإحكام » للآمدي ٢١٣/٣ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٣ / ٦٧ ، « البحر المحيط » ١٨٦/٧ ، « غاية الوصول » ٤٩٦/٢ ، « تيسير التحرير » ٤ / ٣٠ ، « مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت » ٥٠٩/٢ ، « شرح الكوكب » ٧٩/٤ .

(٨) في ف : تأخير .

(٩) أي : الباعث والمعرِّف .

(١٠) نهاية الورقة (١٩٠) من أ .

خلافاً لقوم من(١) العراقيين(٢) في تجويزهم(٣) تأخُّر(٤) ثبوت العلَّة عن حكم الأصل ؛ بناءً على تفسيرها بالمعرِّف(٥) ، كتعليلهم ولاية الأب على الصغير الذي طرأ له الجنون بالجنون ، مع أنَّ الولاية ثابتةٌ له قبل طريانه .

ومنها أي : من شروط الإلحاق بالعلَّة : **أن لا تعود على الأصل** المستنبطة منه **بالإبطال**(٦) لحكم أصلها المعلل بها ؛ لأنها فرعه ، والفرع لا يُبْطِلُ أصله(٧) ، كتعليل الحنفيَّة وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير ؛ فإنَّه مُجَوِّزٌ لإخراج قيمة الشاة ، وذلك مُفْضٍ لإبطال حكم أصلها ، وهو : وجوبها عيناً بالتخيير(٨) بين دفعها ،

---

(١) نهاية الورقة (١٦٢) من ف .

(٢) نهاية الصحيفة (٢٣١) من ت .

وقد نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب حكاية هذا القول عن قوم من أهل العراق ، واختاره الرازي ، والبيضاوي .

انظر « البحر المحيط » ١٦٨/٧ ، « المحصول ٥ / ٣٠٣ ، « المنهاج بشرحه نهاية السول » ٤ / ٢٦٥ .

(٣) في أ : تجوزهم .

(٤) في م : تأخير .

(٥) وكذا قال الصفي الهندي بالجواز إن أريد بالعلة المعرِّف ، وإن أريد بها الباعث ، أوالموجب فلا . انظر « نهاية الوصول » ٨ / ٣٥٥١ .

(٦) في أ ، م : بالبطلان ، والمثبت موافق للنسخة الخطيَّة لجمع الجوامع ، وللمطبوع مع شرح المحلي ، والمحقق مع تشنيف المسامع .

(٧) نقل الآمدي الاتفاق على هذا الشرط ، انظر : « الإحكام » ٣ / ٢١٦ ، « بيان المختصر » ٣ / ٦٩ ، « تيسير التحرير » ٣١/٤ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٥١٠ ، « شرح الكوكب » ٨٠/٤ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٧ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٥٣/٨ ، « أصول السرخسي » ٢ / ١٦٥ .

(٨) أي أنَّ تعليل وجوب الشاة في الزَّكاة بدفع حاجة الفقير يجعل المالك مخيَّراً بين إخراجها وإخراج قيمتها ؛ لأن حاجة الفقير تندفع بالقيمة كما تندفع بالعين ، فيؤدي هذاالتعليل إلى عدم وجوبها على التعيين ، الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاةٍ شاة) . =

وقيمتها(١) .

(٢*) **وفي عودها** على الأصل **بالتخصيص** له ، **لا التعميم قولان** للشافعي بالجواز(٣) ، وعدمه ، مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بلمس المحارم .أحدهما : النَّقض ؛ تَمَسُّكاً بعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ لاَ مَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾(٤) . والثَّاني : المنع ؛ نظراً إلى أنَّ ذلك إنما هو إذا كان الملموس في مَظِنَّة الاستمتاع، والمحارم ليست كذلك(٥) ؛ فقد عادت العلَّة على أصلها بالتخصيص . أمَّا عودها على أصلها بالتعميم فإنَّه جائزٌ بالاتفاق(٦) ، كتعليل الحكم في حديث الصحيحين : (لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان) (٧) . بتشويش (٨) الفكر ؛ فإنَّه يشمل غير الغضب أيضاً. قال

= وأجاب الحنفية بأنَّ هذا ليس عوداً بالإبطال ؛ إنما يكون عوداً به لو أدى إلى رفع الوجوب ، وليس كذلك ، بل هوتوسيع للوجوب ، فلم يبطل إلا وجوبها من حيث الخصوص ، لا مطلق الوجوب .

انظر « تيسير التحرير » ٤ / ٣١ ، « نشر البنود » ١٤٣/٢ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٥٣/٨ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٤٧ .

(١) في ت ، ف : أو قيمتها .

(٢*) قولان في اشتراط عدم عود العلة على حكم الأصل بالتخصيص .

(٣) القول بالجواز اختاره زكريا الأنصاري ، وصاحب نشر البنود، ونقل عن حلولو قوله : إنَّه ظاهر مذهب المالكية .

انظر القولين في : « غاية الوصول » ٤٩٨/٢ ، « نشر البنود » ١٤٢/٢ ، « شرح الكوكب » ٨٢/٤ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٢٩١/٢ ، « تشنيف المسامع » ١٩١/١ القسم الثاني .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٦) .

(٥) انظر « الأم » ١ / ١٥ ، « المجموع » ٢ / ٢٧ .

(٦) انظر حكاية الاتفاق في : « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢٤٨/٢ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٨٣ ، « نشر البنود » ٢ / ١٤٣ ، « الترياق النافع » ٢ / ٧٣ ، « تشنيف المسامع » ١ / ١٩٨ القسم الثاني .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٩/٨ ، (٩٤) كتاب الأحكام (١٣) باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ بلفظ : (لا يقضينَّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان) رقم الحديث (٧١٥٨) ، فتح الباري ١٤٦/١٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ واللفظ له ، (٣٠) كتاب الأقضية ، (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم الحديث (١٦) ، شرح النووي ١٤/١٢ .

(٨) في أ : بتشوش .

القاضي أبو الطيّب الطبري : ليس لنا حديثٌ مشتمل على علَّة تعود على أصلها بالتعميم إلاَّ هذا الحديث بالإجماع(١) . ولو قال(٢) : بالتخصيص قولان(٣) لا التعميم ، كان أولى ؛ لأنَّ التعميم لا خلاف فيه .

و من شروط الإلحاق بالعلَّة : **أن لا تكون** العلَّة **المستنبطة** وهي : الحاصلة عن(٤) ظن المجتهد **معارضةً بمعارِضِ مُنَافٍ** لمقتضاها(٥) **موجود** ذلك المنافي **في الأصل** المقيس عليه ، وهو صالح للعليَّة ، ومفقود في الفرع(٦) . ومثَّله المصنِّف(٧) بقول الحنفي في نفي وجوب تبييت النِّيَّة في صوم(٨) الفرض : صوم عينٍ ، فيحصل بنيَّةٍ قبل الزوال كالنَّفْل(٩) ،

---

(١) نقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب الطبري ، ثم قال : (وفيما قاله نظر) « التشنيف » ١ / ١٩٩ القسم الثاني .

(٢) أي المصنف .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) في ت ، ف : من .

(٥) في أ : لمقتضاه .

(٦) انظر هذا الشرط في : « الإحكام » ٣ /٢١٦ ، « المختصر مع شرح الأصفهاني » ٣ / ٦٩ ، « الآيات البينات » ٤/٧٤ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٨ ، « البحرالمحيط » ٧ / ١٩٥ ، « تيسير التحرير » ٤/٣٢ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٥١١، « شرح الكوكب » ٤/ ٨٤، « إرشاد الفحول » ٢ /١٦٢ ، « الترياق النافع » ٢ /٧٣ .

(٧) في « رفع الحاجب » ٢ / ٢٠١ ب .

(٨) في أ ، م : الصوم .

(٩) مذهب الحنفية وجوب تبييت النية في كل صوم واجب يثبت في الذمة مثل : قضاء رمضان وصوم الكفارات ، والنذر المطلق .

أما الصوم الواجب المتعلق بزمن معين ، كصوم رمضان ، والنذر المعيّن بزمن ، فيصح بنية من النهار إلى ما قبل الزوال ، وكذلك صوم النفل . ومذهب الجمهور وجوب تبييت النية من الليل في كل صومٍ واجب ؛ ومذهب الشافعية والحنابلة كالحنفية في صحة صوم النفل بنية نهاريَّة ، إلا أن الحنابلة لم يقيدوها بما قبل الزوال ، بل تصح عندهم في أي جزء من النهار، وخالف المالكية فأوجبوا التبييت في صوم النافلة كالفرض .

انظر : « فتح القدير » ٢/٣٠١ - ٣١٢ ، « القوانين الفقهية » ص ٨٠ ،، « روضة الطالبين » ٢/٢١٥-٢١٦ ، «المستوعب » ٣/٤٠٨ ، ٤١١ .

فيعارضه الشافعي بأنَّه صوم فرضٍ يُحتَاط له ، فلا ينبني(١) على السهولة(٢) ، انتهى .

واعتُرِض تمثيل المصنّف بأنَّه غير مطابقٍ للمسألة ؛ فإنَّه(٣) مثال لمعارِض العلَّة في الجملة، فلا يفيد(٤) كون المعارِض منافيا لمقتضى العلَّة ، ولا موجوداً في الأصل (٥) . والأول(٦) ممنوع ؛ لأنَّ البناء (٧ على الاحتياط الذي هو (٨ مقتضى كون الصوم فرضاً يُنافي البناء ٧) على السهولة الذي هو ٨) مقتضى كونه نفلاً .

والثاني(٩) مُسلَّم ، ولم أقف على مثالٍ مطابقٍ لهذه المسألة ، وقد قال المصنف : ليس في هذا الكتاب أشكل منها(١٠) .

قيل: و يشترط أن **لا** تكون العلَّة مُعَارَضة (١١ بمعارِضٍ مُنَافٍ ١١) موجود **في الفرع** أيضاً بأن ثبتت(١٢) فيه علَّة أخرى توجب خلاف الحكم الثابت بالقياس على أصل

---

(١) في م : يبنى .

(٢) العلَّة المستنبطة : كونه صوم عين ، والحكم تأدِّي صوم الفرض بنية قبل الزوال ، والأصل المقيس عليه : صوم النفل، والمنافي لمقتضى العلة المستنبطة : كون صوم الفرض يُحتاط له فلا يبنى على السهولة ، والفرع : صوم الفرض . انظر « حاشية البناني على شرح المحلي وتقريرات الشربيني » ٢ / ٢٤٩ .

(٣) في أ ، م : بأنه .

(٤) في ت ، ف : لا يفيد .

(٥) هذا اعتراض أورده الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢٤٩/٢ .

(٦) أي : الشق الأول من الاعتراض على المثال ، وهو : كونه لا يفيد منافاة المعارض لمقتضى العلة .

(٧-٧) لم يرد في ت ، ف

(٨-٨) لم يرد في م .

(٩) أي : الشق الثاني من الاعتراض على المثال ، وهو : كون المعارِض المنافي لمقتضى العلة غير موجود في الأصل .

(١٠) لم أجد هذا النقل عن المصنِّف في هذه المسألة في كتبه : « رفع الحاجب » ، « والإبهاج » ، «ومنع الموانع » ؛ وإنما قاله في مسألة التعليل للحكم الواحد بعلَّتين ، ونص عبارته في « رفع الحاجب » ٢ / ١٥٧ ب : (واعلم أنه ليس في باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلَّتين) .

(١١-١١) في أ : بمناف .

(١٢) في أ : ثبت .

آخر(١) . ومثَّلَه المصنِّف(٢) بقول الشَّافعي :(٣) مسح الرأس ركنٌ في الوضوء فيُسَنُّ تثليثه ، كغسل الوجه . فيعارضه الخصم بأنه(٤) مسحٌ لا يُسَنُّ تثليثه ، كمسح الخفين ، واعتُرِضَ هذا المثال بأنه ليس مطابقاً أيضاً ؛ فإنه(٥) مثال للمعارِض في الجملة ، لا بقيد(٦) كونه منافياً لمقتضى العلَّة(٧) ، وفيه نظر ؛ لحصول المنافاة بينهما في اقتضاء استحباب التثليث ؛ فإنَّ الأول يقتضي استحبابه ، والثاني يقتضي عدم استحبابه . ووجه ضعف هذا القول (٩ وإن كان(٨) ٩) حكم الفرع غير ثابت عند انتفاء هذا الشرط لرجوع(١٠) هذا لكونه شرطاً لثبوت حكم الفرع ، لا للعلَّة التي الكلام فيها . ويؤخذ(١١) كونه شرطاً لثبوت حكم الفرع من قوله سابقاً : « وتُقبل المعارضة في الفرع » إلى آخره(١٢) .

---

(١) انظر : « بيان المختصر » ٣ / ٧٠ ، « البحرالمحيط » ٧ / ١٩٦ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٩ ، « الآيات البينات » ٧٥/٤ .

(٢) في « رفع الحاجب » ٢ / ٢٠١ ، ب .

(٣) في ت ، ف زيادة : في .

(٤) في م : لأنه .

(٥) نهاية الورقة (١٩١) من أ .

(٦) في ت ، ف ، م : لا يفيد .

(٧) وممن أورد هذاالاعتراض الجلال المحلي ، وزكريا الأنصاري ، انظر « شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني » ٢٤٩/٢ ، « غاية الوصول » ٢ / ٤٩٩ .

(٨) لفظ « كان » لم يرد في م .

(٩-٩) لم يرد في ت .

(١٠) كذا في جميع النسخ « لرجوع » ، ولعل الصواب « رجوع » ؛ لأنه خبر لقول الشارح : « ووجه ضعف هذا القول » .

(١١) في أ : يوجد .

(١٢) انظر ص ٣٢٤ من هذه الرسالة .

وقَيَّد المصنف المُعَارِضَ بالمنافي؛ لأنَّ من المعارِض ما لا يُنافي ، كما سيأتي في قوله : « وعلى كونه صالحاً » ، فلا يُشْتَرط انتفاؤه ، بل يكون هو عِلَّةً أيضا عند من جَوَّز التعليل بعلَّتين .

و من شروط الإلحاق بالعلة : **أن لا تُخَالِفَ** العلَّة **نَصّاً أوْ إجماعاً**(١) ؛ لأن القياس لا يقاومهما(٢) ، فيقدَّمان عليه .

مثال مخالفة النَّص قول الحنفي : المرأة مالكةٌ لبضعها ، فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها(٣) . فيقول الشافعي : هذه العِلَّة مخالفة للنَّص ، وهوقوله صلى الله عليه وسلم : (أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بغير إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ)(٤) .

---

(١) حكى الآمدي الاتفاق على هذا الشرط .

انظر « الإحكام » ٣ / ٢١٦، « بيان المختصر » ٣ /٧١، « غاية الوصول » ٤٩٩/٢ ، « تيسير التحرير » ٣٢/٤ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٥١١ ، « شرح الكوكب » ٨٥/٤ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٦٠ ، « الترياق النافع » ٢ / ٧٥ .

(٢) في أ : لا يقاومها .

(٣) الولي شرط في صحة النكاح عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه .

انظر : « شرح فتح القدير » ٢٥٦/٢ ـ ٢٥٩ ، « الدر المختار » ١٥٥/٤ ، « القوانين الفقهية » ص ١٣٣ ، «روضة الطالبين » ٣٩٧/٥ ، « كشاف القناع » ٤٨/٥ .

وهنا نهاية الورقة (١٦٣) من ف .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٠٧ (٩) كتاب النكاح ، (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١١٠٢) ، وقال : حديث حسن .

وأخرجه أبو داود في سننه ٥٦٦/٢ ، (٦) كتاب النكاح ، (٢٠) باب في الولي ، رقم الحديث (٢٠٨٣) وابن ماجه في السنن ٦٠٥/١ ، (٩) كتاب النكاح ، (١٥) باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث (١٨٧٩) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٢/٢ ، كتاب النكاح ، رقم الحديث (٢٧٠٦)

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وكلهم أخرجوه من طريق ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه : « فنكاحها باطل » ثلاث مرات .

ومثال مخالفة الإجماع : قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السَّفر الشاقّ ؛ فهذه العلَّة(١) مُخالِفةٌ للإجماع ، فإنَّه قام على عدم اعتبارها في الصلاة ؛ فإنها واجبةٌ على المسافر مع مشقة السَّفر .

و من شروط الإلحاق بالعلَّة : أن(٢) **لا تتضمنَ** العلَّةُ **زيادة عليه** أي : على النص **إنْ نَافَتِ الزيادةُ مقتضاه** ، كأن يدل النصُّ على عليَّة وصفٍ ، ويزيد الاستنباط قيداً في الوصف منافياً للنَّص ، فلا يُعْملُ بالاستنباط ؛ لأنَّ النصَّ مقدَّمٌ عليه **وفاقاً للآمدي** في هذا الشرط بقيده(٣) .

وغير الآمدي أطلق الشرط عن هذا القيد . قال الهندي وتَبِعه المصنِّف : وإنَّما يَتَّجه الإطلاق عن القيد المذكور ؛ بناءً على أنَّ الزِّيادة على النَّص نسخٌ(٤) ، وهوقول الحنفيَّة ، كما تقدَّم في بابه(٥).

و من شروط الإلحاق بالعلَّة : **أن تتعيَّن** العلة ، بأن تكون وصفا معيَّنا(٦) ؛ لأنَّ العلَّة مَنْشأ التعدية المحقِّقَة للدليل ، (٧ ومن شأن الدليل ٧) أن يكون معيَّناً ، لا مبهماً ، فكذلك منشؤه(٨) ؛ **خلافاً لمن اكتفى بعليَّة** وصفٍ **مبهم** من أمرين فأكثر **مشتركٍ** بين المقيس

---

(١) نهاية الورقة (١٣٤) من م .

(٢) لم ترد في ت .

(٣) وهو : كون الزيادة التي تضمنتها العلَّة منافية لمقتضى النَّص ، واختاره الهندي وابن الهمام . انظر « الإحكام » ٢١٦/٣ ، « تيسير التحرير » ٣٣/٤ ، « نهاية الوصول » ٣٥٥٥/٨ .

(٤) انظر « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٥٦/٨ ، « رفع الحاجب » ٢٠٣/٢ أ .

(٥) انظر قول الحنفية في : « تيسيرالتحرير » ٤ / ٣٣ ، « فواتح الرحموت » ٥١١/٢ ، وانظره في باب النسخ في القسم الأول ٦٧٥/٢ .

(٦) لم ترد في م .

(٧-٧) في م : ومن شأنه .

(٨) وهو قول الجمهور ، انظر : الآيات البينات » ٨٠/٤-٨٢، « غاية الوصول » ٥٠٠/٢، « البحر المحيط »١٨٧/٧، « شرح الكوكب »٨٩/٤ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢٥١/٢ ، « نشر البنود » ١٤٤/٢ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٦١ ، « الترياق النافع » ٢ / ٧٦ .

والمقيس عليه ؛ فإنَّه يقول : المبهم المشترك يُحَصِّل المقصود ، ويشهد له : تعليل الحدث بمس الرجل من الخنثى فرج الرجال ومس المرأة من الخنثى فرج النساء ؛ فإنه يُحْدِثُ الماسُّ إذا كان أجنبيّاً(١) ؛ لأنه إمَّا ماسٌّ فرجٍ ، أوْ لامسُ أجنبي ، أو أجنبيَّة(٢) فحصل الحدث بمبهم(٣). ولكن قال الهندي : أطبق الجمهور على فساده(٤) .

و من شروط الإلحاق بالعلَّة: أن **لا تكون** العلة **وصفاً مُقَدَّراً** أي: مفروضاً لا حقيقة له(٥) **وفاقاً للإمام** الرازي في قوله في « المحصول »: الحقُّ أنَّه لايجوز التعليل بالصِّفات(٦)

---

(١) نهاية الصحيفة (٢٣٣) من ت .

(٢) هذا مثال للتعليل بمبهم من أمرين ثبتت عليَّةُ كلٍّ منهما ؛ لأن كلاً من المس واللمس ثبتت عليته للحدث في الجملة .

والقول بالاكتفاء بعلية مبهم من أمرين أو أكثر ثبتت علية كل منهما أو منها ، نسبه في « نشر البنود » للشافعية .

ونقل العطار عن زكريا : أنَّ الكلام هنا في التعليل بالأحد الدائر بَيْنَ أمرين فأكثر ، إذا لم تثبت علية كل منهما أومنها ، لكن يُحتمل علية واحد منها ، ونقل الزركشي القول بجوازه عن بعض الجدليين .

انظر « البحر المحيط » ١٨٧/٧ ، « نشر البنود » ٢ / ١٤٤ ، « حاشية العطار على شرح المحلي » ٢٩٥/٢ .

(٣) في م : مبهم .

(٤) لم أجده في « نهاية الوصول » ، وقد نقله عنه الزركشي في « تشنيف المسامع » ١ / ٢١٠ القسم الثاني .

(٥) التقدير : إعطاء الموجود حكم المعدوم ، وإعطاء المعدوم حكم الموجود

مثال الأول : الماء للمريض الذي يخاف على نفسه باستعماله فيتيمم ويتركه مع وجوده حِسّاً .

ومثال الثاني : المقتول تورث عنه الدية ، وإنما تجب بموته ، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه ، فيقدَّرُ دخولُها قبل موته .

انظر « شرح الكوكب » ٤ / ٣١٢ ، « قواعد الأحكام » لإبن عبد السلام ٢٧٠/٢ - ٢٧٤ .

والمراد بالتقديرهنا : إعطاء المعدوم حكم الموجود .

والقول بمنع التعليل بالصفات المقدَّرة نسبه الهندي للأكثرين .

انظر : « نهاية الوصول » ٨ / ٣٥٣٠ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٩٠ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٦١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٥١ ، « نشر البنود » ١٤٥/٢ ، « الترياق النافع » ٢ / ٧٦ .

(٦) نهاية الورقة (١٩٢) من أ .

المقدَّرة خلافاً لبعض الفقهاء العصريين(١) . مثاله قولهم : الملك معنىً مقدَّرٌ شرعيٌّ في المحل(٢) ، أثَرُه : إطلاق التصرفات(٣)، انتهى .

فهذا عنده من الوصف المحقَّق ، وليس من لوازم المحقَّق كونُه محسوساً ، بدليل جَعْل المتكلمين العلم ونحوه كالقدرة من الموجودات المحقَّقَة .

و من شروط الإلحاق بالعلَّة : **أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه ، أوخصوصه على المختار** في المسألتين(٤). فالعموم كقياس التفاح على البر بجامع الطعم ،

---

(١) في ف : المصرين .

وممّن ذهب إلى جواز التعليل بالصِّفات المقدَّرة القرافي ، وزكريا الأنصاري ، والزركشي ، ونسبه الهندي للأقلين من المتأخرين .

انظر « شرح تنقيح الفصول » ص٤١٠ ، « نفائس الأصول » ٨/٣٥٤٤ - ٣٥٥٧ ، « البحر المحيط » ٧/١٨٧ ، «نهاية الوصول » ٨/٣٥٣٠ ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٠٠ .

(٢) أي : قَدَّره الشارع وفرضه في ذلك المحل ، والمحل هو : المملوك « حاشية العطار » ٢ / ٢٩٥ .

(٣) « المحصول » ٥/٣١٨ - ٣١٩ ، ومعنى إطلاق التصرفات : عدم توقُّفها على استئذان أو إجازة « حاشية العطَّار على شرح المحلي » ٢ / ٢٩٥ .

(٤) ذهب إلى اشتراطه ابن الحاجب ، والزركشي ، وابن النجار الفتوحي ، والشوكاني ، وحكى الآمدي اشتراطه عن بعض الشافعية ، واختار زكريا الأنصاري ،وابن الهمام ، وابن عبد الشكور عدم اشتراطه .

انظر « المختصر بشرح العضد » ٢ / ٢٣٠ ، « البحرا لمحيط » ٧/١٩٧ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٨٧ ، « إرشاد الفحول ٢/١٦٢ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ٢١٦ ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٠٠، « تيسير التحرير » ٤/٣٣ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٥١١ .

وقد أُورد على هذا الشرط أنه مستغنىً عنه بموضعين سبقا في كلام المصنف :

أحدهما : قوله في شروط الأصل : (وأن لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع) .

والآخر قوله في شروط الفرع : (ولا يكون الفرع منصوصاً بموافق) .

وأجاب ابن قاسم العبَّادي عن هذا الإيراد بأنَّ المصنف ذكرالمواضع الثلاثة إشارة إلى أنَّ هذا الاشتراط يصح اعتباره في جانب كلٍّ من الأصل والفرع والعلة ، وحكمته : بيان قوة خلل القياس حينئذ ، حيث عمَّ الخلل أركانه الثلاثة ؛ فإنَّه أبلغ مما تَعَلَّق بواحدٍ أواثنين منها . انظر « الآيات البينات » ٤ / ٨٥ .

فيحرم بيع بعضه ببعضٍ متفاضلاً ؛ فإنَّ النَّص ـ وهو حديث مسلم (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)(١)ـ دالٌّ على عليَّة الطعم ، فلا حاجة في(٢) إثبات ربويَّة التفاح ونحوه إلى قياسه على البر بجامع الطعم ؛ للاستغناء عن هذا القياس بعموم النَّص . والخصوص كالحديث : (مَنْ قَاءَ ، أو رَعَفَ(٣) فَلْيَتَوَضَّأ)(٤) ؛ فإنَّه دالٌّ على عليَّة الخارج النجس في نقض الوضوء ، فلا حاجة للحنفي(٥) إلى قياس القيء أوالرُّعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس ؛ للاستغناء عنه بخصوص النص ، ولم يَقُل الشافعي بنقض الوضوء بالقيء والرعاف ؛ لضعف هذا الحديث(٦) .

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣١٥ من هذه الرسالة .

(٢) في أ ، م : إلى.

(٣) رَعَفَ : بفتح الراء والعين .والرُّعَاف : خروج الدم من الأنف ،والدَّم نفسه .
انظر : « القاموس المحيط » ١٤٥/٣ ، « المجموع المغيث » ٧٧٥/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٨٥/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، (١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة ، رقم الحديث (١٢٢١) .
من طريق اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «(من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ أو مذيٌ ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم لِيَبْنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم) .
وبهذا الإسناد أخرجه الدارقطني في سننه ١٥٣/١ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢٥٥/٢ .
وقال الدارقطني : (وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا)
وفي إسناد الحديث إسماعيل بن عياش وهوشاميٌ يروي عن ابن جريج وهو حجازيٌ ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .
قال البيهقي في « السنن » ٢ / ٢٥٦ : وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به .
وقال ابن حجر في « تقريب التهذيب » ص ١٠٩ في ترجمة اسماعيل بن عياش :
(صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخَلِّطٌ في غيرهم) .
وقال الهيثمي في « الزوائد » ١ / ١٦ : (روايته عن أهل الحجاز ضعيفة) .

(٥) لم ترد في م .

(٦) ذهب المالكية والشافعية إلى أن القيء والرعاف لاينقض الوضوء، ويرى الحنفية والحنابلة أنه ينتقض بالكثير منهما.
انظر القولين في : « القوانين الفقهية » ص ٢٢ ، « روضة الطالبين » ١/ ١٨٣، « فتح القدير » لابن الهمام ٣٩/١ ، « كشاف القناع » ١/ ١٢٤ .

والصحيح أنَّه **لا يُشْتَرَط** في العلَّة المستنبطة **القطع بحكم الأصل** أي : بكون دليله قطعياً من كتاب أو سنة متواترة ، بل يجوز القياس على أصل ثبت(١) حكمه بدليل ظَنِّيٍّ ؛ لأنَّ أكثرَ الأصول ظنيَّة . ومقابل الصحيح : يُشترط كون (٢ دليل حكمه ٢) قَطْعِيّا (٣) .

ولا يشترط فيها **انتفاء مخالفة مذهب الصحابي**(٤) لها(٥) ؛ لعدم حجيَّته(٦) .

و الصحيح : أنه **لا** يشترط في العِّلة المستنبطة **القطع بوجودها في الفرع** ، بل يكفي الظن بوجودها فيه ؛ لأنَّ القياس ظني ، فيكفي فيه وجود العلَّة بحسب ظن المجتهد . ومقابل الصَّحيح : يُشترط القطع بوجودها فيه(٧) ؛ لأن الظنَّ يَضْعُف بكثرة المقدِّمات(٨)، (٩) .

---

(١) في ت ، ف : يثبت .

(٢-٢) في ت ، ف : دليله .

(٣) انظر القولين في اشتراط كون العلة المستنبطة من أصل مقطوع بحكمه في : « الإحكام » للآمدي ٣/٢١٦ ، « شرح العضد » ٢ / ٢٣٢ ، « تيسيرالتحرير » ٣ / ٢٩٤ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢١٥ ، « الآيات البينات » ٤ / ٨٦ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٩٩ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٦٤ .

(٤) في م : صحابي .

(٥) انظر هذا الشرط في : « تيسيرالتحرير » ٤ / ٩ ، « بيان المختصر » ٣ / ٨١ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٠٠ ، « تشنيف المسامع » ١/٢١٥ القسم الثاني ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/٢٥٣ .

(٦) في حجية مذهب الصحابي خلاف . انظره في : « تيسير التحرير » ٣ / ١٣٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٤٥ ، « المحصول » ٦ / ١٢٩ ، « روضة الناظر » ٢ / ٥٢٥ .

(٧) اشتراط القطع بوجود العلَّة في الفرع حكاه الزركشي عن المروزي ، قال : ونقله عن شيخه محمد بن يحيى تلميذ الغزالي ، انظر القولين في : « البحر المحيط » ٧/ ٢١٥ ، « المستصفى » ٢ / ٤٤٦ ، « نهاية السول » ٤/٣٣٢ ، « المحصول » ٥ / ٣٧١ ، « روضة الناظر » ٣/٨٨٦ ، « الإحكام » للآمدي ٣/٢١٦ ، « بيان المختصر » ٣ / ٨٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨/٣٥٥٦ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/٢٥٣ .

(٨) المراد بالمقدِّمات : ظن حكم الأصل ، وظن علِّيَّة الوصف الحاصل بالاستنباط ، وظن وجودها في الفرع « الآيات البينات » ٤/٨٧ .

(٩) في ت ، ف زيادة : فيه .

(١*) **أمَّا انتفاء المعارِض** للعلَّة غير المنافي لها **فمبنيٌّ على** جواز **التعليل** لحكم واحد **بعلتين** ، فعلى القول بالجواز - وهو رأي الجمهور (٢) - لا يُشْتَرَط انتفاؤه ، (٣ وعلى القول بالمنع ، يُشترط انتفاؤه ٣) . والمعارِض المنافي ما تقدَّم(٤) ، **والمعارِضُ هنا** وهو(٥) الذي شُرِطَ في انتفائه بناؤه(٦) على التعليل بعلَّتين **وصفٌ صالحٌ للعليَّة ، كصلاحية المعارَض** - بفتح الراء - للعليَّة **غيرُ مُنَافٍ** للمعارَض(٧) ، بالنسبة إلى الأصل المقيس عليه ؛ لأنَّهما وصفان ليس بينهما تناقضٌ ولا تَضَادٌّ ، **ولكن يؤول** الأمر **إلى الاختلاف**(٨) بين المتناظرين في الفرع . فالمعارِض الصَّالح للعليَّة **كالطعم مع الكيل** فكلٌّ منهما صالحٌ لعليَّة الربا **في البر ، لا يُنَافي** الآخر بالنسبة إلى البر **ويؤول** الأمر **إلى الاختلاف**(٩) بين المتناظرين **في التفاح** مثلاً في جريان الرِّبا فيه(١٠) ، فعند أحد المتناظرين ، كالشافعي : هو ربويٌّ كالبر لعلّة(١١) الطعم ، وعند المناظر الآخر ، كالحنفي المعارِض(١٢) له بأن العلَّة

(١*) **قولان في اشتراط انتفاء المعارض للعلة غير المنافي لها .**

(٢) نهاية الورقة (١٦٤) من ف .

(٣-٣) لم يرد في ف .

(٤) أي : تقدم الكلام فيه في شروط الفرع ، عند قول المصنف : (وتقبل المعارضة فيه بمقتضٍ نقيض ، أو ضد ، لا خلاف الحكم) انظره ص ٣٢٤ من هذه الرسالة .

(٥) في م : هو بإسقاط الواو .

(٦) لم ترد في م .

(٧) في ت ، ف ، م زيادة : به .

(٨) في ت ، ف : اختلاف .

(٩) في ت ، ف : اختلاف .

(١٠) لم ترد في أ .

(١١) في ت ، ف : بعلَّة .

(١٢) نهاية الورقة (١٣٥) من م .

الكيل ـ ليس بربوي ؛ لانتفاء الكيل(١) فيه(٢). فكلٌّ من المتناظرين يحتاج في ثبوت مُدَّعاه من أحد(٣) الوصفين : الطعم ، أو الكيل ، إلى ترجيحه على الآخر .

(٤*) **ولا يلزم المعترضَ نفيُ الوصف** الذي عارض به وصفَ المستدل ، أي : لا يلزم المعترض أن يُبيِّنَ أنَّ الوصف الذي أبداه في الأصل مُنْتَفٍ **عن الفرع** مطلقاً(٥) سواءً صرّح بالفرق أم لا(٦) . كأنْ يقول للمستدل : والوصف الذي عارضتُ به وصفَك في الأصل مُنْتَفٍ في الفرع ؛ لحصول مقصوده من هدم علَّة المستدل بنفس المعارضة على أصح الأقوال . وثانيها : يلزمه(٧) ذلك مطلقاً(٨) ؛ ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود .

وثالثها ، وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب : يلزم المعترض بيان انتفاء الوصف عن الفرع **إنْ صَرَّح** المعترِض **بالفرق** بين الأصل والفرع في الحكم(٩) ، كقوله في المثال السَّابق : لا ربا في التفاح ، بخلاف البر ، وعارَضَ عليَّةَ الطعم(١٠) فيه(١١) ؛ لأنه بتصريحه

---

(١) التفاح ربوي عند الحنفية ؛ لأن العلة عندهم الكيل أو الوزن . انظر : « فتح القدير » لابن الهمام ٧ / ٣، « الدر المختار » ٧ / ٤٠٣ .

(٢) نهاية الورقة (١٩٣) من أ .

(٣) لم ترد في م .

(٤*) **الخلاف في كونه يلزم المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع .**

(٥) في ت ، ف زيادة : أي .

(٦) اختاره الزركشي ، وزكريا الأنصاري ، وابن النجَّار الفتوحي .

انظر : « تشنيف المسامع » ٢١٩/١ القسم الثاني ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٠٢، « شرح الكوكب » ٢٩٦/٤ .

(٧) في ت ، ف : يلزم .

(٨) أي سواءٌ صرّح بالفرق بين الأصل والفرع في الحكم أم لا .

(٩) انظر « الإحكام » للآمدي ٤ / ٣٤٢ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٣ / ٢١٨ ، واختاره الزركشي في « سلاسل الذهب » ص ٤١٠ .

(١٠) في م : العلَّة .

(١١) أي في الأصل ـ وهو البر في المثال هنا ـ بأن قال العلة فيه الكيل مثلاً .

انظر « حاشية البناني على شرح المحلّي » ٢٥٥/٢ .

بالفرق (٢ التزم نفيَ الوصف عن الفرع ، وإن لم يلتزمه (١) ابتداءً ؛ بخلاف ما إذا لم يصرح بالفرق ٢)، فلا يلزمه بيان انتفاء وصفه عن الفرع .

(٣*) **ولا** يلزم المعترض أيضاً **إبداءُ أصلٍ** (٤) يشهد لكون وصفه الذي عارض به معتَبَراً في العليَّة **على المختار** عند المصنِّف(٥). وقيل : يلزمه (٦ إبداء الأصل المذكور ٦)؛ لتُقْبَلَ معارضته(٧) ، كقوله في المثال السَّابق : العلَّة في البر الطعم ، لا القوت ، بدليل الملح(٨) ؛ فيكون التفاح في المثال ربوياً . وردَّ من جهة المختار بأنَّ مجرّد معارضته بوصفٍ صالحٍ للعليَّة كافٍ في هدم وصف المستدل(٩) . والتعرُّض(١٠) لحكم الفرع زيادة استظهار(١١) .

(١٢*) **وللمستدل** بعد تقدير المعارضة وقبولها من المعترِض **الدَّفع** لها بواحدٍ من أربعة أوْجه ، الأول : **بالمنع** لوجود الوصف المعارَض به في الأصل . فلو علَّل المستدل ربويَّة

---

(١) في م : يلزمه .

(٢-٢) لم يرد في ف ، ت .

(٣*) قولان في كونه يلزم المعترض إبداء دليل على أن وصف المعارضة معتبرٌ في العلية .

(٤) المراد بالأصل : الدليل ، أي : لا يلزم المعترض ذكر دليل يدل على أنَّ ما عارض به من الوصف معتبرٌ في العليَّة . انظر « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٥٥ .

(٥) واختاره ابن الحاجب ، وزكريا الأنصاري ، وابن الهمام ، ونسبه ابن النجَّار الفتوحي للجمهور . انظر : « بيان المختصر » ٣/٢١٨ ، « غاية الوصول » ٢/٥٠٣ ، « شرح الكوكب ٤/٢٩٨ ، « التقرير والتحبير » ٣/٣٦٠ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/٢٥٥ ، « الترياق النافع » ٢/٧٩ .

(٦-٦) لم يرد في ت ، ف .

(٧) نسب ابن برهان هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني .انظر : « الوصول إلى الأصول » ٢/٣٣١ ، والمراجع السابقة في الحاشية (٥) .

(٨) أي : كونه يجري فيه الرِّبا وليس قوتاً .

(٩) في ت ، ف : المسند .

(١٠) في أ : والمتعرض .

(١١) انظر هذا الجواب في : « شرح المحلي مع حاشية العطَّار » ٢ / ٢٩٨ .

(١٢*) أوجه دفع المعارضة .

الجوز بكونه مطعوماً ، فعُورِض بأنَّ العلة كونُه مكيلاً ، لمنع[١] المستدل ذلك بأن[٢] المعتبر في الجوز[٣] بِعَادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذ ذاك موزوناً ، أو معدوداً[٤] .

و الثاني : بـ **القدح**[٥] في عليَّة الوصف المعارَض به ببيان خفائه ، أو عدم انضباطه [٦] .

و الثالث[٧] : **بالمطالبة** أي : مطالبة المستدل للمعترض **بالتأثير** أي : بتأثير الوصف الذي أبداه المعترض معارِضاً لوصف المستدل إن كان مناسباً[٨] ، **أو الشَّبه** لما

---

(١) في أ ، م : فيمنع .

(٢) في ت ، ف : أن .

(٣) في م : الجواز .

(٤) انظر هذا الوجه ومثاله في : « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/٢٥٥ ، « غاية الوصول » ٢/٥٠٣ ، « شرح الكوكب » ٤/٢٩٩ .

(٥) ذكرالزركشي أنَّ المراد بالقدح هنا : خصوص القدح في العليّة بطريق من طرق إفسادها ، وليس المراد به مطلق القدح في الدليل عليها ، وإلا لدخل فيه المنع المذكور قبله ، والمطالبة بالتأثير والشبه المذكورين بعده ؛ فإنَّ كل ذلك قدح .

انظر « تشنيف المسامع »١ / ٢٢٣ القسم الثاني ، « الآيات البينات » ٤/٩٤ .

(٦) مثال القدح بالخفاء : أن يعلل المستدل وجوب الحد في الزنا بإيلاج فرج في فرج محرَّمٍ شرعاً مشتهىً طبعا ، فيقول المعترض : العلة إنّما هي علوق المرأة من الرجل ، فيقدح المستدل في هذه العلة بكونها خفيَّة .

ومثال القدح بعدم الانضباط : أن يعلل المستدل جواز القصر بالسفر ، فيقول المعترض العلة إنَّما هي المشقَّة ، فيقدح المستدل في هذه العلة بكونها غير منضبطة .

انظر : « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٥٥ ، « الترياق النافع » ٢/٨٠ .

(٧) انظر هذا الوجه من أوجه دفع المعارضة في : « الإحكام » للآمدي ٤/٣٤٢ ، بيان المختصر ٣/٢٢٠ ، البحرالمحيط ٧/٤١٩ ، « شرح الكوكب » ٤/٢٩٩ ، « غاية الوصول » ٢/٥٠٣ ، « الآيات البينات » ٤/٩٦ .

(٨) كتأثير الكيل في حرمة الربا .

عارض به إن كان غير مناسب ، كأن يقال لمن عارض القوت بالكيل : لم قلت إنَّ الكيل مؤثِّر(١)؟(٢) .

وإنما(٣) تُسْمَعُ(٤) المطالبة بالتأثير ، أو الشَّبَه **إن لم يكن** دليلُ المستدل على العلَّة **سبراً** وتقسيما(٥) ، بأن(٦) كان دليله(٧) مناسباً ، أو شَبهاً . فإن كان سبراً ، فليس للمستدل(٨) مطالبة المعترض بالتأثير ، أو الشَّبَه ؛ فإنَّ مُجَرَّدَ الاحتمال كافٍ في دفع السَّبر والتقسيم ؛ لأن الوصف يدخل في السَّبر بمجرد احتمال كونه مناسباً ، وإن لم تثبت مناسبته . وعلى المستدل بيان الحصر فيما ذكره ليتمَّ له طريق السبر .

و الرابع(٩) : **بيان استقلال ما عداه** أي : ما عدا الوصف المعترض(١٠) به من كونه(١١) مستقلاً **في صورة** من الصُّور ، فيندفع بذلك وصف المعترض(١٢) ، **ولو** كان (١٣ بيان استقلاله١٣) **بظاهرٍ** من(١٤) نَصٍّ **عامٍّ** ، أو إجماع . وإذا بيَّن ذلك بطل كون

---

(١) في م : مؤثراً .

(٢) فيجيبه المعترض ببيان أنَّه مؤثِّرٌ بالدليل ، وإلاَّ اندفعت المعارضة « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢/٢٥٦ .

(٣) في ت ، ف : ولاما .

(٤) نهاية الصحيفة (٢٣٥) من ت .

(٥) في أ : أو تقسيماً .

(٦) في أ : فإن .

(٧) في ت ، ف : وصفه .

(٨) في ت زيادة :على العلَّة .

(٩) انظر الوجه الرابع من أوجه دفع المعارضة في : « الإحكام » للآمدي ٤/٣٤٣ ، « بيان المختصر » ٣ / ٢٢١ ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٠٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٣٠٢ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني » ٢/ ٢٥٦ .

(١٠) نهاية الورقة (١٩٤) من أ .

(١١) نهاية الورقة (١٦٥) من ف .

(١٢) المرا د ببيان استقلال ما عداه : بيان أنَّ ما عدا وصف المعارضة استقلَّ ، أي : اعتبره الشارع علةً حال كونه منفرداً عن غيره ، بخلاف وصف المعارضة ؛ فإنَّه إنَّما أثَّر حال كونه موجوداً مع غيره . « تقريرات الشربيني مع حاشية البناني » ٢ / ٢٥٦ .

(١٣-١٣) لم ترد في ت ، ف .

(١٤) لم ترد في م .

الوصف المعارَض به في موضع التعليل ، هذا **إذا لم يتعرَّض** المستدل **للتعميم** ، بأن بَيَّنَ استقلال الطعْمِ المعارَض بالكيل في صورة بقوله صلى الله عليه وسلم : (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) (١) رواه مسلم .

وإذا بَيَّنَ ذلك(٢) ، فالوصف المستقِلُّ(٣) مقدَّمٌ على غيره ؛ فإن تَعَرَّض للتعميم ، بأن قال : فتثبت ربويَّة كل مطعوم كان ميلاً(٤) ، (٥) عمَّا(٦) هو بصدده من إثباته بالقياس الذي هو بصدد الدفع عنه(٧) إلى النص(٨) .

ولو قال المستدل(٩) للمعترض : **ثبت الحكم** في هذه الصورة **مع انتفاء وصفك** الذي عارضتَ به وصفي عنها **لم يَكْفِ** المستدل(١٠) ذلك في الدفع **إنْ لم يكن معه** أي : مع انتفاء وصف المعترض عن تلك الصورة **وصف المستدل** فيها(١١) ؛ لاستواء المستدل ، والمعترض في انتفاء وصفيهما(١٢) عن(١٣) تلك الصورة(١٤) . فإن وُجِدَ وصفُ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٥ من هذه الرسالة .

(٢) أي : إذا بيَّن استقلال ما عدا الوصف المعترَض به في صورة ، دون التعرُّض للتعميم .

(٣) في ت ، ف : المستدل عليه .

(٤) في أ : مثلنا ، وفي م : مثليا .

(٥) في أ ، م زيادة : خرج .

(٦) غير مقروءة في أ .

(٧) في ف ، ت : عنده .

(٨) أي : إلى الاستدلال بالنَّص العام دون القياس ، فتبقى المعارضة سالمة من القدح ، فلا يتم القياس .
انظر « غاية الوصول » ٢ / ٥٠٣ ، « حاشية العطار على شرح المحلي » ٢ / ٣٠٠ .

(٩) في م زيادة : كل .

(١٠) في ف : للمستدل .

(١١) صورة المسألة: أن يبدي المعارض وصفاً على سبيل الاستقلال بدليل آخر .
انظر: « الآيات البينات» ٤/٩٧ ، « الترياق النافع » ٢ / ٨١ .

(١٢) في م : وصفهما .

(١٣) في ف : في .

(١٤) مثال المسألة : أن يقول المستدل : يحرم الربا في التمر ـ مثلا ـ لعلَّة القوت ، فيقول المعترض : بل لعلَّة ا لوزن ، فيقول المستدل : ثبت الحكم في الملح مع انتفاء وصفك . =

المستدل فيها كفى(١) الدفع(٢)؛ بناءً على امتناع تعليل الحكم بعلَّتين على ما صَحَّحهُ المصنِّف . **وقيل**(٣) : لم يَكْفِ **مطلقاً** سواءً اشتملت الصورة التي ذكرها المستدل على وصفه ، أم لا ؛ بناءً على جواز التعليل بعلَّتين على ما عليه الجمهور . قال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي(٤) اقتصروا عليه(٥) : **وعندي أنه** أي : المستدل **ينقطع** بإيراده الصُّورة التي ليس فيها وصفه ، ولو جوَّزنا التعليل بعلَّتين ؛ **لاعترافه** (٦ بإلغاء وصفه فيها ٦) ؛ حيث ساوى وصفُه وصفَ المعترِض فيما قدح المستدل به فيه(٧) ؛ **ولعدم الانعكاس** لوصف المستدل ؛ إذ(٨) لم يَنْتَفِ الحكم مع انتفائه ، مع أنَّ الانعكاس (٩ في الوصف شرطٌ في صحة التعليل به؛ بناءً على امتناع التعليل بعلَّتين، على أنَّ عدم الانعكاس ٩) لا يترتب عليه الانقطاع ؛ لجواز(١٠ أن يكون ١٠) المستدل ممن يرى التعليل بعلَّتين(١١) .

= فهذا الدفع غير كاف ؛ لاستواءالمستدل والمعترض في انتفاء وصفيهما ـ وهما القوت والوزن ـ عن الصورة المنقوض بها وهي : الملح . انظر « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٥٧ ، « الترياق النافع » ٢ / ٨١ .

(١) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : كفى في الدفع ، وهو الموافق لشرح المحلي .

(٢) كما لو كان بدل الملح في المثال السابق البر ؛ فإنَّ وصف المستدل ـ وهو القوت ـ موجودٌ فيه ، ووصف المعترض ـ وهو الوزن ـ منتفٍ عنه .

انظر « حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع » ٢ / ٢٥٧ .

(٣) نهاية الورقة (١٣٦) من م .

(٤) في ت ، ف : التي .

(٥) في ف : عليها .

(٦-٦) في م : بالمعارضة فيها .

(٧) وهو ثبوت الحكم في صورة مع انتفاء وصفه عنها .

(٨) في أ ، م : إذا .

(٩-٩) لم يرد في ت ، ف .

(١٠-١٠) لم ترد في م .

(١١) أورد الشارح هذه العبارة ؛ اعتراضاً على المصنف في تعليله لانقطاع المستدل بعدم الانعكاس لوصفه .

(١*)**ولو أبدى المعترض** في الصورة التي ألغى المستدل وصفه فيها **ما** أي : وصفاً **يَخْلُفُ** الوصف(٢) **الملغى** بقيامه مقامَه **سُمِّيَ** ما أبداه المعترض : **تعدد الوضع**(٣) ؛ لتعدد الموضوع ، أي : المبني عليه الحكم عند المعترض (٤ من ذكره وصفاً ٤) بعد وصفٍ آخر ، **وزالت فائدة الإلغاء** بما أبداه المعترض ؛ فإنَّ الإتيان بوصفٍ يَخْلُفُ الوصف الأول يزيل(٥) فائدةَ الإلغاء ، وهي : سلامة وصف المستدل عن القدح فيه . وإنما تزول فائدة الإلغاء **ما لم يُلْغِ المستدلُّ** الوصف **الخَلَف** بفتحتين ـ **بغير دعوى قصوره** أي : مدة عدم(٦) إلغاء المستدل الخَلَفَ بغير دعواه قصور وصف المعترض(٧) **أو** بغير **دعوى مَنْ** أي : مستدل **سَلَّمَ وجودَ المَظِنَّة** المعلل بها ، وادَّعى **ضَعْف المعنى** فيها(٨) **خلافا لمن زعمهما**

(١*) **تعدد الوضع** .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) انظر هذه المسألة في : « بيان المختصر » ٢٢٣/٣، « الآيات البينات مع شرح المحلي » ٤ / ٩٩، « غاية الوصول » ٥٠٤/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣٦٢/٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٣٠٥ ، « الترياق النافع » ٢ / ٨٢ .

(٤-٤) في م : من ذكر وصف .

(٥) في م : يزيد .

(٦) لم ترد في م .

(٧) مثال إلغاء وصف المعترض بدعوى قصوره :

إذا علل المستدل ربوية البر بالطعم ؛ لقياس التفاح عليه ، فقال المعترض : بل العلة القوت ، فدفعه المستدل ، لفقده في الملح ، فأبدى المعترض بدله الكيل ، فدفعه المستدل بقصوره ؛ لعدم شموله نحو الجوز ؛ فإنه موزون أو معدود . انظر « حاشية العطار على شرح المحلي » ٣٠٢/٢ .

(٨) مثال إلغاء وصف المعترض بدعوى ضعف المعنى في المظنة بعد التسليم بوجودها : أن يقول المستدل : الردة علة القتل ، فتقاس المرتدة على المرتد في وجوب القتل ، فيقول المعترض : بل العلة الردة مع الرجولية ؛ لأن كونه رجلاً مظنة الإقدام على قتال المسلمين ؛ إذ يُعتاد ذلك من الرجال دون النساء ، فيلغيه المستدل بمقطوع اليدين ؛ لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف ، بل أضعف من احتماله في النساء ، فهذا لا يقبل من المستدل بعد تسليم كون الرجولية مظنة اعتبرها الشارع ، فيدار الحكم عليها دون الالتفات إلى الحكمة ؛ لعدم انضباطها .

انظر « التقرير والتحبير » ٣٦٣/٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٣٠٧ .

أي : زعم الدعويين(١) **إلغاءً** للخَلَف ؛ بناءً (٢) في الأولى على امتناع التعليل بالعلَّة القاصرة ، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المَظِنَّة(٣) ؛ أمَّا إذا ألغى المستدلُّ الخَلَفَ بغير هاتين الدعويين(٤) ، فتبقى(٥) فائدة الإلغاء الأول(٦) . مثال تعدد الوضع : كقول الشافعي : يصح أمان العبد للحربي كالحر بجامع الإسلام والعقل ؛ فإنهما مَظِنَّتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان(٧) للحربي(٨) ، فيعترض الحنفي (٩ بأن الحرِّية جزء علَّة ؛ فإنها مَظِنَّة فراغ القلب الملائم للنظر ٩) ، بخلاف الرقبة ؛ فإنَّها ليست مَظِنَّة الفراغ ؛ لاشتغال الرقيق بخدمة سيِّده . فيلغي (١٠) الشافعي ما اعتبره الحنفي من كون الحرية جزءَ علَّة(١١) بثبوت الأمان بدونها في الرقيق المأذون له في القتال اتفاقاً . فيجيب الحنفي بأن الإذن خَلَفَ الحريَّة؛ لأنه مَظِنَّةٌ لبذل(١٢) وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان(١٣).

---

(١) في أ : الدعوتين .

(٢) في م : ينافي .

(٣) نهاية الورقة (١٩٥) من أ .

(٤) في أ ، م : الدعوتين .

(٥) في أ : فتنتفي .

(٦) أي : إلغاء الوصف الأول للمعترض .

(٧) في ت ، ف : الإيمان .

(٨) لم ترد في ت .

(٩-٩) في ت ، ف : باعتبار الحرية معهما فإنهما مظنتي فراغٍ للنظر .

(١٠) في م : فليلغي .

(١١) في ف ، ت : عامة .

(١٢) في ت ، ف : فبذل .

(١٣) يصح أمان العبد للحربي عند الجمهور من المالكيَّة والشافعية والحنابلة ، وصاحبي أبي حنيفة ، ولا يصح عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له سيده بالقتال .

انظر « فتح القدير » ٤٦٥/٥ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ١٢٣/٣ ، « روضة الطالبين » ٤٧٢/٧ ، « نيل الأوطار » ٣٣/٨ .

(٢ **ويكفي** .(١*) في دفع المعارضة بالوصف الذي أبداه المعترض ٢) ، **رجحانُ وصف المستدل** على الوصف الذي أبداه المعترض بمرجِّح(٣) من المرجِّحات الآتية في الكتاب السَّادس(٤) ، ككون(٥) وصف(٦) المستدل أنسبَ ، أو أشبه(٧) من وصف المعترض(٨) . وإنما اكتفى المصنِّف بذلك ؛ **بناءً على** مُختَارِه من **منع التعدد** للعلَّة ، ومن لم يَكْتَفِ بذلك كابن الحاجب بناه على الراجح عنده من جواز تعدد العلَّة ؛ فيكون كلٌّ من الوصفين علَّة(٩) .

(١٠*) **وقد يُعْتَرضُ** على المستدل أي : يقع الاعتراض عليه (١١ من الخصم ١١) **باختلاف جنس المصلحة** أي : الحكمة المقصودة من شرع الحكم في الأصل والفرع ، **وإن اتَّحد ضابط الأصل والفرع**(١٢) كقول المستدل : يُحَدُّ اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرَّمٍ شرعاً ، فيعترض الخصم بأن الحكمة مختلفة ؛ فإنها

(١*) **هل يكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل ؟**

(٢-٢) لم يرد في ت .

(٣) في ت ، ف : مرجح .

(٤) انظرها في : « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/٣٦٣ وما بعدها . كتاب التعادل والتراجيح .

(٥) في ت ، ف : لكون .

(٦) نهاية الورقة (١٦٦) من ف .

(٧) في ت ، ف : وأشبه .

(٨) وإليه ذهب الآمدي في « الإحكام » ٤ / ٣٤٣ .

(٩) انظر : « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٣ / ٢٢٥ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ٣٦٣ ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٠٥ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٣٠٨ ، « الآيات البينات » ٤ / ١٠٢ .

(١٠*) **الاعتراض باختلاف الحكمة وجوابه .**

(١١-١١) في ت ، ف : من جهة الحكم .

(١٢) المراد بضابط الأصل والفرع : القدر المشترك بينهما الصَّادق على كلٍّ منهما .انظر « الآيات البينات» ٤/١٠٣.

في الفرع ، وهو اللواط : الصيانة عن رذيلته ، وفي الأصل ، وهو الزنا : دفع اختلاط الأنساب ، فتفاوتت الحكمة في نظر الشارع ؛ فيجوز لذلك أن يختلف حكم الزنا ، واللواط ، فيعلَّقُ(١) الحكم ، وهو : حَدُّ الزنا بإحدى الحكمتين ، فيكون خصوص الزنا معتبرًا(٢) في علَّة الحد **فيُجاب** عن هذا الاعتراض باختلاف جنس المصلحة **بحذف خصوص الأصل** ، وهو: اختلاط الأنساب في المثال المذكور **عن** درجة **الاعتبار**(٣) في العلَّة بطريق من الطرق الآتية في إبطال العِلِّية(٤) ، فتبقى العلَّة(٥) هي : القدر المشترك ، وهو(٦) : الإيلاج في المثال المذكور ، لا مع خصوص الزِّنا فيه(٧) .

(٨*) **وأمَّا العلَّة** لانتفاء الحكم **إذا كانت وجودَ مانع** من ثبوت الحكم ، كنفي القصاص عن(٩) الأب بقتل ولده لمانع وجودي ، وهو الأُبُوَّة ؛ **أو** كانت العلَّة(١٠) **انتفاء شرط** كانتقاء(١١) رجم البكر ؛ لعدم(١٢) الإحصان المشترط في وجوب الرجم ؛ لانتفاء الحكم(١٣) في وجود المانع في الأول ، وفي انتفاء الشرط في الثاني . **فلا يلزم** من كون

---

(١) في أ ، م : فتعلق .

(٢) في ت : معتبر .

(٣) انظر هذا الاعتراض ومثاله وجوابه في : « الإحكام » للآمدي ٣٥٠/٤ ، « المختصر مع شرح العضد » ٢٧٧/٢ ، « التقرير والتحبير » ٣٦٥/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٦١٠ ، « شرح الكوكب » ٣٢٧/٤ ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٦٠ .

(٤) في ت ، ف : العلَّة .

(٥) في ت ، ف : الدرجة .

(٦) نهاية الصحيفة (٢٣٧) من ت .

(٧) في ت ، ف : في المثال .

(٨*) **قولان : في لزوم وجود المقتضي إذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع أو انتفاء شرط .**

(٩) في أ : على .

(١٠) لم ترد في ت .

(١١) نهاية الورقة (١٣٧) من م .

(١٢) في ف ، ت : بعدم .

(١٣) في ت ، ف زيادة : مسبب .

العِلَّة كذلك **وجود المقتضي** للحكم(١) ، كما اختاره المصنف **وفاقا للإمام** الرازي ، وأتباعه(٢) ؛ لأنَّه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي كان انتفاؤه مع عدمه أحق ؛ **وخلافاً للجمهور** في قولهم : يلزم(٣) وجود المقتضي ؛ إذ لو جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم ؛ لانتفاء(٤) المقتضي ، لا لمانع من ثبوت الحكم ، أو لانتفاء شرط (٧ لثبوته (٥) . وأُجيب بجواز كونه(٦) لِمَا فُرِضَ أيضاً من وجود مانع ، أو انتفاء شرط ٧) ؛ لجواز اجتماع(٨) دليلين فأكثر على مدلولٍ واحد(٩)، والدليلان هنا: عدم وجود المقتضي، والآخر: وجود المانع ، أو انتفاء الشرط . وإنما خالف المصنِّفُ الجمهورَ هنا ؛ لأنَّه لا يقول باجتماع دليلين على مدلولٍ(١٠) واحد .

---

(١) المقتضي للحكم في المثال الأول : القتل ، وفي الثَّاني : الزِّنا .

(٢) اختاره ابن الحاجب والبيضاوي ، وابن الهمام ، والزركشي ، وابن عبد الشكور .
انظر « المحصول » ٣٢٤/٥ ، « المختصر مع شرحه العضد » ٢٣٢/٢ ، « نهاية السُّول » ٤ / ٢٩٥ ، « الإبهاج » ١٥٠/٣ ، « تيسير التحرير » ٤ / ٣٨ ، « البحر المحيط » ١١٦/٧ ، « فواتح الرحموت » ٥١٥/٢ .

(٣) نهاية الورقة (١٩٦) من أ .

(٤) لم ترد في ف ، ت .

(٥) انظر قول الجمهور في : « الإحكام » للآمدي ٢١٣/٣، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤١١، « شرح الكوكب » ١٠١/٤ ، « غاية الوصول » ٥٠٦/٢ ، « الترياق النافع » ٨٤/٢ ، « نشر البنود » ١٤٧/٢ .

(٦) أي : كون انتفاء الحكم .

(٧-٧) لم يرد في ت .

(٨) في م : انتفاء .

(٩) انظر أدلة القولين ومناقشتها في :
« المحصول » ٣٢٤/٥ - ٣٢٨ ، « الإحكام » للآمدي ٢١٤/٣ - ٢١٥ ، « بيان المختصر » ٨٢/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٥٣٨/٨ - ٣٥٤٢ .

(١٠) في ت ، ف : دليل .

مسالك العلّــة

جـمع مسـلك بمعنى الطريق ، سُـمّي بذلك ؛ للسلوك فـيـه ، والمراد : الطرق الدالّة على عليَّة الشيء .

الأوَّل منها : **الإجمــاع**(١) كإجماعهم ـ في حديث الصحيحين : (لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان) (٢) ـ على أنَّ علَّته(٣) تشويش(٤) الفكر ، فيقاس على الغضب غيرُه ممَّا يُشَوِّش الفكر(٥) .

(٦) **الثاني** منها **النَّص** (٧) ، وهو (٨) قسـمان : الأول : **الصَّريــح** ، وهـو : مـا لا

---

(١) فإذا أجمعت الأمة على أن وصفاً معيَّناً هو علة لحكم شرعي ثبت كون ذلك الوصف علةً لذلك الحكم .
وقدَّم المصنّف مسلك الإجمـاع على النص تبعاً للآمدي ، وابن الحاجب ؛ لكونه لا يتطرق إليـه احتمال النسخ ، ولترجيحـه على النص في الأصح عنده. وبعض الأصوليين كالغزالي والرازي والبيضاوي قـدموا النّص ؛ لشرقه ، ولأنــه أصل الإجماع ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي . انظر هذا المسلك في : « أصول الشاشي » ص٣٣٣ ، « شرح الكوكب » ١١٥/٤ ، شـفاء الغليل » ص ١١٠ ، « تيسـير التحـرير » ٤ / ٣٩ ، « الإحكام » للآمدي » ٣/ ٢٢٢ « شرح العضد » ٢ / ٢٣٣ ، « نهاية السول » ٤ / ٧٥ ، « المحصول » ٥ / ١٣٧ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٦٨ ، « روضة الناظر ٣ / ٨٤٧ « البرهان » ٢ / ٥٢٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٤ .

(٣) في ت ، ف : عِلّية .

(٤) في أ : تشوش .

(٥) كالجوع والعطش المفرطين ، وغلبة النُّعَاس ، والمرض ، ومدافعة الأخبثين ، وغير ذلك .
انظر : « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٣/ ٣٧٧ ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٠٧ ، « نيل الأوطار » ٣٠٩/٨ .

(٦) في م . زيادة واو .

(٧) وهو أن يدل نصٌّ من القـرآن أو السنة على كون وصف مـعيَّنٍ علة لحكم شـرعي ، والعلَّة التي يدل عليـها النص تسمى : العلَّة المنصـوصة . انظر : « الإحكـام » للآمـدي ٣ / ٢٢٢ ، « المحـصـول » ٥ / ١٣٩ ، « الـبـرهان » ٥٢٩/٢، « المسودة » ص٤٣٨، « المنخول ص ٣٤٣، « شرح اللمع » ٢ / ٨٥٠ ، « الفقيه والمتفقه » ٥١٣/١ ، « أصول الشاشي » ص ٣٢٥ ، « المعتمد » ٢ / ٢٥٠ .

(٨) في ف ، ت : ويكون .

يحتمل غير العليَّة(١) (٢) **مثل : لعلَّة كذا، فلسبب** كذا ، **فمن أجل** كذا ، نحو قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا (٤ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣) ﴾٤) الآية ، **فنحو : كي** التعليليَّة نحو : ﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً ﴾(٥) ، **وإذن** كقوله تعالى : ﴿ إِذاً لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الحَيَاةِ (٧ وَضِعْفَ المَمَاتِ ﴾(٦) ٧) .

والمعطوف بالفاء دون ما قبله في الرتبة ، بخلاف المعطوف بالواو(٨) .

و القسم الثاني : **الظاهر** وهو : ما يحتمل(٩) غير العليَّة(١٠) احتمالاً مرجوحاً(١١) ، **كاللام** حال كونها **ظاهرةً** نحو : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ

---

(١) في ت ، ف : العلّة .

(٢) انظر تعريف الصريح في « الإحكام » للآمدي ٢٢٢/٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١١٧ ، « تيسير التحرير » ٣٩/٤ .

(٣) سورة المائدة ،الآية (٣٢).

(٤-٤) هذا الجزء من الآية لم يرد في أ ، ف ، ت .

(٥) سورة الحشر ، الآية (٧) أي : وجب صرف الفيء في مصارفه المذكورة في الآية ؛ لعلَّة ، وهي : ألاَّ يكون المال متداولاً بين الأغنياء مختصاً بهم ، فلا يحصل للفقراء منه شيء . انظر « تفسير ابن كثير » ٣٣٦/٤ ، « فتح القدير » للشوكاني ٩٨/٥ .

(٦) سورة الإسراء ، الآية (٧٥) أي : لو ركنت إليهم لأذقناك مثلي عذاب الحياة في الدنيا ، ومثلي عذاب الممات في الآخرة ، « الجامع لأحكام القرآن » ١٠/ ١٩٥ .

(٧-٧) هذا الجزء من الآية لم يرد في ت ، ف .

(٨) وكل هذه الألفاظ تفيد العليَّة صراحةً ؛ إذ هي موضوعة في اللغة لذلك ، وذكر ابن قدامة والزركشي من الدالِّ على العلية صراحةً ذكر المفعول له ، كقوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾ سورة النحل ، الآية (٨٩) ، وزاد الزركشي : التصريح بلفظ الحكمة وقال : وهو أعلاها رتبةً ، ومثل له بقوله تعالى : ﴿ حكمةٌ بالغة فما تغن النذر ﴾ سورة القمر، الآية (٥) انظر : « روضة الناظر » ٨٣٧/٣ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢٣٨ .

(٩) في م : ما لا يحتمل .

(١٠) في ت ، ف : عين العلَّة .

(١١) انظر تعريف الظاهر في : « شرح الكوكب » ٤ / ١٢١ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢٤١ ، « تيسير التحرير » ٣٩/٤ « نهاية السول » ٤ / ٥٩ ، « تشنيف المسامع » ١ / ٢٤٣ القسم الثاني .

الشَّمْسِ ﴾(١) ؛ **فمقدَّرة** أي : منويَّة(٢) **نحو : أن كان كذا** ـ بفتح الهمزة ، وسكون النون ـ كقوله تعالى : ﴿ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾(٣) بعد قوله : ﴿ وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ ﴾(٤) .

فالباء نحو : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾(٥) . **فالفاء في كلام الشارع** في الحكم والوصف ، فالأول : كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(٦) .

والثاني(٧) : كحديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته(٨) ناقته: (لا تُمسُّوه طيباً ،

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٧٨) فاللام في قوله تعالى : ﴿ لدلوك الشمس ﴾ تفيد العلية ظاهراً ، وتحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً ؛ ولذلك قال الآلوسي في تفسيره : إنها بمعنى « بعد » انظر « روح المعاني » ١٣٢/١٥ . ودلوك الشمس : زوالها ، أو غروبها . انظر « غريب الحديث » للهروي ٢ / ٣٨٧ ، « اللسان » ٤٢٨/١٠ مادة (دلك) .

(٢) في ت ، ف : مفهومه .

(٣) سورة القلم ، الآية (١٤) فاللام في الآية مقدَّرة قبل « أنْ » أي لأن كان ، والمعنى : لا تطعه بسبب كونه ذا يسار وعدد ، انظر : « تفسيرالقرطبي » ١٨ / ١٥٤ ، « فتح القدير » للشوكاني ٥ / ٢٦٩ .

(٤) سورة القلم ، الآية (١٠) .

(٥) سورة آل عمران ، الآية (١٥٩) أي : أنَّ لِيْنَه لهم ما كان إلا بسبب الرحمة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم انظر : « فتح القدير » ١ / ٣٩٣ .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٣٨) ، ويصح التمثيل بهذه الآية على قول من يرى أن ترتيب الحكم على الوصف بالفاء من قبيل النصّ الظاهر ، كابن الحاجب والزركشي ، ويرى بعض الأصوليين كالرازي ، والبيضاوي ، والفتوحي أنه من قبيل الإيماء ، انظر « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٩١/٣ ، « البحر المحيط » ٢٤٦/٧ ، « المحصول » ١٤٤/٥ ، « نهاية السول » ٤ / ٦٥ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٢٦ .

(٧) لم ترد في ف .

(٨) وقصته ناقته : أي : ألقته فانكسر عنقُه ، انظر « غريب الحديث » للهروي ٦٥/١ « اللسان » ٧ / ١٠٦ مادة (وقص) .

وهنا نهاية الورقة (١٦٧) من ف .

ولا تُخَمِّروا(١) رأسه ؛ فإنَّه يبعث يوم القيامة مُلبِّيا)(٢) .

فـ الفاء في كلام **الراوي الفقيه** ، كقول عمران بن حصين(٣) : (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسجد) رواه أبوداود ،وغيره(٤) ؛ فالسهوعلَّةٌ للسجود(٥) . **فغيره** أي : فالفاء في كلام الراوي غير الفقيه . وإنما لم تكن المذكورات من الصريح ؛ لمجيئها لغير التعليل ، كـالعاقبة في اللام ، نحو : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ ﴾(٦) ، والتعدية في البـاء ،

---

(١) لا تخمروا رأسه أي : لا تغطوه ، والتخمير : التغطية ، ومنه سميت الخمر خمراً ؛ لأنها تغطي العقل ، وفي الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أُتي بإناءٍ من لبن ، قال لمن أتى به : « ألاَ خمرته ولو أن تعرُض عليه عوداً » أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٦٠٥ ، كتاب الأشربة ، رقم الحديث (٥٦٠٦) .

وانظر « غريب الحديث » للهروي ١/١٤٥ ، « اللسان » ٤/٢٥٨ مادة (خمر) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٥٧١ ، (٢٨) كتاب جزاء الصيد ، (٢١) باب سنة المحرم إذا مات ، رقم الحديث (١٨٥١) فتح الباري ٤/ ٧٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ متقاربة ٢ / ٨٦٥ ـ ٨٦٧ ، (١٥) كتاب الحج (١٤) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث (١٢٠٦) وشرح النووي ١٠٣٨ـ١٠٦.

(٣) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخُزَاعي الكعبي ، أبو نُجَيْد ـ أسلم هو وأبو هريرة رضي الله عنهما عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، وهو كثير المناقب من أهل السوابق والفضل، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ، وبعثه عمر بن الخطاب ، ليفقِّه أهل البصرة . توفي بالبصرة سنة (٥٢ هـ) ، « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ / ٣٥٠ ، « أسد الغابة » ٣ / ٢٨١ ، « سير أعلام النبلاء » ٢ / ٥٠٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ١ / ٦٣١ ، (٢) كتاب الصلاة ، (٢٠٢) باب سجدتي السهو ، فيهما تشهُّد وتسليم ، عن عمران بن حصين : (أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم ، فسها ؛ فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلَّم) رقم الحديث (١٠٣٩) وأخرجه الترمذي في السنن ٢ / ٢٤٠ ، كتاب الصلاة ، (١٧٣) باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ، رقم الحديث (٣٩٥) وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه النسائي ٣ / ٢٦ ، (١٣) كتاب السهو ، (٢٣) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ، رقم الحديث (١٢٣٦) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/٤٦٩، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥) في ت ، ف : في السجود .

(٦) سورة الأعراف ، الآية (١٧٩) والمعني : أنَّ عاقبة كثير من المخلوقات جهنّم، ويُعَبَّرُ عن هذه اللام بلام الصيرورة، وبلام المآل . انظر « نهاية السول » ٤/٦٢ ، « شرح الكوكب » ١ / ٢٥٦ .

نحو : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾(١) ، والعطف في الفاء ، نحو : ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾(٢) .

ومنه أي: من الظاهر: **إنَّ** المكسورةُ الهمزة ، المشدَّدةُ النون، نحو : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾(٣) .

وإذ نحو قوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ (٤ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ ٤) ﴾ (٥) الآية ، ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِ فَسَيَقُولُونَ ﴾(٦) **وما مضى في** مبحث **الحروف** مما يرد(٧) للتعليل ، غير المذكور هنا ، وهو : بَيْدَ(٨) ، وحتى(٩) ، وعلى(١٠)، وفي(١١) ، ومن(١٢) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٧) وتسمى هذه الباء : باء النقل ، وهي القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً كما في الآية ، وأصله : ذهب نورهم « شرح الكوكب » ١/ ٢٦٧ .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان (٤ ، ٥) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (٥٣) أي : ما أبرىء نفسي بسبب أنَّ النَّفس أمَّارةٌ بالسوء إلاَّ من رحم الله من النفوس فعصمها عن أن تكون كذلك . انظر « فتح القدير » ٣ / ٣٥ .

(٤-٤) هذا الجزء من الآية لم يرد في أ ، م .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٢٠) وانظر « تفسير القرطبي » ٦ / ٨٢ .

(٦) سورة الأحقاف ، الآية (١١) أي : أنهم نسبوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الكذب بسبب عدم إصابتهم الهدى به وبمن جاء به . انظر : « تفسير القرطبي » ١٢٧/١٦ .

(٧) في أ : ورد .

(٨) في ب : منذ .

ومثال بيد : ما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال : (أنا أفصح من نطق بالضَّاد بيد أني من قريش ، واسترضعت من بني سعد) ؛ فبيد بمعنى : من أجل . رواه أبو عبيد الهروي في « غريب الحديث » ٨٩/١ عن بعض الشاميين بلفظ : « مَيْد » ، وهي بمعنى « بيد » ورواه ابن الأثير في « النهاية » ١٧١/١ بلفظ : (أنا أفصح العرب بَيْدَ أني من قريش) .

(٩) مثال حتى قوله تعالى : ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ﴾ سورة البقرة الآية (٢١٧) .

(١٠) مثال على قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(١١) ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « عُذِّبت امرأة ؛ في هرّة ربطتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها ولاسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » أخرجه البخاري ٥٠٨/٤ ، (٦٠) كتاب الأنبياء ، رقم الحديث (٣٤٨٢) .

(١٢) ومثال من قوله تعالى : ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت ﴾ سورة البقرة الآية (١٩) أي من أجل الصواعق خوفاً منها . انظر : « تفسير القرطبي » ١ / ١٥٣ ، « فتح القدير » ١ / ٤٩ .

وإنَّما فَصَل هذا بقوله : ومنه ؛ لأنَّه لم يذكره(١) الأصوليون(٢) .

المسلك(٣) **الثالث** من مسالك العلَّة : **الإيماء**(٤) إليها **وهو : اقتران الوصف الملفوظ** بالحكم الملفوظ(٥) ، وستأتي أمثلته .

قيل : أو الوصف **المستنبط** للمجتهد **بحكمٍ** ملفوظٍ به ، أو مستنبط ، كما يُفْهَم من قوله : **ولو** كان الحكم **مستنبطاً**.

(٦*) فالصُّور أربع ؛ لأنَّ الوصف ، والحكم إمَّا ملفوظان ، أو مستنبطان ، أو الوصف(٧) ملفوظ، (٨ والحكم مستنبط، وعكسه. فإن كانا ملفوظين ٨) فهو إيماءٌ اتفاقا(٩)،

---

(١) في م : لم يذكروه .

(٢) قوله : (لم يذكره الأصوليون) أي : لم يذكروا « إنَّ » و « إذ » وبقية الحروف ، قاله الشارح تبعاً للمحلِّي ، واعترض بأن من جملة المفصول « إنَّ » وقد ذكرها الآمدي والرازي ، بل ذكر التبريزي أنَّ جميع الأصوليين أو أكثرهم ذكرها ، وبيَّن ابن قاسم العبادي أنه يمكن الجمع بين كلام المحلي والتبريزي بأن المحلي أراد بالأصوليين متقدميهم ، وأراد التبريزي المتأخرين أو جماعة منهم .

انظر « الإحكام » للآمدي ٢٢٣/٣ ، « المحصول » ٥ / ١٤١ ، « نفائس الأصول » ٧ / ٣٢٣٢ ، « تنقيح المحصول » للتبريزي » ٢ / ٥٤١ ، « الآيات البينات » ٤ / ١١٠ .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) الإيماء لغةً : التنبيه والإشارة . انظر « القاموس المحيط » ١ / ٣٣ . « اللسان » ١ / ٢٠١ .

(٥) نهاية الورقة (١٩٧) من أ .

(٦*) **صور اقتران الوصف بالحكم .**

(٧) في ف ، ت : والوصف .

(٨-٨) لم يرد في ت ، ف ،

(٩) انظر حكاية الاتفاق في : « البحر المحيط » ٢٥٢/٧، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢/ ٢٦٩، « نشر البنود » ٢ / ١٥٢ ، « الترياق النافع » ٢ / ٨٧ .

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي له) .

صرّح بالوصف وهو : الإحياء ، وبالحكم وهو : الملك .

والحديث أخرجه الترمذي في سننه ٣ / ٦٦٣ ، (١٣) كتاب الأحكام ، (٣٨) باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، رقم الحديث (١٣٧٩) وقال الترمذي : حديث حسنٌ صحيح .

وإن كانا مستنبطين فليس[١] بإيماء[٢] قطعاً[٣] . وإن كان الوصف ملفوظاً والحكم مستنبطاً، أو عكسه ، ففيه خلافٌ مختلِف الترجيح ، قيل : إنَّهما إيماءٌ [٤ تنزيلاً للمستنبط منزلة الملفوظ ، فيقدَّمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء ٤]. وقيل : ليسا إيماءً ، والأصح أنَّ الأول[٥] إيماء ؛ لاستلزام الوصف للحكم[٦] ، بخلاف الثاني[٧] ؛ لجواز كون الوصف أعم، بأن يوجد بدون الحكم ، والأعم[٨] لا يستلزم الأخص . وإنما جعل اقتران الوصف بالحكم إيماءً ؛ إشارةً إلى أن الوصف ذُكر لتعليل الحكم به[٩] ؛ لأنَّه **لو لم يكن ذُكِرَ للتعليل هو ، أونظيره** لنظير الحكم **كان** ذلك الاقترانُ **بعيداً** من الشارع ، لا يليق بفصاحته[١٠] . فمن أمثلة ما اتُّفِقَ على أنه إيماءٌ ، وهو[١١] : أن يكون الوصف والحكم ملفوظين ، وإن كان في بعضها تقدير[١٢] في كلام الشارع .

---

(١) في م : فليسا .

(٢) لم ترد في ت .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤-٤) لم يرد في ت ، ف .

(٥) وهو أن يكون الوصف ملفوظاً والحكم مستنبطاً .

(٦) القول بأن الأول إيماء ، نسبه الآمدي إلى المحققين ، وقال : إنَّه الحق ، واختاره الهندي ، وحكى عن قوم أنه ليس بإيماء ؛ تمسُّكاً منهم بأنَّ الإيماء إنَّما يتحقق إذا دلَّ اللفظُ بوضعه على الوصف والحكم ، انظر « الإحكام ٢٣٢/٣ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢٥٢ ، « نهاية الوصول » ٨ / ٣٢٨٣ ، وحكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة في الصورتين . انظرها في « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٣ / ١٠١ .

(٧) وهو أن يكون الوصف مستنبطاً والحكم ملفوظاً .

(٨) في ت ، ف : لأنَّ الأعم .

(٩) لم ترد في ف ، ت .

(١٠) أي : لو لم يكن الوصف المقترن بالحكم للتعليل كان اقترانه به بعيداً ، ولو لم يكن نظير ذلك الوصف ذُكر لتعليل نظير ذلك الحكم كان الاقتران بعيداً أيضاً ، انظر : « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٦٦ .

(١١) نهاية الورقة (١٣٨) من م .

(١٢) في أ : يقدر .

(١*) **كحكمه** بحكم **بعد سماع وصفٍ** للمحكوم عليه بذلك الحكم (٢) ، وقد أنهى المحكوم عليه للشارع حاله ؛ فإنَّه يدل على(٣) عليَّة ذلك الوصف للحكم ، كحديث(٤) الأعرابي (٥): (وقعت على امرأتي في رمضان) فقال له(٦) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : (أَعْتِق رقبة)(٧) إلى آخره ، فحكمُه على الأعرابي بإعتاق الرقبة ـ عَقِب علمه بوِقاعه زوجتَه في رمضان ـ دليلٌ على أنَّ الوقاع عِلَّةُ العِتق ، فكأنَّ السؤال معادٌ في الجواب أي : إن واقَعْتَ فكفِّر ، ولا التفات إلى إحتمال كون قوله : (أعتق رقبة) استئنافاً(٨) ؛ (٩) لأنه يؤدي إلى خلوِّ السؤال عن الجواب ، وهو بعيد(١٠) .

(١١*) **وكَذِكْره** أي : الشارع **في الحكم وصفاً لو لم يكن** الوصف **علَّةً** للحكم

(١*) من أنواع الإيماء .

(٢) في م زيادة : عليه .

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) في أ : لحديث ، وفي ت : للحديث ، وفي ف : بحديث .

(٥) اختُلِفَ في اسم هذا الأعرابي ، فقيل : اسمه سلمة ، وقيل : سلمان بن صخر البياضي ، وقيل : إنه هو الذي ظاهر من زوجته ، قال ابن حجر : (والظاهر أنهما واقعتان ؛ فإن في قصة المجامع أنه كان صائماً ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا) .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٤٣٠ ، الإصابة ٣ / ١٢٦ ، فتح الباري ٤ / ١٩٤ .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ١٢٣/٧ ، (٧٨) كتاب الأدب ، (٦٨) باب التبسم والضحك ، رقم الحديث (٦١٦٤) فتح الباري ٥١٩/١٠ ، وأخرجه في مواضع متفرقة بألفاظ أخرى متقاربة .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٨١/٢ ـ ٧٨٤ ، (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، شرح النووي ١٩٤/٧ .

(٨) في م : استئناف .

(٩) يشير بذلك إلى ما نقله الزركشي عن جماعة من الأصوليين أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ شرط فهم التعليل من هذا النوع أن يدل الدليل على أنَّ الحكم وقع جواباً لما سئل عنه . انظر « البحر المحيط » ٧ / ٢٥٤ .

(١٠) إذ إنه يُؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع باتفاق . انظر « روضة الناظر » ٣ / ٨٤٣ ، «الإحكام» للآمدي ٣ / ٢٢٦ .

(١١*) النوع الثاني من أنواع الإيماء .

لم يُفِدْ ذكرُه ، كقوله(١) صلى الله عليه وسلم : (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) رواه الشيخان(٢). فتقييدُه منعَ الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر دليلٌ على أنه علَّة للمنع ؛ وإلا خلا ذكره عن الفائدة ، وفي ذلك بُعْد(٣) .

(٤*) **وكتفريقه** أي : الشارع **بين حكمين بصفةٍ** ، وَصِفَةٍ متغاير تين ، **مع ذكرهما** أي : الحكمين ، كحديث الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم (جعل للفرس سهمين ، ولصاحبها سهماً)(٥) ، فتفرقته بين هذين الحكمين(٦) بهاتين(٧) الصفتين ، وهما : الفروسية(٨) ، والصاحبيَّة(٩) لو لم يكن لعليَّة كلٍّ منهما للحكم كان بعيداً .

---

(١) في أ : لقوله .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٦٤ .

(٣) لأن كلام الشارع مُنَزَّهٌ عن خلوِّه عن الفائدة .

وانظر هذا النوع من الإيماء في : « فواتح الرحموت » ٢ / ٥٢٠ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ٢٢٦ ، « بيان المختصر » ٣ / ٩٩ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٢٧٢ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٣٩ ، « المحصول » ١٥٥/٥ .

(٤*) **النوع الثالث من أنواع الإيماء .**

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح عن نافع عن ابن عمر ٢٩٦/٣ ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (٥١) باب سهام الفرس ، رقم الحديث (٢٨٦٣) ، فتح الباري ٧٩/٦ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٨٣/٣ ، (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، رقم الحديث (١٧٦٢) ، شرح النووي ١٢/ ٧١ .

(٦) وهما : إعطاء السهمين للفرس ، وإعطاء السهم الواحد للراجل .

(٧) نهاية الصحيفة (٢٣٩) من ت .

(٨) الأولى أن يقال : الفرسيَّة ؛ لكونها صفة للفرس ؛ أما الفروسية فهي صفة للفارس .

(٩) الصفة هي الراجلية ، فإنَّ الراجل يعطى سهماً واحداً وإن لم يكن صاحب فرس ، وقد أخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما » وفسَّره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . انظر صحيح البخاري ٩٥/٥ كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم الحديث (٤٢٢٨) .

أو (١) تفريقه(٢) بين حكمين بصفةٍ مع (٣) **ذكر أحدهما** أي : ذكر أحد الحكمين فقط ، كحديث الترمذي : (القاتل لا يرث)(٤) فَذَكَرَ عدمَ إرث القاتل ، وتَرَكَ إرثَ غير القاتل المعلوم إرثه ، فتفرقته بين عدم الإرث المذكور ، وبين الإرث المعلوم بصفة القتل(٥) المذكور مع عدم الإرث، لو لم يكن لعليَّته(٦) له(٧) كان بعيدا .

---

(١) لم ترد في ت ، ف .

(٢) في ت ، ف : تفرقته .

(٣) في ت ، ف : أو مع .

(٤) سنن الترمذي ٤/٣٧٠ ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٧) باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم الحديث (٢١٠٩) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٨٨٣ ، (٢١) كتاب الديات ، (١٤) باب القاتل لا يرث ، رقم الحديث (٢٦٤٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٢٠ .

كلهم عن طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث ، منهم أحمد بن حنبل .

وقال البيهقي : إسحاق بن عبد الله لا يُحتَج به ، إلا أن له شواهد تقويه .

وقد أخرجه أبو داود في سننه ٤/٦٩٤ ، (٣٣) كتاب الديات ، (٢٠) باب ديات الأعضاء ، رقم الحديث (٤٥٦٤) .

والحديث له طرق وألفاظ متعددة ، انظر : « التلخيص الحبير » ٣ / ٩٨ ، « إرواء الغليل » ٦ / ١١٥ .

(٥) نهاية الورقة (١٦٨) من ف .

(٦) في ت ، ف : لعلَّته .

(٧) أي : علَّية القتل لعدم الإرث .

وقد اتفق العلماء على أن القتل مانع من الإرث ، واختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث .

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل العدوان الصادر من البالغ العاقل عمداً أو خطأ مانعٌ من الميراث ؛ وأمَّا القتل بحق كالقصاص ، أو الدفاع عن النفس ، أو القتل الحادث بسبب التأديب فلا يمنع الميراث عند الحنفيَّة والحنابلة ويمنع عند الشافعية ، وذهبت المالكية إلى أن القتل العمد هو المانع من الميراث ؛ أمَّا القتل خطأً فلا يمنع . انظر : « حاشية ابن عابدين » ١٠/٥٠٤ ، « القوانين الفقهية » ص ٢٥٩ ، « روضة الطالبين» ٥ / ٣٢ ، « كشاف القناع » ٤ / ٤٩٢ .

أو تفرقة الشارع بين حكمين **بشرط** كحديث[١] مسلم : (الذهب بالذهب ، والفضَّة بالفضَّة) .. الحديث بطوله ، إلى قوله[٢] : (فإذا اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد)[٣] . فتفريقه[٤] بين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلاً ، وبين جوازه عند[٥] اختلاف الجنس بالشرط المذكور لو لم يكن لعليّة الاختلاف للجواز كان بعيداً .

أو تفريقه بين حكمين بسبب **غاية** كقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[٦] .

فالحكم[٧] والوصف[٨] فيه مقدَّران ، أي : فإن طهرن فاقربوهنَّ . فتفريقه[٩] تعالى بين منع قربانهن[١٠] في الحيض[١١] ، وبين جوازه في الطهر بالغاية ، لو لم يكن لعلّية الطهر للجواز كان بعيداً .

---

(١) نهاية الورقة (١٩٨) من أ .

(٢) لم ترد في م .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٢١١ ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٥) باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم الحديث (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

(٤) في ف ، ت : فتفرقته .

(٥) في ت ، ف : حين .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٢٢) .

(٧) وهو : جواز القربان .

(٨) وهو : الطهر ، وقد صرّح في تتمة الآية بالوصف والحكم في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾ .

(٩) في ف ، ت : فتفرقته .

(١٠) في ت ، ف : قربهن .

(١١) المقصود بالنهي عن قربان الحائض : النهي عن الجماع وهو حرام باتفاق . انظر : « تفسيرالقرطبي » ٥٨/٣ ، « نيل الأوطار » ١ / ٣٢٣ .

أو تفريقه(١) بين حكمين بسبب **استثناء** كقوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾(٢) أي : المطلقات(٣) عن نصف(٤) (٥ ما فرض لهنَّ ، والحكم فيه مقدَّر ، أي ٥) : فلا شيء لهن .

فتفريقه(٦) تعالى بين ثبوت النصف لهنَّ ، (٧ وبين عدمه ٧) عند عفوهن بالاستثناء(٨) لو لم يكن لعليّة العفو للانتفاء كان بعيداً .

أو (٩ تفريقه بين حكمين ، بسبب ٩) **استدراك** كقوله تعالى : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾(١٠) .

فتفريقه(١١) تعالى(١٢) بين عدم المؤاخذة بالأيمان ، وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها بالاستدراك ، لو لم يكن لعليَّة التعقيد(١٣) للمؤاخذة كان بعيداً .

---

(١) في ف : تفرقته .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٣٧) .

(٣) في م : الزوجات .

(٤) في م : أي عن النصف .

(٥-٥) لم يرد في م .

(٦) في ف ، ت : فتفرقته .

(٧-٧) في م : وانتفائه .

(٨) لم ترد في م .

(٩-٩) لم يرد في م .

(١٠) سورة المائدة ، الآية (٨٩) .

(١١) في ف ، ت : فتفرقته .

(١٢) لم ترد في ت ، ف .

(١٣) تعقيد اليمين : توثيقها بالقصد والنيَّة أن يفعل أولا يفعل في المستقبل ، فإذا حنث فيها وجبت عليه الكفَّارة . انظر « فتح القدير » ٢ / ٧١ ، « التعريفات » للجرجاني ص ٢٥٩ .

(١*) **وكترتيب الحكم على الوصف** بغير الفاء نحو : أكرم الفقهاء . فترتيب الإكرام على الفقه لو لم يكن لعليّة الفقه للإكرام كان بعيداً .

(٢*) **وكمنعه** أي : الشارع **مما** أي : من فعلٍ **قد**(٣) **يُفَوِّتُ المطلوب** ، كقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾(٤). فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يُفَوِّتُها لو لم يكن لَمظِنَّة تفويتها كان بعيداً(٥) . ومثال الوصف المستنبط حديث(٦) : (لا تبيعوا البر بالبر إلاَّ مثلاً بمثل)(٧) فالوصف الذي عُلِّق به النهي عن البيع ، وهو : الطعم ليس منصوصاً ، (١٠ بل مستنبطاً للمجتهد(٨) . ومثال الحكم المستنبط قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾(٩) ١٠) فالحكم ، وهو : صحة البيع مستنبطٌ من الحِلِّ(١١) ؛ إذ يلزم من حلِّ الشيء صحته(١٢) . ومثال النظير قوله صلى الله عليه وسلم للخثعميَّة لَمَّا سألته عن(١٣)

(١*) **النوع الرابع من أنواع الإيماء .**

(٢*) **النوع الخامس من أنواع الإيماء .**

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٥) لأن البيع حلالٌ في ذاته ، والآية إنّما سيقت ؛ لبيان أحكام الجمعة ، لا لبيان أحكام البيع ، فلو لم يعلل المنع من البيع بكونه مُفَوِّتاً للسعي الواجب لكان ذكره في غير موضعه ، ولا يجوز وصف كلام الله تعالى بذلك . انظر « شرح الكوكب » ١٣٩/٤ .

(٦) لم ترد في ت .

(٧) تقدم تخريجه قريباً .

(٨) والحكم الملفوظ هو : النهي عن بيع البر بالبر متفاضلاً .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(١٠-١٠) لم يرد في ت ، ف .

(١١) في ت ، ف : المحل .

(١٢) والوصف الملفوظ هو : حل البيع .

(١٣) لم ترد في أ ، م .

الحج (١ عن أبيها ١): (أرَأيْتِ لو كان عليه دينٌ فَقَضَيْتِيه(٢)، أكان ينفعه؟، قالت: نعم)(٣) . فنظير المسؤول عنه ،وهو الحج كذلك . فَذِكْرُه(٤) صلى الله عليه وسلم لنظير(٥) المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليل بـه . وأركان القياس مجتمعـة فيه ، فالأصل : دينُ الآدمي ، والفـرع : الحج ، وهو دين الله ، والحكم : جـواز قضـاء دَين الميِّت ، والعلة الجامعة : الدَّيْنِيَّة .

(٦*) **ولا يشترط** مطلـقـاً في التـعليـل بالإيمـاء **مناسبة** (٧) الوصـف **المومى إليـه**

(١-١) لم ترد في ف ،ت .

(٢) في ، ت : فتقضيه .

(٣) حديث الخثعميَّة أخرجه البخار ي في صحيحه ٢/٤٦٩، (٢٥) كتاب الحج ، (١) باب وجوب الحج وفضله ، رقم الحـديث (١٥١٣) ، وأخرجـه مسلم في صـحيحـه ٢ /٩٧٣ ، (١٥) كتـاب الحج ، (٧١) الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهمـا ، أو للموت ، رقم الحديث (١٣٣٤) ، والترمذي في السنن ٣ / ٢٦٧ ، (٧) كتـاب الحج ، (٨٥) باب ما جاء في الحج عن الشـيخ الكبير والميِّت ، رقم الحديث (٩٢٨) ، وأبو داود في سننه ٢ / ٤٠٠ ، (٥) كتاب المناسك ، (٢٦) باب الرجل يحج عن غـيره ، رقم الحديث (١٨٠٩) ، وابن ماجه ٢ /٩٧٠ ، (٢٥) كتاب المناسك ، (١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، رقم الحديث (٢٩٠٩) . ولـم يـرد حديث الخثعـمية فيما سبـق بهـذا اللفظ الـذي ساقه الشارح ـ رحمه الله ـ ، فـلا يصح الاحتجاج به في هذا الموضع ، ولكن روى النسـائي أحاديث نحو ما أورده الـشارح، كحديث عـبد الله بن الزبير قـال : جاء رجلٌ من خثعـم إلـى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فقال : إن أبي شيـخ كبير ، لا يسـتطيع الركوب وأدركته فريضـة الله في الحج ، فهل يجـزىء أن أحجَّ عنه ؟ قال : « أنت أكـبر ولده » ؟ قـال : نعم ، قـال : « أرأيت لو كـان عليـه دين أكنت تقضـيه؟ » قال : نعم ، قال : « فـحج عنه » انظر سنن النسائي ٥/ ١١٦ ـ ١١٨، (٢٤) كتاب مناسك الحـج . الأحاديث (٢٦٣٨ ـ ٢٦٤٠) .

(٤) في ت ، ف : وذكره .

(٥) في ت ، ف : ليظهر .

(٦*) **الخلاف في اشتراط مناسبة الوصف المومى إليه .**

(٧) نهاية الورقة (١٣٩) من م .

للحكم **عند الأكثر** من العلماء ؛ بناءً على أن العلَّة بمعنى المعرِّف وهوالراجح(١) .

وقيل : (٣ تشترط المناسبة مطلقاً(٢) ؛ بناءً على أنها بمعنى الباعث ٣) .

وقيل: تشترط المناسبة إن فُهِم التعليل منها ، واختاره ابن(٤) الحاجب(٥)، كحديث : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)(٦) .

المسلك **الرابع** من مسالك العلَّة **السَّبْر والتقسيم**(٧) .

(٨*) السَّبْر لغةً : الاختبار (٩) ؛ والتقسيم لغةً : تعداد الأوصاف . وفي الاصطلاح ، هما اسمان لمسمًّى واحد **وهو : حصرُ الأوصاف** الموجودة **في الأصل** المقيس عليه

---

(١) واختاره ابن برهان ، والرازي ، والبيضاوي ، وعزاه الهندي للمحققين .

انظر : « الوصول » ٢/ ٢٨٣، « المحصول » ٥ / ١٤٥ ، « المنهاج بشرحه الإبهاج » ٣ / ٤٧ ، « نهاية الوصول » ٣٢٧٨/٧ .

(٢) وهو قول الغزالي ، وإمام الحرمين ، والتبريزي .

انظر : « شفاء الغليل » ص ٤٧ ، « البرهان » ٢ / ٥٣١ ، « تنقيح المحصول » ٢ / ٥٤٥ .

(٣-٣) لم يرد في م .

(٤) نهاية الورقة (١٩٩) من أ .

(٥) وهوقول الآمدي .انظر « الإحكام » ٣ / ٢٣٠ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ٣ / ١٠٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٦٤ .

(٧) الأصل أن يقال : التقسيم والسبر ؛ لأن التقسيم مقدَّمٌ عليه في الوجود ، فالمجتهد يحصر الأوصاف أوَّلاً ، ثم يختبرها ليميز الصالح منها من غيره ، ولكن قُدِّم السَّبْرُ ؛ لأنه المقصد الأهم ؛ إذ به تُعْرَفُ العلة . انظر « شرح تنقيح الفصول » » ص ٣٩٨ ، « شرح الكوكب » ١٤٣/٤ ، وضابط السبر والتقسيم أمران : أحدهما : حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه .

الثاني : إبطال ما لا يصلح للعليَّة منها ، واشترط بعض العلماء الإجماع على أنَّ حكم الأصل معلَّلٌ في الجملة لا تعبدي ، والجمهور لا يشترطون ذلك .

انظر « روضة الناظر » ٣ / ٨٥٧ ، « نشر البنود » ٢ / ١٥٩ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٤ / ٢٢ ، « مذكرة الشنقيطي » ص ٢٥٧ .

(٨*) **تعريف السبروالتقسيم لغةً واصطلاحاً .**

(٩) انظر « لسان العرب » ٤/ ٣٤٠ ، « الصحاح » ٢ / ٦٧٥ ، مادة (سبر) .

وإبطالُ ما لا يصلح منها(١) للعلية **فَيَتَعيَّنُ الباقي** (٢) للعليَّة . سُمِّي بذلك ؛ لأن الناظر في العلة يُقَسِّمُ الصفاتِ ، ويختبر صلاحية كل واحدة منها للعليّة ، ويُعَيِّنُ(٣) الصالح للعلية(٤) بالتقسيم .

مثاله : أن يحصر المستدل أوصاف البر في قياس الذرة أو غيرها عليه في الطعم ، والقوت(٥) ، والكيل(٦) ؛ ثم يبطل ماعدا الطعم ، من القوت والكيل بطريقٍ من الطرق الآتية في إبطال عليَّة الوصف . فيبطل القوت بثبوت الحكم في الملح(٧) مثلاً ، ويبطل الكيل بمخالفته(٨) لقوله صلى الله عليه وسلم : (الطَّعام بالطعام مثلاً بمثل)(٩) .

ويكفي في دفع منع سائل(١٠) الحصر في الأوصاف **قول المستدل** في منصب المناظرة: **بَحثتُ** عن أوصاف الأصل **فلم أجد** غير ما ذكرتُه منها ، **والأصل عدم ما سواها**(١١) .

---

(١) لم ترد في م .

(٢) انظر تعريف السبروالتقسيم في : « البرهان » ٢ / ٥٣٤ ، « بيان المختصر » ١٠٣/٣ ، « تيسير التحرير » ٤٦/٤ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٣٦١/٨ ، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٤٠٤/٣ ، « الترياق النافع » ٩٠/٢ ، « التعريفات » للجرجاني ص ١١٦ .

(٣) في أ : يتعين ، وفي م : تعين .

(٤) لم ترد في ت .

(٥) في ف ، ت زيادة : عليه .

(٦) نهاية الورقة (١٦٩) من ف .

(٧) إذ إنَّ التحريم ثابت في الملح بالملح بالنص عليه في الحديث ، وليس قوتاً .

(٨) في ف ، ت : لمخالفته .

(٩) تقدم تخريجه ص ٣١٥

(١٠) في أ : مسائل ، وفي ت ، ف : مناط .

(١١) فيُقبل قوله ؛ لأنه ثقة أهلٌ للنظر ؛ ولأنَّ الأوصاف لو وجدت لما خفيت عن الباحث عنها غالباً ، فيحصل بذلك الظن المقصود ، انظر « شرح الكوكب » ١٤٣/٤ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٧١ . =

والواو هنا بمعنى أو ؛ ليوافق قول « المختصر » بحثتُ فلم أجد ، أو الأصل عدم ما سواها(١) .

(٢ وإذا كفى المستدل ٢) ما ذكره(٣) من أحد الأمرين ، (٤ اندفع عنه بذلك ٤) منعُ المعترض حصرَ الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه(٥) ، فإن بَيَّنَ المعترضُ وصفاً آخر لَزِمَ المستدل إبطاله حتى يتمَّ استدلالُهُ .

والمجتهد الناظر(٦) لنفسه **يرجع في** حصر الأوصاف(٧ في الأصل ٧) المقيس عليه **إلى ظنّه** الحصرَ فيها ، ويلزمه الأخذُ بما غَلَبَ على ظنِّه ، ولا يكابر نفسه(٨) .

(٩*) **فإن كان الحصرُ** فيما ذكره من الأوصاف قطعياً ، **و كان الإبطالُ**

= ونازع في ذلك بعض الأصوليين ؛ لأنَّ سبر المستدل لا يصلح دليلاً ؛ لأن الدليل هو ما يُعلم به المدلول ، ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصار ببحثه ونظره ، وجهله لا يوجب على خصمه أمراً .

ونقل الزركشي عن ابن برهان التفصيل بين المجتهد وغيره .

انظر : « البحر المحيط » ٧ / ٢٨٥ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٨٠ .

(١) انظر : « رفع الحاجب » ٢ / ٢١٤ أ .

وهو المثبت في النسخة الخطية « لجمع الجوامع » ١٥ ب .

وفي « جمع الجوامع مع تشنيف المسامع » ١ / ٢٧٠ القسم الثاني .

(٢-٢) لم يرد في ت ، ف .

(٣) في ف ، ت : وأما ذكره .

(٤-٤) في ت ، ف : ان دفع عنه لذلك .

(٥) لم ترد في م .

(٦) في أ : المناظر .

(٧-٧) لم ترد في ف .

(٨) انظر « الإحكام » للآمدي ٣ / ٢٣٥ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٧١ ، « غاية الوصول » ٥١٧/٢ ، « الترياق النافع » ٢ / ٩٢ ، « تشنيف المسامع » ١ / ٢٧١ القسم الثاني .

(٩*) **السبر القطعي ، والسبر الظني .**

لماعداالوصف المدّعى علته(١) **قطعياً** ، **فقطعيٌّ** أي : فهذا السبرُ قطعيٌّ(٢) ، وتعيَّن التعليل بالباقي من الأوصاف .

(٤**وإلاَّ** يكن كلٌّ من الحصر والإبطال قطعيّاً ، بل كان كلٌّ منهما ظنيّاً ، أو أحدهما قطعيّاً ، والآخر ظنياً **فَظَنِّيٌّ** أي : فهذا السبر ظنيٌّ (٣) ، وتعيَّنَ التعليلُ بالباقي من الأوصاف٤) .

(٥*) **وهو** أي : السبر الظنيٌّ **حُجَّةٌ** مطلقاً **للناظر** لنفسه ، وهو المجتهد **والمناظر** غيره **عند الأكثر**(٦) ؛ لوجوب العمل بالظن(٧)، وهذا أحد أقوالٍ أربعة . وثانيها : ليس

---

(١) في أ : عليه ، ولعل الصواب : عليَّته .

(٢) مثال القطعي قوله تعالى : ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ سورة الطور ، الآية (٣٥) فالأوصاف محصورة في ثلاثة لا رابع لها قطعاً وهي :

أن يكونوا خلقوا من غير خالق ، أو أن يكونوا خلقوا أنفسهم ، أو أن يكون خلقهم خالقٌ غيرُ أنفسهم ، والقسمان الأولان باطلان قطعاً ، فيتعيَّن القسم الثالث وهو الحق الذي لا شك فيه .

والسبر القطعي قال ابن النجار الفتوحي : قليلٌ في الشرعيات ، وقال الهندي : (وحصول هذا القسم في الشرعيات عَسِرٌ جداً) . انظر « شرح الكوكب » ١٤٦/٤، « البحر المحيط » ٢٨٣/٧ ، « نهاية الوصول » ٣٣٦٢/٨ ، « أضواء البيان » ٤ / ٣٦٥ .

(٣) مثال السبر الظني : حصر أوصاف البر في الطعم ، والكيل، والقوت مع الإدخار ؛ لقياس الذرة عليه ، ثم إبطال ما لا يصلح للعليّة ، وتعيين الصالح منها ليكون علة ، ويختلف المجتهدون في النتيجة الحاصلة من السبر والتقسيم ؛ لتفاوت ظنونهم في إدراك الوصف المناسب للتعليل عند النظر في المسائل ، فقد علل الشافعي بالطعم وأبطل ما عداه ، وعلل مالك بالاقتيات مع الإدخار وأبطل ما عداه ، وعلل أبو حنيفة وأحمد بالكيل أو الوزن وأبطلا ما عداهما من الأوصاف . انظر « الإحكام » للآمدي ٣ / ٢٣٣ ، ، « المحصول » ٥ / ٢١٨ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٩ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٥٧ ، « أضواء البيان » ٤ / ٣٧٠ .

(٤-٤) لم يرد في ت ، ف .

(٥*) **حجية السبر الظني .**

(٦) انظر قول الأكثر في : « شرح العضد » ٢٣٨/٢ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٥٠ ، « تشنيف المسامع » ١ /٢٧٢ القسم الثاني ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٧١ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٨١ .

(٧) في أ : بالظني .

بحُجَّة مطلقاً(١) ؛ لجواز بطلان الباقي .

وثالثها: حجة للناظر والمناظر **إن أُجْمِعَ على تعليل ذلك الحكم** في الأصل المقيس عليه ، وإلاّ فلا يكون حجّةً ، **وعليه إمام الحرمين** (٢) ؛ حذراً من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين .

ورابعها (٣): حجة **للناظر** لنفسه **دون المناظر**(٤) غيره ؛ لأنَّ ظنَّه لا يقوم حجة على خصمه(٥) .

(٦*) **فإن أبدى المعترض** على حصر المستدل **وصفاً زائداً** (٧ على ما حصره المستدل ٧) من الأوصاف في الأصل ، **لم يُكَلَّفْ** المعترض **بيانَ صلاحيته** أي : صلاحية الوصف الزائد **للتعليل** ؛ لأنَّ بطلان حصر المستدل بإبداء وصف(٨) المعترض كافٍ في الاعتراض ، فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به(٩) .

---

(١) حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصوليين ، وهوقول الحنفيَّة ما عدا الجصاص والمرغيناني ، واختار الهندي أنه حجّة في العمليات فقط ؛ لإفادته الظن .

انظر : « البرهان » ٢ / ٥٣٥ ، « تيسير التحرير » ٤ / ٤٨ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٥٢٧ ، « نهاية الوصول » ٨ / ٣٣٦١ .

(٢) انظر « البرهان » ٢ / ٥٣٦ ، واختاره ابن السبكي في « الإبهاج » ٣ / ٧٨ .

(٣) نهاية الصحيفة (٢٤١) من ت .

(٤) في أ : الناظر .

(٥) اختاره الآمدي في « الإحكام » ٣ / ٢٣٤ .

(٦*) إبداء المعترض وصفاً زائداً على ما حصره المستدل من الأوصاف .

(٧-٧) في ف ، ت : على حصره .

(٨) نهاية الورقة (٢٠٠) من أ .

(٩) إذ لا يثبت الحصر الذي ادّعاه بدون إبطال التعليل بوصف المعترض .

انظر : «تيسير التحرير » ٤/٤٦ ، « فواتح الرحموت » ٢/٥٢٥ ، « بيان المختصر » ٣/١٠٣ ، « شرح الكوكب » ٤/١٤٤ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٧١ .

ولا ينقطع(١) **المستدل** في الأصح بإبداء المعترض(٢) وصفاً زائداً على ما حصر المستدل من الأوصاف ، **حتى يعجزَ** المستدلُّ **عن إبطاله** أي : عن إبطال الوصف(٣) الزائد(٤) ؛ فإنَّ غاية ما أبداه المعترض (٧ منعٌ (٥ لمقدمةٍ من دليل ٥) المستدل ، وهو(٦) لا ينقطع بالمنع ، ولكن يلزمه دفع ٧) منع المقدمة بدليلٍ يُبْطِلُ به عليَّة(٨) وصف المعترض ليتمَّ دليله(٩) ، فإن عجز عن إبطاله انقطع . ومقابل الأصح : أنَّ المستدل(١٠) ينقطع بمجرَّد(١١) الإبداء ؛ لأنَّه ادّعى(١٢) حصراً أظهر المعترض بطلانه(١٣) . واختار المصنف أنَّ المستدل ينقطع إن كان ما أبداه المعترض مساوياً في العلة لما ذكره المستدل ، وإن كان دونه لم ينقطع(١٤) .

---

(١) في أ : يقطع .

(٢) في ت ، ف زيادة : فيه .

(٣) لم ترد في م .

(٤) في ت ، ف : بالزائد .

(٥-٥) في ت : المقدمة ودليل .

(٦) لم ترد في أ .

(٧-٧) لم يرد في ف .

(٨) في أ : غاية ، وفي ت ، ف : علة .

(٩) ويتمُّ إبطال عليَّة وصف المعترض بطرق سيأتي ذكرها قريباً .

(١٠) في ت ، ف : المستقل .

(١١) في ف ، ت : لمجرد .

(١٢) في م : أبدى .

(١٣) انظر القولين في : « تيسير التحرير » ٤٦/٤ ، « نشر البنود » ١٦٢/٢ ، « الترياق النافع » ٩٣/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٧٢/٢ ، « بيان المختصر » ١٠٣/٣ ، « شرح الكوكب » ١٤٥/٤ ، « البحر المحيط » ٢٩٠/٧ ، « غاية الوصول » ٥١٨/٢ .

(١٤) في م : لا ينقطع . =

و المتناظران(١) **قد يتفقان على إبطال ما عدا وصفين** من أوصاف الأصل ، ويختلفان في تعيين أحدهما للعليَّة ، **فيكفي المستدل** في السبر والتقسيم **الترديد بينهما** ولا يلزمه (٢ في الترديد ذكر ٢) ما اتفقا على إبطاله من الأوصاف بل يقول : العلَّة إمّا هذا ، أوذاك، لا جائزٌ (٣ أن يكون ذاك ؛ لكذا ، فتعيَّن ٣) أن يكون هذا (٤) .

(*٥) **ومن طرق الإبطال** للعليَّة : **بيان أن الوصفَ** المعلل به **طردٌ** أي : طردي(٦) ؛ بأن كان من جنس ما علم(٧) من الشارع إلغاؤه ، **ولو في ذلك الحكم** المعلل بالطرد ، كما يكون الطرد ملغي مطلقاً في الحكم المعلل به وغيره(٨) . فالأول **كالذكورة والأنوثة في** حكم **العتق** فلا تفاوت بينهما ، فلا يعلل بهما شيءٌ من أحكام العتق(٩) ؛ وإن

= قال المصنف في « رفع الحاجب » ٢ / ٢١٤ ب (وعندي أنه ينقطع إن كان ما اعترض به مساوياً في العليَّة لما ذكره في حصره وأبطله ؛ لأنه ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذكر المسكوت عنه المساوي له ، وإن كان دونه فلا انقطاع ؛ لأنَّ له أن يقول : هذا لم يكن عندي مُخيلاً البتة ، بخلاف ما ذكرته وأبطلته) .

(١) في أ ، م : المناظران .

(٢-٢) في ت ، ف : في ذكر الترديد .

(٣-٣) لم يرد في ف ، ت .

(٤) انظر المسألة في :

« غاية الوصول » ٢ / ٥١٨ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٧٢ ، « الترياق النافع » ٢ / ٩٣ ، « التقرير والتحبير » ٣ / ٢٥٩ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢٩١ .

(*٥) من طرق إبطال علية بعض الأوصاف المحصورة .

(٦) في ت ، ف : أي اطرد ، وسمّاه ، الأنصاري في غاية الوصول ٢/٥١٨ ، « الطردي » قال : وهو أولى من التعبير بالطرد ؛ لأن الطرد من مسالك العلَّة .

(٧) نهاية الورقة (١٤٠) من م .

(٨) عبَّر في « الترياق » ٢/٩٣ عن الأول بالطرد الخاص ، وعن الثاني بالطرد العام .

(٩) مثل له الزركشي في البحر ٧ / ٢٨٩ بقياس الأمة على العبد في سراية العتق بجامع الرِّق ، فإن قال المعترض : في الأصل وصفٌ زائد ، وهو الذكورة المحصّلة للكسب ،رُدَّ بأنه وصفٌ لم يعتبره الشرع في باب العتق .

اعتبرالتفاوت بينهما في القضاء(١)، والشهادة(٢) ، والإرث (٣) ، وولاية النكاح(٤) .

واعتُرض عدم التفاوت في العتق(٥) بأن الشارع اعتبر الذكورة في الأجرالمرتب على العتق ، فقال : (مـن أعْتَقَ عَبْداً(٦) مسلماً أعْـتَقَهُ اللهُ من النَّار ، ومَن أعْتَقَ أمَتَيْن مسلمتين أعتقه اللهُ من النار)(٧) . وأُجيب بأنَّ التـفاوت في الأجر من أحـكام الآخرة ، والكلام في

---

(١) حيث إن الذكورة شرطٌ في تولي القضاء عند الجمهور .

وقالت الحنفيَّة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً فـي الأموال ؛ وأمَّا في الحدود والقصاص فلا يجوز ، ونقل الماوردي عن ابن جرير الطبري قـوله بجواز أن تكون المرأة حاكمة في كل شيء ؛ لأنه يـجوز أن تكون مفتية ، فـيجوز أن تكون قاضـية . انظر : « شـرح فـتح القدير » ٢٥٣/٧ ، « القـوانين الفـقـهيـة » ص ١٩٥ ، « روضـة الطالبين » ٨٣/٨ ، « نيل الأوطار » ٢٩٨/٨ ، « كشاف القناع » ٢٩٤/٦ ، « الحاوي » ٢٢٠/٢٠ كتاب أدب القاضي .

(٢) فلا مدخل لشهـادة المرأة في بعض الأمور ، كثبوت حد الزنـا ، واختُلِفَ في شهادة النساء مع الرجال فـيما عدا الأموال وتوابعها ، فلم يقبلها الجـمهور ، وقبلها الحنفيَّة ، وحيث قبلت شهـادة المرأة جعلت شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد . انظر « فتح القدير » لابن الهمام ٣٦٩/٧ ـ ٣٧٠ ، « تفسير القرطبي » ٢٥٢/٣ ، « روضة الطالبين» ٢٢٥/٨ ـ ٢٢٨ ، « كشاف القناع » ٤٣٣/٦ .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ للذّكر مِثْلُ حظ الأنثيين ﴾ سورة النساء ، الآية (١١) .

(٤) لا تثبت ولايـة النكاح للأنثى عند الجمـهور ؛ لأنَّه لا يثـبت لها ولاية على نفـسهـا ، فعلى غيـرها أولى ، وذهب الحنفية إلى ثبوتها للمرأة البالغة العاقلة . انظر : « حاشية ابن عابدين » ١٩٥/٤، « القوانين الفقهية » ص ١٣٣، « روضة الطالبين » ٣٩٧/٥ ، « نيل الأوطار » ١٣٦/٦ .

(٥) في ت ، ف : بالعتق .

(٦) نهاية الورقة (١٧٠) من ف .

(٧) أخرجـه الترمذي في سننه ١٠٠/٤ ، (٢١) كتـاب النذور والأيمان ، (١٩) باب ما جاء في فـضل من أعتق ، رقم الحديث (١٥٤٧) ، من طريق سـالم بن أبي الجعد عن أبي أمـامة وغيـره بلفظ : « أيُّما امرىء مـسلم أعتق امرءاً مسلمـاً كان فِكاكَهُ من النار يُجْزِي كلُّ عـضوٍ منه عضواً منه ، وأيُّمـا امرىء مسلم أعتق امرأتـين مسلمتين كانتا فِكاكَـه من النار ، يجزي كلُّ عضوٍ منهـا عضواً منه » . قال التـرمذي : حديث حسن صـحيح غريبٌ من هذا الوجه . وأخرجـه أبـو داود في سننه ٤ / ٢٧٥ ، (٢٣) كتـاب العتق ، (١٤) باب أي الرقـاب أفضل ؟ رقم الحديث (٣٩٦٥) . وأخرجه ابن ماجـه في سننه ٨٤٣/٢ ، (١٩) كتاب العتق ، (٤) باب العتق ، رقم الحديث (٢٥٢٢) . كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السِّمْط عن كعب بن مرة

قال أبو داود : سـالم لم يسمع من شـرحبيل . والحـديث صحـحه الألباني . انظر : « صـحيح سنن التـرمذي » ١٠٢/٢ ، « صحيح سنن ابن ماجه » ٧٤/٢ .

أحكام الدنيا(١) . والثاني(٢) : الطرد المطلق في الحكم المعلل به وغيره، كالطُّول والقصر ، والبياض ، والسَّواد .

فلا اعتبار بذلك في شيء من الأحكام ، لا في قصاص ، ولا إرث ، ولا كفارة(٣) **ومنها** أي : من طرق إبطال عليَّة بعض(٤) الأوصاف : **أن لا تظهر مناسبة** الوصف **المحذوف** أي : الذي(٥) حذفه ا لمستدل ، بأن لم يجده مناسباً للحكم(٦) بعد البحث عن المناسبة .

ويكفي في إلغائه(٧) بعدم مناسبته للحكم **قول المستدل**(٨) : **بحثت** في الوصف الذي حذفْتُه(٩) **فلم أجد** فيه مناسبة ، ولا (١٠ **موهم مناسبة** ١٠) للحكم(١١) .

---

(١) انظر « غاية الوصول » ٢ / ٥١٨ .

(٢) في ت ، ف زيادة : وهو .

(٣) انظر الكلام في طريق الطرد في :
« البحر المحيط » ٢٩٠/٧ ، « تيسير التحرير » ٤٧/٤ ، « فواتح الرحموت » ٥٢٦/٢ ، « شرح الكوكب » ١٤٨/٤ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٥٨ ، « نشر البنود » ٢ / ١٦٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٧٢ .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) لم ترد في ف ، ت .

(٧) في ت ، ف : العليّة .

(٨) لم ترد في ت .

(٩) في أ : حذفه .

(١٠-١٠) في أ : يتوهم مناسبته .

(١١) انظر الكلام في هذا الطريق من طرق إبطال بعض الأوصاف المحصورة في : « الإحكام للآمدي ٢٣٦/٣ ، « شرح الكوكب » ١٤٩/٤ . « فواتح الرحموت ٥٢٦/٢ ، « البحر المحيط » ٢٩١/٧ ، « نشر البنود » ١٦٣/٢ ، « غاية الوصول » ٥١٩/٢، « الترياق النافع » ٩٤/٢ ، « بيان المختصر » ١٠٧/٣ .

(١*) **فإن ادَّعى المعترض أن** الوصف **المُسْتَبْقَى** ـ بفتح القاف ـ أي : الذي استبقاه المستدلُ **كذلك**(٢ أي : لم تظهر ٢) مناسبته للحكم **فليس للمستدل بيان مناسبته** أي : الوصف المستبقَى ؛ **لأنه انتقالٌ** من طريق السبر إلى طريق المناسبة ، والانتقال في المناظرة(٣) ممتنعٌ ؛ لأنه يؤدِّي إلى الانتشار ، وهو محذورٌ عندهم(٤) ، **ولكن** المستدل **يُرَجِّحُ سَبْرَهُ** على سبر المعترض النافي لعليّة الوصف المستبقَى كغيره ، **بموافقة التَّعْدِية** أي : تعدية الحكم ، حيث يكون المستبقى متعدِّياً محل الحكم ، ويكون سبر(٥) المعترض قاصراً على محل الحكم ؛ بناءً على المختار من أنَّ الوصف المتعدِّي أرجح من القاصر(٦) .

(١*) **ليس للمستدل بيان مناسبة الوصف المستبقى إذا ادّعى المعترض عدم ظهورها .**

(٢-٢) في ت ، ف : أي يظهر .

(٣) نهاية الورقة (٢٠١) من أ .

(٤) انظر « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢/٢٧٢ ، « الترياق النافع » ٢/٩٤ .

(٥) لم ترد في ف .

(٦) اختلف الأصوليون في تقديم العلة المتعدية على القاصرة إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : تقديم المتعدية على القاصرة ، وهوقول الجمهور ، ومنهم ابن برهان ، وأبو الخطاب الكلوذاني ،والقاضي أبو يعلي الحنبلي ، وقال إمام الحرمين إنه المشهور ، واختاره ابن قدامة ؛ لأن المتعدية متّفَقٌ على التعليل بها ، والقاصرة مختلَفٌ فيها ؛ ولأنَّ التعدية أولى ؛ لعموم حكمها ، وكثرة فوائدها .

المذهب الثاني : تقديم العلة القاصرة على المتعدية ، ورجّحه الغزالي في المستصفى ؛ لأنَّ النص يعضدها .

المذهب الثالث : التسوية بينهما ، فتُرَجَّح إحداهما بمرجِّح آخر ، وهو قول الباقلاني ، واختاره الغزالي في المنخول .

انظر هذه الأقوال في :

« البرهان » ٢ / ٨٢٢ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٧٦٦ ، « اللمع » ص ٢٤٢ ، « الإحكام » للآمدي ٤/٤٩٢ ، « المستصفى » ٢/٦٥٦ ، « المحصول » ٥/٤٦٧ ، « المنخول » ص ٤٤٥ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٤/٢٤٣ ، « العدة » لأبي يعلى ٥/١٥٣٣ ، « الوصول إلى الأصول » ٢ / ٢٦٩ ، « روضة الناظر » ٣ / ١٠٤٤ .

المسلك **الخامس** من مسالك العلَّة : **المناسبة والإخالة**(١) بهمزةٍ مكسورة ، وخاءٍ معجمة ، من خال إذا ظنَّ(٢) ، وسُمِّيت مناسبةُ الوصف للحكم بالإخالة ؛ لأنه يُخَالُ بها(٣) أنَّ الوصفَ المناسبَ علَّةٌ للحكم **ويُسَمَّى استخراجُها** أي استخراج العلة المناسِبَة : **تخريجَ المناط** ، مأخوذٌ من النَّوْطِ ، وهو(٤) : التعليق(٥) ؛ لأنَّ المجتهد يخرج العلة التي عُلِّقَ(٦) بها الحكم باستنباطه لها من نصٍّ ، أو إجماع ، كاستخراجه عليَّةَ الإسكار من النَّص الدالِّ على تحريم الخمر ؛ فإنَّ هذه العلَّة ليست منصوصة ، بل أدَّى اجتهاد المجتهد إلى أنَّ علَّة(٧) الخمر الإسكار ، ويُلْحَقُ(٨) به النبيذ .

(٩*) **وهو** أي تخريج المناط **تعيين العلة** التي في الأصل المقيس عليه **بإبداء** أي : إظهار : **مناسبة** بين العلَّة المعيَّنة وبين الحكم ، **مع الاقتران** بينهما (١٠) ، **و** مع(١١) **السَّلامة** للعلَّة المعيَّنة **عن القوادح** في العليَّة(١٢) **كالإسكار** في حديث مسلم : (كلُّ

---

(١) المناسبة في اللغة : الملاءمة ، والمقاربة ، والمشاكلة .
انظر : « الصحاح » ٢٢٤/١ ، « اللسان » ٧٥٦/١ ، « المصباح المنير » ٢٧١/٢ ، مادة (نسب) .
ويُعَبَّر عن المناسبة بالمصلحة ، وبالاستدلال ، وبرعاية المقاصد .
انظر : « البحر المحيط » ٢٦٢/٧ .

(٢) انظر « لسان العرب » ١١ / ٢٢٦ .

(٣) في أ : بهما .

(٤) لم ترد في م .

(٥) انظر : « القاموس المحيط » ٢ / ٣٨٩ .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧) في ف ، ت : علية .

(٨) في أ ، م : ويلتحق .

(٩*) **تعريف تخريج المناط .**

(١٠) في ف: فيهما .

(١١) في أ : منع .

(١٢) انظر تعريف تخريج المناط في :
« الإبهاج » ٨٣/٣، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٩، « تيسير التحرير » ٤٣/٤ ، « روضة الناظر » ٨٠٥/٣ ، « أساس القياس » ص ٩٠ .

مُسْكِرٍ حَرَامٍ)(١) فإنَّه وصفٌ مناسبٌ للحرمة ؛ لإزالته(٢) العقل المطلوب حفظه ، وقد اقترن بالحرمة في دليل الأصل ، وهو هنا : الحديث ، وسلم من القوادح . والقيد باعتبار المناسبة ؛ ليتميَّزَ تخريج المناط عن الإيماء الذي منه ترتيب(٣) الحكم على الوصف . والسلامة عن القوادح ؛ لبيان أنَّها جزء من مسمَّى هذا المسلك . **ويُحَقَّق**(٤) **الاستقلالُ** للوصف المناسب في العليَّة(٥) **بعدم ماسواه** من الأوصاف **بالسَّبْر** لا بقول المجتهد : بحثت فلم أجد غيره ، أو الأصل(٦) عدم ما سواه ، كما تقدم في السبر ، وإلاَّ لَزِمَ الاكتفاء به ابتداءً في كل مسلك ، ولا قائل به(٧) .

والفرق بين هذا وبين السبر : أن المقصود هنا إثباتُ وصف صالح للعليَّةِ ، وهناك نفي مالا يصلح من الأوصاف للعليَّة(٨) .

(٩*) **والمناسب** المأخوذ من المناسبة هو : **الملائم لأفعال العقلاء عادةً** كما يقال : هذه اللؤلؤة مُناسِبةٌ لهذه اللؤلؤة ، بمعنى أنَّ جَمْعَها معها في نظم سلكٍ(١٠) موافقٌ لعادة

---

(١) صحيح مسلم ١٥٨٦/٣، (٣٦) كتاب الأشربة ، (٧) باب بيان أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خمر ، وأنَّ كل خمر حرام ، رقم الحديث (١٧٣٣) ، شرح النووي ١٤٥/١٣ .

(٢) في م : لإزالة .

(٣) في ت ، ف : يترتب .

(٤) في م : يتحقق .

(٥) في ف ، ت : العلة .

(٦) في ت ، ف : والأصل .

(٧) انظر : « تشنيف المسامع » ٢٨٥/١ القسم الثاني .

(٨) انظر : « غاية الوصول » ٥٢٠/٢ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٣١٨/٢ .

(٩*) **تعريف المناسب .**

(١٠) في ف : مسلك .

العقلاء (١ في فعل مثله . فمناسبة الوصف للحكم المرتَّبِ عليه : موافقتُه لعادة العقلاء ١) في ضمهم(٢) الشيء إلى ما يُلائمه(٣).

وقيل : المناسب **ما يَجْلِبُ** للإنسان **نفعاً** كاللَّذَة **أو يدفع** (٤) عنه **ضرراً** كالألم ، قاله(٥) البيضاوي(٦) . قال الإمام في « المحصول » : وهذا قول مَن يُعلِّلُ أحكامَ الله بالمصالح ، والأول قول من يأباه(٧)، انتهى(٨) .

(١-١) لم يرد في ت .

(٢) في م : ضميم .

(٣) انظر هذا التعريف في : « البحر المحيط » ٢٦٣/٧ ، « المحصول » ١٥٨/٥ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٢٨٧/٨ ، « غاية الوصول » ٢ / ٩٥ .

(٤) نهاية الصحيفة (٢٤٣) من ت .

(٥) نهاية الورقة (١٧١) من ف .

(٦) انظر المنهاج بشرحيه : « نهاية السول » ٧٩/٤ ، « الإبهاج » ٣ / ٥٤ .

وانظره في : « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٩١ ، « روضة الناظر » ٨٤٨/٣ ، « إرشاد الفحول » ١٨٣/٢ ، « شرح مختصرالروضة » للطوفي ٣٨٢/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٢٨٧/٨ .

(٧) أوجب المعتزلة تعليل أفعال الله تعالى بالمصالح ، قالوا : لأن من يفعل فعلاً لا لغرضٍ يُعَدُّ عابثاً ، والله تعالى منزّه عن العبث .

وذهب الأشاعرة إلى أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالمصالح ، وإنما يفعل الله تعالى بمحض الإرادة والمشيئة دون أن يتوقف فعله على حكمة ، وأفعاله تعالى مشتملة على مصالح وحِكَم ، لكنَّها غير مقصودة، بل هي مترتبة على الفعل وحاصلة عقيبه .

ومذهب أهل السنة والجماعة : أن أفعال الله تعالى معلَّلة بالحكم والمصالح ، فأفعاله وأوامره ومناهيه صادرة عن حكمة بالغة مقصودة ؛ لأجلها فعل ، وليست مترتبة على الفعل وحاصلة عقيبه ـ كما يرى الأشاعرة ـ ولا يلزم من تعليل أفعال الله تعالى القول بأنه يجب على الله تعالى رعاية مصالح العباد ـ كما قالت المعتزلة ـ وذلك ؛ لأن أهل السنة يثبتون كمال القدرة والحكمة لله تعالى ، ولا يشبّهونه بشيء من خلقه . انظر : « منهاج السنة النبوية» ٤٤٥/١ ، « مجموع فتاوى ابن تيمية » ٨ / ٨٩ وما بعدها ، « الملل والنحل » ١/ ٥٧ .

وانظر قول الرازي في « المحصول » ٥ / ١٥٨ .

(٨) لم ترد في م .

وقال أبو زيد الدَّبُوسي - بموحَّدة خفيفة مضمومة - نسبةً إلى دَبُوس : قرية[١] من قرى سمرقند[٢] - المناسب[٣] :**ما** أي : وصف **لو عُرِضَ على** ذوي[٤] **العقول** السليمة ، والطِّباع المستقيمة **لَتَلَقَّتْه بالقبول** . وهذاالتعريف قريبٌ من الأوَّل ؛ فإنَّه في الحقيقة بسطٌ له وإيضاح[٥] .

ولا يقدح في المناسِب بهذا المعنى أن يقول الخصم : لا يَتَلَقَّاه[٦] عقلي بالقبول . وفي « العضد » أنَّ أبا زيد هذا قال بامتناع التمسك به في [٧ مقام المناظرة دون ٧] مقام النظر ؛ لأن العاقل لا يكابر نفسه فيما يقضي به عقله ، وعلى ذلك جرى التفتازاني ، وغيره[٨] .

وقيل : أي قال ابن الحاجب تبعاً للآمدي : المناسب **وصفٌ ظاهرٌ مُنْضَبِطٌ** بحيث **يَحْصُلُ عقلاً من ترتيب الحكمِ عليه ما** - فاعل يحصل أي شيء - **يصلح كونُه مقصوداً للشارع** في شرعيَّة الحكم **من حصول مصلحة** - بيانٌ لما[٩] - **أو دفع مفسدة**[١٠] . وهو أيضاً عند التحقيق[١١] بسطٌ وإيضاح للتعريف الأول .

---

(١) لم ترد في ت ، ف .

(٢) قال ياقوت : دَبُوسِيَة : بليد من أعمال الصُّغد من ما وراء النهر ، ثم ذكر أنَّ أبازيد هذا يُنْسَبُ إليها .
انظر « معجم البلدان » ٤٩٩/٢ ، وانظر : « الروض المعطار » ص ٢٣٣ ، « وفيات الأعيان » ٣ / ٤٨ .
وهنا نهاية الورقة (١٤١) من م .

(٣) نهاية الورقة (٢٠٢) من أ .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) انظر تعريف الدبوسي في : « تيسيرالتحرير ٣٠٣/٣ ، « فواتح الرحموت » ٥٢٧/٢ .

(٦) في أ : يلقاه .

(٧-٧) لم يرد في ت ، ف .

(٨) انظر : « شرح العضد بحاشية التفتازاني » ٢ / ٢٣٩ .
وذكره الآمدي في « الإحكام » ٢٣٧/٣، والزركشي في « التشنيف » ٢٨٨/١ القسم الثاني ، والشوكاني في : « إرشاد الفحول » ١٨٤/٢ .

(٩) في ت ، ف : لها .

(١٠) انظر : « الإحكام » للآمدي ٣ / ٢٣٧ ، « مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني » ٣ / ١١١ .

(١١) في ف ، ت : المحققين .

(١*) **فإن كان** الوصف **خفيّاً ، أوغير منضبط اعتُبِرَ** في العليَّة **مُلازِمُهُ** أي : ملازم الخفيّ ، وهو(٢) : الظاهر المنضبط ، و ذلك الملازم **هو المَظِنَّة** أي : مَظِنَّة السبب ، فيكون هو العلَّة ، كالسَّفر ؛ فإنه مُلازِمٌ للمشقة لكنَّ اعتبارها مُتَعذِّرٌ ؛ لعدم انضباطها ؛ لاختلافها بحسب الأشخاص . والأحوال ، والأزمان ، فَنِيْط(٣) الترخُّصُ بملازِمها ، وهو : السَّفَر ؛ لكونه مَظِنَّةً للمشقةِ المترتِّبِ عليها الترخصُ في الأصل(٤).

(٥*) ولحصول المقصود من شرع(٦) الحكم مراتب(٧) ، أشار إليها بقوله : **وقد يَحْصُلُ المقصودُ مِن شرعِ الحكمِ يقيناً ، أو ظَنّاً** . فالأول **كالبيع** ؛ فإنه يحصل المقصود من شرعه ،وهو : الملك يقيناً . **و** الثاني نحو(٨) : **القصاص** ؛ فإنَّه يحصل المقصود من شرعه ، وهو : الانزجار(٩) عن القتل(١٠) ظنّاً ؛ فإن الممتنعين منه(١١) أكثرُ من المقدمين(١٢)عليه ، وتَخَلُّفُ حصوله(١٣) في الأقل دليل(١٤)كون الحصول غير مُتَيَقَّن ، بل مظنوناً . **وقد يكون** حصول المقصود من شرع الحكم **مُحْتَمِلاً** احتمالاً **سواءً** أي :

(١*) **اعتبارالمظنة إذا كان الوصف خفيّاً ، أو ظاهراً غير منضبط .**

(٢) في ت ، ف : الذي هو .

(٣) في ت ، ف : نيط .

(٤) انظر هذه المسألة في : « نهاية السول » ٤ / ٧٨ ، « البحرالمحيط » ٧ / ٢٦٣ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ١٨٤ ، « غاية الوصول » ٥٢١/٢ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢ / ٢٧٦ ، « الترياق النافع » ٢ / ٩٦ .

(٥*) **مراتب حصول المقصود من شرع الحكم .**

(٦) في م : الشرع .

(٧) انظر هذه المراتب في : « تشنيف المسامع » ٢٩٢/١ القسم الثاني ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢٧٦/٢ ، « الإحكام » للآمدي ٢٣٨/٣ ، « بيان المختصر » ١١٣/٣ ، « شرح الكوكب » ١٥٦/٤ .

(٨) لم ترد في م .

(٩) لا منافاة بين ما تقدم في شروط العلة من التمثيل للحكمة المقصودة من القصاص بحفظ النفوس ، وبين جعلها الانزجار هنا ؛ لأن حفظ النفوس هي الحكمة المقصودة بالذات ،و الانزجار حكمة عرضيّة ؛ لكونه سبباً في حفظ النفوس . انظر « حاشية العطّار على شرح المحلي » ٣٢٠/٢ .

(١٠) في م : زيادة : ظلماً .

(١١) لم ترد في ت ، ف .

(١٢) في ت ، ف : المتقدمين .

(١٣) أي : حصول الانزجار .

(١٤) لم ترد في م .

متساوياً ، هو وانتفاؤه **كحدّ الخمر** ؛ فإنَّ حصول المقصود من شرعه ، وهو : الانزجار عن شربها ، وانتقاءَه متساويان بتساوي(١) الممتنعين (٢ من شربها ، والمُقْدِمين عليه ، بالنسبة إلى ما يظهر للناظر إلى الممتنعين ٢) والمقدمين ، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ؛ لتعذُّر الإطلاع عليه .

أو يكون **نفيه** أي : انتفاء حصول المقصود من شرع الحكم **أرجحَ** من حصوله **كنكاح الآيسة** وهي : التي انقطع حيضها ؛ **للتوالد** الذي هوالمقصود من شرع النكاح ؛ فإنَّ انتفاءَ التوالد في حقِّها أرجحُ من حصوله عادةً ؛ لبعده فيها ، وإن كان ممكناً عقلاً . **والأصح** وفاقاً لابن الحاجب **جواز التعليل بالثالث** وهو : المتساوي الحصول والانتفاء ، **والرابع** وهو : المرجوح الحصول ، **كجواز القصر للمُتَرفِّه** من الملوك والسلاطين في سفره(٣) المنتفي فيه المشقة التي هي حكمة الترخُّص(٤) ، وقيل : لا يجوز التعليل بالثالث ، والرابع ؛ لأنَّ الثالث مشكوك الحصول ، والرابع مرجوح الحصول(٥)، بخلاف الأوَّل والثاني فيجوز التعليل بهما قطعا(٦) .

---

(١) في ت ، ف : لتساوي .

(٢-٢) لم يرد في ت .

(٣) نهاية الورقة (٢٠٣) من أ .

(٤) حيث اعتبر فيه المظنة وهي : السفر ، فدل على الاكتفاء في صحة التعليل بمجرد احتمال حصول المقصود وقد استدلَّ به ابن الحاجب على صحة التعليل بالثالث والرابع . انظر « بيان المختصر » ٣ / ١١٤ .

(٥) وذهب الآمدي والهندي والفتوحي إلى جواز التعليل بهما إذا كان ذلك في آحاد الصور الشاذَّة ، وكان ذلك الوصف في أغلب الصور من الجنس مفضياً إلى المقصود ، وإلا فلا .

انظر « الإحكام » للآمدي ٢٣٩/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٢٩٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٥٨ .

(٦) التعليل بالأوَّل والثاني وهما : حصول المقصود من شرع الحكم يقيناً أو ظنّاً مُتَّفَقٌ عليه عند القائلين بالمناسبة .

انظر المراجع السابقة في الحاشية (٥) .

وانظر : « غاية الوصول » ٥٢٢/٢، « الآيات البينات » ٤/ ١٢٩ ، « شرح المحلي بحاشية البناني » ٢٧٧/٢ ، « تشنيف المسامع » ٢٩٣/١ القسم الثاني .

فإن كان المقصود من شرع الحكم **فائتاً قطعاً** في بعض الصور النادرة ، حاصلاً في غالب الصور **فقالت الحنفيَّة يُعتبر** المقصودُ في ذلك البعض من الصور ، فيثبت فيه الحكم المترتب عليه . **والأصح** عند الجمهور : **لا يعتبر** المقصود في ذلك البعض ؛ لانتفائه فيه قطعاً(١) **سواءً** في اعتبار المقصود، وعدمه **مالا تَعَبُّدَ فيه** من الأحكام ؛ لكونه معقول المعنى ، وما فيه تَعَبُّدٌ ؛ لكونه غير معقول المعنى . فالأول : **كَلُحُوقِ نَسَبِ** الرجل **المشرقيِّ** المتزوج بـ المرأة **المغربيَّة** في قول الحنفيّة : لو تزوَّجَ مشرقيٌّ مغربيَّةً بوكالة(٢) ، وأتت(٣) بولد ، فإنَّه يلحقه ، فالمقصود من التزوّج(٤) : حصول النطقة في رحم الزوجة ؛ لأجل العلوق ، فيحصل الولد ، فَيَلحق نسبُه بالزوج ، وهذا المقصود فائتٌ في هذه الصورة(٥) قطعاً ؛ للقطع(٦) عادةً بعدم اجتماع هذين الزوجين فيها .

واعتبره الحنفية ؛ لوجود مَظِنَّةِ اللحوق ، وهو التزوج(٧) ، وغير الحنفيّة لا يعتبر هذه المظنَّة فيها ، مع القطع بانتفاء المقصود فيها ، فلا يلحق نسبُه بالزوج(٨) .

---

(١) وجَّه الآمدي عدم اعتباره ؛ بأنَّ المقصود من شرع الأحكام الحِكَمُ ، فَشَرْعُ الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً ، فلا يَرِدُ به الشرع .

انظر القولين في « الإحكام للآمدي » ٣/٢٤٠، « المختصر بشرحه للأصفهاني » ٣/١١٦ ، « فواتح الرحموت » ٢/٤٧٣ ، « البحر المحيط » ٧/ ٢٦٥، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٢٩٣ ، « شرح الكوكب » ٤/١٥٨ .

(٢) نهاية الورقة (١٧٢) من ف .

(٣) في م : فأتت .

(٤) في ت ، ف زيادة : وهو ،

(٥) لم ترد في م .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

(٧) اعتبر الحنفيَّة لحوق النَّسب في هذه الحالة ؛ لوجود سببه وهو الفراش دون تحقُّق الدخول ؛ بناءً على أنَّ الولد لصاحب الفراش ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراس » أخرجه البخاري ٣/٢٥٥ ، في كتاب الوصايا رقم الحديث (٢٧٤٥) ؛ وبناءً على إمكان لقائهما بجواز أن يكون صاحب كرامة الطير ، أوصاحب جني .

انظر : « التقرير والتحبير » ٣/١٩٤ ، « تيسير التحرير » ٣/٣٠٩ ، « فواتح الرحموت » ٢/٤٧٣ ، « شرح فتح القدير » ٤ / ٣٥٠ ، « حاشية ابن عابدين » ٥/٢٤٥ .

(٨) وهو قول الجمهور ، وثمرة الخلاف أنَّ الولد ينتفي بلا لعان عند الجمهور ، ولا ينتفي عند الحنفية إلا باللعان .

انظر : « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٤/١٢٦، « روضة الطالبين » ٦/٣٠٦، « كشاف القناع » ٥/٤٠٧ .

و الثاني وهو **ما فيه تَعَبُّدٌ كاستبراءِ جاريةٍ** باعها شخصٌ لرجلٍ ثم **اشتراها بائعها** من ذلك الرَّجُل **في المجلس** الذي وقع فيه البيع .

فالمقصود من استبراء الجارية ، وهومعرفة براءة رحمها منه المسبوقة ـ تلك المعرفة ـ بجهل البراءة فائتٌ في هذه الصُّورة(١) قطعاً ؛ للقطع بانتفاء الجهل فيها ، واعتبره الحنفيَّة فيها تقديراً(٢) ، حتى(٣) يثبت الاستبراء فيها ، وغير الحنفية لم يعتبره فيها ، وقال : الاستبراء في الجارية المذكورة تَعَبُّدٌ، كما في الجارية المشتراة من امرأة ؛ لأنَّ المغلَّب في الاستبراء جانب التعبُّد(٤) .

(*٥) **والمناسب** السابق تعريفه بالملائم؛ نظراً لشرع(٦) الحكم له ثلاثة أقسام(٧): **ضروريٌّ، فحاجيٌّ ، فتحسينيٌّ** فالأوَّل : كنفقة النفس ، والثاني : كنفقة الزوجة ،

---

(١) نهاية الورقة (١٤٢) من م .

(٢) أي : اعتبروا المقصود من الاستبراء ، وهو : معرفة براءة رحمها المسبوقة ـ تلك المعرفة ـ بالجهل « حاشية البَنَّاني » ٢ / ٢٨٠ .

(٣) في أ ، م : حيث .

(٤) لا خلاف في القول بوجوب الاستبراء في هذه المسألة ، وإنَّما الخلاف في كونه تعبديا أوْ لا ؛ وأما التعليل به فلا يعتبر عند الجمهور ؛ للقطع بفوات المقصود من شرع الحكم ، ويُعتبر التعليل به عند الحنفية .

انظر : « تيسير التحرير » ٣ / ٣٠٨ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٧٣ ، « تشنيف المسامع » ٢٩٥/١ القسم الثاني ، « الإحكام » للآمدي ٢٤٠/٣ ، « نهاية الوصول » للهندي ٣٢٩٤/٨ ، « حاشية العطّار على شرح المحلي » ٢ / ٣٢٢ .

(*٥) أقسام المناسب باعتبار المقصود منه .

(٦) في ت ، ف : لتفرع .

(٧) انظر هذا التقسيم وأمثلته في : « المحصول » ١٥٩/٥، « الإحكام » للآمدي ٢٤٠/٣ ، « بيان المختصر » ١١٨/٣، « شفاء الغليل » ص ١٦١، « تيسير التحرير » ٤ / ٥٢ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٧٠ ، « شرح تنقيح الفصول » ٣٩١ ، « الموافقات » ٧/٢ ، « نهاية السول » ٨١/٤ ، « شرح الكوكب » ١٥٩/٤ ، « نشر البنود » ١٧١/٢ ، « شرح المحلي بحاشية العطار » ٢ / ٣٢٢ .

والثالث: كنفقة القريب ، وعطف الآخَرَين بالفاء ؛ إعلاماً بأنَّ كُلاً منهما(١) (٢ أدون رتبةً مما قبله ٢) حتى يقدَّم عليه عند التعارض .

و القسم الأول : المناسب **الضروري** ، وهو :ما تنتهي الحاجة (٣ فيه لحدّ ٣) الضرورة(٤) ، ويتضمن حفظ مقصودٍ من الكُلِّيَّات الخمس(٥) ، **كحفظ الدين** ـ بكسر الدال ـ لشرعية(٦) عقوبة المبتدع ، وقتل الكافر الدال عليه قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾(٧) .

فـ حفظ **النَّفس** لشرعية(٨) القصاص الدالِّ عليه(٩) قوله تعالى : ﴿ وَلَكُم فِي

---

(١) في أ ، م ، ف : منها .

(٢-٢) في م : دون رتبة ما قبله .

(٣-٣) في ت ، ف : منه إلى حد .

(٤) في ف : الضروري .

(٥) زاد المصنف سادساً وهو : « العرض » كما فعل بعض العلماء .

وحفظ الضروريات يكون بمراعاتها من جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبِّت قواعدها ؛ ومراعاتها من جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها .

فمثلاً : حفظ الدين من جانب الوجود : بالنطق بالشهادتين ، والإيمان ، وأركان الإسلام ؛ ومن جانب العدم : بدرء الخطر الواقع أو المتوقع عنه بالجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع .

وحفظ النفس من جانب الوجود يتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات الضرورية التي يتوقف عليها بقاء الحياة .

وحفظها من حيث ما يعود عليها بالإبطال بالقصاص ، ووجوب الديات .

انظر « الموافقات » ٢/ ٧ ـ ٨ ، « ضوابط المصلحة » ص ١١٩ .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعل المناسب أن يقال : بشرعيَّة .

(٧) سورة التوبة ، الآية (٢٩) وقتل المرتد الدال عليه حديث : « من بَدَّل دينه فاقتلوه » أخرجه البخاري ٣/٣٤٦ ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، رقم الحديث (٣٠١٧) ، فالكفر والردة وصفان مناسبان ، ووجوب الجهاد وحدّ المرتد حكمان شرعيان ، والمحافظة على الدين هو المقصود من شرع الحكم .

(٨) في ت ، ف : شرعيَّة ، ولعل المناسب أن يقال : بشرعيَّة .

(٩) نهاية الصحيفة (٢٤٥ من ت .

القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[١] فـ حفظ **العقل** بشرعيَّة حدّ السكر الدال عليه قوله صلى الله عليه وسلم :(مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُو ه) [٢] .فـ حفظ **النسب** [٣] بشرعيّة حدّ الزنا الدال عليه قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٤] . فـ حفظ **المال** بشرعيَّة [٥] حد السرقه ، [٦ وحَدّ قطع الطريق ٦] ا لدالّ عليهما [٧] قوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [٨] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) فالقتل العمد العدوان : وصف مناسب ، والقصاص : حكم شرعي ، والمحافظة على النفس هو المقصود .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٣٩ ، (١٥) كتاب الحدود ، (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، رقم الحديث (١٤٤٤) ، وتمام الحديث : « فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » ،.

وأخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٦٢٥ ، (٣٢) كتاب الحدود ، (٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم الحديث (٤٤٨٥) .

والنسائي في سننه ٨/٣١٣ ، (٥١) كتاب الأشربة ، (٤٢) باب ذكر الروايات المغلَّظات في شرب الخمر ، رقم الحديث (٥٦٦١) .

وابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٩ ، (٢٠) كتاب الحدود ، (١٧) باب من شرب الخمر مراراً ، رقم الحديث (٢٥٧٣) والحديث رواه جماعة من الصحابة ، ساق الحاكم أسانيده إليهم ، وصححه .

انظر « المستدرك » ٤ / ٤١٣ ، كتاب الحدود ، وصححه الألباني في « الصحيحة » ٣ / ٣٤٨ .

والوصف المناسب في الحديث : الإسكار ، والحكم الشرعي : حرمة تعاطي المسكر ، ووجوب الحد عليه ، والمقصود : المحافظة على العقل .

(٣) نهاية الورقة (٢٠٤) من أ .

(٤) سورة النور ، الآية (٢) .

(٥) في ف ، ت : لشرعية .

(٦-٦) لم يرد في ت ، ف .

(٧) في ت ، ف : عليه .

(٨) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

اللَّهَ وَرَسُولَهَ ﴾ [١] الآية .و حفظ **العِرْض** ـ بكسر العين وسكون الراء ـ بشرعّية حد القذف في المحصن ، والتعزير في الإيذاء بغير القذف . وعَطَفَهُ بالواو ؛ لأنَّه في رتبة المال [٢] ، وزاده على الخمس كما فعل الطوفي [٣] ؛ أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم : (إنَّ دماءَكم ، وأموالَكم ، وأعراضَكم عليكم حرام) [٤] . وعَطَفَ الأربعة قبله [٥] بالفاء ؛ لإفادة أنَّ كُلاً منها [٦] دون ماقبله في الرتبه . و الضروري **يُلْحَقُ به مُكَمِّلُه**

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٣) ، وهنا السرقة وقطع الطريق : وصفان مناسبان ، والحد عليهما : حكمان شرعيان ، والمحافظة على الأموال هو المقصود .

(٢) في المسألة تفصيل ذكره في نشر البنود ١٧٢/٢ قال : (من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب ـ عن تطرُّق الشك إليها ـ بالقذف ، فيلحق بحفظ النسب ، فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال ؛ فإنَّ حفظها بتحريم الزنا تارة ، وبتحريم القذف المفضي الى الشك في الأنساب أخرى . وتحريم الأنساب مُقَدَّمٌ على الأموال ؛ ومن الأعراض ما هو دون جميع الضروريات وهو دون الأموال لا في رتبتها) .

وقال الزركشي : (وهو ـ أي العرض ـ أحق بالحفظ من غيره ؛ فإنَّ الإنسان قد يتجاوز عمنّ جنى على نفسه وماله ، ولا يكاد أحدٌ يتجاوز عن الجناية على عرضه) « البحر المحيط » ٢٦٨/٧ .

(٣) انظر « شرح مختصر الروضة » ٣ / ٢٠٩ .

والطوفي هو : نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، أبو الربيع الطوفي الصَّرْصَري البغدادي ، الفقيه الأصولي ، الحنبلي .

له مصنفات كثيرة منها « شرح مختصر الروضة » و « معراج الوصول إلى علم الأصول » في أصول الفقه ، و « الإكسير في قواعد التفسير » ، توفي سنة (٧١٦هـ) .

أخباره في « ذيول العبر » ٤٤/٤ ، « الدرر الكامنة » ١٥٤/٢ ، « المقصد الأرشد » ٤٢٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٥/٢ ، (٢٥) كتاب الحج ، (١٣٣) باب الخُطبة أيام منى ، رقم الحديث (١٧٣٩) فتح الباري ٣ / ٦٧٠ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٠٦/٣ ، (٢٨) كتاب القسامة ، (٩) باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال، رقم الحديث (١٦٧٩) شرح النووي ١٤١/١١ .

(٥) لم ترد في ت ، ف .

(٦) في ت ، ف : منهما .

فيكون في رتبته ، ومعنى [١] كونه مكمِّلاً : أنه [٢] لا يستقل بالضرورة بنفسه ، بل تكون ضروريته [٣] تابعةً لضروريٍّ ، **كحد** شارب **قليل المسكر** الداعي قليله إلى شرب كثيره المفسد للعقل ، فبولغ في حفظه [٤-٤] بالمنع من القليل ، والحد عليه كالكثير ، كالمبالغة في حفظ الدين بتحريم البدعة ، وفي حفظ النسب بتحريم النظر والمس [٥] ، والتعزير عليهما .

و الثاني **الحاجي** وهو : ما يحتاج الناس إليه ، ولاينتهي إلى حد الضرورة [٦].

وعبرَّ البيضاوي عنه بالمصلحي [٧] ، **كالبيع** ، **فالإجارة** [٨] المشروعين لملك الرقبة المحتاج إليه [٩-٩] في البيع ، وملك المنفعة المحتاج إليه [٩] في الإجارة [١٠] ، ولا يفوت بفواتهما [١١] شيءٌ من الضروريات السابقة لو لم يشرعا ، وعَطَفَ الإجارة

---

(١) لم ترد في ف .

(٢) في ت ، ف : لأنه .

(٣) في ت : ضرورية .

(٤-٤) في م : بمنع القليل .

(٥) في ف ، ت : والصبر .

(٦) والحاجة إليه : من حيث التوسعة ورفع الضيق ؛ إذ إنَّ عدم مراعاته تؤدي إلى وقوع الحرج والمشقَّة على المكلَّفين في الجملة ، ويجري الحاجي في العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات ، مثاله في العبادات : الرخص المخففِّة للمشقة في المرض والسفر ، وفي العادات : إباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً ، وفي المعاملات : كما مثل المصنف بالبيع والإجارة ، وفي الجنايات : كالحكم بالقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، انظر « الموافقات » ٩/٢ ، « ضوابط المصلحة » ص ١٢٠ .

(٧) انظر : المنهاج بشرحيه « نهاية السول » ٤ / ٨١ ، « الإبهاج » ٣ / ٥٥ .

(٨) في أ : والإجارة .

(٩-٩) لم يرد في ف .

(١٠) الوصف المناسب في البيع والإجارة : حاجة الإنسان ، والحكم : حل البيع والإجارة ، والمقصود : التمكن من تملّك الذات في البيع ، والمنفعة في الإجارة . انظر « حاشية العطار على شرح المحلي » ٣٢٣/٢ .

(١١) في أ : بفواتها .

بالفاء ؛ للإعلام بأنَّها دون البيع في الحاجة . **وقد يكون** الحاجي [1] في بعض الصور [1] **ضرورياً ، كالإجارة لتربية الطفل**؛ فإنَّ ملك المنفعة فيها لو لم يشرع لفات بفواته[2] حفظ نفس الطفل ، حيث [3] لم توجد [4] أَمَةٌ مملوكةٌ تُرَبِّيْهِ ، ولا متبرِّع . **و** الحاجي يُلْحَقُ به **مُكَمِّله ، كخيار البيع** المشروع للتروِّي في المبيع كُمِّل به البيع ؛ ليسلم عن الغبن فيه . **و** الثالث : **التحسيني** ، وهو: المُستَحسنُ عادةً ، [5] ولم يصل [6] لرتبة الضرورة [7] والحاجة[8] ، وهو [9] قسمان : ـ أحدهما **غير مُعَارِضٍ** لشيءٍ من **القواعد** الشرعيَّة **كَسَلْبِ العبد أهليَّة الشهادة** ؛ فإنَّ العبد غيرُ محتاج إليه فيها ؛ لوجود القائمين بها من الأحرار ، ولو ثبتت [10] له[11] أهليَّتها ما ضَرّ ، ولكنَّه يُستحسن في محاسن العادات سلبها منه ؛ لنقص الرقيق عن منصبها الشريف [12] .

(١-١) لم يرد في ف ، ت .

(٢) في م : بفوات .

(٣) لم ترد في ت .

(٤) في ت ، ف : تجد .

(٥) في م زيادة : ولو .

(٦) نهاية الورقة (١٧٣) من ف .

(٧) في أ : الضروري .

(٨) قال الشاطبي : (وأما التحسينيات فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق) وتجري التحسينيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ، ومثالها في العبادات : أخذ الزينة والتقرب بنوافل الصدقات ، وفي العادات : آداب الأكل والشرب وتجنّب الإسراف والإقتار في المتناولات ، ومثل له المصنف في المعاملات ، ومثاله في الجنايات : منع قتل الحر بالعبد ، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد .
انظر : « الموافقات » ٩/٢ ، « ضوابط المصلحة ص ١٢٠ .

(٩) في ت ، ف : وهما .

(١٠) في أ ، م : ثبت .

(١١) لم ترد في ف ، ت .

(١٢) استشكل ابن دقيق العيد هذا الأمر ، كما نقله الزركشي عنه ؛ لأنَّ الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وإيصاله إلى مستحقه ، ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة ، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من =

و القسم الثاني **المعارِض** للقواعد الشرعيَّة **كالكتابة** (١) ؛ فإنها لو مُنِعَت ما ضَرَّ ذلك ، لكنَّها مستحسنة عادةً ؛ للتوصل بها لفكِّ الرقبة من الرِّق ، وهي مُعارِضة لقاعدة الشرع من (٢) معاملة الشخص عبده ؛ لامتناعه من بيع بعض ماله بماله ؛ فإنَّ (٣) ما يُحَصِّلُه المكاتَب في قوَّة ملك السيد له ، بتعجيز (٤) المكاتَب نفسه .

(٥*) **ثم المناسب**(٦) بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره ، أربعة أقسام : ــ مؤثر ، وملائمٌ ، وغريبٌ ، ومرسلٌ ؛ لأنه **إن اعُتبِرَ بنصٍّ ، أو إجماعٍ عينُ**(٧) **الوصف في عين الحكم ، فالمؤثِّر** ، سُمِّي بذلك ؛ لتأثيره بما اعتبر به (٨) . والمراد بالعين هنا : النوع ، لا

= مراتب التحسين ، وترك مرتبة الضرورة رعايةً لمرتبة التحسين بعيد جداً . انظر « البحر المحيط » ٢٧١/٧ .

وللفقهاء في قبول شهادة العبد مذهبان :

الأول : لا تقبل ، وهو مذهب الحنفية والمالكيةوالشافعية .

الثاني : تقبل شهادته ، وهوقول الحنابلة والظاهرية ، وابن الهُمام من الحنفيَّة .

انظر : « شرح فتح القدير » ٧/ ٤٠٠ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٧ / ١٧٦ ، « روضة الطالبين » ٨/ ١٩٩ ، « كشاف القناع » ٦ / ٤٢٦ ، « المحلَّى » ٩ / ٤١٢ .

(١) الكتابة : اسم مصدر بمعنى المكاتبة ، سميت بذلك ؛ لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتاباً بما اتفقا عليه . وشرعاً :بيع السيد رقيقه نفسه بمال يُؤَدِّيه إليه مُنَجَّما ، فإذا أدَّاه صار حُرّاً .

انظر : « لسان العرب » ١ / ٧٠٠ ، « تفسير القرطبي » ١١/ ١٦٢ ، « كشاف القناع » ٤ / ٥٣٩ ، « معجم لغة الفقهاء » ص ٣٧٧ .

(٢) في ت ، ف زيادة : بيان .

(٣) في م : فإنَّما .

(٤) في أ : تعجيز .

(٥*) **أقسام المناسب بحسب اعتبار الشرع له وعدم اعتباره .**

(٦) نهاية الورقة (٢٠٥) من أ .

(٧) في ت ، ف : غير .

(٨) أي : بالنص أو الإجماع ، وقوله : (بنص أو إجماع) خرج به ما علم اعتباره بطريق الإيماء والتنبيه ، وحكى الهندي فيه خلافا ، فمنهم من جعله من قسم المؤثر ، ومنهم من جعله من قسم الملائم .

انظر « نهاية الوصول » ٣٣٠٧/٨ .

الشخص [١] . مثال الاعتبار بالنص : اعتبار [٢] الشارع عين مس الذكر في عين الحدث بنصِّه [٣] عليه [٤] في حديث الترمذي ، وغيره : (مَنْ مَسَّ ذكرهَ فَلْيتَوضَأْ) [٥] . ومثال الاعتبار بالإجماع : اعتبار [٦] عين الصِّغر في عين ولاية المال ؛ فإنَّه مُجْمَعٌ عليه [٧] .

وإن لم يُعْتَبر عين [٨] الوصف في عين الحكم **بهما** أي : بالنص والإجماع ، **بل** اعُتبِر عينُ الوصف في عين الحكم **بترتيب الحكم على وفقه** أي : على وفق الوصف بثبوت الحكم معه ، ويصدق بثلاثة أمور : ـ أحدها : اعتبار عين الوصف في عين الحكم بالترتيب، وقد اعتبر عين الوصف في جنس الحكم بالنص أو الإجماع . مثاله: تعليل ولاية النكاح بالصغر، فتثبت معه، وإن اختُلِفَ في أنَّها للصغر [٩]، أو البكارة[١٠]، أولهما [١١]،

---

(١) في ت ، ف : لا اختبار الشخص .

(٢) في أ ، م : كاعتبار .

(٣) في ت ، ف : بنص .

(٤) نهاية الورقة (١٤٣) من م .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٤١.

(٦) في أ ، م : كاعتبار .

(٧) انظر الكلام في المناسب المؤثر ومثاليه السابقين في : « شرح الكوكب » ٤ /١٧٣ ، « غاية الوصول » ٥٢٥/٢ ، « شرح المحلي مع حاشية العطار » ٣٢٤/٢ ، « تشنيف المسامع » ٣٠٥/١ القسم الثاني ، « تيسيرالتحرير » ٣١٠/٣ ، « بيان المختصر » ١٢٥/٣ .

(٨) في ت ، ف : غير .

(٩) وهو قول الحنفيّة ، فتثبت ولاية الإجبار عندهم على الصغيرة سواءً كانت بكراً أم ثيباً ، ولاتثبت على البالغة وإن كانت بكراً . انظر « الدر المختار » ٤ / ١٥٤ .

(١٠) وهو قول الشافعية ، فتثبت ولاية الإجبارعندهم على البكر سواءً كانت صغيرة أم بالغة، ولا تثبت على الثيب سواء كانت صغيرة أم بالغة . انظر : « روضة الطالبين » ٥ / ٤٠١ .

(١١) وهو قول المالكية والحنابلة ، فتثبت ولاية الإجبار عندهم على البكر وإن كانت بالغة ، وعلى الصغيرة وإن كانت ثيباً .

انظر : « القوانين الفقهية » ص ١٣٣ ، « كشاف القناع » ٥ / ٤٣ .

وقد اعتبرَ [١] عين الصغر في جنس الولاية ؛ فإنَّه مُعْتَبَرٌ في جنس ولاية المال إجماعاً .
الثاني : اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على الوصف[٢] ، والحال أنَّه اعتبر [٣] (٥جنس الوصف في عين الحكم . مثاله : تعليل جواز الجمع بالمطر في الحضر بالحَرَج [٤] ، حيث اعتبر ٥) عين الجمع بالمطر في عين الحَرَج ، والحال أنه اعتبر [٦] جنس الحرج الشَّامل لحرج السفر والمطر في عين جواز الجمع في السفر إجماعاً .

والثالث : اعتبار عين الوصف في عين الحكم ، والحال أنَّه اعتبر [٧] جنس الوصف في جنس الحكم ، وهو المشار إليه بقوله : **ولو** كان الاعتبار بالترتيب **باعتبار جنسه في جنسه** أي : جنس الوصف في جنس الحكم ، مثاله : تعليل القصاص في القتل بمثقَّل[٨] بأنه [٩] قتل عمد عدوان ، فاعتبر عين الوصف، وهو : القتل ... إلى آخره في عين الحكم، وهو : وجوب القصاص، والحال أنه اعتبر [١٠] جنس الوصف ،

---

(١) في م زيادة : به أي بالإجماع .

(٢) في ت ، ف : على وفق الوصف .

(٣) في ت ، ف : قد اعتبر .

(٤) ذهبت الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر .
وقال الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بجواز الجمع بسبب المطر الذي يلحق الناس بالخروج فيه حَرَجٌ .
فاتفقوا على جواز الجمع بين المغرب والعشاء ، واختلفوا في الجمع بين الظهر والعصر ، فذهب المالكية إلى أنه لا يجمع بين الظهرين بسبب المطر ، وهوقول الحنابلة في أظهر الروايتين عنهم ، ويرى الشافعية جواز ذلك ، وهي رواية للحنابلة . انظر : « العناية على الهداية » ٢ / ٤٨ ، « القوانين الفقهية » ص ٥٧ ، « روضة الطالبين » ١/٥٠١ ، «المستوعب » ٢ / ٤٠٧ .

(٥-٥) لم يرد في ت .

(٦) في ت ، ف : قد اعتبر . وفي م : اعتبر به

(٧) في ت ، ف : قد اعتبر .

(٨) في ت ، ف : بالمثقل .

(٩) في م : فإنه .

(١٠) في م زيادة : به .

[٢] و هو : كونه جناية في جنس القصاص [١] الشامل للقصاص [١] بمحدَّد ومُثَقَّل [٢]، حيث اعتُبِر في القتل بمحدَّد إجماعاً. وكلٌّ من الأول والثاني أولى بترتيب الحكم من الثالث.[٣] .

فالملائم [٤]، سُمِّي بذلك ؛ لملاءمته للحكم بأقسامه الثلاثة، وأعلاها: ما أثَّرَ فيه عين الوصف في جنس الحكم ، ثم عكسه ، ثم الجنس في الجنس . **وإن لم يُعْتَبَر** الوصف المناسب **فإن دلَّ الدليل على إلغائه** بأن[٥] ثبت من الشرع إلغاؤه ، **فلا يُعلل به** اتفاقاً [٦] ، ويُسمَّى هذا بالمناسب الغريب ؛ لغرابته وبُعْدِه عن الاعتبار ، وذلك كوجوب صوم شهرين متتابعين ابتداءً على مَلِكٍ [٧] جامع في نهاررمضان بشروطه ؛ فإنَّ الصوم يناسب حال هذا الملك ؛ ليرتدع عن الجماع المذكور [٨] ؛ لمشقَّة الصوم عليه ، بخلاف العتق ؛ فإنه يسهل عليه ، فلا يرتدع عمَّا وقع فيه [٩] . لكن الشارع ألغاه بإيجابه الاعتاق ابتداءً ، بلا تفرقة بين مَلِكٍ وغيره [١٠] .

(١-١) لم يرد في ف .

(٢-٢) لم يرد في ت .

(٣) في ت ، ف : زيادات وتقديم وتأخير .

(٤) قول المصنّف : (فالملائم) خبر لقوله سابقاً : (وإن لم يعتبر بهما) .

(٥) في ف ، ت : وذلك بأن .

(٦) انظر : « نهاية الوصول » ٨/٣٣٠٥ ، « تشنيف المسامع » ١/٣٠٩ القسم الثاني « شرح الكوكب » ٤/١٨١ ، «تقريب الوصول » ص ٤٠٨ ، « بيان المختصر » ٣ / ١٢٧ .

(٧) الملك هو : عبد الرحمن بن الحكم الأموي ، المعروف بالمرتضى ، حاكم الأندلس ، المتوفى سنة (٢٣٨ هـ) . انظر « سير أعلام النبلاء » ٨/٢٦٠ ، « شذرات الذهب » ٢/٩٠ .

(٨) نهاية الصحيفة (٢٤٧) من ت .

(٩) هذه الفتوى تُنسب إلى يحيى بن يحي بن كثير الليثي ، تلميذ الإمام مالك ، عالم الأندلس وفقيهها ، المتوفى سنة (٢٣٤هـ) انظر « وفيات الأعيان » ٦/١٤٣ ، ١٤٥ .

(١٠) الأصل في كفارة الجماع في نهار رمضان : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكتُ يا رسول الله ! قال: « وما أهلك » ؟ ، قال: وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة » ؟ قال: لا، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا ، قال : =

وإلاَّ يدل الدليل على إلغائه [١] ، بأن لم يثبت من الشرع إلغاؤه ، ولا اعتباره **فهو**[٢] المناسب **المرسل** ، سُمِّي [٣] بذلك ؛ لإرساله ، أي : إطلاقه عن دليل يدل على إلغائه ، أو اعتباره ، وسُمِّي أيضاً بـ « الاستصلاح » ، و « المصالح المرسلة » .

(٤*) و المناسب المرسل اختُلِفَ في قبوله وردِّه ، فقيل : **قَبِلَه** الإمام **مالك مطلقاً** في العبادات وغيرها ؛ رعاية للمصلحة [٥] ، **وكاد** أي : قارب **إمام الحرمين يوافقه**؛ لاعتبار المصلحة في الجملة ، لكنَّه لم يوافقه في اعتبار [٦]جنس المصلحة مطلقاً ، **مع مناداته عليه**

= « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا» ؟ ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمرٌ ، فقال : « تصدَّق بهذا قال : أفْقَرَ منَّا ؟ فما بين لا بتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَت أنيابه ، ثم قال : (اذهب فأطعمه أهلك) .

أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٧/٢ ، (٣٠) كتاب الصوم ، (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ... رقم الحديث (١٩٣٦) وأخرجه مسلم في صحيحه ٧٨١/٢ ، (١٣) كتاب الصيام ، (١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ... ، رقم الحديث (١١١١) .

(١) في ت ، ف زيادة : ولا على اعتباره .

(٢) نهاية الورقة (١٧٤) من ف .

(٣) نهاية الورقة (٢٠٦) من أ .

(٤*) **حجية المناسب المرسل .**

(٥) أنكر بعض العلماء على الإمام مالك في المصلحة ، مع أنَّه يوافق المذاهب الأخرى في أنَّ المصلحة إذا خالفت نصًّا لا يجوز الأخذ بها ، واشترط « رحمه الله » للقول بالمصلحة شروطاً ثلاثة :

الأول : أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ، ولا دليلاً من دلائله .

الثاني : أن تكون فيما يعقل معناه من الأمور المعلَّلة ، فلا مدخل لها في الأمور التعبديّة .

الثالث : أن تكون فيما فيه رفع حَرَجٍ عن الأمة في الأمور الضرورية والحاجيّة .

وقد حقق القرافي أنَّ المصالح المرسلة معمولٌ بها في جميع المذاهب ، فقال :

(وأمَّا المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا ، وإذا تَفَقَّدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا ، أو جمعوا ، أو فَرَّقُوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا ، أو فرّقوا ، بل يكتفون بمطلق المناسبة ، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب) ، وذكر الزركشي أن العلماء في جميع المذاهب يأخذون بالمصالح المرسلة ، ونقل عنهم نقولاً تدلُّ على ذلك . انظر « شرح تنقيح الفصول »٣٩٤، ٤٤٦، «البحر المحيط » ٢٧٥/٧، ٨٣/٨ ، « تقريب الوصول » ص ٤١٠ ، « الاعتصام » ٢ /٣٦٤ .

(٦) لم ترد في ت ، ف .

بالنكير، فقال في « البرهان » : والذي ننكره من مذهب مالك جريانه على استرساله في الاستصواب من غير اقتصاد [١] ؛ ثم قال : وذلك خروجٌ عمَّا درج [٢] عليه الأوَّلون [٣] . انتهى .

وانتصر الأبياري [٤] في « شرحه للبرهان »[٥] للإمام مالك ، وضَعَّف ما قاله الإمام .

و المناسب المرسل **ردَّه الأكثر** من العلماء **مطلقاً** في العبادات ، وغيرها [٦] .

---

(١) في ت ، ف : اقتضاء .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) انظر « البرهان » ٧٣٣/٢ بتصرف يسير .

(٤) في ف ، ت : الأنباري .

وهو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبّياري ، أبو الحسن ، يلقّب بشمس الدين ، فقيه مالكي ، أصولي ، محدث ، أخذ عنه ابن الحاجب ، له مصنفات منها : « التحقيق والبيان في شرح البرهان » لإمام الحرمين ، و « شرح التهذيب » و « سفينة النجاة » سلك في تأليفها مسلك الغزالي في « الأحياء » ، وقد فضلها بعضهم على الإحياء ، ولد سنة (٥٥٧ هـ) ، وتوفي سنة (٦١٨هـ) . أخباره في : « الديباج المذهب » ١٢١/٢ ، « شجرة النور الزكية » ص ١٦٦ .

(٥) هو كتاب « التحقيق والبيان » لأبي الحسن إسماعيل بن علي الأبياري ، شرح به « البرهان » لإمام الحرمين يذكر رأس المسألة من « البرهان » ثم يشرحها ، يذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي ، ويشرح بعض الألفاظ ، ويذكر الآراء والمذاهب والأدلة والردود وموقفه منها ، اجتنب الغرابة واهتم بالمعنى ، وأضاف بعض المسائل ، وله اعتراضات واستدراكات على إمام الحرمين .

وقد حقَّق علي بن عبد الرحمن البسام الجزء الأول منه نال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ . انظر : « الديباج المذهب » ١٢١/٢ ، « مقدمة المحقق ١١١/١ .

(٦) عزاه الآمدي والهندي للجمهور ، وقال الآمدي: إنَّه الحق ، واختاره ابن الحاجب، ونسبه إمام الحرمين للباقلاني . انظر « الإحكام » للآمدي ٣٩٤/٤ ، « نهاية الوصول » ٣٩٩٧/٨ ، « بيان المختصر » ١٢٧/٣ ، « البرهان » ٧٢١/٢ ، « تيسير التحرير » ١٧١/٤ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٧٦ .

«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص ١٦٧، « الوصول إلى الأصول » ٢٨٦/٢ ، « تشنيف المسامع » ٣١٤/١ القسم الثاني .

=

و ردَّه **قومٌ في العبادات** ، لما فيها [١] من ملاحظة التعبُّد ، لا في غيرها ، كالبيع ، والنكاح ، والقصاص ، والحد [٢] .

وللتعليل بالمرسل ثلاثة قيود ، ذكرها البيضاويُّ تبعاً للغزالي ، وهي [٣] : أن يشتمل على مصلحةٍ ضرورية قطعيَّة كليَّة [٤] . وقال الإمام الرازي ، والآمدي ، وغيرهما : إنَّ المناسب المشتمل على القيود الثلاثة لا بُدَّ من إخراجه من المرسل [٥] ، وتبعهم المصنِّف فقال : **وليس منه مصلحةٌ ضروريةٌ كُليَّةٌ قطعيَّةٌ** [٦] ؛ **لأنَّها ممَّا دلَّ الدليل على اعتباره** كما يظهر في المثال الآتي ، بخلاف المناسب المرسل ؛ فإنَّه لم يدل [٧] الدليل [٨] على اعتباره .

= وقد مرَّ أنّ أصحاب المذاهب جميعهم أخذوا بالمصالح المرسلة في الجملة ، وإن كان للإمام مالك ترجيحٌ على غيره في الأخذ بها ، كما نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله : (الذي لا شكَّ فيه أنَّ لمالكٍ ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة) ، « إرشاد الفحول » ٢ / ٢٦٥ .

(١) في أ ، م : فيه .

(٢) وهوقول الشافعي ، والإمام أحمد ، ونقل الزركشي عن الأبياري قوله : إنه الذي يقتضيه مذهب مالك .

انظر : « الإعتصام » ٢ / ٣٦٦ ، « نهاية السول » ٤ / ٣٨٧ ، « البحر المحيط » ٧ / ٢٧٨ ، « تشنيف المسامع » ٣١٨/١ القسم الثاني، « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ص١٦٧، « أصول مذهب الإمام أحمد» ص٤٧٨ .

(٣) في م : وهو .

(٤) انظر : « المستصفى » ٦٤٤/١ ، المنهاج بشرحيه « الإبهاج » ١٧٧/٣ ، « نهاية السول » ٤ / ٣٨٥ .

(٥) انظر « المحصول » ١٦٦/٦ ، « الإحكام » ٤ / ٣٩٥ .

(٦) المقصود بالضرورية: كونها أحد الضرورات التي تقدم ذكرها وهي: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب، والمال ، والعرض ؛ والمقصود بالكليّة : أن لا تكون مخصوصة ببعض المسلمين دون بعض ، وبالقطعيَّة: أن يجزم بوجود المصلحة فيها .

انظر « بيان المختصر » ٣ / ١٢٧ ، « حاشية العطار على شرح المحلي » ٢ / ٣٢٩ .

(٧) نهاية الورقة (١٤٤) من م .

(٨) في ف ، ت : دليل .

ولا إلغائه. وعلى هذا **فهي** أي : المصلحة المذكورة **حقٌّ قطعاً ، واشترطها الغزالي للقطع بالقول به** أي: [١] بالمناسب المرسل، [١] [٢] **لا لأصل القول به** فجعلها من المناسب المرسل [٢] مع القطع بقبولها ، **قال** الغزالي في « المستصفى » : **والظنُّ القريب من القطع** بالمصلحة **كالقطع** بها [٣] .

مثال المصلحة الضرورية الكليَّة القطعيَّة : رمي الكفَّار المتترسين بأسرى المسلمين في الحرب إذا [٤] حصل قطعٌ ، أو ظنٌّ قريبٌ بأنَّا إن [٥] رمينا التُّرْسَ قَتَلْنا بعضَ المسلمين بلا ذنب صدر منه ، وإلا قطعنا باستئصالِ الكفارِ المسلمينَ بالقتل ، الترسَ وغيرَه ، فيجوز رمي الترس ؛ للضرورة ، لما علم من الاستقراء الشرعي أن حفظ الكل مقدَّمٌ على حفظ البعض ، واحترز بـ « ضروريَّة » عن تترس أهل قلعة بمسلمين ، فلا نرميهم ؛ لأن فتحها ليس ضرورياً ، وبـ « كُلِّيَّة » عن رمي بعض المسلمين [٦] من سفينة في بحرٍ ؛ لنجاة باقيهم ، فيحرم رميهم ؛ لأنَّ نجاة الباقين ليست مصلحة كليَّة متعلِّقة بكل الأمة ، بل ببعضهم . وبـ قطعيَّة » عن التترس بمسلمين [٦] حال الحرب، حيث [٧] لم يُقطع ، أو يُظَنَّ ظنّاً قريباً من القطع باستئصال الكفارِ المسلمينَ فيحرمُ رميهم [٨].

مسألة : المناسبَة تَنْخَرِمُ [٩] أي : تبطل **بمفسدةٍ** أي : باشتمال الوصف المناسب على مفسدة [١٠ معارِضةٍ لما فيه من المصلحة ١٠] ، فيبطل الحكم المعلَّل بها بمفسدةٍ **تلزم** أي

(١-١) في م : بالمرسل المناسب .

(٢-٢) لم يرد في ت ، ف .

(٣) انظر « المستصفى » ١ / ٦٤٤ .

(٤) في ت ، ف : وإذا .

(٥) في ت ، ف : إذا .

(٦-٦) لم يرد في ت .

(٧) في ف ، ت : لا حيث .

(٨) انظر مسألة التترس في : « شرح العناية على الهداية » ٥/٤٤٧، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٣/١١٤، « روضة الطالبين » ٧/٤٤٧ ، « سبل السلام » ٤ / ١٠٢ .

(٩) في ت ، ف : تنخرم المناسبة .

(١٠-١٠) في ت ، ف : معارضة فيه مصلحة .

: لازمة للحكم **راجحةٍ** على مصلحة الوصف المناسب ، **أو مساويةٍ** للمصلحة ؛ لزوالها بوجود المفسدة ، وإنما انخرمت المناسبة [١] بالمفسدة ؛ لقضاء العقل بأنَّه لا مصلحة مع وجود المفسدة ؛ لأنَّ درء [٢] المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح[٣] .

مثاله : من سلك [٤] مسلكاً يُفَوِّتُ درهماً ، ويُحَصِّلُ آخر مثله ، أو أقلَّ منه . ولا فرق في انخرام المناسبة [٥ في المفسدة ٥] بين الراجحة والمساوية، وِفاقاً لابن الحاجب [٦]، و **خلافاً للإمام** الرازي في قوله بمنع [٧] انخرام المناسبة بما ذُكِر مع موافقته على انتفاء الحكم [٨]؛ فانتفاء الحكم عنده ؛ لوجود المانع ، وعند ابن الحاجب ؛ لانتفاء المقتضي [٩] .

---

(١) نهاية الورقة (٢٠٧) من أ .

(٢) في أ : دون .

(٣) في ت ، ف زيادة : معه .

(٤) في ت ، ف : يسلك .

(٥-٥) لم ترد في أ ، م ، ولعل الصواب : بالمفسدة .

(٦) القول بانخرام المناسبة بمفسدة راجحة أو مساوية هوقول الأكثرين ، ومنهم الآمدي ، والصفي الهندي .

انظر : « الإحكام » للآمدي ٢٤٢/٣ ، « بيان المختصر » ١٢٠/٣ ، « نهاية الوصول » ٨ / ٣٣٠٩ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٧٢ ، « نشر البنود » ٢ / ١٨٥ ، « تيسير التحرير » ٣ / ٣٠٩ .

(٧) في ت ، ف : يمنع .

(٨) وإليه ذهب البيضاوي ، واختاره ابن قدامة ، وابن النجار الفتوحي .

انظر « المحصول » ٥ / ١٦٨ ، المنهاج بشرحيه : « نهاية السول » ١٠١/٤ ، « الإبهاج » ٦٥/٣ ، « رضة الناظر » ٨٦٥/٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٧٢ .

وهناك قول ثالث : أنها لا تبطل شرعاً ، ويترتب عليها الحكم كما يترتب على المفسدة حكمها وبه قال الحنفية ؛ ولذا قالوا : يلزم نذر صوم يوم العيد مع أن صومه حرام ، فرتَّبُوا على كل من المصلحة والمفسدة حكماً بوجوب الفطر والقضاء . انظر « فواتح الرحموت » ٢ / ٤٧٤ ، « سلاسل الذهب » ص٣٧٤ ، وقد حرَّر الشوكاني محل الخلاف بأنه فيما لم تكن المعارضة فيه دالةً على انتفاء المصلحة ؛ أمّا إذا كانت كذلك فهي قادحة بلا خلاف . انظر : « إرشاد الفحول » ١٩٣/٢ .

(٩) فالخلاف بين القولين لفظيٌّ لا ثمرة له ؛ لاتفاقهما على عدم ترتُّب الحكم على الوصف المشتمل على مفسدة راجحة أو مساوية . انظر « شرح المحلي بحاشية العطار » ٢ / ٣٣١ ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٢٨ .

مثاله : مسافر له طريقان : طويلٌ وقصير ، فسلك الطويل لغير غرض [١] ، لم يقصر في أظهر القولين [٢] ؛ لأنَّ المناسب ، وهو : السفر الطويل ، عورض بمفسدةٍ ، وهي : العدول عن القريب لا لمعنى [٣] ؛ فكأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعيَّة مُدَّةَ السَّفر . فانتفاء القصر ؛ لوجود المانع [٤]، وهو : المفسدة ، أو لانتفاء المقتضي ، وهو [٥] : طول السَّفَر [٦] .

وجواب المستدل إذا اعتُرِضَ عليه بالمفسدة الراجحة أو المساوية يكون بالترجيح [٧] بما يصلح مرجِّحاً [٨] بالنسبة لخصوص [٩] المقام ، فَتُرَجَّحُ مصلحة المستدل على مفسدة المعترض [١٠] .

---

(١) في أ : فرض .

(٢) أي : عند الشافعية ، وهوقول المالكية .

انظر : « روضة الطالبين » ١/ ٤٩١ ، « شرح الخرشي على مختصر خليل » ٢ / ٦٠ .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يباح له القصر في هذه الحالة .

انظر : « حاشية ابن عابدين » ٢ / ٦٠٣ ، « المستوعب » ١ / ٣٩١ .

(٣) في ف ، ت : لا بمعنى .

(٤) في م : مانع .

(٥) نهاية الورقة (١٧٥) من ف .

(٦) نقل في نشر البنود ١٨٦/٢ عن الشيخ حلولو أن انخرام المناسبة هنا لم يكن لاستلزامه مفسدة ، بل لعدم حصول المعنى الذي شرع القصر لأجله وهو : رفع الحرج عن المكلَّف بوجود السفر الذي هو مَظِنَّةُ المشقَّة .

(٧) في ف ، ت : الترجيح .

(٨) في ت ، ف : ترجيحاً .

(٩) في أ ، م : لحصول .

(١٠) انظر : « تيسير التحرير » ٣ / ٣٠٩ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٣١٥ ، « شرح الكوكب » ١٧٢/٤ ، «بيان المختصر » ١٢٢/٣ .

المسلك **السادس** من مسالك العلَّة : **الشَّبَه** ـ بفتح المعجمة والموحَّدة ـ **منزلة بين** منزلتي **المناسب** بالذات ، [٢] **والطرَّد** أي : منزلته متوسطة بين منزلتيهما [١] ؛ لأنَّ الوصف إن ناسب بالذات [٢] فهو المناسب ، وإن ناسب بالالتزام فهو الشَّبَه ،وإن لم يناسب مطلقاً فهو الطرد [٣] ، وسيأتي .

وإنَّما كان منزلته بين منزلتيهما ؛ لأنه يشبه الطَّرد من حيث إنَّه غير مناسب بالذات ، [٤] ويشبه المناسب بالذات [٤] من حيث[٥] التفات الشارع إليه في الجملة [٦]، كالذكورة ، والأُنوثة في القضاء ، والشهادة .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في تعريفه : **هو المناسب بالتبع** أي بالالتزام [٧]، كالطهارة لاشتراط النيَّة ؛ فإنَّ الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النيَّة ، لكن ناسبته من حيث إنَّها عبادة ، والعبادة مناسبة لاشتراط النيَّة[٨] ، فناسبته بالتبعية ، بواسطة أنَّها عبادة ، وخرج بالتبع المناسب بالذات ، كالإسكار للحرمة .

---

(١) اختلف الأصوليون في حقيقة الشَّبَه ، وغالب تعاريفهم يرجع إلى ما ذكره المصنف من أنَّه منزلة بين المناسب والطرد ، انظر تعاريفه في : « المعتمد » ٢ / ٢٩٨ ، « فواتح الرحموت » ٢ / ٥٢٩ ، « البحر المحيط » ٢٩٣/٧ ، « البرهان » ٢ / ٥٦١ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ٢٥٧، « روضة الناظر » ٣/ ٨٦٨ ، « المحصول » ٢٠١/٥ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٩٤ ، « تيسير التحرير » ٥٣/٤ ، « مذكرة الشنقيطي » ص ٢٦٨ .

(٢-٢) لم يرد في ت .

(٣) في أ ، م : الطردي .

(٤-٤) لم يرد في ت ، ف .

(٥) في ت ، ف : من جهة .

(٦) أي : التفات الشارع إليه إثباتاً ونفياً ، كالأُنوثة من حيث نفيها في القضاء ، وإثباتها في العتق ، « حاشية العطار على شرح المحلي » ٣٣٢/٢ .

(٧) في أ : الالتزام ، وفي م : الاتلزام .

(٨) في ت ، ف زيادة : فيها .

(١*) **و** قياس الشَّبه **لا يصار إليه مع إمكان قياس العلَّة**. وهو المشتمل على المناسب بالذات **إجماعا** كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني (٢) .

فإنْ تَعَذَّرَت العلَّة ، ولم يوجد إلا قياس الشَّبَه **فقال الشافعي** قياس الشَّبَه : **حجَّة** ؛ نظراً لِشَبَهِه بالمناسب بالذات (٣) .

وقال أبو بكر (٤) **الصَّيرفي** ، **و** أبو إسحاق **الشيرازي** ، والمروزي ، وأبو زيد الدَّبُوسي **مردودٌ** ؛ نظراً لِشَبَهِه بالطَّرد (٥) .

(١*) **حجيّة قياس الشبه .**

(٢) انظر حكاية الإجماع في : « البحر المحيط » ٢٩٨/٧ ، « شرح الكوكب» ١٩٠/٤ .

(٣) قال الشافعي في « الرسالة » ص ٤٧٩ : (والقياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه .

وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه ، وقد يختلف القائسون في هذا) .

وقال في « الأم » ٣ / ٩٧ : (وموضع الصواب : أن ينظر ، فأيهما كان أولى بشبهه صُيِّر إليه ؛ فإن اشتبه أحدهما في خصلتين ، والآخر في خصله ألحقه بالذي أشبه في خصلتين) .

والقول بحجية قياس الشبه هوقول أكثر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، انظر: « إحكام الفصول » ٢ / ٦٣٥ ، « الإبهاج » ٣ / ٦٨ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٣٤٣، « روضة الناظر » ٨٧١/٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٩٠ .

(٤) نهاية الصحيفة (٢٤٩) من ت .

(٥) وهو قول المحققين من الحنفيَّة ، والأستاذ أبي منصور البغدادي وأبي الطيب الطبري ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وإليه ذهب القاضي أبو يعلى الحنبلي ، ونقل الزركشي عن أبي الطيب وأبي إسحاق والباقلاني أنَّ الشبه عندهم صالحٌ لأن يرجَّح به .

انظر : « شرح اللمع » ٢ / ٨١٣ ، « البحر المحيط » ٢٩٩/٧ ، « فواتح الرحموت » ٥٢٩/٢ ، « تيسير التحرير » ٥٤/٤ ، « قواطع الأدلة » ١٦٤/٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٩٦ ، « العدة » ٤ / ١٣٢٦ ، « التمهيد » لأبي الخطاب ٤ / ٥ .

(١*) و على القول (٢) بحجيَّته فهو مراتب **أعلاه : قياس غلبة الأشباه** (٣) **في الحكم والصِّفة** وهو : أن يتردَّد فرع بين أصلين فيلحق بأحدهما الغالب شبهُه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما .

مثاله: إلحاق الشافعي الرقيق بالمال ؛ لأنه يباع ويشترى ، ويضمن بالقيمة كالبهيمة في إيجاب القيمة بقتله (٤) بالغةً ما بلغت ، ولو زادت على دية الحر ؛ لأنَّ شبهه بالمال في الحكم ، والصِّفة أغلب من شبهه بالحر فيهما (٥) .

(٦ **ثم** يليه ٦) في الرتبة القياس **الصُّوْريّ** ، كقياس الخيل على البغال والحمير ، في عدم وجوب الزَّكاة ؛ للشَّبه الصوري بينهما .وفي « المحصول » أنَّ القائل بالشَّبه الصوري هوابنُ عُلَيَّة (٧) ، ونقل ابن بَرْهان عن الشافعي أنَّه لا يقول بالشَّبه الصَّوري (٨). واعتُرِض بأنَّ الشَّافعي اعتبره في إعطاء الخل عِوَضاً عن الخمر في الصَّداق ، والبقرة عن الخنزير في وجهٍ ، وغير ذلك (٩) .

(١*) **مراتب قياس الشبه .**

(٢) نهاية الورقة (١٤٥) من م .

(٣) أ ، م : الاشتباه .

(٤) نهاية الورقة (٢٠٨) من أ .

(٥) انظر : « الأم » ٦ / ١٠٤ ، « روضة الطالبين » ٧ / ١٢١ ، « تشنيف المسامع » ١ / ٣٣٣ القسم الثاني ، « شرح المحلي مع حاشية البناني » ٢ / ٢٨٧ .

(٦-٦) في ت ، ف : ويليه .

(٧) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، أبو بشر، الأسدي ، المعروف بابن عُلَيَّة ، كان ثقةً وَرِعاً تقيا ، قال ابن كثير : (هو من أئمة العلماء والمحدثين الرفعاء ، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل) ، ولي المظالم ببغداد في أيام الرشيد ، ولد سنة (١٢٠هـ) وتوفي سنة (١٩٣هـ) ، أخباره في : « البداية والنهاية » ١٠ / ٢٣٣ ، « المقصد الأرشد » ١/٢٥٣ ، « شذرات الذهب » ١/٣٣٣ .

وانظر نقل الرازي هذا القول عن ابن عليه في « المحصول » ٥ / ٢٠٣ .

(٨) لم أجد هذا النقل عن الشافعي في كتاب « الوصول » لابن برهان ، فلعلَّه في كتاب آخر له .

(٩) ذكر الزركشي هذه المسألة ، ومسائل أخرى تدل على أنَّ الشَّافعي اعتبر الشَّبه الصوري . انظر : « البحر المحيط » ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

وقال الإمام الرازي في « المحصول » ما حاصله : **المعتبر** لصحة قياس الشَّبَه **حصولُ المشابهة** بين الشيئين **لعلَّةِ الحكم ، أو مستلزمها** ، وعبارته : المعتبر حصول المشابهة فيما يُظَنُّ أنَّه علة للحكم ، أو يستلزم علته ، سواءً كان ذلك (١) في الصورة ، أو في الحكم عملاً بمقتضى الظن (٢) .

المسلك **السابع** من مسالك العلَّة : **الدَّوَران** ، وسمَّاه الآمدي ، وابن الحاجب : « الطرد والعكس » (٣) وسمَّاه الأقدمون : « الجَرَيان » (٤) .

وهو: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه، فالوصف هو : المدار ، والحكم هوالدائر . مثاله : عصير العنب ؛ فإنَّه مباحٌ ، فإذا صار مسكراً حَرُمَ(٥) ، فإذا صار خلاً ، وزال الإسكار ، حَلَّ . فدار التحريم مع الإسكار وجودًا ، وعدماً (٦) .

---

(١) لم ترد في أ ، م .

(٢) ونَصُّ عبارته في « المحصول » ٥ / ٢٠٣ : (والحقُّ أنَّه متى حصلت المشابهة فيما يُظَنُّ أنه علة الحكم ، أو مستلزمٌ لما هو علَّةٌ له صحَّ القياس ، سواءً كان ذلك في الصورة أو في الأحكام) .

ثم قال في ردِّه على الباقلاني : (إنه ـ أي هذا النوع من القياس ـ يفيد ظنَّ العليَّة ، فوجب العمل به) .

انظر مراتب قياس الشبه في : « الإبهاج » ٣ / ٧١ ، « تشنيف المسامع » ٣٣٤/١ القسم الثاني ، « نشر البنود » ١٩٢/٢ .

(٣) وكذلك أطلقه عليه الغزالي تبعاً لإمام الحرمين .

انظر : « البرهان » ٥٤٦/٢ ، « شفاء الغليل » ص ٢٦٦ ، « الإحكام » ٢٦٠/٣ ، « المختصر مع شرحه للأصفهاني » ١٤٣/٣ ، وسماه أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو الخطاب « السلب والوجود » .

انظر « اللمع » ص ٢٢٩ ، « التمهيد » ٢٤/٤ .

(٤) نسبه الزركشي إلى الأقدمين في « البحر » ٧ / ٣٠٨ ، وأطلق أبو الحسين البصري « الجريان » على الطرد ، انظر : « المعتمد » ٢٥٩/٢ .

(٥) في ف : حرام .

(٦) دوران الحكم مع الوصف على وجهين :

الأول : أن يكون في محل واحد كما مثَّل الشارح بالإسكار في عصير العنب .

الثاني : أن يكون في محلين كالطعم في تحريم الربا ؛ فإنّه لمَّا وجد الطعم في التفاح ، كان ربويا ، ولمّا لم يوجد في الحرير لم يكن ربويا ، فدار جريان الرِّبا مع الطعم عند من يقول : إنَّ علة الرِّبا الطعم . =

(١*) **قيل** : الدوران **لا يُفيد** العليَّة أصلاً ؛ لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلَّة ، لا نفسها ، كرائحة الخمر(٢) المخصوصة ؛ فإنها دائرة معه وجودًا وعدماً ، بأن تصير خَلاً وليست علة ، وهو مختار ابن الحاجب(٣) ، تبعاً للآمدي ، والغزالي ، ونُقِل عن الحنفيَّة ، وأكثر المعتزلة(٤) .

وقيل : الدوران **قطعيٌّ** في إفادته(٥) العليَّة ، كالإسكار لحرمة الخمر ، وبه قال بعض المعتزلة(٦) .

والمختار عند المصنف **وفاقاً للأكثر** من العلماء، منهم إمام الحرمين، والإمام الرازي: أنَّ الدوران **ظنّي** لا قطعي ؛ لقيام الاحتمال السابق(٧) ، وعليه إطباق الجدليين(٨) .

= والدوران في محل واحد أقوى منه في محلين . انظر تعريف الدوران وصوره في : « الإبهاج » ٣ / ٧٢ ، « شفاء الغليل » ص ٢٦٦، « تقريب الوصول » ص ٣٦٦، « تيسيرالتحرير » ٤ / ٤٩، « شرح مختصر الروضة » للطوفي ٤١٢/٣ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٩١ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ٢٠٠ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٣٥١ ، « التعريفات » للجرجاني ص ١٠٥ .

(١*) **الخلاف في إفادة الدوران العلية .**

(٢) في أ ، م : المسكر .

(٣) نهاية الورقة (١٧٦) من ف .

(٤) وهوقول الشيرازي ، وأبي منصور البغدادي ، وابن السمعاني ، ونسبه ابن برهان للقاضي أبي بكر الباقلاني ، وقال الغزالي : ليس بحجة إلاّ أن ينضمَّ إليه السبروالتقسيم .

انظر « الإحكام » للآمدي ٢٦٠/٣ ، « مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني » ١٣٥/٣ ، « المعتمد » ٢٥٧/٢ ، « المستصفى » ٤٠٢/٢ ، « فواتح الرحموت » ٥٢٩/٢ ، « البحر المحيط » ٣١٠/٧ ، « الوصول إلى الأصول » ٢٩٩/٢ ، « قواطع الأدلة » ١٥٦/٢ ، « شرح اللمع » ٨٥٨/٢ .

(٥) في ت ، ف : إفادة .

(٦) انظر هذا القول في « المعتمد » ٢ / ٢٥٨ ، « شرح العمد » ٢ / ٧٨ .

ونقل إمام الحرمين عن القاضي أبي الطيّب الطبري أن هذا المسلك من أعلى المسالك المظنونة ، وأنه كاد يَدَّعي إفضاءَه إلى القطع . انظر « البرهان » ٢ / ٥٤٧ .

(٧) لم ترد في أ ، م .

والمقصود بالاحتمال السابق : احتمال أن يكون الوصف ملازماً للعلَّة ، لا نفسها .

(٨) انظر القولين في : « البرهان » ٢ / ٥٤٩ ، « المحصول » ٥ / ٢٠٧ ، « نهاية السول » ٤ / ١١٧ ، « تيسير التحرير » ٤/ ٤٩، « شرح الكوكب » ١٩٣/٤، « البحر المحيط » ٧/ ٣٠٩ . =

ولا يلزم المستدل بالمدار بيانُ **نفي ما هو أولى منه** بإفادة العليَّة ، بل[١] يصح الاستدلال [٢] به مع إمكان الاستدلال [٢] بما هو أولى منه[٣] ، وهذا[٤] بخلاف ما تقدم في الشَّبه من أنه لا يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلَّة[٥] .

[٦*] **فإن أبدى** أي : أظهر **المعترض** على المستدل **وصفاً آخر** غير المدار ؛ فإن كان ما أبداه المعترض قاصراً ، ووصف المستدل متعدِّياً **تَرَجَّحَ جانبُ المستدل بالتَّعْدِيَة** لوصفه على جانب المعترض[٧] .

= « نهاية الوصول » للهندي » ٨/٣٣٥٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٩٦ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ٢٠١ ، « نشر البنود » ٢ / ١٩٥ .

وانظر أدلة المذاهب في حجّية الدوران بالتفصيل في : « تيسير التحرير » ٤/٤٩ - ٥٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ٣٩٦ - ٣٩٧، « المحصول » ٥/ ٢٠٧- ٢١٦ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨/ ٣٣٥٢ - ٣٣٥٨ ،

(١) في ت ، ف : بأن .

(٢-٢) لم يرد في ف .

(٣) وهو القول الأول في المسألة ، قال ابن النجار الفتوحي : (لأنه لو لزمه ذلك للزم نفي سائرالقوادح ، وينتشر البحث ، ويخرج الكلام عن الضبط) . « شرح الكوكب » ٤/١٩٤ .

القول الثاني : يلزم ا لمستدل بالدوران بيان نفي ما هو أولى منه بالعليّة ، وهوقول القاضي الباقلاني نقله عنه الزركشي في « التشنيف » ١/٣٤٠ القسم الثاني .

والثالث : أنه يلزم في حق المجتهد ، دون المناظر ، وهوقول الغزالي في « شفاء الغليل » ص ٢٩٤ .

(٤) في ت ، ف : وهو .

(٥) في ف ، ت : العلية .

(٦*) **الحكم إذا أبدى المعترض وصفاً قاصراً أو متعدِّيا ، غير المدار .**

(٧) مثاله : أن يقول المستدل : علة حرمة الربا في الذهب النقدية ، فيقول المعترض : بل العلة الذهبيَّة ، فكلٌّ من العلتين يدور معها الحكم وجوداً وعدماً ، لكنَّ العلة الي أبداها المعترض قاصرة على الأصل وعلة المستدل متعدية ، فتُرَجَّحُ بالتعدية ؛ وهذا بناءً على ترجيح المتعدية على القاصرة ، وهو قول الجمهور ، كما تقدم بيانه . انظر « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٩٠ .

وإن كان وصف المعترض **متعدِّياً إلى الفرع** المتنازع فيه بينهما **ضَرَّ** ابداؤه[١] **عند مانعِ** تعدد **العلتين** ؛ إذ لا يمكن عنده التعليل بكلٍّ منهما ، مع مساواة احتمال عليَّة وصفه [٢] لاحتمال عليَّة وصف [٢] المستدل ، بخلاف مُجَوِّز العلتين ؛ إذ يمكن عنده كون كلٍّ منهما علَّةً .

أو كان وصف[٣] المعترض متعدياً إلى فرعٍ آخر غير المتنازع[٤] فيه طلب الترجيح من خارج[٥] ؛ لتعادل الوصفين[٦] وهذا أيضاً عند مانع التعليل بعلَّتين[٧] ؛ أمَّا عند المجوِّز ، فإنَّما[٨] يطلب التَّرجيح حيث اختلف مقتضى الوصفين ، بأن اقتضى أحدهما تعلُّق الحل ، والآخر تعلُّق[٩] الحرمة ؛ أمَّا إذا اتَّحدا ، بأن كان مقتضاهما تعلُّقَ الحل مثلاً ، فلا حاجةَ عنده إلى الترجيح[١٠] .

---

(١) قال ابن قاسم العبادي : (ليس المراد بضرر الإبداء الانقطاع ، بل الاحتياج إلى الترجيح ، فإن عجز انقطع) «الآيات البينات » ٤ / ١٥٥ .

ومثاله : أن يقول المستدل : علَّة حرمة الربا في التفاح الطعم ، ويقاس عليه الجوز . فيقول المعترض : بل العلة في التفاح الوزن ويقاس عليه الجوز ، فيطلب المستدل حينئذ الترجيح لعلته على المعترض ، فإن عجز انقطع .

انظر « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٩٠ .

(٢-٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) في ت ، ف . وصفه أي .

(٤) في م : متنازع .

(٥) في م : غيره .

(٦) ومثاله : أن يقول المستدل : يحرم الربا في البر ؛ لعلَّة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الذرة ، فيقول المعترض : بل العلة في البر الطعم ، فيقاس عليه التفّاح ، فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف في حكم الفرع ، كالذرة والتفاح ، فيُطلب حينئذ من المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض .

انظر « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢/٢٩٠ .

(٧) نهاية الورقة (٢٠٩) من أ .

(٨) في ت ، ف . فإنه إنما .

(٩) لم ترد في أ ، م .

(١٠) انظر : « غاية الوصول » ٢ / ٥٣١ ، « حاشية العطَّار على شرح المحلي » ٢/٣٣٦ ، « تشنيف المسامع » ١/٣٤٣ القسم الثاني « الترياق النافع » ٢/١٠٨ .

المسلك **الثامن** من مسالك العلَّة : **الطَّرد**(١) ، **وهو : مقارنة الحكم للوصف**(٢). وعرَّفه القاضي أبو بكر الباقلاني : بالوصف الذي لا يناسب بالذات ، ولا بالتبع(٣) ، كقول من يرى طهوريَّة الماء ا لمستعمل: مائعٌ تُبنى القنطرة على جنسه؛ فتصح الطهارة به ، كالماء في النهر . فالوصف وهو بناء القنطرة ليس بينه وبين صحة الطهارة مناسبة أصلاً ، وإن كان هذا الوصف مطَّرداً .

(٤*) **والأكثر** من الأصوليين **على ردِّه** ؛ لانتفاء المناسبة عنه ، حتى قال القاضي أبو بكر : من مارس الشريعة وأجاز الطَّرْدَ فهو هازئٌ (٥) بها (٦) .

و **قال علماؤنا** كابن السمعاني في « القواطع » : **قياس المعنى مناسب**؛ لاشتماله على الوصف المناسب للحكم(٧) **و** قياس **الشَّبَه** ـ بفتحتين ـ **تقريبٌ** (٨) ؛ لتقريبه الفرع من الأصل **و** قياس **الطَّرْدِ تَحَكُّمٌ** ؛ لعدم إفادته ، فلا يُحْتَجُّ به(٩) .

---

(١) الطرد هنا مصدر بمعنى : الاطراد .والاطراد في اللغة : التتابع ، يقال : اطَّردَ الشيءُ اطِّراداً : أي تبع بعضُه بعضاً وجرى ، واطَّردَ الكلام إذا تتابع ، واطَّرَدَ الماء إذا تتابع سيلانه .

انظر « الصحاح » ٢/٥٠٢ ، « لسان العرب » ٣ / ٢٦٨ مادة (طرد) ، « نهاية السول » ٤ / ١٣٥ .

(٢) أي : من غير مناسبة ، والفرق بين الطرد والدوران : انتفاء المناسبة في الطرد ، وصلوح الوصف لها في الدوران ، وكون المقارنة في الدوران وجوداً وعدماً، وفي الطرد في الوجود دون العدم . انظر الفرق بينهما في « البحر المحيط » ٧ / ٣١٣ ، « حاشية البناني على شرح المحلي » ٢ / ٢٩١ .

وانظر : تعريف الطَّرد في : « الحدود » للباجي ص ٧٤ ، « التعريفات » للجرجاني ص ١٤١ ، « المحصول » ٥/٢٢١ ، « نهاية السول « ٤ / ١٣٥، « البرهان » ٢/ ٥١٧ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٩٨ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨/٣٣٧١ ، « شرح الكوكب » ٤/١٩٥ ، « نشر البنود » ٢/١٩٦ .

(٣) انظر تعريف الباقلاني في : « تشنيف المسامع » ١ / ٣٤٦ القسم الثاني .

(٤*) **الأقوال في حجية الطرد .**

(٥) في ت ، ف : هازئاً .

(٦) نقله إمام الحرمين في « البرهان » ٢ / ٥١٩ ، عن الباقلاني والأستاذ الإسفراييني .

(٧) قياس المعنى : هو الذي يُنْظَر فيه للمعنى ، وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات . كتحريم إحراق مال اليتيم قياسا على أكله المنصوص عليه في الآية . انظر « الآيات البينات » ٤ / ١٥٦ .

وهنا نهاية الورقة (١٤٦) من م .

(٨) في أ : يقرب .

(٩) قال الزركشي : (المعتبرون من النُّظَّار على أن التمسك به ـ أي الطرد ـ باطلٌ ؛ لأنه من باب الهذيان) ، =

وقيل : إنْ قارنه أي : قارن الحكم الوصف[١] **فيما عدا صورة**[٢] **النزاع أفاد** العليَّة فيفيد الحكم في صورة النزاع ، **وعليه الإمام** الرازي ، **وكثيرٌ** من العلماء[٣] .

وقيل : تكفي المقارنة ، ولو **في صورة** من الصور ؛ لإفادة العليَّة[٤] .

وقال الكرخي : الطرد **يفيد** في المناظرة **المناظر**غيرَه **دون الناظر** لنفسه ، وهو : المجتهد ؛ لأن المناظر[٥] غيرَه في مقام الدَّفع ، والناظر لنفسه في مقام الإثبات[٦] .

المسلك **التاسع** من مسالك العلَّة : **تنقيح المناط** للحكم . والتنقيح لغةً : التخليص[٧] والتهذيب[٨] ، والمناط لغةً : مَوْضِعُ النَّوْط وهو : التعليق والإلصاق ، من

= ونقل عن القاضي حسين قوله : لا يجوز أن يُدان الله به ، وقال ابن السمعاني : سَمَّى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والاطراد دليلاً على صحة العلة حشوية أهل القياس ، قال : ولا يُعَدُّ هؤلاء من جملة الفقهاء) .

انظر : « قواطع الأدلة » ٢ / ١٤١ ، « البحر المحيط » ٧ / ٣١٥ - ٣١٦ ، « إحكام الفصول » ٢ / ٦٥٥ ، « المستصفى » ٢ / ٤٠١ ، « شرح الكوكب » ٤ / ١٩٨ ، « نهاية الوصول » للهندي ٨ / ٣٣٧١ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ٢٠٠ .

(١) في ت ، ف : الوصف الحكم .

(٢) لم ترد في ف .

(٣) جزم به البيضاوي ، ونسبه إمام الحرمين وابن السبكي في الإبهاج إلى بعض الحنفيَّة ، ونسبه الرازي إلى كثير من قدماء الفقهاء الشافعية . انظر « المحصول » ٥/٢٢١ ، « البرهان » ٢/٥١٨ ، « المنهاج مع شرحيه نهاية السول » ٤/١٣٥ ، « الإبهاج » ٣/٧٨ .

(٤) هذاالقول حكاه الرازي ،والفتوحي ، وابن السبكي في الإبهاج ، والصفي الهندي ، والشوكاني ولم ينسبوه ، ونسبه الشيرازي إلى أبي بكر الصيرفي ،ونسبه إمام الحرمين إلى طوائف من الحنفية .

انظر « المحصول » ٥/٢٢١، « شرح الكوكب » ٤/١٩٨ ، « الإبهاج » ٣/ ٧٩، « نهاية الوصول » ٨ /٣٣٧٢ ، « إرشاد الفحول » ٢/١٩٩ ، « التبصرة » ص ٤٦٠ ، « البرهان » ٢ / ٥١٨ .

(٥) في ت : الناظر .

(٦) نسبه للكرخي إمام الحرمين في « البرهان » ٢ / ٥١٨ ، والزركشي في « البحر » ٧ / ٣١٥ .

(٧) في ت : التلخيص .

(٨) انظر « القاموس المحيط » ١/٢٥٤ « لسان العرب » ٢/٦٢٥ ، مادة (نقح) .

نَاط[١] الشيءَ بالشيء : أَلْصَقَهُ به[٢] وعَلَّقَه ، سُمِّي به الوصف ؛ لأنه موضع[٣] له مجازاً[٤] . **وهو** في الاصطلاح قسمان :

(٥*) **أنْ يَدُلَّ** نصٌّ **ظاهرٌ على التعليل** لحكمٍ[٦] **بوصفٍ فَيُحْذَف خصوصُه** ـ أي : خصوص الوصف **عن** درجة **الاعتبار** ويَتَعَيَّنُ الباقي بعد حذف الخصوص للتعليل به ، وكلٌّ من الحذف والتعيين **بالاجتهاد ، وبناط**[٧] أي : يُعلَّق[٨] الحكم بعد حذف الخصوص **بالأعم**[٩] أي : بما[١٠] في الوصف من العموم ، كما[١١] حذف المالكية والحنفية خصوص الجماع في حديث المجامع في نهار رمضان[١٢] ، وعَلَّقا الكفارة بوصفٍ[١٣] عامٍّ[١٤] ، وهو : مطلق الإفطار[١٥] .

---

(١) في ت : أناط .

(٢) لم ترد في ت ، ف .

(٣) في ت ، ف : موضوع .

(٤) انظر تعريف المناط لغةً في : « الصحاح » ١١٦٥/٣ ، « لسان العرب » ٤١٨/٧ . مادة (نوط) .

(٥*) القسم الأول من قسمي تنقيح المناط .

(٦) في ت ، ف : للحكم .

(٧) في م زيادة : الحكم .

(٨) في م : أي تعلقه .

(٩) في م : بالأهم .

وهنا نهاية الصحيفة (٢٥١) من ت .

(١٠) في أ ، م : لما .

(١١) في ت ، ف زيادة : في .

(١٢) تقدم تخريجه ص ٣٩٣ .

(١٣) في ت ، ف : بوجه .

(١٤) نهاية الورقة (١٧٧) من ف .

(١٥) أوجب الحنفية والمالكية الكفارة على من أكل أو شرب عمداً بلا عذر ؛ قياساً على الجماع بجامع انتهاك حرمة رمضان . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالجماع دون غيره من المفطِّرات .

انظر القولين في : « شرح فتح القدير » ٣٣٨/٢ ، « القوانين الفقهية » ص ٨٣ ، « روضة الطالبين » ٢٤٢/٢ ، « المستوعب » ٤٣٧/٣ .

(١*) **أو يكون** في محل الحكم (٢ **أوصافٌ** دلَّ النصُّ الظاهر على التعليل بمجموعها ٢) **فَيُحْذَفُ بعضُها** عن الاعتبار بالاجتهاد ، (٣ **ويناط** الحكم **بالباقي** ٣) ، كما حذف الشافعي في حديث الأعرابي غيرالجماع(٤) من أوصاف المحل ؛ ككون(٥) الواطىء أعرابيًّا ، وكون الموطوءة زوجة ، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار ، وأناط الكفارة بالجماع(٦) .

(٧*) **أمَّا تحقيق المناط : فإثباتُ العلَّة** وهي : الوصف المتفق على علِّيَّته بنصٍّ(٨) ، أو إجماعٍ ، أو غيرهما **في آحاد صورها**(٩) .

(١*) **القسم الثاني من قسمي تنقيح المناط .**

(٢-٢) لم يرد في ت ، ف .

(٣-٣) لم يرد في أ .

وانظر مسلك تنقيح المناط في : « المستصفى » ٢ / ٢٨٣ ، « نهاية السول » ٤/ ١٣٨ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٨ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٠٣ ، « الموافقات » ٤ / ٦٨، « تيسيرالتحرير » ٤ / ٤٢، « المحصول » ٥ / ٢٢٩ ، « الإحكام » للآمدي ٣ / ٢٦٤ ، « الإبهاج ٣/ ٨٠ ، « أساس القياس » ص ٤٣ .

(٤) في ت ، ف : المجامع .

(٥) في أ ، م : لكون .

(٦) انظر : « المستصفى » ٢/ ٢٨٣ ، « الإحكام » للامدي ٣/ ١٦٥ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٠٤ .

(٧*) **تحقيق المناط .**

(٨) في ت ، ف : نص .

(٩) انظر تعريف تحقيق المناط وأمثلته في :

« تيسير التحرير » ٤/ ٤٢ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٨٩ ، « الإبهاج » ٣ / ٨٢ ، « البحر المحيط » ٧/ ٣٢٤ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٢٠٣ ، « غاية الوصول » ٢ / ٥٣٣ ، « إرشاد الفحول » ٢ / ٢٠٣ ، « نشر البنود » ٢ / ٢٠١ ، « الموافقات » ٤ / ٦٥ .

قال الغزالي في « تحقيق المناط » : إنه لا خلاف بين الأمة في قبوله ، وبيَّن الآمدي أن موضع الاتفاق فيه إذا كانت العلة معلومةً بنصٍّ أو إجماع ؛ وأمَّا إذا كان طريق معرفتها الاستنباط ففيه الخلاف .

انظر « المستصفى » ٢ / ٢٨٢ ، « الإحكام » ٣ / ١٦٤ ، « أساس القياس » ص ٣٧ .

ويقع الاختلاف[١] في وجودها في صورة النزاع ، **كتحقيق** أي : إثبات **أنَّ النبَّاش** للقبور ؛ لأخذ الأكفان منها **سارقٌ** المتنازع في كونه تقطع يَدُه ، أوْ لا . فإنَّ علَّة قطع يد السارق أخذُه المال خفيةً من حرز مثله ، وهو موجودٌ في النبَّاش ؛ فيقطع ،خلافاً للحنفيَّة.

(٢*) **و أمَّا تخريجُه** أي : المناط فقد[٣] **مَرَّ** في مبحث المناسبة أنه الاجتهاد في استنباط علَّة الحكم بطريقٍ دالٍّ عليها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا البر بالبر إلاَّ مثلاً بمثل)[٤] فاستنبط المجتهد أن العلَّةَ الطعم ، فكأنه أخرج العلَّة من خفاء . [٥ وفي تنقيح المناط : العلة مذكورة ٥] في النَّص ، فلم يستخرجها ، بل نَقَّح النصَّ ، وأخذ منه ما يصلح للعليَّة ، وتَرَكَ مالا يصلح لها [٦] .

المسلك **العاشر** من مسالك العلَّة : **إلغاء** الوصف**الفارق** بين الأصل والفرع ، ببيان[٧] [٨ إلغاء عدم تأثيره ٨] في الفرق بينهما ، فيثبت الحكم بما اشترك فيه الأصل والفرع[٩] ؛ سواءً كان إلغاؤه عن دليل قطعي ، أو ظنّي .

---

(١) نهاية الورقة (٢١٠) من أ .

(٢*) **الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه .**

(٣) لم ترد في ت ، ف .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٩٦ .

(٥-٥) في ت ، ف : وهو تنقيح المناط للعلّة المذكورة .

(٦) انظر تعريف تخريج المناط وأمثلته في : « تشنيف المسامع » ١/٣٥٧ القسم الثاني ، « المستصفى » ٢/٢٦٥ ، « نهاية السول » ٤/١٤٢، « الإحكام » للامدي ٣/٢٦٥، « البحرالمحيط » ٧/٣٢٤، « تيسير التحرير » ٤/٤٣ ، « شرح تنقيح الفصول » ٣٨٩ ، « شرح الكوكب » ٤ / ٢٠٢ ، « روضة الناظر » ٣ / ٨٠٥ ، « الترياق النافع » ٢ / ١١٠ .

(٧) في ت ، ف : أو بيان .

(٨-٨) كذا في جميع النسخ ، والصواب : ببيان عدم تأثيره .

(٩) جعل البيضاوي تنقيح المناط وإلغاء الفارق مسلكاً واحداً دون تفريق بينهما ، وفرّق ابن السبكي بينهما ، فجعل كلاً منهما مسلكاً مستقلاً ، ورجَّح الشيخ العطار صنيع ابن السبكي ، ووجهه بأنَّ إلغاء الفارق يعم القطعي والظني ، وتنقيح المناط خاصٌّ بالظني ، فيرجع إل أنه قسم من إلغاء الفارق . =

فالأوَّل : كإلحاق صب البول بالبول في الماء الراكد ، لقوله[١] صلى الله عليه وسلَّم (لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الرَّاكد)[٢] [٣] فَصَبُّ البول في الماء الراكد [٣] كذلك ؛ إذ لا فرق بينه وبين البول فيه . والثَّاني : **كإلحاق الأمة بالعبد في السراية** [٤] الثابتة[٥] بقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً في عَبْدٍ) الحديث[٦] ، فالأَمَةُ كذلك ، ولا تأثير للأنوثة في منع السراية[٧] . ولم يُجْعَل هذا من القطعي ؛ إذ قد يُتَخيَّل في

= ويشير كلام الزركشي إلى أن إلغاء الفارق هو النتيجة من تنقيح المناط ، ولا يُعَدُّ مسلكاً مستقلاً ؛ فإنه عرَّف تنقيح المناط ثم قال : (وحاصله إلحاق الفرع بالأصل بالغاء الفرق ، بأن يقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا ، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة ، فيلزم اشتراكهما في الحكم ؛ لاشتراكهما في الموجب له) .

« البحر المحيط » ٧ / ٣٢٢ ، وانظر : « المنهاج بشرحيه ، « نهاية السول » ٤ / ١٣٧ ، « الإبهاج » ٣/٨٠ ، « حاشية العطار على شرح المحلى » ٢ / ٣٣٨ .

(١) في أ ، م : كقوله .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٨١ ، (٤) كتاب الوضوء ، (٧٢) باب الماء الدائم ، رقم الحديث (٢٣٩) ولفظه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » . فتح الباري ١/٤١٢ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٣٥ ، (٢) كتاب الطهارة ، (٢٨) باب النهي عن البول في الماء الراكد ، رقم الحديث (٢٨١) ، شرح النووي ٣/١٦٠ .

(٣-٣) لم يرد في أ ، ت ، ف .

(٤) في أ : بالسراية .

(٥) في ت ، ف : الثابت .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١٦٥ ، (٤٩) كتاب العتق ، (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أَمَة بين الشركاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أَعْتَقَ شِرْكاً له في عبدٍ ، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عَدْلٍ فأعطى شركاءَه حصصَهم وعَتَقَ عليه ؛ وإلا فقد عَتَقَ منه ماعَتَق » ، رقم الحديث (٢٥٢٢) فتح الباري ٥ / ١٧٩ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/١١٣٩، (٢٠) كتاب العتق ، رقم الحديث (١٥٠١) شرح النووي ١٠/١١٤ .

(٧) إذا كان العبد بين شريكين أو شركاء فأعتق أحدُهم نصيبه قُوِّمَ عليه الباقي ، وغَرِمَ لشركائه قيمة أنصبائهم ، وعَتَقَ جميع العبد إن كان المعْتِقُ له من المال ما يفي بقيمة الباقي ؛ فإن كان معسراً لم يلزمه شيءٌ ، وعَتَقَ من العبد ما أعتق ، وبقي سائره رقيقاً . =

الذكورة[١] احتمال ملاحظة الشرع في عتق العبد استقلاله[٢] بنفسه في الجهاد، والجمعة ، وغيرهما ، مما لا مدخل للإناث فيه ، ولكنَّ الظنَّ القويَّ عدمُ الفرق[٣] ؛ نظراً للتخلص من الرِّق .

[٤ و إلغاء الفارق **هو** ٤]، **والدوران** ، **والطَّرد** على القول بأنَّه يفيد العليَّة ثلاثتها[٥] **ترجع إلى ضَرْبِ** أي : نوع **شَبَه** ، وسبق أنَّه منزلة بين المناسب والطَّرد . ثم[٦] علَّل رجوع الثلاثة للشَّبه بقوله : **إذ يُحَصَّلُ الظَّنُّ** للعليَّة بها **في الجملة** ، لا مطلقا **ولا تُعَيِّنُ** هذه الثلاثة **جهةَ المصلحة** المقصودة من شرع الحكم ، بخلاف بقيَّة المسالك .

(٧*) خاتمة : في نفي مسلكين ضعيفين ، **ليس تَأْتي** بمعنى إمكان **القياس** على المحل المنصوص على[٨] حكمه **بعليَّةِ** أي : بسبب عليَّة **وصفٍ** ، كأن يقال[٩] : إذا كان الوصف المذكور علَّةً لحكمٍ أمكن القياسُ على محل نَصِّه .

= وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . وقال أبو حنيفة إن كان المُعْتِق موسراً ، فشريكه مخيَّرٌ بين ثلاثة أشياء : أن يعتق نصيبه ،أو يأخذ قيمته ، أو يستسعي : العبد ، أي : يؤاجره فيأخذ قيمة نصيبه من الأجرة . وإن كان المُعْتِق معسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد . وذهب محمد وأبو يوسف من الحنفيّة إلى أنه ليس له إلا الضمان مع اليسار ، والسعاية مع الإعسار . انظر : « شرح فتح القدير » ٤/٤٦٢-٤٦٤ ، « القوانين الفقهية » ص ٢٤٨ ، « روضة الطالبين » ٨/ ٣٨٦ ، « كشاف القناع » ٤ / ٥١٦ .

(١) في أ : الذكوريه .

(٢) في ت : استقلالاً .

(٣) في ت ، ف : عدم تخيّل ذلك .

(٤-٤) في ت ، ف : وهو إلغاء الفارق .

(٥) في ت ، ف : ثالثها ، وفي أ : ثلاثها .

(٦) لم ترد في ف ، ت .

(٧*) نفي مسلكين ظنَّ البعض أنهما طريقان لإثبات العلة .

(٨) لم ترد في أ ، م .

(٩) نهاية الورقة (١٤٧) من م .

ولا ـ أي : وليس **العجزُ عن** إقامة دليلٍ على **إفساده** ـ أى : إفساد الوصف المجعول علَّة **دليلُ عليَّته** في المسألتين **على الأصح فيهما**، وقيل : إنه دليلُ العليَّة فيهما[١] ؛ أمَّا الأوَّل ؛ فلأنَّ القياس مأمورٌ به بقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾[٢] . وعلى تقدير علِّيَّة الوصف يَخْرُجُ بقياسه عن عهدة الأمر ، فيكون الوصف علَّةً .

وأجيب بأنَّ تأتِّي القياس متوقِّفٌ على ثبوت العلة ؛ فلوأثبتنا العليَّة به ، لتوقَّف ثبوتُ العِلَّة عليه ، ولزم الدَّور .

وأمَّا الثَّاني فكما في المعجزة ، فإنَّها إنَّما دلَّت على صدق الرسول ؛ للعجز[٣] عن معارضتها . وأُجيب بالفرق ؛ فإنَّ العجز هُناك من الخلق ، وهنا من الخصم وحده ، فمن أين له أنَّ[٤] سائر الناس كذلك[٥] ؟

---

(١) القول بأنَّ العجز عن إفساد الوصف دليل عليته هو قول أبي إسحاق الإسفراييني على ما ذكره ابن السبكي في « الإبهاج » ٣ / ٨٤ ، والزركشي في « البحر » ٧ / ٣٢٦ .

وأمَّا القول بالمسلك الأول فهومحكيٌّ ، دون نسبته لأحد . انظر « البحر المحيط » ٣٢٧/٧ ، « المحصول » ٢٣٣/٥ ، « نهاية السول » ٤ / ١٤٣ ، « غاية الوصول » ٥٣٤/٢ .

(٢) سورة الحشر ، الآية (٢) .

(٣) نهاية الورقة (٢١١) من أ .

(٤) لم ترد في ت ، ف .

(٥) أ ي: لا يمكن الجزم بعجز غير الخصم عن إفساد الوصف المجعول علَّة ، وقال البناني : (لا يلزم من اعتبار ما عجز عنه الخلق اعتبار ما عجز عنه الخصم لكليَّة العجز هناك ـ أي في حق الخلق ـ وخصوصه هنا فقد ينتفي العجز عن خصم آخر) .

وقولهم : إن الوصف علَّة ؛ لأنه لا دليل على عدم عليتَّه ، أُجيب عنه بمعارضته بمثله ، فيقال : لم يَقُم الدليل على عليَّته ، فليس بعلَّة .

انظر هذين المسلكين وأدلتهما ومناقشتهما في : « المحصول » ٥ / ٢٣٣، « نهاية الوصول » للهندي ٣٣٨٥/٨ ، « الإبهاج » ٣ / ٨٤ ، « نهاية السول » ٤ / ١٤٣ ، « تشنيف المسامع » ١ / ٣٦٢ القسم الثاني ، « حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع » ٢ / ٢٩٤ .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣ - فهرس المسائل الفقهية .
٤ - فهرس الكتب المعرَّف بها .
٥ - فهرس الفرق .
٦ - فهرس الأماكن .
٧ - فهرس الأعلام .
٨ - فهرس المصادر والمراجع .
٩- فهرس الموضوعات .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ذهب الله بنورهم ﴾	١٧	٣٩٠
﴿ وأقيموا الصلاة ﴾	٤٣	٧٧، ١٩٥
﴿ قال ومن كفر ﴾	١٢٦	٢٢٢
﴿ كتب عليكم القصاص ﴾	١٧٨	٣٤٥
﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾	١٧٩	٣٤٥
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	٢٢٢	٣٩٦
﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾	٢٣٧	٣٩٧
﴿ وأحل الله البيع ﴾	٢٧٥	٣٩٨
﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾	٢٨٣	١٨٧
سورة آل عمران		
﴿ كنتم خير أمة ﴾	١١٠	٢١٧
﴿ فبمارحمة من الله لنت لهم ﴾	١٥٩	٣٨٨
﴿ ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة ﴾	١٦١	١٩١
سورة النساء		
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾	١٠	١٨٥
﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾	١١	٣٣٤
﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾	١١٥	٢٧٨

الآيـــــة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿ أو لامستم النساء ﴾	٦	٣٦٤
﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾	١٢	١٢٠
﴿ اذكروا نعمة الله عليكم ﴾	٢٠	٣٩٠
﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾	٣٢	٣٨٧
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾	٣٣	١٩٢
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾	٨٩	٣٩٧
سورة الأنعـــام		
﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليَّ ﴾	١٤٥	١٩١
سورة الأعراف		
﴿فلا يأمن مكر الله إلاالقوم الخاسرون ﴾	٩٩	١٩١
﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾	١٥٥	١٢١
﴿ ولقد ذرأنا لجهنم ﴾	١٧٩	٣٨٩
سورة الأنفال		
﴿ومن اتبعك من المؤمنين ﴾	٦٤	١٢٠
﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾	٦٥	١٢٠
سورة التوبة		
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾	٢٩	٤١٨
سورة يوسف		
﴿ إن النفس لأمارة بالسوء ﴾	٥٣	٣٩٠
﴿ إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾	٨٧	١٩٠

الآيـــــة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
سورة الحجر		
﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾	٥٦	١٩٠
سورة الإسراء		
﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾	٣٢	١٩٥
﴿ إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ﴾	٧٥	٣٨٧
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	٧٨	٣٨٨
سورة النور		
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما ﴾	٢	٤١٩
سورة الفرقان		
﴿ ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾	٦٨	١٨١
سورة الأحزاب		
﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾	٣٣	٢٥٥
﴿ خاتم النبيين ﴾	٤٠	١١٤
سورة الأحقاف		
﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون ﴾	١١	٣٩٠
سورة الواقعة		
﴿ إنا أنشأناهنَّ إنشاءً ﴾	٣٥	٩٩
سورة المجادلة		
﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾	٢	١٩١
سورة الحشر		
﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾	٢	٣٠٠

الآيـــــة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
﴿ كي لا يكون دولة ﴾	٧	٣٨٧
سورة الجمعة		
﴿ فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾	٩	٣٩٨
سورة الطلاق		
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	٧	٢٩٥
سورة القلم		
﴿ ولا تطع كل حلاَّفٍ مهين ﴾	١٠	٣٨٨
﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾	١٤	٣٨٨
سورة المطففين		
﴿ ويلٌ للمطففين ﴾	١	١٨٥
سورة الأعلى		
﴿ والذي أخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى ﴾	٤، ٥	٣٩٠

١ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

أولاً : الأحاديث النبوية :

الحديث	رقم الصفحة
إذا لم تُحلُّوا حراماً ، ولم تحرّموا حلالاً .	٢٢٧
أرأيت لو كان عليه دين .	٣٩٩
أعتق رقبة .	٣٩٣
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر .	٢٥٦
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .	١٨٥
أنت الخليفة من بعدي .	١١٦
أنت مني بمنزلة هارون من موسى .	١٢٧
أنتم أعلم بأمر دنياكم .	١٣٠
إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .	٤٢٠
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة .	٢٨٣
إنما المدينة كالكير تنفي خبثها .	٢٥٥
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .	٣٦٨
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .	٢٢٨
ثلاثة لا يدخلون الجنة .	١٨٩
جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً .	١٥٤
جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً .	١٥٤
جعل ﷺ للفرس سهمين ولصاحبها سهماً .	٣٩٤
حديث اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر .	٧٩
حديث تخصيص أبي بردة بإجزاء العناق عنه في الأضحية .	١٩٤

الحديث	رقم الصفحة
حديث التصرية .	١٤٤
حديث ركوبه ﷺ في الحج .	٧٩
حديث السبع الموبقات .	١٨٥
حديث غسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الكلب .	١٤٢
حديث قضاء النبي ﷺ لبنت الابن بالسدس مع بنت الصلب .	٢٨٩
حديث قطع يد السارق من مفصل الكوع .	٧٧
حديث مسح النبي ﷺ رأس عبد الله بن ثعلبة بن صعير .	٢٠٩
حديث نقض الوضوء من مس الذكر .	١٤١
حديث النهي عن بيع التمر حتى يزهو .	١٥٩
الخراج بالضمان .	٢٢٦
خمس يقتلن في الحل والحرم .	٢٢٨
خير أمتي قرني .	٢١٧
الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء .	١٦٣
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .	٣٩٦
الساعي مثلّث .	١٩٠
سئل النبي ﷺ عن الكبائر .	١٨٤
سها رسول الله ﷺ ، فسجد .	٣٨٩
سيكذب علي .	١٨٧
صنفان من أمتي من أهل النار .	١١٥
الطعام بالطعام مثلاً بمثل .	٣١٥
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام .	١٥٦
العجماء جبار .	٢٢٦

الحديث	رقم الصفحة
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي	٢٥٦
فجعل رسول الله ﷺ شهادته كشهادة رجلين .	٣١٤
فربَّ حامل فقه غير فقيه .	١٧٠
في أربعين شاة شاة .	١٥٤
في الغنم السائمة زكاة .	١٦٠
القاتل لا يرث .	٣٩٥
كل مسكر حرام .	٤١١
لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل .	٣٩٨
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن .	١٦٠
لا تجتمع أمتي على ضلالة .	٢٦٢
لا تسبوا أحداً من أصحابي .	١٨٧
لا تسبوا أصحابي .	١٨٧
لاتمسوه طيباً .	٣٨٩
لا يبقى على وجه الأرض منكم .	١١١
لا يبولنَّ أحدكم في الماء الراكد .	٤٤٥
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .	٣٦٤
لا يدخل الجنة قاطع رحم .	١٨٤
لا يدخل الجنة نمام .	١٨٢
لا نبي بعدي .	١١٤
لا نكاح إلابولي .	١٥٥
لعن الله الراشي والمرتشي .	١٨٨
لن يرى أحدٌ منكم ربه حتى يموت .	٢٢٨

الحديث	رقم الصفحة
ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه .	٢٦٥
من أعتق شركاً في عبد .	٤٤٥
من أعتق عبداً مسلماً أعتقه الله من النار .	٤٠٧
من جمع بين صلاتين من غير عذر .	١٨٦
من حلف على مال امرئ مسلم .	١٨٤
من شرب الخمر فاجلدوه .	٤١٩
من شهد له خزيمة فحسبه .	٣١٣
من قاء أو رعف فليتوضأ .	٣٧٢
من كذب عليَّ متعمداً .	١٨٦
من كنت مولاه فعليٌّ مولاه .	١٢٧
هو الطهور ماؤه الحل ميتته .	١٦١
يكون في آخر الزمان دجالون كذابون .	١١٥

ثانيا : الآثـــار

الأثر	رقم الصفحة	الراوي
إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع .	٧٧	أبو بكر وعمر
أفتى بغسل الإناء ثلاثا إذا ولغ فيه الكلب .	١٤٢	أبو هريرة
أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة .	١٥٧	ابن عمر
أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه	٢٥١	ابن عباس
قياس « أنت عليَّ حرام » على الطلاق .	٣٣٥	علي بن ابي طالب
قياسها على الظهار .	٣٣٥	ابن عباس
قياسها على اليمين .	٣٣٥	أبوبكر وعمر
الكبائر إلى السبعمائة أقرب .	١٩٣	ابن عباس
الكبائر إلى السبعين أقرب .	١٩٣	ابن عباس
لم يكن يُقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه .	٢٣٥	عائشة

٣ ـ فهرس المسائل الفقهية حسب ورودها في الكتاب

المسألـــــــة	رقم الصفحة
قطع يد السارق من مفصل الكف .	٧٨
حكم جلسة الاستراحة .	٧٨
حكم الختان .	٨٢
حكم صوم عاشوراء .	٨٧
حكم زكاة الفصلان والحملان والعجاجيل .	١٤٠
حكم تارك الصلاة .	١٨٦
دية الذمي الكتابي .	٢٦٨
دية المجوسي .	٢٦٩
ميراث الإخوة مع الجد .	٢٨٠
توريث ذوي الأرحام .	٢٨٠
حكم متروك التسمية .	٢٨١
زكاة الحلي المباح وزكاة مال الصبي .	٢٨١
حكم صلاة الوتر .	٢٨٤
حكم الترتيب في الوضوء .	٢٨٥
فساد الحج بالجماع .	٢٨٩
قطع يد النباش	٢٩٣
كفارة قتل العمد	٢٩٤
الاستجمار بغير الحجر	٢٩٤
تقدير نفقة الطعام للزوجة	٢٩٤

المسألـــــــة	رقم الصفحة
حد اللواط	٢٩٥
القول في اشتراط الإسلام لرجم الزاني المحصن .	٢٩٦
الصلاة بالإيماء بالحاجب .	٢٩٦
ضمان الدرك .	٢٩٧
وجوب الدية على العاقلة .	٣٠١
حكم تثليث المسح على الرأس .	٣٢٤
كفارة اليمين الغموس .	٣٢٦
لعان الأخرس .	٣٢٧
ظهار الذمي .	٣٣٠
حكم النية في الوضوء وفي التيمم .	٣٣٣
قياس « أنت عليَّ حرام » على الطلاق ، أو الظهار ، أو اليمين .	٣٣٥
حكم رهن جزء مشاع .	٣٤٢
إضافة الطلاق إلى اليد ، أو الشعر .	٣٤٢
الخلاف في كون الدَّين يمنع وجوب الزكاة .	٣٤٦
زكاة الخيل .	٣٥٧
نقض الوضوء بلمس المرأة .	٣٥٨
حكم تبييت النية في صوم الفرض .	٣٦٥
اشتراط الولي لصحة النكاح .	٣٦٨
نقض الوضوء بالقيء والرعاف .	٣٧٢
صحة أمان العبد للحربي .	٣٨٢
القتل المانع من الميراث .	٣٩٥

المسألـــــــة	رقم الصفحة
.....	٤٠٧
اشتراط الذكورة لتولي القضاء	٤٠٧
شهادة المرأة	٤٠٧
عدم ثبوت ولاية النكاح للمرأة	٤٢٣
شهادة العبد	٤٢٤
ولاية تزويج الصغيرة	٤٢٥
الجمع بسبب المطر	٤٣٢
حكم القصر لمسافر سلك طريقا طويلا لغير غرض	٤٤٢
القول في وجوب الكفارة على من أفطر عمدا بلا عذر في نهار رمضان	٤٤٥
إعتاق أحد الشركاء نصيبه من العبد	

٤ ـ فهرس الكتب المعرَّف بها

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الإشراف على غوامض الحكومات	١٠٨
بحر المذهب	١٠٨
البديع = بديع النظام	١٤٣
التتمة	١٨٩
التحقيق والبيان	٤٢٨
تخريج أحاديث مختصر المنهاج	١١٥
التقريب والإرشاد	١٤٨
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب	١٣١
زوائد الروضة	٧٤
شرح التلخيص = المطول على التلخيص	١٠٦
عدة العالم والطريق السالم	١٣٦
العـــدة	١٨٣
الفوائد السنية في شرح الألفية	١٤٨
المحـــرر	٢٠١

٤ ـ فهرس الفرق المعرَّف بها

الفرقـــة	رقم الصفحة
الخطابيَّة	١١٢
الخوارج	٢٧٧
الرافضة	١١٦
الزيدية	١٢٧
الشيعة	٢٧٧
الكراميّة	١١٣
المجسمة	١٦٩
المعتزلة	٩٥

٦ ـ فهرس الأماكن

المكـــان	رقم الصفحة
بلـخ	٢٠٨
جرجـا	٢٥
جيحـون	٢٠٨
الجيزة	٢٠٨
دبوسية	٤١٣
شهرستان	٧٢
نصيبين	٢١١

٧ - فهرس الأعـــــــلام

العـــــــلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، المروزي	٢٧١
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو إسحاق الحربي	٢٤٢
إبراهيم بن سيار بن هانيء المعتزلي ، المعروف بالنظّام	١٠٣
إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي	١٦٢
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق الإسفراييني	٧٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري	٢٢٢
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، شمس الدين السروجي	١٩٧
أحمد بن إدريس الصنهاجي ، شهاب الدين القرافي	١٠٦
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، الحافظ أبو بكر البيهقي	٢٠٦
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين أبو زرعة العراقي	١٣١
أحمد بن علي بن تغلب ، المعروف بابن الساعاتي	١٦٤
أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي	١٥١
أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان	٧٣
أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١٣٨
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، أبو بكر البزّار	١٥٧
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني	١٣٣
أحمد بن هارون بن روح ، أبو بكر البردعي البرديجي	٢٣٢
أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، الملقَّب بثعلب	٢٢٩
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	١٥٥
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، المعروف بان عُلَيَّة	٤٣٥

العـــــلم	رقم الصفحة
إسماعيل بن حماد الجوهري	٩٢
بشر بن غياث المريسي	٣٠٧
جرير بن عبد الله البجلي	٢١٥
حذيفه بن اليمان حسل بن جابر العبسي « صحابي »	٢٧٤
الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الاصطخري	١٢٠
الحسن بن الحسين ، المعروف بابن أبي هريرة	٢٧٠
الحسن بن عبد الله ، أبو علي البندنيجي	٢٧٠
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، المعروف بالحليمي	١٨١
الحسين بن شعيب بن محمد ، أبو علي السنجي	٢٦٦
الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري المعتزلي	٢٨٦
الحسين بن محمد بن أحمد المروذي ، المعروف بالقاضي حسين	٧٣
حماد بن زيد بن درهم الأزدي	١١٢
خزيمة بن ثابت الأنصاري « صحابي »	٣١٣
خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب الهذلي	٢١١
داود بن علي بن خلف الظاهري	٢٩٢
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي	٢٤٢
سعد بن طارق بن أشيم ، أبو مالك الأشجعي	١٥٤
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	٢١٤
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٥٦
سلمة بن دينار ، أبو حازم المدني	٢١٩
سلمة بن صخر البياضي	٣٩٣

العـــــلم	رقم الصفحة
سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازي	١٧٤
سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، نجم الدين الطوفي	٤٢٠
سُنَيْن أبو جميلة السلمي	٢١٦
شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني	١٨٠
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي	١٥٦
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري	٨٥
عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ، أبو بردة	١٥٥
عامر بن شراحيل الشعبي الحميري	٢٢٠
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، المعروف بالقاضي عبد الجبارالمعتزلي	١٤٦
عبد الرحمن بن الحكم الأموي ، المعروف بالمرتضى	٤٢٦
عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي	٢١٢
عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو بن عدي ، أبو عثمان النهدي	٢٢٣
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين العراقي	١١٥
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، ابن القشيري	١٨٧
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبَّائي	٣٣٤
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر الصبَّاغ	١٣٤
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	١٨٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الإمام الرافعي	١٣٣
عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ا لمعتزلي	١٢٢
عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، أبو محمد العذري المدني	٢٠٩
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم	٢٠٩

العلـــــم	رقم الصفحة
عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان	١٢٢
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ، ناصر الدين البيضاوي	٨٥
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصفهاني ، أبو الشيخ	٢٤٢
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	١١٠
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المعروف بإمام الحرمين	٨٤
عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف ، الحافظ الدمياطي	١٢١
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن الروياني	١٠٨
عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، المعروف بالقاضي عبد الوهاب	٢٨٨
عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي	١٢٦
عبيد الله بن عمر بن عيسي ، أبو زيد الدبوسي	٣٥٣
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح	١٦٨
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ابن الحاجب	٨٥
عثمان بن مسلم البَتّي	٣٠٦
عطاء بن السائب بن مالك الثقفي	١٥٦
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، سيف الدين الآمدي	٨٥
علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد بن حزم الظاهري	١٣٩
علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري	٩٦
علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري	٤٢٨
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، تقي الدين السبكي	٧٣
علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي	١٠٨
علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ، المعروف بابن الأثير	٢١٠

العـــــلم	رقم الصفحة
عمار بن ياسر بن عامر الكناني العنسي « صحابي »	٢٧٣
عمر بن رسلان بن نصير ، سراج الدين البلقيني	١٨١
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي « صحابي »	٣٨٩
عمران بن ملحان ، أبو رجاء العطاردي	٢٢٣
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، المعروف بالجاحظ	١٠٢
عمرو بن عبد الله بن علي ، أبو إسحاق السبيعي	١٥٥
عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي ، المعروف بالقاضي عياض	٧٢
عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي	٢٢١
غياث بن غوث ، أبو مالك التغلبي ، المعروف بالأخطل	٩٥
قيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي	٢٢٢
محمد بن أبي بكر بن فرح ، أبو عبد الله القرطبي	١٨٣
محمد بن أحمد بن أبي يوسف ، أبوسعد الهروي	١٠٨
محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الأزهري	١٩١
محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق ، المعروف بابن خويز منداد	١٣٥
محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي	١٧٦
محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيي بن منده	٢٢٧
محمد بن جرير بن يزيد ، الإمام أبو جعفر الطبري	١٩٢
محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي	٢١٠
محمد بن الحسن بن فورك	١٢٦
محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري	١٣٨
محمد بن سيرين الأنصاري	٢٢٩

العلـــــم	رقم الصفحة
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، القاضي الباقلاني	٧٦
محمد بن عبد الدايم بن موسى ، شمس الدين البرماوي	٨٦
محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، صفي الدين الهندي	٩٦
محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو ا لفتح الشهرستاني	٧٢
محمد بن عبد الله ، أبو بكر الصيرفي	١٧٥
محمد بن عبد الله بن مالك ، جمال الدين	٩٣
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المعروف بابن الهمام	٣١٧
محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي ، المعروف بالجبّائي	١٤٦
محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر القفّال الشاشي	١٣٣
محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي	١٣٨
محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، تقي الدين ، المعروف بابن دقيق العيد	٢٣٠
محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري ، فخر الدين الرازي	٩٢
محمد بن عمر بن واقد الواقدي	٢١٥
محمد بن القاسم بن شعبان القرطي	٢٠١
محمد بن محمد بن محمد العبدري ، المعروف بابن الحاج	٢٠٣
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ، بن شهاب الزهري	٢٠٧
محمد بن يحيى بن أبي منصور ، أبو سعيد النيسابوري	٣٥١
مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني	١٠٦
معاوية بن الحكم السلمي « صحابي »	٢١٥
معمر بن المثنى ، أبو عبيدة	١٩١
المفضل بن محمد ، أبو القاسم الراغب الأصفهاني	١٠٤

العلـــــم	رقم الصفحة
منصور بن محمد بن عبد الجبار ، المعروف بابن السمعاني	٧٥
هاني بن نياز بن عمرو بن عبيد البلوي ، أبو بردة « صحابي »	١٩٤
وائل بن حجر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي « صحابي »	٢١٥
يحيى بن شرف بن مري ، محي الدين النووي	٧٣
يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام	٢١٠
يحيي بن يحيي بن كثير الليثي	٤٢٦
يوسف بن أبي بكر محمد بن علي ، أبو يعقوب السكاكي	١٠٠
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري	٢٣٢

٨ فهرس المصادر والمراجع

* الآيات البينات .

تأليف : أحمد بن قاسم العبادي ، المتوفى سنة (٩٩٤ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

* الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج .

تأليف : عبد ا لله بن محمد الغماري ـ عالم الكتب ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

* إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل .

تأليف : الإمام ابن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق : سعيد الأفغاني ـ طبعة دار الفكر ببيروت ـ سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م .

* الإبهاج في شرح المنهاج .

تأليف : تقي الدين السبكي ، المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) وابنه تاج الدين ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، طبعة دارالكتب العلمية ـ بيروت .

* الإجماع .

تأليف أبي بكر بن إبراهيم بن المنذر ، المتوفى سنة (٣١٨ هـ) تحقيق : الدكتور فؤاد عبد المنعم دارالدعوة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ .

* إحكام الفصول في أحكام الأصول .

تأليف : أبي الوليد الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ـ تحقيق : عبد المجيد تركي ـ دارالغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م .

* الإحكام في أصول الأحكام .

تأليف : سيف الدين الآمدي ، المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ـ دارالكتب العلمية ، بيروت .

* الإحكام في أصول الأحكام .

تأليف : أبي محمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز ـ نشر مكتبة عاطف بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

* أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

* الأدب المفرد .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) طبعة عالم الكتب ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .

تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) تحقيق : د . محمد يوسف موسى ، وعلي عبد المنعم ـ مطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م .

* إرشاد طلاب الحقائق الى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ .

تأليف : الإمام النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) تحقيق : الدكتور نور الدين عتر ـ طبعة دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ دار الكتبي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ـ طبعة المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م .

* أساس القياس .

تأليف : أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) تحقيق : الدكتور فهد السدحان ـ طبع مكتبة العبيكان ، سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ـ دار الجيل ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة .

تأليف : الحافظ عز الدين ابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) طبع دار الشعب بالقاهرة .

* الإشارة في أصول الفقه .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف ا لباجي ، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ـ مكتبة نزار الباز ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

* الأشباه والنظائر .

تأليف : تاج الدين ابن السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١ هـ) تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

* الأشباه والنظائر .

تأليف: محمد بن عمر بن مكي ، صدر الدين ابن الوكيل ، المتوفى سنة (٧١٦ هـ) تحقيق : أحمد بن محمد العنقري ـ مكتبة الرشد بالرياض ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

* الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف : الحافظ ابن حجرالعسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .

* أصول السرخسي .

تأليف : أبي بكر ، محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م .

* أصول الشاشي .

تأليف : أحمد بن محمد بن إسحاق ، أبي علي الشاشي ، المتوفى سنة (٣٤٤ هـ) طبعة دارالكتب العلمية ببيروت ـ سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

* أصول مذهب الإمام أحمد .

تأليف : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ـ الطبعة الرابعة سنة١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م .

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

لمحمد الأمين الشنقيطي ، ا لمتوفى سنة (١٣٩٣ هـ) طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

* الاعتصام .

تأليف : الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) دارالكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

* الأعلام .

تأليف : خير الدين الزركلي ـ ا لطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين .

تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة (٧٥١هـ) دارالكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

* الاقتراح في بيان الاصطلاح .

تأليف : تقي الدين ابن دقيق العيد ، المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) تحقيق : قحطان عبدالرحمن الدوري ـ مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

* إكمال الإعلام بتثليث الكلام .

تأليف : محمد بن عبد الله بن مالك ، المتوفى سنة (٦٧٢ هـ) تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي مكتبة المدني بجدة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .

تأليف : القاضي عياض اليحصبي ، المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر دارالتراث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠م .

* الأم .

تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) دار المعرفة ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م .

* إنباء الغمر بابناء العمر .

تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

* الأنساب .

تأليف : أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، المتوفى سنة ـ ٥٦٢ هـ) دار الجنان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

* أوروبا في العصور الوسطى .

تأليف : د . سعيد عاشور ـ مكتبة الأنجلو المصرية .

* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى (١٣٣٩ هـ) ـ مكتبة المثنى ـ بغداد .

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير .

تأليف : أحمد محمد شاكر ـ طبعة دار الفكر .

* البحر المحيط .

تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) تحقيق : لجنة من علماء الأزهر ـ دار الكتبي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .

* البحر المحيط .

لمحمد بن يوسف ، الشهير بأبي حيان الأندلسي ، المتوفى سنة (٧٤٥ هـ) دار الفكر ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

* بدائع الزهور في وقائع الدهور .

تأليف : ابن إياس الحنفي ، المتوفى سنة (٩٣٠ هـ) تحقيق : محمد مصطفى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣م .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) تحقيق : محمد صبحي حلاّق ـ مكتبة ابن تيمية ، ومكتبة العلم ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ .

* البداية والنهاية .

تأليف : أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ) تحقيق : الدكتور أحمد أبي ملحم وآخرين ـ دار البيان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

* بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول .

تأليف : أحمد بن علي بن تغلب ، المعروف بابن الساعاتي ، المتوفى سنة (٦٩٤ هـ) ، رسالة دكتوراه . تحقيق : سعد بن غرير السلمي ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ .

* البرهان .

تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) . تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ـ طبعة دار الوفاء ، سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

تأليف : جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) دار الفكر ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

تأليف : شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفي سنة (٧٤٩ هـ) تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ـ نشر جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

* تأويل مختلف الحديث .

تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، طبعة دارالكتب العلمية بيروت .

* تاج التراجم في طبقات الحنفية .

تأليف : أبي الفداء زين الدين ، قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ـ دار القلم ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

* تاريخ الثقات .

تأليف : الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي ، المتوفى سنة (٢٦١ هـ) تحقيق : عبدالعليم البستوي ـ مكتبة الدار بالمدينة النبوية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

* التبر المسبوك .

تأليف : الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) مكتبة الكليات الأزهرية .

* التبصرة في أصول الفقه .

تأليف: أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ـ طبعة دارالفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

* تجريد أسماء الصحابة .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) طبعة الكتبي بالهند ـ سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م .

* تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

تأليف : الحافظ يوسف بن عبد البر ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) طبع مكتبة القدسي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٠ هـ .

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

تأليف : أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .

تأليف : الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ .

* التحقيق والبيان في شرح البرهان .

تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري ، المتوفى سنة (٦١٨هـ) رسالة دكتوراه ، تحقيق : د . علي بن عبدالرحمن البسام ـ جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩ هـ .

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

تأليف : جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١ هـ) تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم ـ طبعة دارالكتاب العربي ببيروت سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

* تذكرة الحفاظ .

تأليف : شمس الدين الحافظ الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

تأليف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) تحقيق : الدكتور أحمد بكير ـ طبعة مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م

* الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع .

تأليف : أبي بكر بن عبد الرحمن العلوي ، الحسيني ، المتوفى سنة (١٣٤١ هـ) مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ـ سنة ١٣١٧ هـ .

* تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد .

تأليف : جمال الدين محمد بن عبد الله ، المعروف بابن مالك ، المتوفى سنة (٦٧٢ هـ)

تحقيق : الدكتور محمد كامل بركات ـ نشر دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٧ هـ ـ١٩٦٧م .

* تسهيل ا لمنطق .

تأليف : عبدالكريم بن مراد الأثري ـ مطابع سجل العرب ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .

* التشريع والفقه في الإسلام .

تأليف : الشيخ مناع القطان ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م

* تشنيف المسامع بجمع الجوامع .

تأليف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) .

« القسم الأول » رسالة دكتوراه ، تحقيق : موسى فقيهي ـ جامعة الإمام ١٤٠٦ هـ .

« القسم الثاني » رسالة ماجستير، تحقيق: جميل عبدالمحسن الخلف ـ جامعة الإمام ١٤١٧هـ.

* التصريح بمضمون التوضيح .

تأليف : الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري ، المتوفى سنة (٩٠٥هـ) طبعة دار الفكر .

* التعريفات .

تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، المتوفى سنة (٨١٦ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م

* تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير .

للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير ، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) ـ دار الجيل ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

* تقريب التهذيب .

تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار القلم ، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

* تقريب الوصول إلى علم الأصول .

تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، المتوفى سنة (٧٤١هـ) تحقيق : الدكتور محمد المختار الشنقيطي ـ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ .

* تقريرات الشربيني على حاشية المحلي على جمع الجوامع .

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مع حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع .

* التقرير والتحبير .

تأليف : ابن أميرا لحاج ، المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .

تأليف : الحافظ زين الدين العراقي ، المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) دارالكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

* التلخيص الحبير .

تأليف : الحافظ ابن حجرالعسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) تحقيق : الدكتور شعبان محمد اسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

* التلخيص في أصول الفقه .

تأليف : إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) تحقيق : عبد الله النيبالي ، وشبير العمري ـ دار البشائر الإسلامية بيروت ، ودار الباز بمكة المكرمة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

* تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير .

تأليف : أبي الفرج بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) طبعة مكتبة الآداب بالقاهرة .

* التلويح على التوضيح .

تأليف : سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ ببيروت ـ سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م .

* التمهيد في أصول الفقه .

تأليف : أبي الخطاب الكلوذاني ، المتوفى سنة (٥١٠هـ) تحقيق : الدكتور مفيد أبو عمشة ، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم ـ طبعة جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥م .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

تأليف : الحافظ يوسف بن عبد البر ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبدالكبير البكري ـ مطبعة فضالة بالمغرب ـ سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م .

* التنبيه .

تأليف : أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

* تنقيح المحصول .

تأليف : مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن علي التبريزي ، المتوفى سنة (٦٢١ هـ) رسالة دكتوراه ـ تحقيق : حمزة زهير حافظ ـ جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢ هـ .

* تهذيب الأسماء واللغات .

تأليف : الإمام النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) طبعة دارالفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م .

* تهذيب التهذيب .

تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م .

* تهذيب اللغة .

تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) تحقيق : عبدالسلام هارون وآخرين ـ طبعة دار القومية العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م .

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار .

تأليف : محمد بن إسماعيل ، الأمير الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ هـ .

* تيسير التحرير .

تأليف : محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه ـ طبعة دار الفكر .

* تيسيرمصطلح الحديث .

تأليف : الدكتور محمود الطحان ـ دارالقرآن الكريم ببيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

* الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع « القسم الأول » .

تأليف : الشيخ خالد الأزهري ، المتوفى سنة (٩٠٥ هـ) رسالة دكتواة ، تحقيق : محمد مشهوري نعيم ، بإشراف الدكتور علي عباس الحكمي ـ جامعة أم القرى ١٤١٨ هـ .

* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة (٦٧١ هـ) دارالكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

* جامع البيان عن تأويل آى القرآن .

تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة (٣١٠هـ) طبعة دار الفكر .

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

تأليف : صلاح الدين أبي سعيد العلائي ، المتوفى سنة (٧٦١ هـ) تحقيق : حمدي السلفي - الدارالعربية - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

* الجدل على طريقة الفقهاء .

تأليف : أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ، المتوفى سنة (٥١٣ هـ) تحقيق : جورج مقدسي - طبعة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧م .

* الجرح والتعديل .

تأليف : ابن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة (٣٢٧هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

* حاشية ابن عابدين = الدر المختار .

تأليف : محمد أمين ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) . تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .

* حاشية التفتازاني على شرح العضد .

تأليف : سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة (٧٩١ هـ) - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

* حاشية العطار على شرح المحلي وجمع الجوامع .

تأليف : الشيخ حسن العطار ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) دارالكتب العلمية - بيروت ، مطبوع بحاشية شرح المحلي على جمع الجوامع .

* الحاوي الكبير .

تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) تحقيق : محمود مطرجي وآخرين ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

* الحدود .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) ، تحقيق : نزيه حماد ـ طبعة مؤسسة الزعبي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٣ م

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .

تأليف : جلال الدين السيوطي ، المتوفي سنة (٩١١ هـ) تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م .

* الخصائص .

تأليف : أبي الفتح عثمان بن جنّى ، المتوفى سنة (٣٩٢ هـ) تحقيق : محمد علي النجار ـ دار الكتب المصرية ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ .

* الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، ومدنها ، وبلادها القديمة والشهيرة .

تأليف :علي مبارك ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٥ هـ .

* درء تعارض العقل والنقل .

تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ـ طبعة جامعة الإمام بالرياض ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ .

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ـ الهند ، سنة ١٣٤٩ هـ .

* درة الحجال في أسماء ا لرجال .

تأليف : أبي العباس المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة (١٠٢٥ هـ) تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور ـ دار النصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

تأليف : برهان الدين إبراهيم بن علي ، المعروف بابن فرحون ، المتوفى سنة (٧٩٩هـ) تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ـ طبعة دارالتراث سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م .

* الذريعة إلى مكارم الشريعة .

تأليف : الراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) تحقيق : الدكتور أبي زيد العجمي - دار الوفاء ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

* الرسالة .

تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر - طبعة المكتبة العلمية - بيروت .

* رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

تأليف : تاج الدين ابن السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ)

نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة بدار الكتب القومية بالقاهرة، برقم (٢١٩) أصول فقه .

* الرفع والتكميل في الجرح والتعديل .

تأليف : أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ م .

* روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني .

تأليف : أبي الفضل شهاب الدين الآلوسي ، المتوفى سنة (١٢٧٠ هـ) ، طبعة دارالفكر سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

* روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات .

تأليف : محمد باقر الموسوي الخوانساري ، المتوفى سنة (١٣١٣ هـ) . تحقيق : أسد الله أسماعيليان - مطبعة المهراستور بقم - سنة ١٣٩١ هـ .

* روضة الطالبين .

تأليف : الإمام النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض - دار الكتب العلمية - بيروت .

* الروض المعطار في خبر الأقطار .

تأليف : محمد عبد المنعم الحميري تحقيق : الدكتور ، إحسان عباس ـ مكتبة لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ م .

* روضة الناظر وجنة المناظر .

تأليف : موفق الدين ، ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ) تحقيق : الدكتور عبدالكريم النملة ـ مكتبة الرشد بالرياض ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م .

* الزواجر عن اقتراف الكبائر .

تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ) ، طبعة دار المعرفة ـ سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام .

تأليف : العلامة الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) طبع جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ .

* سلاسل الذهب .

تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق : الدكتور محمد المختار الشنقيطي ـ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ ببيروت ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، والدار السلفية بالكويت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

* سلم الوصول لشرح نهاية السول = حاشية المطيعي .

تأليف : الشيخ محمد بخيت المطيعي ، طبعة عالم الكتب ـ بحاشية نهاية السول .

* السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي .

تأليف : الشيخ مصطفى السباعي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

* سنن ابن ماجه .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الكتب العلمية ببيروت .

* سنن أبي داود .

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) طبعة دار الحديث ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م .

* ـ سنن البيهقي .

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد في الهند ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ .

* سنن الترمذي .

للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) تحقيق : أحمد شاكر ، وكمال يوسف الحوت ـ طبعة دارالكتب العلمية ـ بيروت .

* سنن الدارقطني .

للإمام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) نشر عبد الله هاشم يماني ـ المدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م .

* سنن الدارمي .

للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) تحقيق : فؤاد أحمد ، وخالد السبع ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* سنن النسائي .

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ـ دارالبشائر الإسلامية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ .

* سير أعلام النبلاء .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت ـ الطبعة السابعة سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م .

* السيرة النبوية .

تأليف : الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، المتوفى سنة (٧٠٥هـ) تحقيق : أسعد محمد الطيب ـ دار الصابوني بحلب ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م .

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف ـ دار الكتاب العربي ببيروت ـ عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

تأليف : أبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ) دار إحياء التراث العربي .

* شرح تنقيح الفصول .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م .

* شرح الخرشي على مختصر خليل .

تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي المالكي ، المتوفى سنة (١١٠١ هـ) ـ طبعة دارصادر ـ بيروت .

* شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

تأليف : ابن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ـ الطبعة العاشرة سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م .

* شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر .

تأليف : علي بن سلطان محمد الهروي القاري ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ تقريبا ـ تحقيق : محمد نزار تميم ، وهيثم نزارتميم ـ طبعة دار الأرقم ـ بيروت .

* شرح شواهد المغني .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ـ طبع مكتبة الحياة ـ بيروت ، سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م .

* شرح العضد على مختصرابن الحاجب .

تأليف : القاضي عضد الدين الأيجي ، المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) ومعه حاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني عليه ـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

* شرح العقيدة الطحاوية .

تأليف : العلامة ابن أبي العز الحنفي ، المتوفى سنة (٧٩٢ هـ) المكتب الإسلامي ببيروت ـ الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

* شرح العمد .

تأليف : أبي الحسين البصري ، المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ـ مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .

* شرح العناية على الهداية .

تأليف : محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة (٧٨٦ هـ) مطبوع مع فتح القدير ـ دار الفكر ببيروت ـ الطبعة الثانية .

* شرح الكافية الشافية .

تأليف : جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك ، المتوفى سنة (٦٧٢ هـ) تحقيق : الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي ـ دار المأمون للتراث بدمشق ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م .

* شرح الكافية .

تأليف : جمال الدين أبي عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) تحقيق : جمال عبد العاطي ـ نشر مكتبة نزار الباز سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

* الشرح الكبير ، أو العزيز شرح الوجيز .

تأليف : الإمام الرافعي ، المتوفى سنة (٦٢٣هـ) تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م .

* شرح الكوكب المنير .

تأليف : محمد بن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) . تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ـ طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .

* شرح اللمع في أصول الفقه .

تأليف : أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) تحقيق : الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني ، طبعة دارالبخاري سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م . [رجعت إلى هذه الطبعة في تحقيق كتاب السنة ، ورجعت في تحقيق كتابي الإجماع والقياس إلى طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م بتحقيق عبد المجيد تركي] .

* شرح مختصر الروضة .

تأليف : سليمان بن عبد القوي الطوفي ، المتوفى سنة (٧١٦هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

* شرح المحلي على جمع الجوامع .

تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفي سنة (٨٦٤هـ) مطبوع مع حاشية البناني عليه ـ مطبعة دار الكتب العربية ـ بيروت .

* شرح معاني الآثار .

للإمام الطحاوي ، المتوفى سنة (٣٢١ هـ) تحقيق : محمد زهري النجار ـ دارالكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م .

* شرح المفصل .

تأليف : موفق الدين ابن يعيش النحوي ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

* شرح النووي لصحيح مسلم .

تأليف : الإمام يحيي بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

* شعب الإيمان .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

* الشعر والشعراء .

تأليف : عبد الله بن قتيبة ، المتوفى سنة (٢٧٦ هـ) تحقيق : أحمد شاكر ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٤ هـ .

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ .

تأليف : أبي الفضل القاضي عياض اليحصبي ، المتوفى سنة (٥٤٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

* شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

تأليف : أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) تحقيق : الدكتور حمد الكبيسي ـ مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١م .

* الصحاح .

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري ،تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ـ دارالعلم ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م .

* صحيح البخاري .

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م .

* صحيح سنن ابن ماجه .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦ م .
* صحيح سنن الترمذي .
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
* صحيح مسلم .
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة (٢٦١ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م .
* الضعفاء .
تأليف : أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي ، المتوفى سنة (٣٢٢هـ) تحقيق : الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .
* ضعيف الجامع الصغير .
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م .
* ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .
تأليف : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧ م .
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
تأليف : شمس الدين السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) ـ دار مكتبة الحياة .
* الضياء اللامع شرح جمع الجوامع .
تأليف : الشيخ حلولو المالكي ، المتوفى سنة (٨٩٨ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الكريم النملة ـ مكتبة الرشد ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .
* طبقات الحفاظ .
تأليف : الحافظ جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) تحقيق : علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣ م .

* طبقات الشافعية .

تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) تحقيق : الدكتور عبدالله الجبوري ـ مطبعة الإرشاد ببغداد ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م .

* طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف : تاج الدين ابن السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١ هـ) تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ـ مطبعة دار إحياء الكتب العلمية .

* طبقات الشافعية .

تأليف : تقي الدين ابن قاضي شهبة ، المتوفي سنة (٨٥١) ـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

* طبقات الشافعية

تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة (١٠٤١ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م .

* طبقات فحول الشعراء .

تأليف : محمد بن سلام الجمحي ، المتوفى سنة (٢٣١ هـ) تحقيق : محمود محمد شاكر . مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٩٥٢م .

* طبقات الفقهاء الشافعية .

تأليف : أبي عمرو بن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) تحقيق : محي الدين علي بخيت ـ دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢ م .

* طبقات الفقهاء .

تأليف : أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) تحقيق : الدكتور إحسان عباس ـ نشر دارالرائد العربي ببيروت سنة ١٩٧٠ م .

* طبقات المعتزلة .

تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) طبعة بيروت سنة ١٣٨٠ - ١٩٩١م .

* طبقات المفسرين .

تأليف : شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة (٩٤٥ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت .

* العبر في خبر من غبر .

تأليف : الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد - دارالكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

* العدة في أصول الفقه .

تأليف : القاضي أبي يعلي الفراء ،المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) تحقيق : الدكتور أحمد بن علي سير المباركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

* العذب الفائض شرح عمدة الفارض .

تأليف : الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

* عمل أهل المدينة .

تأليف: الدكتور أحمد نور سيف - دار الاعتصام - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

* غاية المرام في علم الكلام .

تأليف : سيف الدين الآمدي ، المتوفى سنة (٦٣١ هـ) تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف طبعة لجنة إحياء التراث الاسلامي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

* غاية الوصول شرح لب الأصول .

تأليف : زكريا الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م [رجعت إلى هذه الطبعة في تحقيق كتابي السنة والإجماع ، ورجعت في تحقيق كتاب القياس إلى رسالة الماجستير - تحقيق : عبدالله محمد الصالح - جامعة أم القرى سنة ١٤٠٤ هـ .

* غريب الحديث .

تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

* الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع .

تأليف : ولي الدين أبي زرعة ، المعروف بابن العراقي ، المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) . رسالة دكتوراة ، تحقيق : محمود فرج السيد سليمان ـ جامعة الأزهر ـ سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

* فتاوى الإمام النووي .

تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف : الحافظ ابن حجرالعسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) دار المطبعة السلفية بالقاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ .

* فتح القدير .

تأليف :كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة (٦٨١هـ) دارالفكر ببيروت ـ الطبعة الثانية .

* فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير .

تأليف : الإمام الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) طبعة دار الفكر .

* فتح المغيث .

تأليف : شمس الدين السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) طبعة دارالكتب العلمية ببيروت ـ سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

* فتح المغيث .

تأليف : الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) تحقيق : محمود ربيع ـ مؤسسة الكتب الثقافية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م .

* الفرق بين الفرق .

تأليف : عبد القاهر البغدادي ، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ـ طبعة المكتبة العصرية ببيروت ـ سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

* فرق وطبقات المعتزلة .

تأليف : القاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة (٤١٥هـ) تحقيق : علي سامي النشار ، وعصام الدين محمد ـ دار المطبوعات الجامعية بمصر ، سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

* الفروق .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) دار إحياء الكتب العربية بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

* الفصل في الملل والأهواء والنحل .

تأليف : أبي محمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م .

* الفقيه والمتفقه .

تأليف : الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٢هـ) تحقيق : عادل الغرازي ـ دارابن الجوزي ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

* الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

تأليف : أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ) . طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

* الفوائد السنية في شرح الألفية .

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الدايم البرماوي ، المتوفى سنة (٨٣١ هـ) ـ رسالتا دكتوراه ، تحقيق : خالد بكر عابد من جامعة أم القرى بمكة ، وحسن محمد المرزوقي من جامعة الإمام بالرياض .

* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .

تأليف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة (١١٨٠) طبعة دارالأرقم بيروت ـ مطبوع بحاشية المستصفى .

* ـ القاموس المحيط .

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة (٨١٧ هـ) طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م .

* القاهرة : تاريخها وآثارها .

تأليف : الدكتور عبد الرحمن زكي ـ طبعة الدار المصرية ـ سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م .

* قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر .

تأليف : صالح بن محمد الفُلاَّني ، المتوفى سنة (١٢١٨ هـ) تحقيق : عامر حسن صبري ـ دار الشروق ـ جده ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٨٤ م .

* قواطع الأدلة في الأصول .

تأليف : أبي المظفر ابن السمعاني ، المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

تأليف : عز الدين بن عبد السلام ، المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) طبع مؤسسة الريان ببيروت ـ سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م .

* قواعد الأصول ومعاقد الفصول .

تأليف : صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) تحقيق : الدكتور علي عباس الحكمي ـ مطبوعات جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م .

* القوانين الفقهية .تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، المتوفى سنة (٧٤١هـ) ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* الكافية في الجدل .

تأليف : إمام الحرمين الجويني ، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) تحقيق : الدكتورة فوقية حسين محمود ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م .

* كتاب الثقات .

تأليف : الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان ، المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند .

* كتاب الكبائر .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) طبعة المكتبة الثقافية ـ بيروت .

* كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

تأليف : الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم ، المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) تحقيق : محمود إبراهيم زايد ـ دارالوعي ـ بحلب ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ .

* كتاب المراسيل .

تأليف : ابن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) طبع مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م .

* كشاف اصطلاحات الفنون .

تأليف : محمد علي بن علي بن محمد التهانوي ، المتوفى سنة (١١٥٨ هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ ببيروت ، سنة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م .

* كشاف القناع عن متن الإقناع .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة (١٠٥١هـ) طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

* كشف الأسرار عن أصول البزودي .

تأليف : علاء الدين عبد العزيز البخاري ، المتوفى سنة (٧٣٠هـ) دار سعادت باستانبول ـ سنة ١٣٠٨ هـ .

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس .

تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى سنة (١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف : مصطفى بن عبد الله ، المعروف بحاجي خليفة ، المتوفى سنة (١٠٦٧ هـ) طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

* الكفاية في علم الرواية .

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي ،المعروف بالخطيب البغدادي ، المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم ـ دارالكتاب العربي ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

* الكليات .

تأليف : أبي البقاء الكفوي ، المتوفى سنة (١٠٩٤ هـ) تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ـ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق ، سنة ١٩٧٥ م .

* الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .

تأليف : نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، المتوفى سنة (١٠٦١ هـ) تحقيق : جبرائيل سليمان جبور ـ نشر محمد أمين دمج ـ بيروت .

* لباب التأويل في معاني التنزيل .

تأليف : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، الشهير بابن الخازن ، المتوفى سنة (٧٢٥ هـ) دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

* لسان العرب .

تأليف : أبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة (٧١١هـ) دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

* اللمع في أصول الفقه .

تأليف : أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) تحقيق : محي الدين ديب ، ويوسف بديوي ـ دار الكلم الطيب بدمشق ، ودار ابن كثير ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م .

* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرارالأثرية .

تأليف : محمد بن أحمد السفاريني ، المتوفى سنة (١١٨٨هـ) مطبعة المدني بالقاهرة .

* المبسوط .

تأليف : شمس الدين السرخسي ، المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) مطبعة السعادة بمصر .

* مجلة منبر الإسلام .

العدد السابع سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١م . دراسة عن الشيخ خالد الأزهري ، للدكتور محمد الفحام ـ أحد شيوخ الأزهر سابقاً .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

للحافظ الهيثمي ، المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) دارالكتب العلمية ببيروت ـ سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .

* مجمل اللغة .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

* المجموع شرح المهذب .

للإمام النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ـ طبعة دار الفكر .

* مجموع الفتاوى .

تأليف : شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم ، وابنه ـ مكتبة المعارف بالرياض .

* المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث .

تأليف : الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني ،المتوفى سنة (٥٨١ هـ) تحقيق : عبدالكريم الغرباوي ـ دار المدني ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

* المحصول في علم أصول الفقه .

تأليف : الإمام فخر الدين الرازي ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) تحقيق : الدكتور طه جابر العلواني ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

* المحلَّى

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) طبعة دار الفكر .

* المختصر في أصول الفقه .

تأليف : علاء الدين علي بن محمد البعلي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) تحقيق :الدكتور محمد مظهر بقا ـ طبعة دارالفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : الشيخ عبدالقادر بن بدران ، المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) . طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ـ سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

* مذكرة أصول الفقه .

تأليف : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المتوفى سنة (١٣٩٣ هـ) طبعة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .

* المساعد على تسهيل الفوائد .

تأليف : بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن ، المعروف بابن عقيل ، المتوفى سنة (٧٦٩هـ) تحقيق : الدكتور محمد كامل بركات - مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

* المستدرك على الصحيحين .

للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا - دارالكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

* المستصفى من علم الأصول .

تأليف : أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) طبعة دار الأرقم - بيروت .

* المستوعب .

تأليف : نصير الدين محمد بن عبد الله السامري ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) تحقيق : مساعد الفالح - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .

* المسودة .

لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات ، المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) ، وشهاب الدين أبو المحاسن ، المتوفى سنة (٦٨٢ هـ) وتقي الدين أبو العباس ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد - طبعة المدني بالقاهرة ، سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

* مسند الإمام أحمد .

للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة (٢٤١ هـ) دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

* مسند الإمام الشافعي .

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) دارالريان للتراث - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م .

* المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري ، الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

* مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة .

تأليف : د . إبراهيم علي طرخان - مكتبة النهضة المصرية .

* مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني .

تأليف : د . علي إبراهيم حسن - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الخامسة سنة ١٣٨٤ هـ .

* المصنف لابن أبي شيبة ، المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

* المصنف .

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة (٢١١ هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

* المطول على التلخيص .

تأليف : سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة (٧٩١ هـ) .

* المعالم في علم أصول الفقه .

تأليف : فخر الدين الرازي ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، نشر دار عالم المعرفة بالقاهرة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

* المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .

تأليف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) تحقيق : حمدي السلفي - دار الأرقم - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

* المعتمد في أصول الفقه .

تأليف : أبي الحسين البصري المعتزلي ، المتوفى سنة (٤٣٦ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* معجم الأدباء .

تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

* معجم البلدان .

تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) . تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م .

* معجم شيوخ الذهبي .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) تحقيق : الدكتورة روحية عبد الرحمن السيوفي ـ دارالكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

* المعجم الكبير .

للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدي السلفي ـ مطبعة الزهراء الحديثة ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

* معجم لغة الفقهاء .

تأليف : محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق ـ طبعة دار النفائس ببيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

* المعجم المختص بالمحدثين .

تأليف : أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

* معجم المطبوعات العربية والمعربة .

تأليف : يوسف إليان سركيس ـ مطبعة سركيس بمصر سنة ١٣٤٦ هـ ـ ١٩٢٨ م .

* معجم مقاييس اللغة .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة (٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام هارون ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

* معجم المؤلفين .

تأليف : عمررضا كحالة ـ طبعة المثنى ـ بيروت ، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

* المعجم الوسيط . إعداد مجمع اللغة العربية ـ نشر دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية .

* معرفة علوم الحديث .

تأليف : الإمام أبي عبد الله الحاكم ، المتوفى سنة (٤٠٥ هـ) نشر المكتبة العلمية بالمدينة النبوية ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

* معيارالعلم في فن المنطق .

تأليف أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ـ دار الأندلس ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣م .

* المغني في أبواب العدل والتوحيد .

تأليف : القاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة (٤١٥ هـ) طبعة دار الكتب المصرية .

* المغني في أصول الفقه .

تأليف : جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى سنة (٦٩١هـ) تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا ـ مطبوعات جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى سنة١٤٠٣هـ .

* المغني شرح مختصر الخرقي .

تأليف : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ـ مطابع هجر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة (٩٩٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٧٧ هـ .

* مفتاح العلوم .

تأليف : يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

* المفردات في غريب القرآن .

تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) تحقيق : محمد سيد كيلاني ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م .

* المقاصد الحسنة .

تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة (٩٠٢ هـ) طبعة مكتبة الخانجي بمصر .

* مقالات الإسلاميين .

تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المتوفى سنة (٣٣٠ هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م.

* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) دارالكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥م .

* مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم .

تأليف: القاضي عياض ، المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) تحقيق : الدكتور الحسين بن محمد شواط ـ دار ابن عفان ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .

* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

تأليف : برهان الدين بن مفلح ، المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الرحمن العثيمين ـ مكتبة الرشد بالرياض ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

* الملل والنحل .

تأليف أبي الفتح الشهرستاني ، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) تحقيق : عبد الأميرعلي مهنا ، وعلي حسن فاعور ـ دار المعرفة ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م .

* منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل .

تأليف : أبي عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة (٦٤٦ هـ) طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* المنجد في اللغة والأعلام .

إعداد لجنة متخصصة ـ دار المشرق ـ بيروت ـ الطبعة الثامنة والعشرون ، سنة ١٩٨٧م .

* المنخول من تعليقات الأصول .

تأليف : أبي حامد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ـ طبعة دارالفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

* منع الموانع عن جمع الجوامع .

تأليف : تاج الدين ابن السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١ هـ) رسالة دكتوراة تحقيق : سعيد بن علي الحميري ، جامعة أم القرى سنة ١٤١٠ هـ .

* المنهاج في شعب الإيمان .

تأليف : أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ) تحقيق : حلمي محمد فودة ـ دارالفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م .

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .

تأليف : عبد الرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة (٩٢٨هـ) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، وإبراهيم صالح ـ دار صادر ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م .

* المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي .

تأليف : جمال الدين يوسف بن تغري بردي ، المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) ، دارالكتب المصرية ، سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م .

* المهذب .

تأليف : أبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ـ دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م .

* المواعظ .

تأليف : تقي الدين أحمد بن علي ، المعروف بالمقريزي ، المتوفى سنة (٨٤٦ هـ) مطبعة النيل ـ سنة ١٣٢٦ هـ .

* الموافقات في أصول الشريعة .

تأليف : أبي إسحاق الشاطبي ، المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* موسوعة تاريخ مصر .

تأليف : أحمد حسين ـ مطبعة الشعب .

* الموضوعات .

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م .

* الموطأ .

للإمام مالك بن أنس ، المتوفى سنة (١٧٩ هـ) تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار الحديث بالقاهرة .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ـ دار إحياء الكتب العربية بمصر .

* النبذ في أصول الفقه الظاهري .

تأليف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) تحقيق : محمد صبحي حلاّق ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م .

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

تأليف : جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) مطبعة دارالكتب .

* نزهة الخاطر العاطر .

تأليف : الشيخ عبد القادر بن بدران ، المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) دارابن حزم ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

* نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض .

تأليف : أحمد شهاب الدين الخفاجي المصري ، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ) ، طبعة دار الفكر

* نشر البنود على مراقي السعود .

تأليف : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م .

* النشر في القراءات العشر .

تأليف : محمد بن محمد بن محمد بن علي ، أبو الخير العمري الدمشقي ، المتوفى سنة (٨٣٣ هـ) ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

* نفائس الأصول في شرح المحصول .

تأليف : شهاب الدين أبي العباس القرافي ، المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) . تحقيق : عادل عبدالموجود، وعلي معوض ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الطبعة الأولى سنة١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

* نهاية الإقدام في علم الكلام .

تأليف : أبي الفتح محمد عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني ، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) طبعة دار الفكر بدمشق .

* نهاية السول في شرح منهاج الأصول .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) طبعة عالم الكتب .

* النهاية في غريب الحديث والأثر .

تأليف : مجد الدين ابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ـ دارإحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م .

* نهاية الوصول في دراية الأصول .

تأليف : صفي الدين الهندي ، المتوفى سنة (٧١٥هـ) تحقيق : صالح بن سليمان اليوسف ، وسعد بن سالم السويح ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

* هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ) طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م .

* الوصول إلى الأصول .

تأليف : أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، المتوفى سنة (٥١٨ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الحميد أبو زنيد ـ مكتبة المعارف بالرياض ـ سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

تأليف : أبي العباس شمس الدين ابن خلكان ، المتوفى سنة (٦٨١) تحقيق : الدكتور إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت .

٩ - فهرس الموضوعـــات

أولاً : فهرس الدراســـــة

الموضوع	الصحيفة
الشكر والتقدير .	٣
المقدمة .	٤
التمهيد : في التعريف بجمع الجوامع ومؤلفه	٩ - ٢٢
المبحث الأول : التعريف بالمؤلف تاج الدين ابن السبكي	١٠
المبحث الثاني : التعريف بكتاب (جمع الجوامع)	١٧
الفصل الأول : التعريف بالشارح « الشيخ خالد الأزهري »	٢٣ - ٤١
المبحث الأول : حياته الشخصية .	٢٣ - ٢٩
المبحث الثاني : حياته العلمية .	٣٠ - ٤١
الفصل الثاني : دراسة الشرح (الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع)	٤٢ - ٦٧
المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	٤٣
المبحث الثاني : أهمية الكتاب ومكانته العلمية	٤٥
المبحث الثالث : منهج الشارح في الكتاب	٤٨
المبحث الرابع : مصادر الكتاب	٥٢
المبحث الخامس : وصف نسخ الكتاب	٦٠
منهج التحقيق	٦٨

ثانياً : فهرس القسم الثاني من كتاب الثمار اليوانـــع

الموضوع	الصحيفة
الكتاب الثاني : في السنَّة	٧١ - ٢٤٣
تعريف السنة .	٧١
عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .	٧٢
إقرار النبي ﷺ على الفعل ودلالته على جوازه .	٧٤
أفعال النبي ﷺ وصفاتها .	٧٦
الخلاف في فعل النبي ﷺ المتردد بين الجبلي والشرعي .	٧٨
الطرق التي تعرف بها صفة فعل النبي ﷺ .	٨٠
القرائن الدالة على كون الفعل واجباً أو مندوباً .	٨١
صفة فعل النبي ﷺ إذا جهلت بالنسبة له .	٨٣
التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله .	٨٦
اللفظ المركب .	٩٢
تعريف الكلام وتقسيمه .	٩٤
تعريف الخبر .	١٠٠
الخلاف في خروج الخبر عن الصدق والكذب .	١٠٢
مدلول الخبر .	١٠٥
مورد الصدق والكذب في الخبر .	١٠٦
أنواع الخبر المقطوع بكذبه .	١٠٩
أسباب الوضع في الحديث النبوي .	١١١

الموضوع	الصحيفة
أنواع الخبر المعلوم صدقه .	١١٧
الأقوال في اشتراط عدد معين في التواتر .	١١٨
لا يشترط في رواة المتواتر إسلام ، ولا عدم احتواء بلد عليهم .	١٢١
القول في إفادة التواتر العلم الضروري .	١٢٢
الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدقه ؟	١٢٥
بقاء الخبر مع توفر الدواعي على إبطاله لا يدل على صدقه .	١٢٧
افتراق العلماء بين مؤوِّل للخبرومحتجٍّ به ، هل يدل على صدقه ؟	١٢٨
الخلاف في القطع بصدق المخبر بحضرة جمع سكتوا عن تكذيبه .	١٢٩
الخلاف في صدق المخبر إذا سمعه النبي ﷺ ولم ينكر عليه .	١٣٠
تعريف خبر الواحد .	١٣٢
تعريف المستفيض .	١٣٢
أقوال العلماء في إفادة خبر الواحد العلم .	١٣٤
العمل بخبر الواحد .	١٣٦
صور اختلف في وجوب العمل بخبر الواحد فيها .	١٣٩
خبر الواحد المعارض للقياس .	١٤٢
شرط الجبّائي ، وشرط القاضي عبد الجبار لقبول خبر الواحد .	١٤٦
تكذيب الأصل الفرع فيما رواه عنه .	١٤٧
رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنفيها .	١٤٩
زيادة الثقة .	١٥١
الحكم إذا أسند راو واحدٌ الخبرَ وأرسله الباقون ، أو رفع ووقفوا	١٥٥
حذف بعض الخبر .	١٥٩

الموضوع	الصحيفة
حمل الراوي مرويَّه على أحد محمليه .	١٦٢
حمل الصحابي مرويَّه على غير ظاهره .	١٦٤
شروط قبول الرواية .	١٦٥
رواية الصبي .	١٦٦
رواية المبتدع .	١٦٧
رواية المتساهل في غير الحديث النبوي .	١٧١
رواية المكثر الذي ندرت مخالطته للمحدثين .	١٧١
معنى العدالة .	١٧٢
رواية مجهول العدالة .	١٧٣
رواية مجهول العين .	١٧٥
رواية الفاسق المتأول .	١٧٧
تعريف الكبيرة .	١٧٨
ذكربعض الكبائر وأدلتها .	١٨٠
الفرق بين الرواية والشهادة .	١٩٣
صيغ العقود والفسوخ إنشاءٌ أم إخبار ؟	١٩٦
الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل .	١٩٧
الأقوال في اشتراط ذكر السبب في الجرح والتعديل	١٩٨
تعارض الجرح والتعديل .	٢٠٠
أنواعٌ من التعديل الضمني .	٢٠٢
ذكر بعض الأمور التي ليست من الجرح .	٢٠٤
تعريف الصحابي .	٢٠٩

الموضوع	الصحيفة
عدالة الصحابة .	٢١٧
تعريف المرسل .	٢١٩
حجيّة المرسل .	٢٢٠
رواية الحديث بالمعنى .	٢٢٦
مراتب رواية الصحابي .	٢٣٠
مراتب التحمل لغير الصحابي .	٢٣٧
الكتاب الثالث : في الإجماع	٢٤٤ - ٢٨٩
تعريف الإجماع	٢٤٤
الخلاف في اعتبار قول العوام في انعقاد الإجماع .	٢٤٦
القول في اعتبار وفاق الأصولي في الفروع .	٢٤٧
القول في اعتبار قول الفاسق في الإجماع .	٢٤٨
القول في انعقاد الإجماع مع مخالفة بعض المجتهدين .	٢٥٠
الإجماع لا يختص بالصحابة خلافاً للظاهرية .	٢٥٣
لا إجماع في حياة النبي ﷺ	٢٥٣
التابعي المجتهد في عصر الصحابة .	٢٥٤
الإجماعات الخاصة .	٢٥٤
حجية الإجماع المنقول بالآحاد .	٢٥٧
قول المجتهد الواحد إذا لم يكن في العصر مجتهد غيره .	٢٥٨
أقوال العلماء في اشتراط انقراض العصر لصحة انعقاد الإجماع .	٢٥٩
القول في اشتراط تمادي الزمن على الإجماع لانعقاده .	٢٦٢
إجماع الأمم السابقة ليس بحجة في ملتنا .	٢٦٢

الموضوع	الصحيفة
الإجماع المستند الى القياس .	٢٦٣
اتفاق المجتهدين في عصر علي أحد القولين لهم .	٢٦٤
اتفاق مجتهدي عصر على أحد قولي العصر الأول .	٢٦٧
التمسك بأقل ما قيل من أقوال العلماء .	٢٦٧
الإجماع السكوتي .	٢٦٩
قول بعض المجتهدين إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف .	٢٧٤
الأمور التي يُحتج بالإجماع فيها .	٢٧٥
مستند الإجماع .	٢٧٦
حجية الإجماع	٢٧٧
حكم مخالفة الإجماع .	٢٧٨
إحداث قول ثالث ، وإحداث التفصيل بين مسألتين .	٢٧٩
إظهار دليل أو تأويل أو علة غير ما ذكره المجمعون .	٢٨٢
امتناع ارتداد الأمة كلها سمعاً .	٢٨٣
اشتراك الأمة في جهل ما لم تكلف به .	٢٨٤
القول في جواز انقسام الأمة إلى فرقتين ، كلٌّ منهما مخطئٌ في مسألة	٢٨٥
لا يجوز انعقاد إجماع معارض لإجماع سابق عليه .	٢٨٦
الإجماع القطعي لا يعارضه دليل .	٢٨٦
موافقة الإجماع للخبر ، هل يدل على أنه مستنده ؟	٢٨٧
حكم جاحد المجمع عليه .	٢٨٨
الكتاب الرابع : في القياس	٢٩٠ - ٤٤٧
تعريف القياس .	٢٩٠

الموضوع	الصحيفة
حجيَّة القياس .	٢٩١
القياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص ، والتقديرات .	٢٩٣
القياس في الأسباب ، والشرائط ، والموانع ، وأصول العبادات .	٢٩٥
القياس الجزئي الحاجي .	٢٩٧
مالا يُحتج فيه بالقياس .	٣٠٠
مسألة : النص على العلة ، هل هو أمرٌ بالقياس ؟	٣٠٢
المراد بالأصل المقيس عليه .	٣٠٤
شرطان في الأصل لعثمان البتي وبشر المريسي خلافاً للجمهور .	٣٠٦
شروط حكم الأصل .	٣٠٧ - ٣١٤
الشرط الأول : ثبوته بغير القياس .	٣٠٧
الشرط الثاني : كونه غير متعبد فيه بالقطع .	٣٠٩
الشرط الثالث : كونه شرعياً إن استلحق حكماً شرعياً .	٣١٠
الشرط الرابع : أن لا يعدل به عن سنن القياس .	٣١٣
شروط الأصل .	٣١٤
الشرط الأول : أن لا يكون دليل حكمه شاملاً لحكم الفرع .	٣١٤
الشرط الثاني : أن يكون الحكم فيه متفقاً عليه .	٣١٥
القياس المركب : مركب الأصل ، ومركب الوصف .	٣١٦
اشتراط بشر المريسي الإجماع على تعليل حكم الأصل ، والنص على العلة .	٣٢٠
المراد بالفرع .	٣٢١
شروط الفرع .	٣٢٢
الشرط الأول : وجود تمام العلة فيه .	٣٢٢

الموضوع	الصحيفة
المعارضة في الفرع .	٣٢٤
الشرط الثاني : أن لا يقوم الدليل القاطع على خلافه .	٣٢٨
الشرط الثالث : أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بموافق .	٣٣١
الشرط الرابع : أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل .	٣٣٢
لا يشترط في الفرع ثبوت حكمه بنصٍّ جملة .	٣٣٤
لا يشترط انتفاء نص أو إجماع يوافق الفرع في حكمه ، خلافاً للغزالي والآمدي	٣٣٥
تعريف العلة	٣٣٦
ثبوت حكم الأصل هل هو بالنص أو بالعلة ؟	٣٣٧
تقسيم العلة من حيث : الدفع والرفع .	٣٤٠
تقسيم العلة باعتبار نوع الوصف .	٣٤١
شروط الإلحاق بالعلة .	٣٤٤
الشرط الأول : إشتمالها على مصلحة مقصودة من شرع الحكم .	٣٤٤
الشرط الثاني : أن تكون العلة وصفاً شاملاً لحكمة	٣٤٧
التعليل بالحكمة .	٣٤٧
الشرط الثالث : أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي .	٣٤٨
التعليل بمالا يطَّلع على حكمته .	٣٥٠
التعليل بالعلة القاصرة .	٣٥١
التعليل بالاسم (الجامد ، والمشتق) .	٣٥٥
التعليل لحكم واحد بعلتين فأكثر .	٣٥٧
تعليل حكمين بعلة واحدة .	٣٦١
الشرط الرابع من شروط العلة : أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل.	٣٦٢
الشرط الخامس : أن لا تعود على الأصل بالإبطال .	٣٦٣

الموضوع	الصحيفة
الشرط السادس : أن لا تكون المستنبطة معارضة بمعارضٍ منافٍ لمقتضاها موجودٍ في الأصل .	٣٦٥
الشرط السابع : أن لا تخالف العلة نصّاً أو إجماعاً .	٣٦٨
الشرط الثامن : أن لا تتضمن العلة زيادة على النص .	٣٦٩
الشرط التاسع : أن تكون العلة وصفاً معيَّناً .	٣٦٩
الشرط العاشر : أن لا تكون وصفاً مقدَّراً .	٣٧٠
الشرط الحادي عشر : أن لا يتناول دليلها حكم الفرع .	٣٧١
القول في اشتراط انتقاء المعارض للعلة غير المنافي لها .	٣٧٤
أوجه دفع المعارضة .	٣٧٦
تعدد الوضع .	٣٨١
الاعتراض باختلاف الحكمة ، وجوابه .	٣٨٣
إذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع أو انتفاء شرط ، فهل يلزم وجود المقتضي؟	٣٨٤
مسالك اللعة	٣٨٦ - ٤٤٧
المسلك الأول : الإجماع .	٣٨٦
المسلك الثاني : النص .	٣٨٦
المسلك الثالث : الإيماء .	٣٩١
أنواع الإيماء	٣٩٣
الخلاف في اشتراط مناسبة الوصف المومى إليه للحكم .	٣٩٩
المسلك الرابع : السبر والتقسيم	٤٠٠
المسلك الخامس : المناسبة والإخالة .	٤١٠
تعريف تخريج المناط .	٤١٠

الموضوع	الصحيفة
تعريف المناسب .	٤١١
مراتب حصول المقصود من شرع الحكم .	٤١٤
أقسام المناسب باعتبار المقصود منه .	٤١٧
أقسام المناسب بحسب اعتبارا لشرع له ، وعدم اعتباره .	٤٢٣
القول في حجية المناسب المرسل .	٤٢٧
المسلك السادس : الشَّبَه .	٤٣٣
المسلك السابع : الدوران .	٤٣٦
المسلك الثامن : الطرد .	٤٤٠
المسلك التاسع : تنقيح المناط .	٤٤١
تحقيق المناط	٤٤٣
المسلك العاشر : إلغاء الفارق .	٤٤٤
نفي مسلكين ظُنَّ أنهما طريقان لإثبات العلة .	٤٤٦
الفهارس	٤٤٨ - ٥٢٠
١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .	٤٤٩
٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .	٤٥٣
٣ - فهرس المسائل الفقهية .	٤٥٨
٤ - فهرس الكتب المعرَّف بها .	٤٦١
٥ - فهرس الفرق .	٤٦٢
٦ - فهرس الأماكن .	٤٦٣
٧ - فهرس الأعلام .	٤٦٤
٨ - فهرس المصادر والمراجع .	٤٧١
٩ - فهرس الموضوعات .	٥١١